

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

# فتح ذبي الجلال والاکرام

بشرح

## بلوغ المرام

المجاهد - الأظهرة - الإيمان والنذور  
القضاء - العتق

لفضيلة الشيخ العلامة  
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع عشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مكتبة دار الفکر للنشر

فَتَحْ ذِي الْجَلَالِ الْكَرِيمِ

بِسْتِح

بُلُوغِ الْمَرَامِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالْأَطْعَمَةِ وَالْإِيمَانِ وَالنَّزْوَرِ

وَالْقَضَاءِ وَالْعَتَقِ

ح

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: المجلد الرابع عشر. / محمد بن صالح بن عثيمين -

الرياض، ١٤٣٥هـ

٧٩٠ ص: ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٧٠)

ردمك: ٩ - ٨٢ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح ١- العنوان ب - السلسلة

ديوي ٣٣٧.٣ ١٤٣٥/٥٥٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٥٥٨٥

ردمك: ٩ - ٨٢ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

### الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة المؤسسة

المملكة العربية السعودية

القصير - عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com

E.mail: info@binothimeen.com



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ

المقر الجديد

الرياض - الروضة - مخرج ١١

شارع أبي سعيد الخدري

متفرع من شارع خالد بن الوليد

هاتف: ٠١١٤٣١٣٠١٨ / ٣ فطرط - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢

www.madaralwatan.com

pop@madaralwatan.com

madaralwatan@hotmail.com

٠١١٤٣٢٢٠٩٦

٠١١٤٧٢٣٩٤١

فاكس

فرع السويدي / هاتف: ٠١١٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٠١١٤٢٦٧٣٧٧

مندوب الرياض ٠٥٢٦٦٩٢١٦ - مندوب الغربية ٠٥٤١٤٣١٩٨ - مندوب الشرقية والدملم ٠٥٢٦٩٢٢٦٨

مندوب الجنوبية ٠٥٢٦٩٢٢٦٩ - مندوب الشمالية والقصيم ٠٥٤١٣٠٧٢٨

مسؤول التوزيع الخيري ٠٥٢٦٩٢٢٦٩ - ٠٥٦٤٣٦٨٠٤ - لطلبات الجهات الحكومية ٠٥٠٩٩٦٩٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الجهاد

قال المؤلف - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «كتاب الجهاد»؛ وذكرنا فيما سبق أن العلماء رحمهم الله صنفوا تصانيفهم على ثلاثة وجوه: (كتاب، وباب، وفصل)؛ فالكتاب هو الدخول إلى وسائل متعددة من أجناس متعددة، لكن يجمعهم حكمٌ واحدٌ، والباب لتحديد الأنواع؛ فمثل (الجهاد) فيه عقدٌ ذمّة، وفيه عهدٌ، وفيه أشياء متنوعة، والفصل لتنوع المسائل فقط، فهو كالاستراحة، إذا طال الباب جعلوا فصولاً.

قوله - رحمه الله -: «الجهاد»؛ لا يشك عالمٌ باللغة العربية أنه مصدرٌ من (جَاهَد، يُجَاهِد، جِهَادًا)، ومعناه: بذلُ الجهد -أي: الطاقة- في إدراك أمرٍ شاقٍّ، والمراد به في هذا الباب خاصةً: بذلُ الجهد لتكون كلمةُ الله هي العليا، وعلى هذا التعريف فهو يشملُ الجهادَ بالسلاح، والجهادَ بالبيان؛ لأن طالب العلم يبذلُ الجهد من أجل أن تكون كلمةُ الله هي العليا، ودين الله تعالى هو المعمولُ به في الأمة، فهو يقرأ الكتابَ والسُّنةَ ويفهمُ معناهما، وينشره بين الناس، ويدعو إلى سبيل الله، فهو إذن مجاهدٌ في سبيل الله؛ ولهذا نرى أن الذين في المعركة والذين في مجلس العلم -وهم يطلبون الحقيقة- هم سواءٌ في الأجر، بل ربما يزداد أجرُ طالب العلم لما يحصل من علمه إذا كان ناصحًا لله ورسوله من نشره السُّنةَ وبيانها، ولهذا نجد أن المجاهد في المعركة محتاجٌ إلى المجاهد في العلم ولا عكس.

(١) هو: الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -، المتوفى عام ٨٥٢هـ، له مصنفات كثيرة، تزيد على المئة، انظر: ذيل تذكرة الحافظ للسيوطي (ص: ٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

فإن قيل: إن بعض العلماء يجعل الجهاد بالدعوة ضمن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] في آية الزكاة، ولذا فإنهم يرون جواز الإنفاق من هذا المصرف على الدعوة وطلاب العلم، لأن جهاد أهل العلم في الدعوة والتحريض على الجهاد أشمل من الجهاد، فالجهاد له أوقات محدودة ومخصوصة.

قلنا: الأصل في مصرف (في سبيل الله) من الزكاة أن يصرف لمن يقاتلون في سبيل الله، ما دام ذلك يشجعهم على الجهاد؛ أما الدعوة فإذا قلنا أن الجهاد هو الجهاد بالعلم والجهاد بالسلاح، لأن هذا نوع من الجهاد، فقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن جهاد المنافقين لا يكون بالسلاح، فمن أراد أن يتوسّع ويقول: إن صرف الزكاة في طلاب العلم، وفي الدعوة إلى الله - عز وجل - داخل في مصرف الإنفاق في سبيل الله، فهذا ليس بعيب.

والجهاد - على ما سبق - جنسان:

الجنس الأول: جهاد الأعداء بالسلاح.

الجنس الثاني: الجهاد لإعلاء كلمة الله بالبيان والعلم.

وجهاد الأعداء ينقسم إلى قسمين: جهاد دفاع، وجهاد طلب، فمن غزانا من الكفار فجهادهم جهاد دفاع، ومن غزوناهم من الكفار فجهادهم جهاد طلب، ولكن هل جهادنا للكفار هو من أجل أن يُسلموا أم من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا وإن لم يسلموا؟

الجواب: الثاني؛ والدليل على هذا ما رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه من حديث بُريدة بن الحُصيب -رضي الله عنه- أن الرسول ﷺ كان «إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن قتالنا لأعدائنا ليس ليسلموا، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولكن من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون السيطرة لدين الإسلام، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، فنحن -مثلاً- إذا أخذنا الجزية على الكفار وقلنا: أعطوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون فقد كانت كلمة الله -عز وجل- هي العليا، وإذا جاءك اليهودي أو النصراني أو المشرك -على القول الراجح- ذليلاً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم

حقيراً يُسَلِّمُ الجزيةَ عن يَدٍ فأيضاً كان ذلك إعلاءً لدين الله - عز وجل -.

وقوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] له معنيان:

المعنى الأول: عن قوة منكم؛ أي أنكم تظهرون أمامه بمظهر القوة.

المعنى الثاني: أنه يسلمها بيده؛ فلا يُرسل بها خادماً أو أحدًا من أصحابه.

وأما القول بأن المراد بقوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ هو أنك تأخذ بيده عندما يُسَلِّمُ الجزيةَ وتجرُّه لثريه القوة، فهذا ليس بصحيح.

وجهاد الدفاع واجبٌ فرض عين، بدون تفصيل، فإذا هاجمنا أيُّ إنسان على ديننا فإنه يجب أن ندافعه؛ لأنه دفاعٌ عن النفس، وعن بلاد المسلمين، فيجب أن نقاتل دفاعاً، حتى من يستطيع الدفاع من النساء أو المراهقين أو ما أشبه ذلك، بشرط أن نأمن انهزامهم، فإن خفنا من انهزامهم - كما هو الغالب في النساء ومن لم يبلغ - فإننا لا نمكّنهم من القتال.

ولهذا قال العلماء - رحمهم الله -: يجب القتال، ويكون فرض عين في أمور أربعة:

الأول: إذا حضر الصّف؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّيًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَنَسَ الْمَصِيرُ﴾ [أنفال: ١٥-١٦]، وجعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - التوليَّ يومَ الزحف من الموبقات<sup>(١)</sup>، إلا أن الله تعالى خفف عن عباده

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَيْنِ﴾، رقم (٢٧٦٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).



وأذن للمسلمين أن يفرّوا إذا كان العدو أكثر من مثليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿الْفَنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [أنفال: ٦٦]، ولهذا أجاز العلماء -رحمهم الله- الفرار من العدو إذا كان أكثر من الضعف.

الثاني: إذا استنفرهم الإمام؛ أي: إذا قال الإمام: اخرجوا وقاتلوا، فإنه يجب على المسلمين أن يخرجوا وقاتلوا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، يعني: ملتم إليها بثقل، ومعلوم أن الذي يختار الأرض على السماء ضائع، ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٣٨) إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

الثالث: إذا حصر العدو بلدهم؛ وهذا هو الشاهد لما قلناه قبل قليل، فإذا حصر العدو بلد المسلمين صار الجهاد واجباً؛ لأنه جهاد دفاع، ولأن العدو إذا حضر البلد صار أهلها عرضةً للهلاك، لا سيما في مثل وقتنا الحاضر، فإذا حصر العدو البلد وقطع الكهرباء، والمياه ومصادر الغاز، فمعنى ذلك أن الأمة سوف تهلك، فيجب الدفاع ما دام عندهم ما يمكن أن يدافعوا به.

الرابع: إذا كان محتاجاً إليه؛ يعني: إذا احتيج لهذا الرجل بعينه، مثل أن نغتم دبابات أو طائرات من عدوٍّ ونحن لا نعرف كيف نشغلها، لكن يوجد واحدٌ من الناس قد عرف هذه الصنعة، وعرف كيف يشغلها، فهذا يجب عليه بعينه أن يقاتل، ولا يغني عنه في ذلك كثرة الناس، لأنهم لا يعرفون تشغيل هذه

الدبابات أو هذه الطائرات، فهذا لا بدَّ أن يخرج بنفسه، ففرض الكفاية إذا لم  
يقم به مَنْ يكفيه صار فرضَ عَيْن، وهذا الرجلُ الذي احتجج إليه ولم يقم الجهاد  
إلا به يكون الجهاد فرضَ عين عليه، كما هي القاعدة في فرض الكفاية.

وما عدا هذه المواضع الأربعة فهو فرض كفاية على المسلمين؛ لأمر الله  
تعالى به في آيات كثيرة من القرآن، وأخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم- أن الجهادَ ذروة سنام الإسلام<sup>(١)</sup>، أي: أعلاه، لأن المجاهدين يعملون  
على أعدائهم، فلهذا شبَّه النبي ﷺ بذروة السَّنام؛ لأنه أعلى ما في البعير،  
فالجهاد فرض كفاية إذا قام به ما يكفي سقط عن الباقين، وإن لم يقم به مَنْ  
يكفي تعيَّن عليه.

ولو أننا قلنا بأنه الجهاد عموماً فرض عين، إما بنفسه أو ماله أو بلسانه،  
لأثمنا بذلك كثيراً من المسلمين، ولعطلنا مصالح كثيرة، فإن قيل: إن هذا  
الرأي يضرب الناس إلى المعاش ومصالح الدنيا، قلنا: لا بأس بذلك، ما دام  
هناك مَنْ يكفيهم القيام بالجهاد.

ولكن اعلّموا أنّ كلّ واجبٍ لا بدَّ فيه من شرط القدرة والاستطاعة،  
والدليل على ذلك النصوص من القرآن والسُّنة، ومن الواقع أيضاً.

أما القرآن: فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾  
[البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى:  
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي: كتاب الإيثار، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم  
(٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتن، رقم (٣٩٧٣).

[الحج: ٧٨]، يعني: حتى لو أمرتم بالجهاد فلا يوجد حرج، إن قدرتم عليه فهو سهل، وإن لم تقدرُوا عليه فهو حرج مرفوع.

ومن السنة: قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>، وهذا عامٌّ في كل أمر، لأن قوله ﷺ: «بأمر» نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم، سواء كان في العبادات أو الجهاد أو غيره.

أما الواقع: فقد كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله وإلى الصلاة، وبقي على هذا ثلاث عشرة سنة لم يؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له ولتبعيه - عليه الصلاة والسلام - وقلة التكاليف، فأكثر أركان الإسلام ما وجبت إلا في المدينة، ولكنهم لم يؤمروا بالقتال؛ لأنهم لا يستطيعون، فهم خائفون على أنفسهم، فإن النبي ﷺ خرج من مكة خائفاً على نفسه، وهذا معروف، ولذلك لم يوجب الله - عز وجل - القتال إلا بعد أن صار للأمم الإسلامية دولة وقوة، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وعلى هذا فإذا قال لنا قائل الآن: لماذا لا نحارب الدول الكافرة المتقدمة في صناعة الأسلحة المدمرة؟

فالجواب: لعدم القدرة، فالأسلحة التي بأيدينا ذهب عصرها عندهم، وهي بالنسبة لأسلحتهم بمنزلة السكاكين مقابل الصواريخ، فكيف يمكننا أن نقاتل هؤلاء؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

ولهذا فإنه من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب علينا الآن أن نقاتل هذه الدول، فهذا تأباه حكمة الله - عز وجل -، ويأباه شرعه، ولكن يجب علينا أن نفعل ما أمر الله - عز وجل - في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وأهم قوة نُعدّها هي الإيمان والتقوى؛ لأننا بالإيمان والتقوى سوف نقضي على أهوائنا، ونقضي أيضا على تباطؤنا وتثاقلنا، ونقضي على محبتنا للدُّنيا؛ لأننا الآن نحب الدُّنيا ونكره الموت، أما الصحابة - رضي الله عنهم - فكانوا مجاهدين وحالمهم عكس حالنا، كانوا يريدون الموت ويكرهون الحياة بالذل.

ثم يجب علينا التسلُّح، والذي علّم هؤلاء التسلُّح قادر أن يعلمنا، لكننا لم نتحرّك، ثم في الواقع لو تحركنا لما تركتنا بعض الدُّول المعادية لنا، فإنهم إذا رأوا دولةً يمكن أن تنتعش بالأسلحة لحاولا منعهم.

فيجب أن نستعد بالإيمان والتقوى، وأن نبذل الجهد، والشيء الذي لا نقدر عليه فنحن غيرُ مكلفين به، وعلينا أن نستعين الله - عز وجل - على هؤلاء الأعداء، ونحن نعلم أن الله تعالى لو شاء لانتصر منهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَشَاءَ اللَّهِ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَبَلَّوْا بِبَعْضِكُمْ بَعْضٌ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤]، حتى لو ابتلى بعضنا ببعض، وقُتل من قُتل منا، فإنَّ الله لن يُضِلَّ أعمالَ هؤلاء الذين قُتلوا في سبيل الله، ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِالطَّمِّ ۝٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿ [محمد: ٥-٦].

فالحاصل: أنه لا بدَّ من القدرة، أما مع عدم القدرة فإنَّ الشرع والقدر يتفقان على أنه لا يجب علينا أن نتحرّك ما دمنا لا نستطيع.

ومن المهم فيما نُعِدُّه لأعدائنا ألا نتفرق، سواء ونحن تحت راية واحدة، أو ونحن تحت رايات متعددة، فالأمة الإسلامية صارت دولاً كثيرة بينما كان الإسلام قديماً دولةً واحدةً، لكن تعددت الدول، وصارت الدول مختلفةً غاية الاختلاف، ومتباينة غاية التباين، فكيف نتصر على أعدائنا في هذا الحال؟! ثم إن الدولة الواحدة لا يتفق شعبها، والغالب مختلفون، فهم أحزاب وطوائف، من الناحية السياسية ومن الناحية الدِّينية والأخلاقية والمنهجية، وكم في بلاد المسلمين من العجب العُجاب، ويمكن أن تكون كلُّ دولة ترى نفسها دولةً مستقلةً في عقيدتها ومنهجها وأعمالها وأحكامها، فكيف نريد مع هذا التفرُّق أن نتصر على أعدائنا؟

ولهذا يحكى لنا أنه هناك كلمةٌ حكيمة يُطلقها الإنجليز، وهم أهل السياسة، وهي قولهم: «فَرَّقْ تَسُدْ»، أي: تكون أنت السيد؛ لأنك إذا فرقت الناس صار الناس يضرب بعضهم بعضاً وأنت في أمان، وهذا هو الواقع الآن بالنسبة لنا، فعلى كثرة المسلمين وما عندهم من قوة وإن كانت لا تضاهي ولا تقارب قوة الكفار لكننا متفرِّقون، وليس هذا من إعداد القوة لأعدائنا، بل هذا من أسباب الفشل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبَرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [أنفال: ٤٦].

ولهذا نحن نحرض دائماً على تأليف القلوب وعدم الاختلاف وعدم الفوضى الكلامية والقلبية، ونرى أن الناس يغضُّون عما يحصل من الأشياء التي قد يستنكرونها، يرجون بذلك جمع الكلمة؛ لأن جمع الكلمة مهمٌّ جداً جداً.

ولا بدّ أنه مرّ على بعضكم من النصوص ما يدلّ على أن الاجتماع من أهم ما يكون للشرع، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>، لأنه يؤدّي إلى التباغض والتنافر، فتجدون أن الشرع سدّ كلّ طريق يكون فيه اختلافٌ، فنسأل الله -عز وجل- أن يجمع القلوب على طاعته.

فإن قيل: وهل يجب الجهاد دفاعاً ولو كان المرء ضعيفاً؟

قلنا: أليست النهاية لو كان ضعيفاً فَهُوَ جَم -سواء دافع أو لم يدافع-: هي الموت، وقد ينجو إذا دافع، إذَنْ: فليدافع.

فإن قيل: ومَنْ الذي يُحدّد قدرة المسلمين على القتال من عدمها؟

قلنا: الواقع هو الذي يحدده، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، ولا يتعارض فيه أحد.

وجهاد البيان واجب، لكن قد يكون من المصلحة تأجيله.

وإذا قيل: إذا قلنا: إنه قد يكون لبعض أهل العلم أجر أكثر من المجاهد، فهل إذا قُتل المجاهد يكون أجره أكثر؟

قلنا: إذا قُتل المجاهد شهيداً في سبيل الله فهو من الشهداء، أما طالب العلم فقد يدخل في الشهداء؛ لأن بعض العلماء -رحمهم الله- يقول: إن قوله تعالى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ﴾ [النساء: ٦٩]، يشمل العلماء لأنهم شهداء على الأمة، فأهل

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، رقم (١٤١٢).

العلم هم مَنْ يَشْهَدُ أَنَّ الرِّسُولَ بَلَّغَ وَأَنَّ الْأُمَّةَ بَلَّغُوا، ثم لا يلزم من كون طالب العلم أفضل من المجاهد في الدنيا أن يكون أفضل منه عند نيل الشهادة، أي: لا يلزمه الفضل المطلق، وقد أشار ابن القيم -رحمه الله- في النونية لهذه المسألة<sup>(١)</sup>، إذ إن الإنسان لو تميز بخصيصة فلا يلزمه منها أن يكون أفضل على الإطلاق، رأيت قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في خير: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، ثم أعطاهما لعلي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون عليُّ أفضل من أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-، فالفضلُ منه مطلقٌ، ومنه مقيدٌ، وكذلك الذين يأتون في آخر الزمان عند فساد الزمان، للواحد منهم أجرٌ خمسين من الصحابة -رضي الله عنهم-<sup>(٣)</sup>، ولكن لا يلزم من هذا أن يكون أفضل من الصحابة، فيجب أن يُعرف الفرق بين الفضل المطلق والفضل المقيد.

فالشهيد وإن تميز بالشهادة لكن قد يكون على يد طالب العلم والعالم من مصلحة الأمة ونشر الدعوة ما لا يكون في ديوان الشهيد، رأيتكم كم نفع ابن تيمية -رحمه الله- الأمة، مما يفوق نفع ما قدّمه آلاف الشهداء!؟

\*\*\*

(١) نونية ابن القيم (ص: ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، رقم (٢٤٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة، رقم (٣٠٥٨).

١٢٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ»؛ جملة شرطية، فعل الشرط فيها «مات»، وجواب الشرط فيها «مات» الثانية.

وقوله ﷺ: «وَلَمْ يَغْزُ»؛ أي: بالفعل.

وقوله ﷺ: «وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ»؛ أي: لم يحدث نفسه بأنه سيُجاهد إذا قام الجهاد.

قوله ﷺ: «مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»؛ أي: مَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ - أي: عَلَى جَانِبٍ، وَشُعْبَةُ الشَّيْءِ جَانِبُهُ - مِنَ النِّفَاقِ.

ووجه ذلك: أَنَّ الْمُؤْمِنَ حَقًّا هُوَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَا الْمُنَافِقُ فَإِنَّهُ أَجْبَنُ النَّاسِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَاهِدَ، وَلَا أَنْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالْجِهَادِ، وَلِهَذَا رَجَعَ مِنَ الْجَيْشِ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ نَحْوِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ، وَمَرَادُهُمْ عَكْسُ مَا يُرَادُ بِالْجِهَادِ، إِذْ يُرِيدُ الْمُنَافِقُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ السُّفْلَى.

والنفاق هو إبطان الشرِّ وإظهار الخير، فإن كان الذي أبطنه كفرًا والذي أظهره إيمانًا صار منافقًا نفاقًا أكبر، وهو في الدَّرَكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ؛ أَمَا إِنْ كَانَ الَّذِي أَبْطَنَهُ مَعْصِيَةً صَارَ مُنَافِقًا نِفَاقًا أَصْغَرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).



فإن قيل: ولماذا سُمي إبّان الشرِّ وإظهار الخير نفاقاً؟

قلنا: هو مأخوذ من النافق، وهي نافقاء اليربوع، واليربوع دُويبةٌ أكبر من الفأرة قليلاً، رجلاه طويلتان ويدها قصيرتان، لكنه ذكيٌّ وله حيلٌ، منها أنه يحفر له جحرًا في الأرض، ويجعلُ له بابًا يدخل منه ويخرج منه، ثم يحفر في أقصى الجحر صاعدًا إلى الأرض، حتى إذا بقي عليه مثل القشرة وقف، حتى إذا حاول شيء دخول جحره فتح هو هذه النافقة، والذي ينظر إلى الجحر من الأصل يعتقد أنه ليس له إلا باب واحد، فاليربوع قد أخفى الباب الثاني خداعًا، ولذلك اشتقَّ من هذه النافقاة كلمة نفاق.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أنه يجب على المسلم أن يغزو، فإن لم يفعل فليُحَدِّث نفسه بالغزو إذا قام ساقُ الجهاد، وتحديث النفس أي: يقول في نفسه: لئن قام الجهاد لأجاهدن.

٢- التحذير من النفاق؛ ولعمرو الله إنه لعمل سيئ يجب الحذر منه، لأنَّ المنافق يُراعي الناسَ بأعماله، فيُظهر للناس أنه مستقيمٌ، وأنه على الهدى، بينما هو على عكس ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٣- أن النفاق يتشعب فيكون أكبر وأصغر؛ لقوله ﷺ: «عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ»، وكذلك الإيثار يتشعب، لقوله ﷺ: «الإِيثَارُ بِضَعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضَعٌ

وَسِتُونَ شُعْبَةً»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الشخص يُظهر للناس أنه حسنُ السيرة وهو كذلك، فهو يقرأ القرآن ويجتهد ويحفظ، ولكن قد يعملُ بعضُ الأعمال التي قد يكون فيها شيء يُخفى من أعين الناس، فلا يقال على ذلك أنه منافق؛ لأنه ما من إنسان إلا ويعمل سيئةً، ولا يوجد أحد معصوم.

٤- أنه يمكن أن يجتمع في الإنسان خصالُ الإيمان وخصال الكفر؛ فالنفاق من خصال الكفر، وهذا الذي قررناه هو مذهب السلف وأئمة الخلف، وعليه درج أهل السنة والجماعة، وقال بعضُ أهل البدع: لا يمكن أن يجتمع إيمانٌ وكفرٌ، فإما كفرٌ خالصٌ أو إيمانٌ خالص، وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة والمرجئة.

أما الخوارج فيقولون: لا يمكن أن يكون في الإنسان خصالُ إيمانٍ وكفرٍ، إما كفر وإما إيمان، ولهذا لا يزيد الإيمان عندهم ولا ينقص، ففاعل الكبيرة - كالزاني مثلاً - عند الخوارج كافرٌ خارجٌ من الإيمان، هو ومن يسجد للصنم سواءً، لذا يرون أنه مخلدٌ في النار، بينما يقول المرجئة أنه مؤمنٌ كاملُ الإيمان لم ينقص إيمانه؛ لأن الإيمان عندهم هو المعرفة والإقرار، سواء استلزم القبول والإذعان أم لا، وهناك طائفةٌ تمحلّت وتمعرّفت وتمعقلّت وهم المعتزلة، فقالوا: لا نقول مؤمنٌ ولا كافر، بل قالوا هو في منزلة بين المنزلتين، كما لو أن أحداً من أهل المدينة سافر من المدينة إلى مكة، وفي أثناء الطريق وقف، فلا نقول أنه من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

أهل المدينة، لأنه سافر عنها. ولا هو من أهل مكة لأنه لم يستوطنها بعد، فهذا في منزلة بين منزلتين؛ وهكذا فاعل الكبيرة، لا يكون مؤمناً لأنه خرج من الإيمان، ولا يكون كافراً لأنه لم يصل إلى الكفر.

لكن أهل السنة -والحمد لله- هداهم الله تعالى الصراط المستقيم، وقالوا: يجب أن نقول بالعدل، وأن نقول: أن مرتكب الكبيرة مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، أو مؤمنٌ ناقص الإيمان.

\*\*\*

١٢٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «جَاهِدُوا»؛ فعل أمر، ومعناه: ابذلوا الجُهد -يعني الطاقة- في معاملة المشركين؛ لأجل إعلاء كلمة الله تعالى.

قوله ﷺ: «المُشْرِكِينَ»؛ يشمل المشركين والكفار والمنافقين وغيرهم، فيكون ذكر المشركين على سبيل التمثيل، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وهذا عن الكفار.

قوله ﷺ: «بِأَمْوَالِكُمْ»؛ بأن يدفع الإنسان شيئاً من ماله للمجاهدين في

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢٤/٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦)، وانظر المستدرک للحاكم (٩١/٢).

سبيل الله، أو لشراء السلاح؛ لِيُجَاهِدَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا»<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «وَأَنْفُسِكُمْ»؛ أي: أن يباشر الإنسان بنفسه الجهاد في سبيل الله، ويخرج بنفسه.

قوله ﷺ: «وَأَلْسِنَتِكُمْ»؛ وذلك بالخطب والأشعار وما أشبه ذلك، كهجاء المشركين وتشجيع المسلمين المجاهدين، ويحتمل أن يكون المراد بيان الحق، فيكون منفصلاً عما قبله، ويكون المراد بالجهاد باللسان هو جهاد أهل العلم، يجاهدون بألسنتهم فيبينون للناس شريعة الله، ويهدونهم إليها.

والأولى أن الجهاد باللسان هو الخطب التي تحثُّ على الجهاد، والتي تُوجب وهنَ أعدائنا، وكذلك القصائد، وكم كلمة صارت أشدَّ من السيوف! وكان النبي ﷺ يحث حساناً -رضي الله عنه- على هجاء المشركين، ويقول: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»<sup>(٢)</sup>.

أو أن نقول: إن المراد بالألسن بيان الحق، ويكون المراد بالجهاد هنا الجهاد بالعلم، فيبين للناس ما نزل عليه، أو يراد به الأمران جرياً على قاعدة أنه إذا أمكن حمل اللفظ على المعنيين بدون تناقض فهو أولى من الاقتصار على أحدهما.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بغيره، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، رقم (٤٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت -رضي الله عنه-، رقم (٢٤٨٥).

## من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب جهاد المشركين؛ أي: بذل الجهد في قتالهم، حتى تكون كلمة الله هي العليا، سواء كان جهاداً قتالاً، أو جهاداً بياناً.

فإن قيل: بعض الدول تجنّد الشباب، فهل هذا جائز؟

قلنا: نعم، يجوز للحاكم أن يفعل ذلك، وهو يندرج تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ لأن العدو لو اقتحم البلاد استطاع كلُّ شاب أن يمسك السلاح، وكذلك تحت عموم قوله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ»، فيجب أن يُدرب الناس، وخصوصاً الشباب على الأسلحة، على الأقل الأسلحة الخفيفة، فالآن لو أعطيت كثيراً من الشباب مسدساً صغيراً، وهو ليس بشيء، وطلبت منه أن يُعبأه لما استطاع، وربما عبأه خطأ، فأنا أرى أنه يجب على الدولة أن تجنّد الشباب، ولو بإجبارهم على ذلك، ليس فقط للتصدي للعدو الخارجي، بل ولمواجهة المخربين والمتأولين في الداخل إن اعتدوا عليه أو على أهله.

ونرجو الله - سبحانه وتعالى - أن يأتي اليوم الذي يُفتح فيه بابُ التدريب على مصراعيه للمتطوعين والمنتظمين؛ لأن في ذلك مصلحة عظيمة، ويمكن لكل من يود إعداد نفسه لذلك أن يمرّن نفسه، ويمكنه ذلك باستخدام معدات يستخدمها الإنسان في بيته، وأنا رأيت شخصاً عنده دراجة هوائية، ويستعملها في التمارين، ويستفيد منها استفادة عظيمة.

٢- أن الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان؛ لقوله ﷺ: «بِأَمْوَالِكُمْ،

وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّتِّكُمْ»، وهكذا هو في القرآن الكريم، وقد جاء في الكتاب الأمر بالجهاد بالنفس والمال، لكنه يشمل أيضًا جهاد اللسان.

والظاهر أن هذا يتنزل على التخيير، لا حسب الحال؛ لأنه إذا قلنا أنه على الحالات صار الجهادُ بالمال واجبًا على مَنْ لا يستطيع بدنه، وصار الجهادُ واجبًا بالنفس على من لا يستطيع بهاله، وكذلك يقال في جهاد اللسان.

أما إذا قلنا على أنه على التخيير صار من لم يجاهد بنفسه جاهدً بهاله، وربما يكون الجهادُ بالمال أنفعَ من الجهادِ بالنفس، فقد يكون الإنسان جبانًا أو ضعيفَ الجسم أو ما أشبه ذلك، وعنده ثروة مالية يستطيع أن يبذل منها في الجهاد، فهنا نقول: الأفضلُ الجهادُ بالمال؛ لأنَّ هذا الرجلَ ضعيفٌ لا يستطيع أن يقاومَ، وقد يكون جبانًا، والجبانُ لا يستطيع المجابهة، فإذا لقي العدوَّ ألقى السيفَ ثم هربَ، ولا شك أن هذا لا يصلح في الجهاد، فإذا كان عنده مألٌ قلنا: جاهدُ بهالك، فإذا لم يكن عنده مال ولا قوةً بدن، قلنا: جاهد بلسانك، وكم من إنسان يستطيع أن يجاهد بلسانه دون ماله ونفسه!

\*\*\*

١٢٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأصله عند البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

## الشرح

وهو في البخاري بلفظ: قالت: استأذنتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فقال: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث سألت عائشة - رضي الله عنه - هل على النساء جهاد؟ فقال النبي ﷺ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ» ثم فسره بأنه الحج، فالحج نوعٌ من الجهاد؛ لأنه يُبذل فيه المال والنفس، ويلحق فيه من المشقة - لا سيما في أيام الشتاء أو أيام الصيف الحار - ما يلحق من المشقة والأذى، فهو في الحقيقة جهادٌ، ولهذا قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥-١٩٦]، فذكر الحجَّ بعد ذكر الإنفاق في سبيل الله، فدلَّ هذا على أن الحج نوعٌ من الجهاد في سبيل الله.

وقوله ﷺ: «الْحَجُّ»؛ الحج هو التَّعَبُّدُ لله تعالى بقصد مكة والمشاعر، لإقامة المناسك المعلومة، وهذا أحسنُ من تعريف مَنْ عرّفه بأنه: «قصدُ مكة لعملٍ مخصوص»؛ لأن هذا التعريف يشمل ما لو ذهب رجلٌ إلى مكة ليتَّجر، فقد ذهب إلى مكة لعملٍ مخصوص، فهو تعريفٌ غير مانع، والصواب أن يقيّد ذلك بأنه تعبدٌ لله تعالى.

وقوله ﷺ: «الْعُمْرَةُ»؛ هي: التَّعَبُّدُ لله تعالى بقصد البيت لعملٍ مخصوصٍ؛ لأنَّ عملَ المعتمر لا يشمل كلَّ مكة، فهو لا يخرج إلى مُزدلفة، ولا إلى منى، ولا إلى عرفة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم (٢٨٧٥).

## من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم؛ وذلك بسؤال عائشة - رضي الله عنها - النبي ﷺ: «عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟»، وسؤال الصحابة ليس لمجرد العلم، بل للعلم والعمل، خلافاً لكثير من الناس اليوم، يسأل لمجرد أن يعلم فقط، ولكن العمل قليلٌ إلا ما شاء الله.

٢- رغبة النساء في الجهاد؛ لأنه من أفضل الأعمال، بل هو: «ذروة سنام الإسلام» كما قال النبي ﷺ ذلك<sup>(١)</sup>، ووجهه أنها سألت: هل عليهن جهاد؟

٣- أن الجهاد لا يجب على المرأة؛ فالمرأة لا يجب عليها الجهاد، بل للحاكم أن يمنعها من الجهاد، وذلك لأنها ليست من ذوي العزائم والقوة والجلد، إذ إن عزميتها ضعيفةٌ، وكذلك صبرها وقوتها وجلدها ضعيفٌ، فلا تصلح أن تكون من أهل الجهاد، بل ربما يكون وجودها ضرراً على المجاهدين.

فإن قال قائل: في وقتنا الحاضر قد تكون المرأة قائدةً لطائرة مسلحة، أفلا يجب عليها حينئذ أن تجاهد؟

قلنا: لا يجب؛ لأنها وإن كانت قائدةً لطائرة مسلحة، فإنها ربما تجبُن عند اللقاء، فلا يجب عليها الجهاد.

فإن قيل: هل تخرج مع المجاهدين؟

قلنا: إن خرجت لأجل القيام بمداواة الجرحى وتضميدهم وما أشبه ذلك فلا بأس، كما فعل نساء الصحابة - رضي الله عنهن -، وأما إن خرجت

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠)



للقِتال فُتْمَع؛ لأنها لا تستطيع المواجهة والمقاومة، فإذا وُجِدَت امرأةٌ نادرةٌ تستطيع الجهاد، فالنادر لا حكم له.

٤- وجوب الحج والعمرة؛ يؤخذ من قوله ﷺ كما في مسند الإمام أحمد: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ»، و(على) تفيد الوجوب، وهذا هو القول الراجح، ومن العلماء -رحمهم الله- من قال: إن العمرة ليست بواجبةً مطلقاً، ومنهم من قال: ليست بواجبة على المكّي وهي واجبة على الآفاقي الذي ليس من أهل مكّة، وهذا هو نص الإمام أحمد -رحمه الله-، ولكن الذي يظهر لي من النصوص وجوبُ الحج والعمرة على أهل مكة وغيرهم.

\*\*\*

١٢٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؛ فَقَالَ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فِيهِمَا فِجَاهِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «رَجُلٌ»؛ مبهمٌ، وكثيراً ما تَرِدُ هذه المبهّمات، ولكن قد اعتنى بعض العلماء -رحمهم الله- ببيانها، ومنهم مَنْ وصل به الحال إلى حدِّ التكلف، والحقيقة أن بيان المبهّم إذا كان فيه مصلحةٌ فجديراً أن يبذل الإنسان وقتَه في بيانه، وإلا فالمبهم هو معرفة الحكم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٩).

وقوله: «يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ»؛ أي: يطلب الإذن.

وقوله ﷺ: «أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ»؛ جملة استفهامية، للاستعلام، أي: يستعلم الرسولُ عنه من ذلك، وهذا التركيب مما يتعين فيه أن يكون الفاعل نائباً منابَ الخبر؛ لأن الوصف مفردٌ والفاعل مُثنى، فيتعين أن يكون الوصف مبتدأً و«والداك» خبراً، ولا يصح أن يكون «والداك» مبتدأً مؤخرًا، لعدم مطابقة الوصف للمبتدأ، وهذا متعذر؛ أما لو قيل: (أَحْيَانِ وَالِدَاكَ)، لجاز وتكون (حَيَّانِ) خبرًا مقدمًا، و«والداك» مبتدأً مؤخرًا، ولا يجوز حينها أن تكون و«الداك» فاعلاً سدَّ مسدَّ الخبر إلا على لغة (أكلوني البراغيث).

وقوله: «وَالِدَاكَ»؛ أي: أمه وأبوه، وليس هذا من باب التغليب، لأن كلمة (والد) تطلق على الأب والأم، فهي تأتي للأُم وحدها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وتأتي تشمل الأب، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾ [البلد: ٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَآخِشَوْا يَوْمًا لَا يَجْرِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣]، وكما في قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»<sup>(١)</sup>، فكلمة (الوالد) تطلق على الأب وعلى الأم.

قوله: «نَعَمْ»؛ حرف جواب، أي: إنها حَيَّان.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٧/١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم (١٢٩٩)، والنسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧).

قوله ﷺ: «فِيهِمَا فَجَاهِدُ»؛ أي: اجعل جهادك فيهما، والفاء في «ففيهما» عاطفة، وفي «فجاهد» زائدة لتحسين اللفظ، والأصل: (ففيهما جاهد)، فالفاء قد تأتي زائدة كما في قولك: «فقط»، أصلها قط.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أفضلية استئذان ولي الأمر في الجهاد؛ فينبغي لمن أراد الجهاد أن يستأذن من ولي الأمر؛ لئلا يجاهد من لا يصلح للجهاد.

٢- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟» وهذا أمر يكاد يكون معلوماً بالضرورة، لدلالة الكتاب والسنة عليه دلالة صريحة واضحة، وأنه لا يعلم الغيب - عليه الصلاة والسلام -.

٣- مشروعية استفهام المفتي؛ حتى لا يجيب بكلام مطلق أو عام مع وجوب التقييد أو التخصيص، لقوله ﷺ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟».

فإن قال قائل: الأصل عدم التفصيل إلا فيما دعت إليه الضرورة.

قلنا: لعل الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فهم من حال الرجل السائل أنه لا بد من الاستفهام، فعندي أنه يحتمل أن الرسول ﷺ لما رأى من حال هذا الرجل أنه غير صالح للجهاد، أراد أن يعرف إن كان له والدان، حتى يكون جهادُه في والديه مغنياً له عن جهاد الأعداء وأفضل؛ لأن من الناس من نأذن له أن يجاهد لكونه أهلاً للجهاد في القوة والشجاعة، ومن الناس من لا نأذن له ونوجهه إلى جهادٍ آخر، حسب ما تقتضيه حاله، وإلا فلو جاء أحدٌ ليستأذني ويقول: (أأجاهد) وأنا أرى أنه رجلٌ شجاعٌ قويٌّ، فلا حاجة للاستفسار.

٤- أن الاختصار على (نعم) في الجواب يحصل به المقصود؛ دون إعادة السؤال، لأن النبي ﷺ بنى على كلامه حين قال: «نعم»، وكذلك الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة.

ولكن هل يشترط لقيام الإشارة مقام العبارة أن تكون العبارة ممتعة شرعاً أو حساً أو لا يشترط؟

يرى بعض العلماء -رحمهم الله- أن الإشارة لا تقوم مقام العبارة إلا إذا تعذرت العبارة شرعاً، كما لو كان الإنسان في صلاة واستأذنه أحد، أو سلم عليه، فهنا يتعذر الرد بالعبارة، فلا بد من الإشارة؛ أو تعذرت حساً كالأخرس، أما إذا أمكن النطق فإنه لا تقوم الإشارة مقامه.

**والصحيح:** أنها تقوم مقامه مطلقاً، إلا ما اشترط فيه النطق كإيجاب النكاح والطلاق وما أشبه ذلك؛ ولهذا لو أن امرأة قالت لزوجها: (طلقني)، فأشار لها بيده، فإنه لا يكفي؛ لأنه لا بد من العبارة في الطلاق، فلا بد من لفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من العبارات.

أما الكتابة فتقوم مقام النطق حتى ولو أمكن النطق؛ ولهذا لو كتب الإنسان: (في ذمتي لفلان كذا وكذا)، أو: (زوجتي طالق)، أو: (عبي حر)، أو: (بيتي وقف)، نفذ؛ وإن لم يكن عاجزاً عنه.

٥- تقديم القيام بحق الوالدين على الجهاد؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد»، ولكن هذا ليس على إطلاقه كما تفيده الأدلة الشرعية، فإذا كان حق الوالدين واجباً فهو مقدم على الجهاد لا شك؛ لأنه واجب عيني لشخص خاص، فلو لم

يوجد أحدٌ يقوم بحاجة الوالدين إلا هذا الولد، فالواجب تقديم حق الوالدين هنا على الجهاد، ولو كان فرض عينٍ؛ اللهم إلا في المواضع التي سبقت، وهي: إذا حضر الصف، أو احتيج إليه حاجةٌ ضروريةً، أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا كان عندهما من يقوم مقام هذا فليُنظر إلى المصلحة، وفي حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، فجعل الجهاد مؤخرًا؛ لأن وجوبه عامٌّ، بخلاف وجوب برِّ الوالدين فهو خاصٌّ.

٦- أن القيام ببر الوالدين يقوم مقام الجهاد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد».

٧- حرص الدِّين الإسلامي على ائتلاف الأسرة وعدم تفرُّقها وتمزُّقها؛ خلافًا لما عليه الكفار اليوم -وقبل اليوم- من تفكُّك الأسر، حتى إن الواحد منهم إذا بلغ سنَّ ثمانية عشر انفصل ولا بدَّ، فيكون مع أبيه كالرجل الأجنبي، كرجل الشارع؛ لأنهم ليس عندهم دينٌ يبين لهم مبادئهم، ويحثهم على التآلف والاجتماع.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم (٧٥٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

١٢٧٥- وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أذْنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذه الزيادة تدلُّ على أن الرجل كان أهلاً للجهاد، لكن النبي ﷺ فضل برّه لوالديه، على الجهاد، ولهذا قال ﷺ: «اسْتَأْذِنَهُمَا».

فإن قيل: يُلاحظ هذه الأيام في بعض البلدان الإسلامية أو في بلاد الكفار أنه ربما يكون للشباب رغبة في طلب العلم الشرعي، فإذا رأى والده منه ذلك منعاه ليس خوفاً عليه ولكن حباً له.

قلنا: إن طلب العلم لا حاجة إلى استئذان الوالدين فيه؛ لأنه لا عرضة فيه للتلف، فلا يلزم الابن طاعتها في ذلك، بل له أن يسافر ويطلب العلم ما لم يكونا محتاجين إليه، وأما الجهاد فلا؛ لأن الجهاد فيه عرضة التلف والهلاك.

فإذا لم يكن مُتعيِّناً فلا يسافر؛ لأنه حتى لو كانا مستغنيين عنه فسيبقى قلبها متعلقاً بابنهما.

### ومن فوائد هذه الرواية:

١- أن ما وجب لحق الغير فأسقطه الغير فإنه يسقط؛ لقوله ﷺ: «فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أذْنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»، ولو أن الأب أو الأم أسقطا عن الولد برهما وأذنا له، وقال: «أنتم المحتاجان إلي»، فقالوا: «نسمح لك، اذهب»، ففي

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٥ / ٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (٢٥٣٠).

هذه الحال يجوز له أن يفعل، إلا إذا علم أنها قالا ذلك حياءً وخجلاً، أو قالا ذلك لقوة رحمتهما للولد، أو أنها أذنا له في البعد عنها بينما هما في حاجة، ولكنها قالا ذلك شفقةً عليه ورحمةً به، ففي هذه الحال لا يعمل بإذنها له، ما دام محتاجين أن يبيت عندهما.

٢- أن استئذان الأبوين واجب في الذهاب إلى الجهاد؛ فإذا ذهب شخص بدون إذنها، وقال: «إنه يُغفر له بأول قطرة من دمه»، كما قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، فهل هذا يخرج من الإثم؟ إذا قلنا إن استئذانها واجب صار ذهابه محرماً ولم يكن جهاداً مقبولاً، لكن الذي ينبغي أن يقنعها.

\*\*\*

١٢٧٦- وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

وكونه مرسلًا أي: منقطع عند الإمام البخاري -رحمه الله-.

قوله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ»؛ البراءة بمعنى التخلي، ومنه إبراء المدين من دينه، أي: إسقاطه عنه، والبراءة بمعنى التخلي عن كل مسلم يُقيم بين المشركين،

(١) أخرجه أحمد برقم (٤/٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤).

سواءً أقام في بيتٍ واحد مع المشركين، أو أقام في بلدٍ واحدٍ مع المشركين، فالنبي ﷺ منه بريء.

وهذا الحديثٌ يدلُّ على تحريم إقامة المسلم في بلاد المشركين، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه، وبراءة النبي ﷺ من الفاعل تدلُّ على أن فعله كبيرةٌ من الكبائر.

فإن قيل: هل المراد هنا الإقامة المطلقة، أو مطلق الإقامة؟

فالجواب: المراد هو الإقامة المطلقة، أما من ذهب وأقام بين المشركين لحاجةٍ، كسراء بضاعة أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأس به؛ لأن هذه لا تُعدّ إقامةً مطلقةً، وإنما هي مثل الزيارة والعيادة وما أشبهها.

وليس ذلك من باب التخصيص أو التقييد؛ لأن قوله: «يقيم» واضح المعنى بأنه إقامة مطلقة، وليس معناه أنه يمر، أو يُقيم متعلماً ثم يعود.

ولكن قال المصنف - رحمه الله -: إن البخاري رجح إرسال هذا الحديث، أي: أن فيه هذه العلة، فإمام المحدثين أو من كان من أئمة المحدثين أعله بالإرسال، والإرسال يُوجب القدح في الحديث، ما لم تتلقه الأمة بالقبول، فإن تلقته بالقبول صار مقبولاً، وهذا شأن كلِّ مرسل.

فإن قال قائل: إن هذا الحديث يشكّل في الوقت الحاضر، لأنه لا بدّ من

إقامة المسلم بدار المشركين، كما في مسألة إقامة سفراء المسلمين بين المشركين؟

فالجواب: أنه إذا كان السفيرُ سفيراً خيراً، يُبين الحقَّ ويدعو للإسلام

ويدافع عن دولته فيما يلصق بها من التُّهم والكذب والافتراء إذا كانت الدولة



على ما وصفه، فإن هذا لا بأس به؛ لما في ذلك من المصالح الكبيرة؛ لأن السفارات الآن ليست مجردَ متحدّث بلسان دولته في الأمور السياسية، بل فيها اقتصادياتٌ وعسكرياتٌ وغيرها، فالناس لا بدّ لهم من هذا، فهو ضرورةٌ.

أما إذا كان السفيرُ لا يهتم إلا بالقشور مما لا خير فيه، فلا خير فيه هو أيضًا؛ ويوجد من السفراء من يشوّه سمعة دولته، ومن يشوّه سمعة الإسلام، ويكون وجوده في السفارات ضررًا عظيمًا، ليس على دولته فحسب، بل على دولته وعلى المسلمين عمومًا؛ فتجده -والعياذ بالله- لا يقوم بواجبه، فلا يحضر لعمله كما هو مطلوب منه، وإذا حضر لم يحضر إلا في بعض الدوام.

ثم إننا نسمع أن بعض السفراء يُعربدون ويشربون الخمر، فهؤلاء إقامتهم هناك حرامٌ، لأنها لا تزيدهم إلا شرًا ومعصيةً، فرجوعهم إلى بلاد الإسلام المحافظة واجبٌ، لكن من السفراء من يكون سفراء خيرٍ في الدعوة إلى الله، والدفاع عن الإسلام، والدفاع عن دولتهم بما هي متصفة به، وإلى غير ذلك من الأشياء التي يُحمد عليها السفير.

فإن قيل: يوجد كثيرٌ من المسلمين يقيمون إقامةً دائمةً بين المشركين، ولا يفكرون في الرجوع، وبعضهم يخرج من بلاد المسلمين إلى بلاد المشركين، فما حكم ذلك؟

قلنا: هذه مشكلة حقيقية، ولهذا يجب أوّلاً التحقق من صحّة الحديث، والبحث في معنى التبرؤ هنا، فالمعنى هنا هو أن هذا الرجل المقيم بأرض المشركين ليس على السنّة، وليس على هدي النبي ﷺ، وهذا في الدنيا والآخرة،

ولكن هذه البراءة قد لا تكون براءةً كاملة، بمعنى أن هذا الرجل على خطأ ولم يخرج من الملة.

فإن قيل: لو أن دولة مشركة استولت على دولة مسلمة، فهل يبقى المسلمون في هذه البلاد تحت حكم المشركين، أم هل يجب على المسلمين الهجرة من هذه البلد؟

قلنا: لا يجب عليهم الخروج من بلادهم؛ لأن هؤلاء ورد عليهم الكفار، ولم يردوا هم على الكفار.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم إقامة المسلم بين المشركين؛ بل من هو من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ تبرأ منه، ولكن هذا مبني على صحة الحديث.

٢ - أنه وإن كان مطلقاً أو عاماً فإنه لا بد أن يُخصَّص أو يُقيَّد بما إذا أقام لمصلحة الدعوة؛ كما لو أقام في بلاد المشركين يدعوهم إلى الله، فهنا لا يلحقه هذا الوعيد، ولكن إن وجد فائدة فليبق وإلا فليرحل.

\*\*\*

١٢٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها، رقم (١٣٥٣).

## الشرح

قوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ»؛ (لا) نافية للجنس، و(هجرة) خبرها منصوب، لتوافر شروط إعمال (لا) نافية لجنس، من تنكير خبرها، واتصالها بلا فاصل، وعدم تكرارها، وإفراد الخبر، والمراد بالمفرد هنا هو ما ليس مضافاً ولا جملة.

والهجرة: هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، أو من بلد يغلب على أهله البدعة إلى بلد السنة، حتى وإن كانوا يدعون الإسلام، ولكن بدعتهم تُكفر، فهم كبلاد الكفر، ويجب الهجرة من بلادهم ما دام الإنسان لا يستطيع أن يقيم السنة.

وقوله ﷺ: «بَعْدَ الْفَتْحِ»؛ خبر لا النافية للجنس، و(أل) هنا للعهد الذهني، والمراد به فتح مكة، أي لا هجرة إلى مكة بعد فتحها، وإنما يتعين هذا المعنى لأنه لا علاقة بين فتح مكة وبلاد الكفر الأخرى، فبلاد الكفر الأخرى باقية على كفرها ولو بعد فتح مكة، فالطائف مثلاً وهو قريب من مكة كان على الكفر بعد فتح مكة، وبهذا يزول الإشكال الذي أورده بعض العلماء -رحمهم الله- على هذا الحديث، وقالوا: كيف يصح هذا الحديث مع أن الهجرة لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها، فالأصل أنه لا تعارض؛ لأن نفي الجنس هنا لبلد معين وهو مكة، وذلك أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الهجرة، فقال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ».

جهاد للأعداء للكفار، جهاد للقادر ونية لغير القادر، فالجهاد للقادر والنية لغير القادر تقوم مقام الهجرة، بل قد تكون أعظم لأن المجاهد يأتي إلى الكفار فيقاتلهم في بلادهم، أما المهاجر فيدع بلادهم ويتركها ولا يقاتلهم على

كفرهم، فالجهاد أعظم.

قوله ﷺ: «وَنِيَّةٌ»؛ المراد بالنية هنا النية لمن لا يستطيع الجهاد.

### من هذا فوائد الحديث:

١- الإشارة إلى أن مكة ستبقى بلاد الإسلام؛ لقوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»؛ ولو عادت بلاد كفر - أجارها الله من ذلك - لعادت الهجرة منها، لكن بالحديث بشارة بأنها لن تعود بلاد كفر.

٢- أن الجهاد يقوم مقام الهجرة؛ بل هو أعظم من الهجرة؛ لأنه هجوم على الكفار في بلادهم، والهجرة فراز منهم في بلد الإسلام.

٣- أن النية تقوم مقام الفعل؛ لقوله ﷺ: «وَنِيَّةٌ»، وعلى هذا فتكون الواو هنا بمعنى (أو)، أي: إنه جهاد لمن قدر، أو نية لمن لم يقدر، ولكن النية لا تقوم مقام الفعل إلا بشروط.

الشرط الأول: أن تكون النية صادقة، بمعنى أنه ينوي نية صادقة من قلبه أنه لولا المانع لفعل.

الشرط الثاني: أن يكون قد شرع في العمل ولكن عجز عن إتمامه له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، أما إذا نوى بدون أن يشرع في العمل فله أجر النية فقط، فيكون أجر هذا الأجر مساويًا لأجر نية الفاعل؛ ودليل أنه لا يحصل على الأجر كاملاً قصة الفقراء الذين جاءوا يشكون إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن الأغنياء سبقوهم، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُم شَيْئًا

تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>، ولم يقل: (أنتم وهم سواء)، فدل ذلك على أن من لم يشرع في العمل لا يحصل له أجره.

٤- أنه ينبغي للإنسان إذا نفى شيئاً يتطلع الناس إليه أن يفتح لهم باباً آخر يكون قائماً مقامه؛ لأن النبي ﷺ لما نفى الهجرة بعد الفتح، فتح للناس الراغبين في الخير باباً آخر، وهو الجهاد والنية.

\*\*\*

١٢٧٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

سبب هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً؟ أَي: حِمِيَّةً لِقَوْمِهِ وَدِفَاعًا عَنْهُمْ، وَيُقَاتِلُ شِجَاعَةً؟ بِأَن يُقَاتِلَ لِأَنَّهُ شِجَاعٌ وَالشِّجَاعُ يَجِبُ أَنْ يُقَاتَلَ لِأَنَّ الشِّجَاعَةَ خُلِقَ، فَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتها، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

الخلق، كما يجب هاوي الصيد أن يخرج إلى البر في الشتاء وفي الصيف من أجل أن يصطاد، وإن لم يكن محتاجاً إلى الصيد، بل ربما يصطاد الصيد ثم يهبه لأحد من الناس؛ فالإنسان الشجاع يجب أن يُقاتل لأنه شجاع، ويريد أن يُنفذ هذا الخلق الذي أعطاه الله إياه، ويقاقل ليرى مكانه، وفي رواية: «ويقاتل رياء»<sup>(١)</sup>، يعني يُرائي الناس بأنه شجاع، وأنه يقاقل في سبيل الله، فقال النبي ﷺ كلمة مانعة جامعة: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، و«قاتل»؛ فعل الشرط.

قوله ﷺ: «لِتَكُونَ»؛ اللام للتعليل، و«كلمة الله»؛ أي: دينه، و«العليا»؛ أي: فوق كل الأديان.

قوله ﷺ: «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» جملة جواب الشرط، وهي كلمة مانعة جامعة، لها منطوقٌ ولها مفهومٌ، فمنطوقها أَنَّ مَنْ قَاتَلَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ومفهومها أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

### من فوائد هذا الحديث:

١- الحثُّ على إخلاص النية في الجهاد، أمَّا الرِّياء الذي لا يكون إلا بعد العمل فهذا لا يؤثر على العمل إلا إذا أُعجب الإنسان به؛ فإن الإعجاب بالعمل قد يحبطه؛ لأنَّ المعجب بعمله كأنه يرى لنفسه على الله فضلاً، وهذا يبطل العمل لأنه إذا كان المنُّ بالصدقة على الآدمي يبطل الصدقة، فالمنُّ على الله من باب أولى، وقد أنكر الله - سبحانه وتعالى - على الذين يمتنون عليه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم نفس الموضع السابق.

فقال: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧].

أما الرياء بعد العبادة فلا؛ لأن العبادة تمت على وجه صحيح؛ لأن الإنسان قد لا يكون معجباً به، بل وُدّه أن الناس يطلعون عليه فقط.

٢- الإشارة إلى أن الجهاد إنما شرّع لهذا الغرض؛ أي: لتكون كلمة الله هي العليا، لا لإكراه الناس على الدين، ولهذا سيأتينا -إن شاء الله- في حديث بُريدة -رضي الله عنه-<sup>(١)</sup>، أننا لا نُكره الناس على الدين، لكننا نُكرههم على ألا يعارضوا هذا الدين، ولا أن يقوموا بوجهه.

٣- أن الناس يختلفون اختلافاً كثيراً في الجهاد في سبيل الله؛ فمنهم من يجاهد في سبيل الله، ومنهم من يجاهد في غير سبيل الله، حسب النية.

٤- أن للنية أثراً بالغاً في قلب الأعمال إلى صالحة أو إلى فاسدة حسب النية؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا».

٥- أن الإسلام دين عزيز؛ فلا ينبغي للمسلم أن يرضى أن يكون دينٌ فوقه، لقوله ﷺ: «لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، وهذا منوطٌ بالقُدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وهذا يشبه قول النبي ﷺ في طالب العلم: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا عند الإخلاص، أما عند عدم الإخلاص

(١) سيأتي بعد حديثين (ص: ٤١).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٣٩/٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٣٥).

فقد قال ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، وذلك لفساد النية.

\*\*\*

١٢٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ»؛ الهجرة: هي الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان الساكن في بلد الكفر لا يستطيع إظهار دينه، فإنه يجب عليه أن يهاجر.

وقوله: «مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»؛ (ما) مصدرية ظرفية، والمعنى: مدة قتال العدو، ومعلوم أن مقاتلة العدو واجبة إلى يوم القيامة؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، فالجهاد لا يمكن أن يسقط بأي حالٍ من الأحوال، وإن سقط عن المسلمين في حال الضعف فإن الواجب أن يكون من نيتهم أنهم متى كانوا قادرين على قتال العدو فإنهم سيقاتلون، ولا بد من هذا.

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٣٨/٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم

(٣٦٦٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم (٤١٧٣)، وانظر

صحيح ابن حبان (٤٨٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧٣/٣).



أما وضع الجهاد مطلقاً فهذا خلافُ الإسلام، ولا يجوز أن يُصالح الكفارُ على أننا لا نقاتلهم، ولو كنا مثلهم أو خيراً منهم بالسلاح والقوة، ولكننا لنا أن نهادنهم.

وقد اختلف العلماء - رحمه الله - في هل تُقيّد الهدنة بعشر سنوات، أو تُقيّد بالحاجة، أو يصح أن تكون الهدنة مطلقاً؟ والصحيحُ: أنها تصحُّ أن تكون مطلقاً، ولكنه لا يعني أننا نضع الجهاد، بل لا بدّ أن يكون في نيتنا أننا متى كنا قادرين فسوف نجاهد؛ لأنه ديننا، ويجب أن نحميّه، ويجب أنه نجعله فوق كلِّ دين.

### من فوائد هذا الحديث:

١- استمرار الهجرة إلى قيام الساعة؛ لقوله ﷺ: «مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ؛ وَالْعَدُوُّ مُقَاتَلٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ».

٢- أن كلَّ من ليس بمسلم فهو عدوٌّ؛ لقوله ﷺ: «مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ».

٣- أن المشروع مقاتلة العدو حتى يُسلم أو يعطي الجزية عن يدٍ وهو صاغرٌ؛

فإن قال قائل: لا شك أن الكافر عدوٌّ للمسلم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وإذا كان الله عدوًّا للكافرين فالكافر عدوٌّ لكل مسلم، ولقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، يعني بذلك الكفار؛ لكن هذا لا ينافي جواز محالفتهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن النبي ﷺ حالف خزاعة في الصلح الذي وقع بينه وبين أهل مكة في الحديبية.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؟

فالجواب: أن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- خاصُّ بالهجرة من مكة، وأما هذا فعام.

\*\*\*

١٢٨٠- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ؛ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

نافعٌ -رحمه الله- هو مولى ابن عمر -رضي الله عنهما-، وأورد المؤلفُ الحديثَ على هذه الصيغة على خلاف العادة؛ لأن الحديث متصلٌ وليس بمرسل، إذ إنه رواه نافعٌ -رحمه الله-، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، لكن لأنه لما ورد هكذا في الأمهات صاغه على ما ورد.

قوله: «أَغَارَ»؛ الإغارة هي الاندفاع بسرعة على أي شيء كان، على عدو أو صديق.

قوله: «بَنِي الْمُصْطَلِقِ»؛ هم طائفة من العرب، أو قبيلة من العرب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذي بلغتهم دعوة الإسلام، رقم (١٧٣٠).

قوله: «وَهُمْ غَارُونَ»؛ أي: غافلون، أي أنه ﷺ لم يندرهم قبل.

قوله: «فَقُتِلَ مُقَاتِلَتَهُمْ»؛ يعني: قتل الذين يُقَاتِلُونَ وهم الرجال البالغون العُقلاء الذين ليس فيهم مانع من شيخوخة أو مرض، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ»؛ الذراري هم الصغار من الأولاد، وكذلك النساء مطلقاً.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أصاب يومئذ جويرية، وهي إحدى أمهات المسلمين رضي الله عنهن.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الإغارة على العدو بدون إنذار؛ وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن العدو إما أن يكون قد بلغته الدعوة، فهذا لنا أن نُغَيِّرَ عليه بدون إنذار، وإما تكون الدعوة لم تبلغه، فهذا يجب أن ندعوه أولاً، ثم نقاتله إذا امتنع، كما يدلُّ عليه حديث بريدة -رضي الله عنه- الآتي<sup>(١)</sup> إن شاء الله، وعلى هذا فيكون الرسول ﷺ أغار على هؤلاء القوم بعد أن بلغتهم الدعوة. فما داموا بلغتهم الدعوة وعلمنا أنهم معاندون ويريدون أن يقاتلوا نقاتلهم.

٢ - أنه يجوز تبئير الكفار إذا بلغتهم الدعوة؛ يعني: أن نهاجمهم ليلاً ما دامت الدعوة بلغتهم، لقوله: «وَهُمْ غَارُونَ»، أي: غافلون لم يتأهبوا لقتال، ولم يحسبوا له حساباً، والآن جميع الكفار -خصوصاً القرييين من المسلمين- يعرفون الإسلام، وبلغتهم الدعوة، فلنا أن نبغضهم ونقاتلهم.

(١) هو الحديث التالي (ص: ٤١).

٣- قتل المقاتلين؛ ولكن لو قال قائل: هل لنا أن نأسرهم أو في ذلك تفصيل؟ فالجواب: في ذلك تفصيل يوضحه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد:٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [أنفال:٦٧]، فإذا كنا قد أئخناهم وكسرنا شوكتهم بقتال المقاتلين فلنا أن نأسر، وليس لنا أن نأسر ابتداءً؛ لأن ذلك هوانٌ علينا وذُلٌّ لنا، بل لا بد أن نثخن أولاً بالقتل والجراح، حتى إذا استسلموا وذلُّوا فحينئذٍ يأتي دور الأسر، كما ذكر الله -عز وجل- في سورة القتال، وفي سورة آل عمران. أما كبار السن والمعاقون والأطفال، فينظر أولاً للمصلحة ومدى خطرهم.

٤- جواز سبي الذرية؛ أي: ذرية العدو، وهم النساء والصغار، ومن لا عقل له، ومن لا رأي له، ومن لا يستطيع القتال، كل هؤلاء يُسبون ولا يجوز قتلهم؛ لأنهم إذا سُبوا صاروا غنيمةً للمسلمين، وقتلهم يُفوت مآلتهم على المسلمين، فلا تكون فائدةً منهم.

قال العلماء -رحمهم الله-: ويكونون أرقاء بمجرد السبي، أي: لا يحتاج أن يقول الإمام أو القائد: (إنني قد استرققتهم)، أما المقاتلون إذا جاز أسرهم فإن الإمام يُخَيِّرُ فيهم بين أمور أربعة: (القتل، والفداء بهال، والفداء بأسير، والمن)، وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: يجوز استرقاقهم، أي: أن الإمام يُخَيِّرُ بين خمسة أشياء:

أولاً: القتل: وهو واضح.

ثانيًا: الفداء بأسير: أي: يكون لدى العدو أسرى مِنّا، فنبادلهم أسيرًا بأسير، أو بأسيرين، حسب الحال.

ثالثًا: الفداء بهال: فنشترط عليهم أن يدفعوا مقابل الأسير مبلغًا من المال. والأولى هنا في المفادة -سواء بالمال أو بالأسير- هو ما يُمليه النظر للمصلحة، قد يكون الأسرى عندهم في أمن ونحن لدينا قدرة على أن نفك أسرانا بالقوة، وعندنا حاجةٌ للمال، فيُنظر للمصلحة، فإن تساوت المصلحة رجحنا الفداء للأسير؛ لأن حرمة النفس أعظم من تحصيل المال.

رابعًا: المنّ: يعني أن نطلقهم بلا شيء، لكن هذا لا بدّ أن يترجّح عند الإمام أن فيه مصلحةً كبيرةً، فقد يكون الأسيرُ من زعمائهم ورؤسائهم، فإذا منّا عليهم به كُفينا شرًّا عظيمًا منهم، وإذا بقي أسيرًا عندنا فقد يحصل بذلك مفسدةٌ كبيرةٌ، فيُنظر للمصلحة.

خامسًا: الاسترقاق: فمن العلماء -رحمهم الله- من أجازوه، ومنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأنهم أحرارٌ ولم يذكره الله -عز وجل- في القرآن الكريم، بل قال تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِيمَانًا فِدَاءً﴾، أما أن نسترقهم وهم أحرار ومقاتلون فلا؛ والمشهور من المذهب أنه يجوز استرقاقهم.

٥- فضيلة جُويرية -رضي الله عنها-؛ حيث اختارها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وصارت من أمهات المؤمنين مع أنها من السَّبِي.

٦- فيه دليل على زواجِ أشرفِ الناسِ نسبًا بمن جرى عليها الرِّق؛ فجويرية -رضي الله عنها- جرى عليها الرِّق، حيث سُبِّيت مع النساء، والرسول ﷺ أشرفُ الخلق، لكنها عتقت وصارت حرةً، وهي من العرب.

٧- فيه دليل جواز نكاح الهاشميِّ بغير الهاشمية؛ وهذا هو الذي جاءت به السُّنة، خلافاً لمن يدَّعون الآن أنهم أشرافٌ ويرفضون تزويج بناتهم إلا من كان شريفاً، وهذه حمية جاهليَّة؛ لأن عمر بن الخطاب وهو من بني عدِيٍّ، وعلي ابن أبي طالب من بني هاشم، وقد تزوج عمرُ أمَّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-، وأمُّ كلثوم أشرفُ نسباً من عمر -رضي الله عنه-، ومع ذلك تزوجها ولم يَأْبَ عليٌّ -رضي الله عنه- ذلك، لكن الحمية الجاهلية العمياء أوجبت ألا يتزوج أحدٌ ممن ينتسبون لآل الرسول ﷺ، فلا يزوجون ولا يتزوجون، فبقيت من نساؤهم أراملٌ وعوانس، وبقي من شبابهم من ربما يختارون المرأة الدينة المهذبة، ولكنهم لا يُقابِلون إلا بأنه ممنوع عندهم عرفاً: أن يتزوج أحدٌ من بني هاشم من غير بني هاشم! فنسأل الله العافية.

٨- فيه دليل على جواز استرقاق العرب؛ لكون النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم من العرب، وسبى ذراريهم.

\*\*\*

١٢٨١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ -أَوْ سَرِيَّةٍ- أَوْصَاهُ -فِي خَاصَّتِهِ- بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ

مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلُهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتْكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا»؛ أي: إذا نصّبه أميرًا.

قوله: «عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ» (أو) هنا للتنويع، والفرق بين الجيش والسرية أن ما زاد عن أربعمئة فهو جيش، وما دون ذلك فهو سرية.

قوله: «أَوْصَاهُ» يعني: عهد إليه عهدًا موثقًا؛ لأن الوصية العهد بالشيء إلى الغير على وجه موثق، أي: مؤكّد.

قوله: «فِي خَاصَّتِهِ»؛ أي: في نفسه.

قوله: «بِتَقْوَى اللَّهِ»؛ تقوى الله - سبحانه وتعالى - هي اتخاذ ما يقي من عذابه، بفعل أو امره واجتناب نواهيه.

قوله: «وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»؛ أي: وأوصاه بمن معه من المسلمين

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأفراد على البعوث ووصيته، رقم

خيرًا، فيقبل من مُحسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم، ويحسن لهم السير والنزول، أي: عهد إليه أن يختار لهم الخير؛ لأنه وليُّ عليهم، فيجب أن يختار ما يراه خيرًا لهم، وهذه الوصية قليلة اللفظ كثيرة المعنى؛ لأن تقوى الله تشمل القيام بكل أوامر الله وترك نواهيه، والخيرُ للمسلمين يشمل كل خيرٍ لهم في دينهم ودنياهم، فهي وصيةٌ جامعةٌ عظيمةٌ على قلة ألفاظها.

قوله ﷺ: «اغزوا»؛ الخطاب هنا للأمر ومن معه.

قوله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ هذا كقولنا: سرُّ على بركة الله، أي: اجعل غزوك مقرونًا باسم الله - عز وجل -.

قوله ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ متعلق بفعل الأمر (اغزوا)، وهو إشارةٌ إلى إخلاص النية، وقد تقدّم في حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «بِسْمِ اللَّهِ» أي: مستعينًا له، وقوله (في سبيل الله) أي: مخلصًا له، فصار الحديث متضمنًا قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

قوله ﷺ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ»؛ ومن كفر بالله يشمل من كان كفره بجحودٍ أو شركٍ أو استهزاءٍ أو غير ذلك.

قوله ﷺ: «اغزوا»؛ تكرار لقوله: «اغزوا بِسْمِ اللَّهِ» للتوكيد والدلالة على تحقيق الغزو، أي: اغزوا غزواً حقيقياً ليس فيه توانٍ ولا كسل.

قوله ﷺ: «وَلَا تَغْلُوا»؛ أي: لا تكتموا شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها.

(١) سبق تحريجه (ص: ٣٧).



قوله ﷺ: «وَلَا تَعْدُرُوا»؛ أي: لا تغدروا بالعهد إن جرى بينكم وبين أعدائكم عهداً، والغدر هو الخيانة.

قوله ﷺ: «وَلَا تُمْتَلُوا»؛ أي: لا تقطعوا الأعضاء إن ظفرتم بعدوكم.

قوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا وِلِيدًا»؛ أي: صغيراً في السن.

قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ»؛ أي: إذا واجهت عدوك، ولم يقل ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ أَحَدًا» من أجل إثارتنا وإقرارا على ما يُراد بهذا المشرك.

قوله ﷺ: «مِنَ الْمُشْرِكِينَ»؛ المراد بذلك هو المشرك شركاً أكبر، الذين يُقاتلون على شركهم.

قوله ﷺ: «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»؛ أي: اطلب منهم أن يخضعوا إلى هذه الخصال.

قوله ﷺ: «فَأَيَّتَهُنَّ»؛ أي: أيّ خصلة من هذه الخصال. ثم بينها ﷺ بها سيأتي.

قوله ﷺ: «ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»؛ والإسلام هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وهو دين الأخلاق كما أجاب به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جبريل عليه السلام حين سأله عنه<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»؛ أي: إذا أسلموا فاطلب منهم التحول إلى جانب المهاجرين اختياريًا وليس إلزامًا؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

قال بعدها: «فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»، وإن كان إلزامًا فلن يكون لهم أن يقبلوا أو يأبوا.

قوله ﷺ: «دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»؛ والظاهر أن المراد بها المدينة؛ لأنها هي التي هاجر إليها المسلمون، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]؛ ولأن هجرتهم إلى المدينة فيها تكثير المسلمين واجتماعهم في مكان واحد، حتى يصدروا عن رأيٍ واحد.

قوله ﷺ: «فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»؛ أي: إن أبوا التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وفضلوا أن يبقوا في دارهم.

قوله ﷺ: «كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»؛ يعني البادية.

قوله ﷺ: «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»؛ أي: وإن جاهدوا وهم في ديارهم فإنهم يستحقون ما يستحقه المجاهدون من الغنيمة.

والغنيمة: هي ما أخذ من مال مشركٍ بقتالٍ، وما ألحق به.

وأما الفياء: هو ما أخذ بغير قتالٍ؛ وله موارد متعددة؛ منها: ما يؤخذ من المعاهدين وأهل الذمة كالجزية والخراج. ومنها: الأموال المجهولة التي لا يعلم مالکها، فهذه تجعل في بيت المال. ومنها: دية من لا وارث له، فإنها أيضًا تجعل في بيت المال. ومنها: خمس خمس الغنيمة، أي: واحد من خمسة وعشرين جزءًا من

الغنيمة أيضا، فيكون فيئاً في بيت المال، ومصرف الفيء هو المصارف العامة.  
والغنيمة تُقسم إلى خمسة أسهم، أربعة منها إلى الغانمين، وواحد يُقسم إلى خمسة أسهم أيضاً.

قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلَهُمُ الْجِزْيَةَ»؛ أي: أبوا الإسلام.

قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ»؛ وهذه هي الخصلة الثانية، والجزية مأل يضعه ولاة الأمر على كل كافرٍ تحت ذمة المسلمين، فلو كان بلدٌ فتحناه واستولينا عليه، ثم قلنا لأهلها إذا كانوا كفاراً: تبقون على دينكم على أن كل واحد منكم يبذل الجزية.

قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ»؛ هاتان اثنتان.

قوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا»؛ أي: إن هم أبوا الإسلام والجزية، «فَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاقَاتِلُهُمْ»؛ أي: اطلب العون من الله تعالى عليهم، وقاتلهم.

فبدأ أولاً بالاستعانة بالله حتى يبني عليها الفعل؛ لأن الاستعانة بالله قبل كل شيء؛ لقول النبي ﷺ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»<sup>(١)</sup>، أي: لا تتكاسل.

وقال سُرَّاحُ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْجِزْيَةَ ثَانِيًا، ثُمَّ الْقِتَالَ؛ لَكِنِ الْمَشْكَلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي الْخِصْلَةِ الثَّانِيَةِ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ»؛ لِأَنَّ الْخِصْلَةَ الثَّلَاثَةَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ لَيْسَ فِيهَا كَفٌّ، بَلْ فِيهَا قِتَالٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤).

فإن قيل: يمكن أن تكون الخصلة الثانية هي أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين، والثالثة هي أداء الجزية، أو لو قيل أن الخصلة الثانية: هي قوله «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»، لكن يشكل على هذا أنهم لو امتنعوا عن التحول من دارهم إلى دار المهاجرين لم يُجز قتالهم، فالحديث فيه شيء من الإشكال، وعلى يكون قوله: «فإن هم أجابوك عليها فاقبل منهم وكف عنهم» يُراد بها الأكثر لا الكل؛ وذلك لأن قتالهم ليس فيه كفٌّ، وعدم تحوّلهم من دارهم إلى دار المهاجرين ليس فيه قتال، فلو لم نحمله على ذلك لكان الحديث مشكلاً.

قوله ﷺ: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ الْحَصْرُ بِمَعْنَى التَّضْيِيقِ، وَمَعْنَى حَاصَرْتَ يَعْنِي: أَحَطْتَ بِهِمْ حَتَّى مَنَعْتَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ حَصْنِهِمْ.

قوله ﷺ: «فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ»؛ أي: إذا عرضوا عليك الاستسلام على ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فلا تجعل لهم ذلك -والذمة أي: العهد-، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله؛ وعلل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك بقوله: «فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ».

قوله ﷺ: «أَنَّ تُخْفِرُوا» بفتح همزة (أن)؛ لأنها لو كانت بالكسرة لكانت شرطيةً، ولاحتاجت إلى جواب، ولكنها مفتوحة على أنها مصدرية، وهي بدل اشتمال من الكاف في قوله: «فَإِنَّكُمْ» يعني: فإنكم خفركم، وعلى هذا يكون المصدر المؤول من (أن والفعل المضارع) في منصوباً على أنه بدل اشتمال من الكاف في قوله: «فَإِنَّكُمْ».

قوله ﷺ: «تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ»؛ أي: نقض العهد، ومعلومٌ أنَّ نقضَ الإنسانِ عهدهَ أهون من أن ينقضَ عهدَ الله - سبحانه وتعالى - وعهد رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يجعلوا لهم ذمَّةَ الله تعالى وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله ﷺ: «وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ»؛ أي: إذا قالوا لك: ننزل على حكم الله، فلا تنزلهم على ذلك، بل أنزلهم على حكمك واجتهادك أنت؛ وعلل ذلك بقوله ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا».

قوله ﷺ: «لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا»؛ أي: لأنك قد تجتهد فتخطئ، وحينئذ لا تكون مصيباً في حكم الله، وقد تجتهد وتصيب حكم الله، ولكن ينسخ الحكم؛ لأن عصر النبي ﷺ عصرٌ تشريع، وسيأتي في بيان الفوائد ما يترتب على اختلاف هذين التقديرين.

فهذا الحديث يعتبر أساساً لتوجيه ولي الأمر لمن يُنفذه في الجهاد؛ لأنه ذكر فيه كل ما يحتاج إليه من نُفَّذ في الجهاد.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من هدي النبي ﷺ بعث السرايا والجيوش؛ فإن قال قائل: لما يبعث السرايا والجيوش ويتأخر هو ﷺ؟ قلنا: لأن الدين الإسلامي له شعائر، وله شرائع يحتاج أن يقيم الإنسان بعضها ويقيم غيره بعضها، فمثلاً لم يكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يذهب مع كل جنازة، فأحياناً كانت تمر

الجنازة من عنده ولا يقوم يتبعها؛ لأنه يشتغل بما هو أهم من اتباع الجنازة، وكذلك -أيضاً- في الجهاد، لم يكن ﷺ يغزو مع كل جيش أو سرية، بل كان يبقى في المدينة ليعلم الناس الخير، وقد أشار الله -جل وعلا- إلى ذلك في قوله: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، والدين الإسلامي لا بد أن يتكامل، والمؤمنون يكمل بعضهم شيئاً، ويكمل بعضهم شيئاً آخر.

٢- أنه يُشرع للإمام أن يوصي الأمراء بما أوصى به النبي ﷺ أمراء؛ وهو تقوى الله، وبمن معهم المسلمين خيراً.

٣- أنه يجب على مَنْ كان أميراً أو ولياً أن يختار لمأموره وموليه ما هو الخير؛ لقوله: «أَوْصَاهُ...، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»، والوصية بالشيء تدل على الاهتمام به.

ومن هنا أخذ العلماء -رحمهم الله- فائدة مهمة، وهي: «إن من خير بين شيئين فإن كان التخيير للتيسير على المكلف فهو تخير تشه»، أي: يفعل ما يريد مثل التخيير في خصال كفارة اليمين، «وإن كان تخيير مصلحة فالواجب أن يفعل ما هو الأصلح»، وذلك فيمن يتصرف لغيره؛ فكل من يتصرف لغيره إذا خيّر بين أمرين وجب عليه أن يختار ما هو أصلح، فالأمير -مثلاً- على الجيش والسرية يجب عليه أن يفعل الأصلح، وإمام المسجد يجب عليه أن يفعل الأصلح، ولا يقول: «أنا بالخيار إن شئت طوَّلت، وإن شئت خفَّفت»، بل يجب عليه أن يتبع من السنة ما يستطيع.

٤- تشجيع الغزاة؛ فتشجيعهم لقوله ﷺ: «اغزُوا»، ثم أكدها بقوله: «اغزُوا»؛ أي: اغزوا الغزوة الحقيقي المبنية على الشجاعة والإقدام.

٥- التنبيه على الاستعانة بالله - عز وجل -؛ لقوله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ».

٦- توجيه الغزاة إلى الإخلاص؛ لقوله ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وقد يفوت الإنسان الإخلاص لله - عز وجل - ويقع في قلبه شيء من الرياء أو ما أشبه ذلك، وقد يفوته الاستعانة بالله إذا رأى من نفسه القدرة والقوة، فيغيب عنه الاستعانة بالله، وكلاهما يُجَلُّ بالعمل، فلا بدَّ من إخلاصٍ واستعانةٍ، ولهذا إذا اعتمد الإنسان على نفسه فالغالب أنه يُخْذَل، ولا أدلَّ على ذلك من قصة حُنين حينما أعجبت المسلمين كثرتهم فغلبوا مع أنهم اثنا عشر ألفاً وعدوهم ثلاثة آلاف وخمسمائة، فالفرق كان عظيمًا ومع ذلك هُزم المسلمون؛ لأنهم أعجبوا بالكثرة.

٧- وجوب مقاتلة الكفار؛ لقوله ﷺ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ»، وهذا العموم مخصَّص بنفس الحديث، وهو أن مَنْ بذل الجزية من الكفار وجب الكفُّ عنه.

٨- تحريم الغلول؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَغْلُوا»، وقد تقدَّم بيان أن الغلول هو أن يكتم الغال شيئًا مما غنم، وللغلول عقوبة أخروية وعقوبة دُنْيوية؛ أما الأخروية: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وأما الدُنْيوية فإنه يُحْرَق رحله نكالا له، إلا الحيوان والمصحف والسلاح. ثم يأخذ نصيبه من الغنيمة.

وهل يدخل في ذلك السرقة من بيت المال؟

والجواب: أنها في هذا الحديث لا تدخل؛ لأنه هنا يُوجه هذا النهي إلى

الغزاة، لكن مَنْ غلَّ من بيت المال فإنه شبيهٌ به؛ لأنه أخذ من مالٍ عامٍّ، خلافاً لما يفهمه العامة - أهل الجشع - من أن مالَ الحكومة حلالٌ، فهذا غلط، بل مال الحكومة قد يكون أشدَّ تحريمًا من مال الشخص المعين؛ لأن مالَ الحكومة يتعلق به حقُّ كلِّ إنسان، حتى العجائز والشيوخ والصبيان، ثم إذا أراد الإنسان التخلص منه قد يصعب عليه ذلك، أما حق المعين فهو حقٌّ خاصٌّ بواحد، ويمكنه أن يستحلَّه، ويمكنه أن يعطيه عوضًا عما أخذ، وما أشبه ذلك.

٩ - تحريم الغدر؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَغْدُرُوا»، والغدر هو الخيانة في موضع الأمانة.

فإن قيل: كيف يُجاب عن المبارزة التي وقعت من الصحابة مع أعدائهم وحصل فيها غدرٌ، كما نقل الفقهاء - رحمهم الله - أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما بارز عمرو بن ودٍّ، وخرج عمرو بن ود يريد أن يبارز علي بن أبي طالب صاح به عليٌّ: «ما خرجت لأبارز رجلين»، فالتفت عمرو لعلَّ أحدًا لحقه، فلما التفت ضربه علي حتى سقط رأسه على الأرض، فهذا غدر في ظاهره، لكنه في الحقيقة ليس غدرًا، إذ إن هذا الرجل جاء ليقته وليس بينهم أمان، ولهذا جاء عن النبي ﷺ: «الحرب خدعة»<sup>(١)</sup>.

أما عقوبة الغادر فعظيمة، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»<sup>(٢)</sup>، يحدث هذا في ذلك اليوم المشهود،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).



وهذا من أعظم العقوبات.

١٠- تحريم التمثيل؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تُمَثِّلُوا»، وظاهر الحديث العموم، وألا نمثل ولو كانوا يمثلون بنا؛ لأنه لم يُستثنَ من ذلك شيءٌ، ولكن هذا العموم يُعارض بعموم آخر، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]؛ ولأن في التمثيل بهم إذا مثلوا بنا كسرًا لهم وإهانةً وذلةً، وعلى هذا فيكون هذا العموم مخصوصًا بعموماتٍ أخرى.

فإن قيل: هل يدخل في ذلك ما لو أخذنا جسدَ حربيٍّ قتلناه، من أجل إجراء التجارب على الجسد للعلم، لا لقصد التمثيل أو الإهانة أو الذل، مثل أن يُوتَى بجثة كافر حربيٍّ إلى كليات الطب ويشرح لفائدة العلم؟

قلنا: هذا محل نظر؛ وذلك لأن الشرع حَرَّمَ بيع أجزاء الكفار على الكفار، أي: لو قتلنا زعيم الكفار - مثلاً - فطالبوا برأسه فقط، فيقول العلماء حرام علينا حينها أن نبيع عليهم رأسه، ولا يجوز، فالانتفاع بجثثهم كالانتفاع بعوض المال.

وقد يقال أن هذا جسدُ حربيٍّ لا حرمةً له، وإذا لم يكن له حرمةٌ ولنا منه فائدة فما المانع؟ فالمسألة عندي يتجاوزها أصلاً وأنا فيها متوقف.

١١- تحريم قتل الصغار؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا وِلْدَانًا»؛ لأن في قتل الصغار تفويت ماليتهم على المسلمين؛ لأنهم يُسترقون بالسبي، ولأن الصغار

قريبون من الإسلام؛ لأن الشاب الصغير ميله أكثر من الشيخ الكبير، ولهذا جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ»<sup>(١)</sup>، أي: صغارهم؛ لأن الصغار أقرب إلى الإجابة من الكبار.

١٢- أن الإنسان إذا لقي عدوه فإنه لا يُباغته بالقتال، ولكن يعرض عليه الخصال الثلاث التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بقوله: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»، إلى آخره.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين إغارة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على بني المصطلق وهم غارون؟

فالجواب: أن يقال إما أن الدعوة على سبيل الاستحباب، وأنه إذا اقتضت المصلحة أن يغير على العدو بدون دعوة فليفع، وإما أن بني المصطلق قد بلغتهم الدعوة وأصرروا على ما هم عليه من الكفر. وحيثُ تكون الدعوة واجبةً فيمن لم تبلغه، ومن بلغته فلا ندعوه إلا على سبيل الاستحباب.

١٣- أخذ الجزية من المشركين؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» إلخ، وعلى هذا فلا يختص أخذ الجزية باليهود والنصارى والمجوس، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم -رحمهم الله-؛ فقال أكثر أهل العلم: إنها لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى، لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢/٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿التوبة: ٢٩﴾، فقال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وقال في غيرهم: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وقال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فلا تكون الجزية إلا لليهود والنصارى.

ثم أُورِدَ على هذا القول بأنه قد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخذها من مجوس هجر<sup>(٢)</sup>، وهم ليسوا من أهل الكتاب؛ فأجيب عن ذلك بأن لهم شبهة كتاب وأن لهم كتاباً أنزل لكنهم ضلوا عنه، ولكن هذه الإجابة فيها نظر.

والصواب: تخصيص الجزية بالذين أوتوا الكتاب لا يدل على أن غيرهم لا يؤخذ منهم، بدليل قوله في هذا الحديث: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...»، لكن خُصَّ أهل الكتاب لأن معهم علماءً ببعثة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فإذا أخذت الجزية منهم وعاشوا في بلاد الإسلام فربما يستجيبون، وهذا فيما سبق، أما الآن فإن النصارى واليهود أشدَّ عداوةً من غيرهم في الوقت الحاضر، وأبعد الناس من الدخول في الإسلام والاستجابة، ولا سيما العرب منهم؛ فإن عندهم عناداً عظيماً في البقاء على كفرهم، ولا تكاد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فإن ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، رقم

(٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧).

تجد أحياناً من نصارى العرب أو اليهود أسلم، لكن النصارى غير العرب فكثيرٌ منهم يسلمون، ومن المشركين.

إذْن: فالقول الراجح أخذ الجزية من جميع الكفار.

١٤ - فيه دليلٌ على أنه لا إكراه على الإسلام؛ لأنه لو كان هناك إكراهٌ ما قُبِلت الجزية، فقبول الجزية يدلُّ على ألا إكراه في الإسلام.

فما الواجب -إذْن- نحو الإسلام والله تعالى يقول: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كَلِمَةً﴾ [التوبة: ٣٣]؟

والجواب: أن الواجب أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الظهور للإسلام، إما بالدخول فيه، وإما ببذل الجزية مع الصَّغار؛ لأنه إذا بذل الجزية وصار يأتي إلينا ويعطينا الجزية بخضوع فهذا هو العلوُّ؛ ثم إن هذا الذي يُعطي الجزية لو أنه نقض العهد ولو بتعدُّ على مسلم انتقض عهده، ووجب أن يُقتل، وحلَّ دمه وماله، وحينئذٍ يحصل إعلاء كلمة الله -عز وجل-.

١٥ - أن أول ما يُدعى إليه الناس الإسلام؛ فيكون فيه ردُّ لقول من يقول: إن أول واجبٍ هو النظر، لأن هذا القول ضعيفٌ؛ إذ إن الفطرة كافيةٌ في ذلك، فأول واجبٍ أن يُدعى الناس إلى التوحيد والإسلام، ولا حاجةً إلى أن نقول انظر في الآيات أولاً ثم أسلم؛ لأن هذا سوف يُطيل المسألة، ثم هو مخالفٌ لسنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ودعوته إلى الإسلام، بل كان يدعو إلى التوحيد رأساً دون أن يستعرض المقدمات والنتائج، وكيف حصل كذا وكيف حصل كذا؟ وأن هذا لا بدُّ له من محدث، والمحدث لا بدُّ أن يكون واجبٌ

الوجود، حتى ربما يمل المدعوّ أو يعسر عليه فهمه فيأبى الإسلام، وكذلك من أدلة بدء الدعوة بالتوحيد والإسلام قوله الرسول -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه-: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

١٦- وجوب التحول إلى دار الهجرة دون البقاء في البادية؛ لما في ذلك من اجتماع الكلمة واجتماع الناس في البلد الواحد، فإما يهاجر أو أن يسقط حقّه من الغنيمة والفيء، فيقال: إن كنتم تريدون أن يكون لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فتحولوا إلى بلاد المهاجرين، ولا تبقوا في البادية؛ وإن شئتم بقيتم ولكن لا حقّ لكم في الفيء والغنيمة، إلا أن تشاركوا بالجهاد، فإذا شاركنتم بالجهاد فلکم من الغنيمة.

١٧- جواز أخذ الجزية على الكافر إذا لم يسلموا؛ والظاهر أنها ليست عقوبة، بل من أجل حمايته لأن من له ذمة تجب حمايته وعصمته؛ ولهذا يجب علينا أن نحميهم، وإذا اعتدى عليهم أحد أخذنا بحقهم، ويجب علينا أن نكفّ عنهم أيضًا لو اعتدى أحد على عرضهم وغير ذلك.

فإن قيل: إنها عقوبة على بقائهم على الكفر، فإننا نقفز منها إلى فائدة ثانية وهي:

١٨- جواز العقوبة بالمال؛ والعقوبة بالمال ثابتة ولا شك فيها، ومنها ما

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

سبق في تحريق رحل الغال<sup>(١)</sup>، ومنها مضاعفة القيمة على من كتم الضالة<sup>(٢)</sup>، ومنها مضاعفة القيمة على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين<sup>(٣)</sup>.

فلو قال قائل: التعزير بأخذ المال جائز لأنه يستفاد منه؛ إذ نجعله في بيت

المال، لكن كيف تُعزّرون بإحراق المال أو بكسر آلات اللهو أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: أن التعزير هو تأديب، فإذا كان التأديب بالإحراق أو بالكسر

أو ما أشبه ذلك كان هو الواجب، ونحن أتلفنا هذه المالية على صاحبها إذن:

تُتلفها على بيت المال؛ لأن بيت المال أعم، فإذا جاز إتلافها على الأخص جاز

إتلافها على الأعم، وهذا قياس واضح.

١٩ - استحضار الاستعانة بالله - عز وجل - عند قتال الكفار؛ لقوله ﷺ:

«فَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»، والاستعانة بالله تكون بالقلب، وتكون باللسان؛ أما

بالقلب: فواضح أن الإنسان يستعين بالله - عز وجل -، وأما باللسان: فكأن

يقول: «اللهم أعنا عليهم، اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من

شرورهم، اللهم إنا نقاتلهم بك، ونقاتلهم لك، ونقاتلهم فيك»، وما أشبه

ذلك من الكلمات التي يتوسل بها الإنسان إلى ربه - عز وجل - في الدعاء المفيد

الاستعانة.

٢٠ - جواز محاصرة العدو؛ أي: أن نحيط به ونطوقه، ومما يجوز في محاصرته

أن نقطع عنه الماء إذا كان هذا أقرب إلى إجابتهم.

(١) انظر (ص: ٤٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٠ / ٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، والنسائي: كتاب قطع

السارق، باب الثمر يسرق قبل أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨).

فإن قال قائل: قطعكم الماء يستلزم هلاك الصبيان والنساء والشيوخ، ومن لا يجوز أن يقتل؟

قلنا: هذا اللازم يكون تبعًا غير مقصود، فإننا لم نقصد بذلك هلاك هؤلاء الذين لا يقتلون، وإنما قصدنا هلاك المقاتلين، وجاء هلاك هؤلاء تبعًا غير مقصود، ولهذا يجوز أن نرمي العدو بالمنجنيق قديمًا، أو حديثًا بالمدافع فهي بمنزلة المنجنيق، فالمنجنيق كان عبارةً عن خشبتين تنصبان والثالثة تكون عرضًا، ويكون هناك حبلان طرفهما في مكان يجعل فيه الحجر، ثم يدار بشدة، وإذا تم ذلك فإن الحجر ينطلق ويكون على حسب قوة الرامي، وكذلك يمكن استخدام الصواريخ وما أشبه ذلك، فكل ذلك يجوز أن نفعله بالكفار وإن قتلنا من لا يجوز قتله؛ ولأننا لا يمكن أن نصل إلى المقصود إلا بهذه الطريقة.

ويمكن أن يُستدل لذلك بإغارة النبي ﷺ على بني المصطلق؛ لأن الإغارة سوف يكون عندهم نساء وربما يُقتل نساء أو أطفال.

٢١- لا يجوز للقائد المحاصر للحصن إذا أرادوا أن ينزلوا على حكمه أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ؛ أي: عهد الله وعهد رسوله ﷺ، وقد علل النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك بأنه ربما يخفر الذمة، وخفر ذمة الإنسان أهون من خفر ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: وهل يبقى عدم الجواز حتى إذا كان الإنسان واثقًا من الوفاء؟

قلنا: حتى إن كان واثقًا من وفائها فإن إخفار الذمة واردٌ، قد يكون بسبب مباح، لكن العدو لا يعلم فيظنه غادرًا، فيغدر إمام العدو بذمة الله وذمة

رسوله ﷺ، وكذلك فإن الإنسان بشرٌ يمكن أن يكون عند عقد العهد واثقاً من الوفاء، ثم يطرأ عليه الغدر والخيانة، ولذلك فإنه لا يجوز أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢٢- أن أحكام الشرع مُعلّلة؛ أي أنها ليست مجرد أحكام، بل لا بدّ لها من علة إما أن تكون معلومة أو مجهولة أو منصوصاً عليها أو غير منصوص، فالأقسام أربعة:

الأولى: علة معلومة منصوص عليها، ويمكن أن تُقسّمها إلى معلومة عند جميع الناس، ومعلومة عند بعض الناس.

الثانية: علة معلومة مستنبطة.

الثالثة: علة مجهولة لنا، لكنها معلومة عند الله -عز وجل-.

الرابعة: أن تكون مجرد امتحانٍ للعباد.

٢٣- أنه ينبغي للمتكلم في الفقه أو الموعظة أن يُعلّل ما يذكر من أحكام مهما أمكن؛ فينبغي للعالم والواعظ إذا ذكر حكماً، ولا سيما في الأحكام التي تخفى على كثير من الناس أن يبين الحكمة لما في ذلك من فوائد مهمة:

الفائدة الأولى: بيان سمو الشريعة الإسلامية، وأن أحكامها كلها مربوطة بالمصالح.

الفائدة الثانية: اطمئنان المكلف؛ لأنه إذا ذكر لك الحكم معللاً اطمأنت أكثر.



الفائدة الثالثة: وهو القياس على الحكم المنصوص عليه معللاً؛ لأن الأحكام تتبع العلل، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فعلل تحريم هذه الأشياء بأنها رجس، فنأخذ من هذا أن كل ما كان رجساً فهو حرام، حتى روث الحمير مثلاً وبول الإنسان.

٢٤- جواز اشتراك الحكم الثابت لله ورسوله بدون (ثم)؛ لقوله ﷺ: «ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ نَبِيِّهِ»، وهذا يحتاج إلى تفصيل:

أولاً: في الأمور القدرية؛ لا يُشْرِكُ اللَّهُ -سبحانه وتعالى- مع رسوله ﷺ، بما يقتضي الاشتراك والتساوي في الأمور القدرية.

ثانياً: في الأمور الشرعية؛ لا بأس.

وذلك لأن ما شرعه الرسول -عليه الصلاة والسلام- فهو شرعُ الله، أما الأمور القدرية فإن النبي ﷺ لا يستقل بشيء منها، فهي لله وحده، وهذا هو الضابط الذي به التفصيل.

٢٥- إثبات تفاضل الأعمال قُبْحًا وَحُسْنًا؛ لقوله ﷺ: «أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ»، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، وإذا تفاضلت الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل، فالناس طبقاتٌ حسب أعمالهم، ولهم في الجنة درجات حسب أعمالهم.

٢٦- منع تنزيل الحصن المحاصر على حكم الله تعالى؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَلَا تَفْعَلْ».

فإن قيل: وهل هذا خاصٌّ بزمن حياة الرسول ﷺ لأن الإنسان لا يدري هل بقي الحكم أم نسخ أو إنه عام؟

قلنا: أنه خاصٌّ بزمن الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه قد تُنسخ فيه الأحكام، وقد يفارق أمير الجيش النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على حكم ثم يتغير الحكم، فلا يدري أيصيب حكم الله أم لا.

وإذا قلنا أنه عام -أي: حتى بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام- فلا تنزله على حكم اجتهادي، لأن الحكم الاجتهادي فيه الإصابة وفيه الخطأ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، أما ما كان معلوماً بدون اجتهاد فلا بأس أن تنزله على حكمك وعلى حكم الله تعالى أيضاً، فمثلاً إذا أنزلناه على أن نأسره، فنكون وافقنا حكمه تعالى في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخِذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

وعلى هذا تكون العلة التي قالها الرسول -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا»، إذا انتفت انتفى الحكم، فإذا كان الإنسان قد علم أنه أصاب فيهم حكم الله تعالى فإنه لا بأس أن يُنزله على حكم الله تعالى.

٢٧- لا ينبغي للعالم أن يقول في حكم من الأحكام: «حكم الإسلام في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

كذا»؛ فلا تقل هذا لأنك قد تخطئ، فيُنسَب الخطأ إلى الإسلام، ولكن قيّد ذلك وقل: «حكم الإسلام فيما أرى كذا وكذا»، وبذلك نعرف تهاون بعض المتأخرين الذين تجرد في كتبهم عبارات مثل: (الإسلام يقول كذا، الإسلام يمنع كذا) وما أشبه ذلك، رغم أن ما يقولونه من المنع أو الإيجاب قولٌ ضعيف في الإسلام، ومع ذلك ينسبونه إلى الإسلام؛ فيجب الحذر من مثل هذه العبارات. أما ما كان واضحاً من الأحكام الظاهرة كالصلاة والزكاة، وكأن يقول: إن الميتة حرام في حكم الإسلام، والزنا حرام في حكم الإسلام، فهذا أمر واضح.

لكن حتى تعبير الإنسان عما يفتي به بأن هذا هو الإسلام، فإن هذا في ظني نوعٌ من إعجاب الإنسان بنفسه، وأنه هو زعيم الإسلام.

فيكفي أن يقول: هذا حرام، ثم يذكر ما جاء في ذلك من الآيات في كتاب الله - عز وجل -.

أما ما يحكى عنا من بعض المذيعين في البرامج أو غيره، فقد نبهنا عليهم ألا يقولوا ذلك، وأن يكتفوا بعبارة مثل: (رأى أستاذنا، أو حكم الإسلام في نظره).

\*\*\*

١٢٨٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، رقم (٢٩٤٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم -، رقم (٢٧٦٩).

## الشرح

سبق لنا أن كلمة (كان) تفيد الاستمرار، لكن ليس دائماً بل غالباً، والدليل على أنها ليست دائماً تفيد الاستمرار ما ورد من أحاديث في الصلاة: كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ في صلاة الجمعة بـ(سبح) و(الغاشية)<sup>(١)</sup>، وكان يقرأ بـ(الجمعة) و(المنافقين)<sup>(٢)</sup>، وكان يقرأ في العيدين بـ﴿قَفَّ﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾<sup>(٣)</sup>، وكان يقرأ فيهما بـ﴿سَبَّحَ﴾ و﴿أَلْفَدَشِيَّةَ﴾<sup>(٤)</sup>، فكلُّ هذا يدل على أن (كان) لا تعني الاستمرار؛ لكن إن وُجدت قرينة تفيد الاستمرار أفادته.

قوله -رضي الله عنه-: «كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا»؛ أي: أرى الناس أنه يريد غيرهم، فإذا كان يريد الذهاب إلى ناحية الشمال سأل عن طريق الجنوب، ولا يقول: «أنا أريد الجنوب»، فليس المعنى أنه يقول: «أنا أريد أن أذهب إلى الجنوب»؛ لأنه لو قال ذلك كان كذباً صريحاً، لكن إذا جعل يسأل: «أين الطريق إلى بني فلان؟ أو إلى قبيلة فلان التي في الجنوب؟» فيظن الناس أنه يريد الجنوب، بينما هو يريد الشمال.

والحكمة من ذلك هو تعمية الأخبار عن الأعداء؛ لأن الأعداء إذا علموا بالخبر فإنهم سوف يتأهبون على مقتضى ما علموا، فيحصل بذلك المضرّة على المسلمين، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يُظهر الجهة التي يريدتها، إلا في غزوةٍ واحدةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

فقط، وهي غزوة تبوك، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صرح أنه يريد ذلك؛ لأنها جاءت في وقت الحرّ، وفي وقت طيب الثمار؛ فلا بد أن يُصرح للناس بهذا؛ ولأن العدوَّ بعيدٌ عنهم.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١ - حكمة النبي ﷺ في تدبير الجيوش؛ لأن التورية من الحكمة بلا شك.
  - ٢ - جواز التورية؛ ونحن إذا قلنا (جواز) فهذا لا ينفي أن تكون مُستحبةً في بعض الأحيان، وذلك لأن كلَّ حكم وُصف بالجواز فإنه قد ينقلب إلى مسنون، أو واجب، أو مباح، أو محرم، أو مكروه.
- فالحكم بالإباحة لا ينفي أن يكون الشيءُ محرماً أو واجباً أو مسنوناً أو مكروهاً في مواضع أخرى، بحسب ما تقتضيه الأدلة؛ فالبيع -مثلاً- من المباحات، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولكن إذا باع الإنسان سلاحاً في فتنة صار حراماً، وإذا باع عبداً لمن يتخذه خمراً صار حراماً، وإذا اضطر الإنسان إلى مأكّل أو مشرب صار البيع عليه واجباً، ومثله أيضاً كلُّ المباحات، يمكن أن تخضع للأحكام الخمسة.
- وليُعلم أن التورية نوعان: توريةٌ بالفعل، وتوريةٌ بالقول، فالتورية بالقول أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره هذه التورية بالقول، والتورية بالفعل أن يفعل ما يخالف ما يريد ظاهراً؛ فكلاهما يراد منهما غير يُظهر للناس.

فإن قيل: هل التورية في القول جائزة؟

فالجواب: اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن التورية إذا كانت في شيء

محرمٍ فهي حرامٌ؛ لأن صاحب الحق إذا ادَّعى على المحقوق أن عنده وديعةً، فقال: «إني أودعت هذا الرجل ألفَ درهمٍ» فأنكر الرجلُ، فهل يجوز لهذا المنكر أن يورِّي بالإنكار، فيقول مثلاً: «ما له عندي شيء» يريد بـ(ما) الاسم الموصول، أي: الذي عندي له شيء، فنقول: هذا حرام، فاتفقوا أن التورية القولية إذا تضمنت فعلَ محرَّم أو إسقاطَ واجبٍ للغير فهي حرام.

والصواب: إنها لا تجوز أيضاً وإن لم تتضمن ذلك، إلا إذا دعت إليها الحاجةُ أو المصلحة؛ وإنما قلنا ذلك لأن هذا المورِّي إذا ظهر فيما بعدُ خلافُ ما قال صار عند الناس كاذباً، وهذه مفسدة، فلهذا نرى أنه لا تجوز التورية إلا إذا كانت حاجةً أو لمصلحةٍ وإلا فلا تجوز.

وكذلك ما قد يكون من كثيرٍ من الشباب من استعمالهم للتورية في كل الأحيان، فكما قلنا أنه لا يجوز إلا الحاجة أو مصلحة.

\*\*\*

١٢٨٣- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٤٤/٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء، رقم (٢٦٥٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (١٨٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٩٦٥).

## الشرح

وهذا باب آخر من الحكمة في تدبير الجهاد، وهو أن يتحرى الأوقات التي تكون أقرب إلى النصر، فلا شك أن أول النهار بعد برودة الليل ونشاط الجسم بعد النوم هو وقت مناسب للقتال، فإذا لم يحصل ذلك فلا ينبغي أن يستقبل الإنسان القائلة -يعني: شدة الحر-؛ لأن ذلك ضررٌ، فليؤخر إلى أن تزول الشمس.

ولا بدّ أيضًا أن يلاحظ أنه يؤخر إلى أن تزول الشمس وتحصل البرودة؛ لأنه عند زوال الشمس المباشر لا يحصل بذلك برودة، بل إنهم يقولون: أشد ما يكون من الحرارة بعد زوال الشمس بنحو ساعة.

قوله -رضي الله عنه-: «حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»؛ أي: تميل إلى جهة المغرب، وذلك أن الشمس أول ما تطلع تكون في ناحية المشرق، فإذا توسّطت السماء زالت، أي: مالت إلى جهة المغرب، ثم أخذ الجو يبرد بعد أن كانت تملؤه الحرارة.

وقوله -رضي الله عنه-: «وَتَهَبَّ الرِّيحُ»؛ فمن المعتاد أن تهب الرياح في آخر النهار، إما عواصف شديدة أو دون ذلك، وهذه الرياح التي تتحرك في آخر النهار تكون باردة؛ لأن الجو قد برد.

وقوله -رضي الله عنه-: «وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»؛ وهل هذا النصر الذي ينزل أمر لا نعلم سببه، أم أن المراد ينزل النصر لأن الناس قاتلوا في وقت يكون فيه النشاط والقوة والشجاعة وهذا أقرب إلى النصر؟ فيه احتمالان، فإن كان الله

تعالى يُنزل النصرَ في آخر النهار أقبلَ على ذلك، وإن كان المعنى أن القتال في آخر النهار سببٌ للنصر، فهذا سببٌ حسيٌّ معلومٌ، والآن معدّات القتال اختلفت، وقد لا يتناسب مع هذا الوقت، فقد يكون بالليل أحسن، إلا إذا ثبت أن نزول النصر في آخر النهار حكمٌ كونيٌّ لا يُعلم سببُهُ، وهذا يحتاج إلى دليل.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أنه ينبغي القتال في أول النهار؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا لم يقاتل آخر القتال حتى تزول الشمس.

٢- حسنُ رعاية النبي ﷺ ومراعاة الأوقات المناسبة للقتال؛ وإذا كان هذا هو السبب فيمكن أن يقال: إن هذا يختلف باختلاف الأحوال، فإذا قدرنا أن مفعول السلاح في الليل أبلغ منه في النهار فليكن في الليل، ولا حرج من تبیت الكفار وإن قُتل من لا يجوز قتله، كما نصَّ على ذلك أهل العلم -رحمهم الله-؛ لأن هؤلاء الذين قُتلوا إنما قُتلوا تبعًا لا قصدًا.

٣- الغالب أن في آخر النهار تهبُّ الرياح وتبرد الأرض بعد حرارة الشمس؛ لقوله: «حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ».

٤- أنه متى كان الجو مناسبًا كان هذا أقرب إلى الظفر والنصر؛ لقوله: «وَيَنْزِلُ النَّصْرُ»، هذا إذا قلنا: إن نزول النصر سببُهُ حسيٌّ، وهو برودة الجو؛ أما إذا قلنا أن نزول النصر آخر النهار سببُهُ أمر شرعيٌّ قدرِّي فهذا لا نعلم سببَهُ.



١٢٨٤ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيْتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشرح

قوله - رضي الله عنه - : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»؛ المراد هم أهل القرية، أو أهل المنزلة، حتى وإن كانوا يعيشون في خيام، فإنهم يُسَمَّونَ (أهل دار)؛ وذلك لأن هذه المنطقة تجمعهم.

قوله - رضي الله عنه - : «يُبَيْتُونَ»؛ أي: يُغار عليهم ويهاجمون ليلاً.

مسألة: ورد النهي عن التبييت حتى الصيد، فقد ورد النهي عن الصيد ليلاً، فقيل: إنه من أجل أن الصيد هادئ وساكن وآمن، وقيل: إن ذلك خوفاً على الصائد من أن يناله أذى من الصيود أو من السباع أو من الدواب؛ وإلا فالأصل الحلُّ، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فإذا أمن فلا بأس.

أما الصيود التي لا تخرج إلا بالليل، فلا بأس من صيدها ليلاً، لكن إذا خيف على الإنسان أن يتضرر من متابعتها، قلنا له: لا تلتق بيديك إلى التهلكة.

قوله - رضي الله عنه - : «فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ»؛ أي: يُصِيبُونَ النساءَ والذريةَ بالقتل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبیتون فيصاب الولدان والذراري، رقم (٣٠١٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات، رقم (١٧٤٥).

قوله ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»؛ (هم) ضمير يعود على النساء والذرية، (منهم) أي: من أهل القرية، ولا شك أن هذا التبييت سيؤدي إلى قتل النساء والذرية، وقتل هؤلاء في الحرب ليس بجائز، إلا مَنْ شارك في الحرب فإنه يقاتل، كما لو شاركت امرأة في القتال فإنها تُقتل كالرجل.

### من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على جواز تبييت الكفار؛ وذلك لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك لعدم ملائمة القتال في النهار فيُبيتون.

٢- الإشارة إلى ما ذكره العلماء -رحمهم الله- من أنه: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؛ وذلك بإباحة قتل النساء والذرية في هذا التبييت، والأصل أن قتل النساء والذرية لا يجوز؛ لأن النساء والذرية يكونون أرقاءً بالسي، وعلى ملك المسلمين، ولا يجوز إتلاف أموال المسلمين، لكن هذا للحاجة، ولكون ذلك تبعاً لاستقلالهم.

ومن أمثلة ذلك ما يفعله أهل المزارع الآن إذا حصدوا الزرع وخافوا أن يحدث نباتٌ سيءٌ يضر بالزرع في المستقبل فهم يُحرقون أصول هذا الزرع، وربما يكون فيه حشرات أو أفراخ طيور أو ما أشبه ذلك فتحترق، فهذا جائز.

٣- أن من كان مجتمعاً مع قوم فإنه يكون منهم؛ أي: له حكمهم؛ ولهذا جاء التحذير من مجاعة المشرك والسكن معه، فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاط به، وإلى الاصطدام بدينه وأخلاقه، وبالتالي يكون الإنسان من هؤلاء المشركين الذين جامعهم.

واستدل بعض العلماء - رحمهم الله - بهذا الحديث على أن الذرية يتبعون آباءهم، فيحكم عليهم بالشرك إذا كان آباؤهم مشركين؛ لعموم قوله ﷺ: «هم منهم»، ولا شك أن المولود يُولد على الفطرة، لكن النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - قال: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»<sup>(١)</sup>، فيحكم على أولاد المشركين بأنهم منهم في أحكام الدنيا، أما الآخرة فالصحيح أنهم يُمتحنون فيها بما يريد الله - عز وجل - من التكليف في الآخرة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصا دخل النار؛ هذا ما لم يبلغ، فإن بلغ فهو مستقل بنفسه يُسلم أو يكفر.

\*\*\*

١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قولها - رضي الله عنها -: «قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ»؛ و(بدر) مكانٌ بين مكة والمدينة، وهو معروف على الطريق الأول لسالكى طريق السيارات، ولا يزال موجوداً الآن قريةً معروفةً بهذا الاسم.

و(يوم بدر) كان يوافق سبعة عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

وسبب هذه الغزوة أن النبي ﷺ بلغه أن أبا سفيان قد أقبل إلى مكة ومعه  
عيرٌ لقريش محملةٌ من الشام، فخرج ﷺ إلى هذه العير ليأخذها؛ لأن قريشًا  
حرييون، والحربيُّ يجوز أخذُ ماله، كما يجوز قتله، فعلم بذلك أبو سفيان، فعدل  
عن الطريق الأصلي وسار من طريق جهة البحر، وأرسل إلى قريش  
يستنجدهم، فخرجت قريشٌ بكبرائها وزعمائها، وعتادها وعديدها، خرجوا  
كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾  
[الأنفال: ٤٧].

وجمع الله تعالى بينهم وبين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على  
غير الميعاد، وكانوا نحو تسعمائة رجل، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-  
ومن معه كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وليس معهم إلا سبعون بعيراً  
وفرسان فقط، يتعاقبون عليهم. جمع الله بينهم وهم كما وصفهم الله: ﴿أَذَلَّةٌ﴾  
[آل عمران: ١٢٣]، ليس معهم سلاح ولا استعداد، ولكن الله تعالى نصرهم.

وفي هذا اليوم تبع النبي ﷺ رجلاً من المشركين، فقال له ﷺ: «ارْجِعْ،  
فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»؛ خوفاً منه، فأمره بالرجوع.  
قوله ﷺ: «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»؛ لأن المشرك لا يؤتمن، وكذلك غير  
المشركين كاليهود والنصارى، فإنهم لا يؤتمنون.

ولهذا لما بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن أحد عمال  
الأمصار قد اتخذ كاتباً نصرانياً، فكتب إليه عمر -رضي الله عنه- أن اعزله،  
وقال: «كيف نأمنهم وقد خونهم الله»، فأرسل إليه يقول: «هذا الرجل عنده

علمٌ بالحساب والكتابة»، كأنه يريد أن يثنيه عن هذا العزل، فكتب إليه عمر -رضي الله عنه-: «من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى فلان، إن النصراني قد مات، والسلام»<sup>(١)</sup>، ومعنى هذا الكلام: إذا مات فماذا تفعل؟! وكأنه -رضي الله عنه- يوبّخه على محاولة إبقاء النصراني كاتبًا في شأن من شؤون المسلمين.

ولهذا يعتبر من الغباء أن يؤتمن النصارى واليهود وغيرهم من الكفار على أمور المسلمين، سواء كان في السلاح أو غير ذلك؛ لأنهم أعداء بنص القرآن، واليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض بنص القرآن، وإذا كان عدوًا لك فكيف تأتمنه؟!

وما ضرَّ الأمة الإسلامية إلا ائتمان غير المسلمين، ولشيخ الإسلام في الفتاوى كلامٌ جيدٌ جدًا حول هذا الموضوع، وهو ائتمان اليهود أو النصارى أو غيرهم من الكفار على أحوال المسلمين بكتابة أو غيرها، ففي المسلمين من هو خيرٌ من هؤلاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

### ومن فوائد هذا الحديث:

١- الحذر من المشركين حتى وإن تظاهروا بالمساعدة والمعاونة؛ فالواجب الحذر منهم.

٢- ردٌّ من خرج من المشركين مع المسلمين لمساعدتهم في الغزو؛ لأن النبي ﷺ ردّ، وقال: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

(١) مجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٢٨/٦٤٣).

فإن قال قائل: أليس النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد استعان بصفوان بن أمية في استعارة الدروع منه<sup>(١)</sup>؟

قلنا: بلى، لكن هذه استعانةٌ بالمال، والذي نفاه الرسول ﷺ هنا هو الاستعانةٌ بالنفس؛ لأنه إذا أعاننا بنفسه لا نأمن خيانتَه أن يدُلَّ الأعداء على خفائنا أسرارنا، أو أن يُقاتل لا قتالَ الشجاع المدافع، أما الاستعانة بالمال فلا بأس؛ لأن الذين استعملوا الدروع هم المسلمون، فلا ضرر علينا في ذلك، فلا يعارض هذا الحديث.

فإن قال قائل: أليس قد استعان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بمشرك في أخطر موقفٍ له وهو الهجرة، فإن الرسول ﷺ اتخذ هاديًا - أي: دليلًا - رجلاً يقال له: (عبد الله بن أريقط) من بني الدليل، وكان مشركًا؟

فالجواب: أن لكلِّ مقامٍ مقالًا، ففرقٌ بين الاستعانة بالكفار في حال الحرب وبين الاستعانة بهم في مثل الدلالة على الطريق أو ما أشبه ذلك؛ أو يُجاب عليهم بجوابٍ آخر، وهو أننا متى أمنا من خيانتهم واستفدنا منهم بالرأي أو بالقتال فلا بأس؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، ولعلَّ هذا الوجه أقرب؛ لأن عبد الله بن أريقط لو شاء لخان أعظم خيانة، فإن قريشًا قد جعلت لمن جاء بالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه - مائتي بغير، ومائتا بغير في ذلك الوقت لها شأنٌ كبيرٌ.

فالذي يظهر هو منع الاستعانة بالمشركين في الحرب، لكن إذا كان هناك

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٠٠/٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٣).

مصلحةً ومنفعةً محققةً مع الأمن من غدرهم ومكرهم، فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه مصلحة بلا مضرة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والاستعانة بالمشرك محرمةٌ، سواء بأجرة أو بدون أجرة، إذا لم يكن في ذلك مصلحةٌ وأمنٌ.

\*\*\*

١٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله - رضي الله عنه -: «فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ»؛ ولم تُعَيَّن، لكن لا يهمننا تعيين الغزوة، إنما المقصود معرفة الحكم.

قوله - رضي الله عنه -: «فَأَنْكَرَ»؛ أي: أنه ﷺ نهى عنه لكن بشدة؛ لأن الإنكار أخص من النهي، قد ينهى عن الشيء بدون إنكار، لكن إذا أنكر فقد تضمن النهي وزيادةً.

قوله - رضي الله عنه -: «قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»؛ النساء مطلقًا حتى البالغات، أما الصبيان فهم الذكور غير البالغين، وإنما نهى عن ذلك لأن النساء والصبيان يكونون أرقاء بالسبي، فإذا قُتلوا فأت على المسلمين خيرٌ كثيرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤)، ومسلم:

كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤).

## من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجب إنكار المنكر حتى وإن كان فاعله جاهلاً بالحكم؛ وذلك لأن الذين قتلوا هذه المرأة لا شك أنهم جاهلون، ولو كانوا عالمين بالنهي ما قتلوها، اللهم إلا أن يكون بغير قصد، كما لو أصابها سهمٌ خطأ، أما أن يقتلونها عمداً وهم يعلمون النهي فلا يمكن!.

٢ - تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب؛ فإن قيل: ولو أنهم قتلوا صبياناً ونساءنا، فهل نقتلهم؟ الظاهر أن لنا أن نعاملهم بالمثل لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأن هذا هو العدل، أما تفويت المال على المسلمين فليس بشيء غريب، ولهذا يُحرق رحل الغالٍ رغم ما فيه من تفويت مالٍ على أحد الغزاة<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لو أن رجالهم قتلوا نساءنا وذراريها، فما ذنب نسائهم وذراريهم كي نقتلهم؟

قلنا: النساء والذري لا ذنب لهم، ولكن عاملناهم بالمثل، فلو أننا لم نفعل ذلك لانقلب الأمر ضدنا، ولربما تمادى هؤلاء في قتل نساءنا وذراريها. ورغم أن في ذلك ستجتمع خسارة قتل نساء المسلمين وذراريهم، مع الخسارة المالية في قتل نساء المشركين وذراريهم، إلا أن فيه مصلحةً وهي عز المسلمين، وعزهم أهم من المال.

فإن قال قائل: ولو هتكوا أعراض نساءنا، فهل نهتك أعراض نسائهم؟

(١) وانظر الفائدة رقم (٨) من حديث بريدة السابق.



فالجواب: أننا لا نفعل ذلك؛ لأن هذا محرّمٌ بنوعه وليس لاحترام حق الغير، فلا يمكن أن نفعله، ولا يجوز أن نهتك أعراض النساء، ولكن إذا حصلت القسمة ووقعت المرأة منهم سبيًا صارت ملكَ يمينٍ، فيطؤها الإنسان؛ لأن ملك اليمين حلال، ولا جرم فيه.

فإن قيل: وهل يخصص من النساء من كانت تحارب؟

فالجواب: نعم، لو فرض أن امرأةً تُحارب كما هو في عصرنا الحالي، فمن النساء الآن من تقود الطائرة وترمي بالمدفع والصاروخ وغير ذلك، فإنها تُقتل؛ لأنه ليس بينها وبين الرجل فرق.

فإن قيل: والمرضات من المشركات، يعالجون المرضى والجرحى، فهل حكمهم كالمقاتلات؟

قلنا: الظاهر أن أمر هؤلاء أهون من المقاتلات؛ لأنهن لا يعالجن القتال، ولو رأينا امرأةً ترتدي ثيابًا مثل ثياب المقاتلين، فلا نقتلها إلا إذا تأكدنا أنها تشارك في القتال.

مسألة: هل يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على الفئة الباغية؟

قلنا: هذا يحتاج إلى نظر، فلو كانت هذه الفئة الباغية إذا استولت وظهرت على الإمام ستبغي، فينظر في ذلك.

\*\*\*

١٢٨٧- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرْحَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «شُيُوخَ»؛ أي: كبار السن، وهم من زادوا عن الأربعين، ولكن المراد بذلك مَنْ بَلَغَ وهو أهل للقتال.

قوله ﷺ: «شَرْحَهُمْ»؛ أي: الصغار الذين لم يبلغوا.

وهل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ» يراد به قتلهم في الغزو، أم في غير الغزو إذا لم يكن بيننا وبينهم عهد؛ لأن المشرك إذا لم يكن بيننا وبينه عهد فهو مباح الدم بالنسبة لنا؟

### من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على أنه ينبغي التركيز على قتل كبار السن من العدو؛ لقوله ﷺ: «اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ».

٢- وجوب استبقاء الصغار؛ لقوله ﷺ: «استَبَقُوا شَرْحَهُمْ»، وقد تقدّم أنه يجب استبقاء النساء أيضًا، وأن النساء لا يُقتلن إلا إذا قاتلن، وفي عصرنا الحاضر نجد أن نساء العدو يُشاركن في القتال، فإن كان كذلك فإنهن يُقتلن كالرجال تمامًا.

\*\*\*

(١) أخرجه أحمد برقم (١٢/٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

١٢٨٨- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنْتُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ». رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

المبارزة: مشتقة من البروز أو الظهور، ومعناها أن يطلب أحد رجال الجيش من رجال العدو أن يبرز له أحدهم فيقاتله، وفائدة هذا التبارز أنه إذا قُتل أحد المتبارزين صار في ذلك قوة للقوم الذين منهم القاتل، وصار في ذلك ضعفٌ وذُلٌّ للذين منهم المقتول، ويكون هذا من أسباب النصر، ونوعاً من الجهاد، فبدلاً من أن يكون بالسيف أو الرصاص يكون بمثل هذا؛ لأن ضعف قلب العدو من أكبر أسباب النصر؛ ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

لكن يشترط للمبارزة أن يكون لدى الإنسان علمٌ بكيفية المبارزة، وأن يكون عنده قوة يستطيع بها أن يقضي على خصمه، أما أن يخرج رجلٌ ليس عنده علمٌ بذلك أو ليس عنده قوة؛ فإنه لا يجوز، ويجب أن يُمنع.

ومما يذكر في جواز المبارزة أيضاً أن علياً -رضي الله عنه- بارز عمرو بن وُدٍّ في أحد المغازي، وأنه لما خرج عمرو من صف القتال صاح به عليٌّ: «والله ما خرجت لأبارز رجلين»، فظن عمرو أن معه رجلاً آخر فالتفت، فضربه عليٌّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المبارزة، رقم (٢٦٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٣٥)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

وهذه خدعة جائزة؛ لأنه إنما خدع رجلاً خرج مغامراً بنفسه، وخرج ليقنتله، فلا بأس من استخدام الحيلة للقضاء عليه، ولهذا جاء في الحديث: «الحرب خَدْعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

### من فوائد هذا الحديث:

أن فيه دليلاً على جواز المبارزة؛ وهي أن يطلب أحد المقاتلين من جيش العدو أن يخرج له أحدهم ليقنتله، على أن يكون فيه شرطين: العلم بالمبارزة، والقوة اللازمة لها، كما سبق بيانه.

أما إذا كانت المبارزة بالسيف بين مسلمين على سبيل المزاح، فإنها لا يجوز ولو كانت مزحاً، وقد نهانا النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك؛ لأن الشيطان ربما يُفَلِّتْهَا مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَقْتُلَ أَخَاهُ.

\*\*\*

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَه رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، رقم (٢٥١٢)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٢)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٧١١)، والمستدرک للحاکم (٢/٩٤).

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ»؛ أهبم المنزّل للعلم به، فإن الذي أنزلها هو الله -عز وجل-، وهذا نظيره في القدر قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فإنه أهبم الخالق للعلم به وهو الله.

وقوله -رضي الله عنه-: «مَعْشَرٌ»؛ المعشر هم الطائفة، وسُموا بذلك لأنّ بعضهم يُعاشر بعضًا ويُناصره ويؤويه.

وقوله -رضي الله عنه-: «الْأَنْصَارُ»؛ هم قبيلتان كبيرتان في المدينة، إحداهما الأوس والثانية الخزرج، وسُموا أنصارًا لنصرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أي: لا تضعوها أمام ما يهلكها، كما يُقال: (ألقي بالحبل) أي: وضعه أمام وجهه، فالمعنى: لا تلقوا بها أمام هلاكها. و﴿بِأَيْدِكُمْ﴾؛ المراد بذلك النفس، فإنه يُعبر بالأيدي عن النفس كثيرًا في اللغة العربية، ومنها قوله تعالى: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، أي: بما كسبتم، و﴿الْهَلَكَةَ﴾ تفعلّة من الهلاك، أي: ما يكون به الهلاك.

ولا يخالف ذلك أن نقول أن القرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مبین، فاللسانُ العربي يقتضي أنك إذا قلت: (فعلتُ كذا بيدي)، فالمراد اليد الحقيقية، وأما إذا قلت: (كسبت يدي، أو كسبت يداي) أو ما أشبه ذلك فالمراد بمقتضى اللغة العربية أنك تريد باليد هنا النفس.

قاله رضي الله عنه ردًّا على من أنكر على من حمل على صفّ الروم حتى

دخل فيهم؛ لأنهم كانوا يحاربون الروم في غزوة، فحمل رجلٌ من المسلمين على صف الروم، وهم أمة، حتى دخل فيهم وقتلهم، فقال الناس: (ألقى بيده إلى التهلكة)، فبين أبو أيوب -رضي الله عنه- أن هذا ليس من التهلكة، وأن هذه الآية نزلت فيهم حين كفوا أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله، وقالوا: نفق الأموال في غير هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فبين -رضي الله عنه- أن الحمل على صف العدو ليس من إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

فإن قيل: أليس صرف أبي أيوب -رضي الله عنه- لظاهر الآية يعكر على قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»؟

قلنا: لا يعكّر، لأنه إنما قصد بهذا الإنكار على من أنكر فعل هذا الرجل، وبين أن هذا الفعل ليس من التهلكة، فيبقى ظاهر الآية على العموم، فقصد -رضي الله عنه- بذلك أن يبعد عن معنى الآية الفهم الخطأ، فالمقاتل في هذا الحديث لم يضع نفسه في التهلكة، ولكن إذا تيقن أنه يموت ولكنه يقتل عددًا من الكفار، كما لو وضع على نفسه قنابلًا ليدخل بينهم، فإن هذا يبقى غير يقين، فربما يكون عنده قوةٌ يستطيع أن يتهرّب حتى ينجو، مثل ما فعل البراء بن مالك -رضي الله عنه- في يوم اليمامة، لكن لو تيقن أنه مقتول فلا يخرج، ومعظم الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن. ولا يقلل من احتمال قتله مهما بلغ من القوة والشجاعة، فعندنا مثلٌ يقول: «الكثرة تغلب الشجاعة»، وإن كان في الأدلة الشرعية ما يكفي.

## من فوائد هذا الحديث:

١- أن القرآن مُنزَّل؛ لقوله -رضي الله عنه-: «أنزلت فينا هذه الآية»، قال العلماء -رحمهم الله-: ويتفرَّع على هذه القاعدة فرعان عظيمان:

الفرع الأول: علو الله -عز وجل-؛ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى.

الفرع الثاني: أن القرآن كلام الله -عز وجل-؛ لأنه إذا نزل من عنده وهو صفة من الصفات، والكلام صفة متكلّم وليس عيناً قائمة بنفسها، فهو إذا أُضيف إلى الله -عز وجل- لزم أن يكون كلام الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

٢- أنه يجوز للإنسان أن يذكر نفسه بما قد يُلام عليه بياناً للحق؛ لأن أبا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- بيّن سبب ما نزلت فيه هذه الآية، وأنهم كفّوا أيديهم عن الإنفاق، وقالوا: «إننا نضيع أموالنا في القتال، فلماذا لا نصرّفها إلى أشياء أخرى»، ولا شك أن مثل هذا الكلام يُلام عليه العبد، لكنه -رضي الله عنه- ذكره بياناً للحق، والله تعالى يقول: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

٣- جواز الحمل على صف الكفار ولو واحداً؛ ووجه ذلك أن أبا أيوب أقرّ هذا، وأنكر على من أنكر.

فإن قال قائل: هل يجوز الحمل ولو غلب على ظنه أنه يُقتل؟

فالجواب: نعم يجوز، أما إذا تيقن أنه يُقتل فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون أعان على قتل نفسه، لكن مع احتمال النجاة ولو واحداً بالمائة، فإنه يجوز له ذلك.

فإن قيل: هل يمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرّف في نفسه تصرّفاً يضرّها؟ قلنا: نعم، يجوز ذلك، فيدخل في عموم الآية التهلكة في الدين والتهلكة في المال.

فإن قيل: لماذا لم يستدل عمرو بن العاص -رضي الله عنه- بهذه الآية حين قال له النبي ﷺ: «أصليت بأصحابك وأنت جنب»<sup>(١)</sup>؟

قلنا: لأنه استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وهو بنفس المعنى، فليس بلازم أن يستدل الإنسان بكل دليل، وهناك سبب آخر يقال وهو أن آية سورة البقرة عامة في أمور الدنيا والآخرة، أما آية سورة النساء فخاصة بأموال الدنيا فقط.

٤- بيان شجاعة الصحابة -رضي الله عنهم-؛ أو على الأقل نقول: «بيان شجاعة جيوش المسلمين المقاتلة لأعدائهم»؛ لأن هذا الرجل وهو فردٌ حمل على صفّ الروم وهم أمة عظيمة.

٥- تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٦- أن الهلاك يكون حسياً بالجسد ومعنوياً بالعمل؛ لأنه إذا كانت نزلت هذه الآية في هؤلاء الذين أرادوا أن يكفوا أيديهم عن المساعدة في القتال، فهذا

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، رقم (٣٣٤).



هلاكَ معنويٌّ في العمل وليس في الجسد، أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فهو نهيٌّ عن قتل النفس جسديًّا، لكن يصحُّ أن نقول: إنه حتى هذه الآية تدلُّ على تحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

\*\*\*

١٢٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله: «وَقَطَعَ» الظاهر أنه يجوز فيه: (قطع، وقطع)، وهي في النسخ المطبوعة جاءت بالوجهين، وكذلك قوله: «حرق» جاء في بعض النسخ (حرق)، وفي بعضها الآخر (حرق).

قوله -رضي الله عنه-: «بَنِي النَّضِيرِ»؛ هم إحدى القبائل الثلاث اليهودية التي عاهدت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين قدم المدينة، ولكن كل هذه الطوائف خانت، وهم: (بنو النَّضِيرِ، وبنو قَيْنُقَاعِ، وبنو قُرَيْظَةَ)، ولما حاصر النبي ﷺ بني النضير وأخرجهم، وقبل أن يخرجوا قطع نخلهم وحرقها بالنار إذلاً لهم، وحملًا لهم على الاستسلام أو الخروج، وقد كانوا: ﴿مُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢].

وقوله -رضي الله عنه-: «وَقَطَعَ»؛ أي: أنه حرق البعض وقطع البعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم (٤٠٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

الأخر، فحصل من ذلك تشويهٌ لسمعة المسلمين، فقالوا: ها هو محمدٌ ينهى عن إضاعة المال، ثم يحرق النخيلَ ويقطعها، وهذه إضاعةٌ مالٍ، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، أي: أن الله -عز وجل- هو الذي أذن لنا في ذلك.

وإذا أذن الله -سبحانه وتعالى- بشيء صار حلالاً، حتى وإن كان جنسه حراماً، أرأيتم السجود لغير الله، ألم يكن شركاً؟ ولكن الله -عز وجل- أمر به الملائكة، بأن يسجدوا لآدم فلما تركه إبليس واستكبر أن يسجد لغير الله، صار هذا بهذا الاستكبار كافراً؛ لأن الله -عز وجل- أمر الملائكة بالسجود لآدم، فسجدوا إلا إبليس، وكذلك قتل الأولاد من كبائر الذنوب، ولكن لما أمر الله -عز وجل- به خليله إبراهيم -عليه السلام- صار قربةً من أفضل القرب؛ وكذلك قطع النخيل أو إحراقه هو إضاعةٌ مالٍ بلا شك، لكن لما أذن الله -عز وجل- به صار قربةً.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، بيان لفائدة عظيمة، وهي إذلال المنافقين والفاسقين والكافرين وخزيهم، وهذا أمر مطلوبٌ للشرع، حتى وإن ضاع به المال.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- جواز قطع نخيل العدو وجواز إحراقها؛ فإن قيل: هذا إفسادٌ مالٍ؛ قلنا: إفسادٌ مالٍ لكن لمصلحة أهم، وهي إذلال الكفار ونصر المؤمنين.
- ٢- الإشارة إلى قاعدة عظيمة عند العلماء -رحمهم الله-؛ وهي أنه إذا وجدت مفسدة ومصلحة يُغلب أخواهما، فإن تساويا غلب دفعُ المفسدة، ولهذا

نقول العبارة المشهورة: «دَرءُ المَفسدِ أُولَى من جَلبِ المِصالحِ»، وليس ذلك على الإطلاق، إنما هذا مع تساوي الأمرين؛ وأما مع ترجُّحِ المصلحةِ فإنَّ المفسدةَ تنغمرُ فيها، وفي هذا الحديث لا شك أن قطعَ النخيل وإفسادَها مفسدةٌ، لكن يتحقَّقُ به مصلحةٌ أعظم، فإذا وُجد في فعلٍ من الأفعال مصلحةٌ ومفسدةٌ وكانت المصلحةُ أرجحَ أخذنا بالمصلحة، أما مع التساوي فدرءُ المفسدِ أُولَى من جلبِ المِصالحِ؛ لأنه لو لم يكن فيه إلا السلامةُ لكان ذلك مرجَّحًا.

وإن قال قائل: هل يلحق بذلك هدمُ القصور والبيوت؟

قلنا: نعم، يلحق بذلك، قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي رواية: (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ)<sup>(١)</sup> [الحشر: ٢]، فدلَّ ذلك على جواز هدم بيوت الكفار.

فإن قيل: ألا يمكن أن يهرب هؤلاء عن ديارهم وعن حيطانهم وتبقى مصلحتُها للمسلمين؟

قلنا: بلى، يمكن هذا؛ لكن إذلال هؤلاء الكفار أهمُّ من ذلك، والمسلمون إذا غنموا الأرضَ أمكنهم أن يعيدوا ما كان فيها من بناءٍ ومن كان فيها من غراس.

\*\*\*

(١) جامع البيان في القراءات السبع (٤/١٦٣٥)، الحجة في القراءات السبع (ص: ٣٤٤)، والمبسوط في القراءات العشر (ص: ٤٣٣).

١٢٩١- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

## الشرح

قوله ﷺ: «لَا تَغْلُوا»؛ (لا) ناهية؛ ولهذا جُزم الفعل بعدها بحذف النون، والغلول: أن يكتم الغانم شيئاً مما غنم.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ الْغُلُولَ...» إلخ؛ أما كونه ناراً في الآخرة فظاهر، وأما كونه ناراً في الدنيا فيمكن أن يكون قوله: «فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» متعلقاً بقوله: «عار» لا «نار»، وأنه نار على أصحابه في الآخرة، وعارٌ عليهم في الدنيا والآخرة؛ لأنه خزي ونشر لغلوله، فإن الغال يأتي يوم القيامة وهو يحمل على عنقه ما غلَّ من حيوان أو متاع.

### ومن فوائد هذا الحديث:

١- تحريم الغلول، وأنه من كبائر الذنوب؛ ووجه كونه من كبائر الذنوب ورود الوعيد عليه؛ لأن كل ذنب تُوعد عليه بوعيدٍ خاصٍّ فإنه يكون من كبائر الذنوب، لأن المحرمات نوعان: منهياتٌ لم تُذكر لها عقوبةٌ وهي الصغائر، ومنهياتٌ ذُكر لها عقوبةٌ وهي الكبائر، والقاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الكبيرة هي ما رُتب عليه وعيدٌ خاصٌّ دون الوعيد العام على كل شيء.

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، والنسائي: كتاب الهبة، باب هبة المشاع، رقم (٣٦٨٨)، بنحوه.

٢- أن الغلول نار وعارٌ على صاحبه؛ فإن ما غلّه يُوقد عليه نارًا كما أخبر النبي ﷺ في صاحب الشَّمْلَةِ التي غَلَّها أنها نار عليه<sup>(١)</sup>.

٣- حُسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث ربط الحكمَ بالعلة، أي: لما نهى عنه بيّن ما يترتب عليه.

٤- أنه يجوز الترهيب عن العمل المحرّم بما يُذكر من عقوبة في الدُّنيا والآخرة؛ ولا يقال: إن تاركَ المحرم خوفًا من عقوبة الدُّنيا لا يكون له أجرٌ، بل يكون له أجرٌ حتى وإن تركه خوفًا من عقوبة الدُّنيا، لكن أجره ناقصٌ عمّن تركه خوفًا من عقوبة الآخرة.

فإن قال قائل: وإذا غلَّ الإنسانُ فماذا يكون الحكم؟

قلنا: حكمه أن يُحرق رحلُه كُلُّه إلا السلاح والمصحف والحيوان، أما السلاح فلأنه يُنتفع به في القتال، وأما المصحف فاحترامًا له، وأما الحيوان فلثلا يُعذّب بالنار مع أنه لم يحصل منه شيء.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة، رقم (١١٥).

١٢٩٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله - رضي الله عنه - : « قَضَى »؛ أي: حَكَمَ، والقضاء يُطلق على أمور متعددة، منها الفراغ من الشيء، مثل قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، ومنها الفصل، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ [الزمر: ٦٩]، أي: فُصِّلَ بين الناس كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [المتحنة: ٣]؛ ويطلق أيضًا على الحُكْم بين الناس، وهو من معنى الفصل.

ومن معاني القضاء: الحكمُ الشرعي أو الكونيُّ، فالكوني كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَاتِينَ﴾ [الإسراء: ٤]، والشرعي كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قوله - رضي الله عنه - : « قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ »؛ السَّلْبُ هو ما على المقاتل من العدوِّ من ثيابٍ وسلاحٍ ونحوها، قضى النبي ﷺ بهذا السَّلْب لمن يقتله من المسلمين، فينفرد به من الغنيمة من بين سائر الأعيان التي تُغنم.

وهل المراد بقوله: « قَضَى » هنا أنه حكمٌ شرعيٌّ ثابت، أم أنه حكمٌ في

قضية معينة تبع المصلحة؟

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦/٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس، رقم (٢٧٢١)، وأصله أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٣).

للعلماء - رحمهم الله - في هذا قولان:

القول الأول: أنه قضاء شرعي؛ أي: حكم شرعي، وعلى هذا يكون السلبُ للقاتل سواءً شرط له أم لم يشترط؛ لأن النبي ﷺ قضى به.

القول الثاني: أنه قضاءٌ تدبيريٌّ؛ اقتضته المصلحة، وعلى هذا إذا رأى الإمام أن يقول للمجاهدين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» استحق السلب، فإن لم يقل فإن سلب المقتول يكون مع الغنيمة، والأصل أنه قضاء شرعي، وهذا أولى وأحوط؛ لأن الأصل اتباع النبي ﷺ والتأسي به حتى لو فرض أنه قضاءٌ تدبيريٌّ، فإنه ينبغي لقائد الجيش أن يقضي بهذا القضاء، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

### ومن فوائد هذا الحديث:

١ - احتمال أنه قضاءٌ شرعيٌّ.

٢ - أن السلبَ للقاتل؛ سواءً شرط له أم يشترط.

٣ - تشجيع الإنسان على العمل الصالح لأمر دنيوي؛ وذلك بأنه ﷺ

حض على القتال وعلى قتل العدو، بأن جعل السلبَ للقاتل، وعلى هذا فالجوائز التي تُجعل على المسابقات الشرعية جائزة، فإذا دخل الإنسان المسابقة لا يُجرم الأجر ما دام يُريد الوصول إلى العلم، لكن جعل هذا العوض الذي في المسابقة حافزاً له على الدخول في البحث والمراجعة والسؤال.

٤ - أنه يُشرع للإنسان أن يشجع على الخير ولو بأمر دنيوي؛ لأن النفوس

مجبولة على محبة الدنيا والآخرة، فلا حرج أن يُجعل عوض في مسابقة لمن سبق.

ولكن هل يجوز التفريق بين المتسابقين، فمن كان أجودَ أعطي أكثرَ، أم لا بدَّ أن يتساووا؟

والجواب: الصحيح هو الأول، ولا يلزم التساوي؛ ولهذا أقرَّ النبي ﷺ بالسلب للقاتل، مع أنَّ المقتولَ من العدو قد يكون سلبه كثيرًا، وقد يكون سلبه قليلاً.

٥- حُسن تدبير النبي ﷺ؛ حيثُ كان يجعل المحفزات عند الحاجة إلى ذلك، كما فعل هنا في جعل السلب للقاتل.

\*\*\*

١٢٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي -قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ- قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ»؛ وأبو جهل من أكبر زعماء قريش، وكان يكنى أبا الحكم، ولكن النبي ﷺ كناه بأبي جهل، وهذه الكنية مطابقةٌ تمامًا لحال هذا الرجل؛ لأن من جهله أن يردَّ دعوة النبي ﷺ، وليس من الحكمة أن يردَّها، فكيف يستحقُّ أن يكنى بأبي الحكم، بل هو أبو جهل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه، رقم (٣١٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٢).



وقصة قتله أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- كان بين شابين صغيرين، ليسا من الرجال الأكبر، فسألاه عن أبي جهل، فقال لهما: ماذا تريدان منه؟ فسارّه أحدهما قائلاً: والله لئن عرفته لأقتلنه أو أموت دونه، ثم التفت إليه الآخر وسارّه مثل ذلك، فلما رآه عبد الرحمن قال لهما: «هذا هو الرجل الذي تريدان»، فانطلقا من عنده كالصقرين على الصيد يريدان هذا الرجل، فضرباه بسيفيهما، فأردياه حتى سقط على الأرض، ثم جاء بعدهما عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وأجهز عليه وحز رأسه، وكان أبو جهل يسأل: لمن الدائرة اليوم؟ فقال له عبد الله -رضي الله عنه-: «الله ورسوله، يا عدو الله!»، ثم وضع رجله على صفحة وجهه، فابن مسعود -رضي الله عنه- راعي غنم، فقال له أبو جهل: لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا ربيع الغنم. ولكن هذه هي عزة الإسلام.

ثم جاء الغلامان إلى رسول الله ﷺ فأخبراه أنهما قتلا أبا جهل، فقال ﷺ: «أيكما قتله؟»، ولعله سأل عن ذلك ليقضي بالسلب للقاتل، ثم قال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالوا: لا. فنظر ﷺ في السيفين، فإذا كلاهما متلطخ بالدم، فعرف أنهما قتلاه جميعاً، فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح -رضي الله عنها-.

قال بعض العلماء -رحمهم الله-: أنه قضى لمعاذ -رضي الله عنه- بالسلب لأن ضربته هي القاضية، ثم مرّ بأبي جهل عبد الله بن مسعود فوجدّه في آخر رمق، فاحتز رأسه وجاء به إلى النبي ﷺ فلما رآه قال: «هذا فرعون هذه الأمة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١/٤٤٤).

وقضى بسيفه لابن مسعود -رضي الله عنه-.

وقيل: أنه -عليه الصلاة والسلام- قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأن رفيقه الثاني معوذ بن عفراء الذي كان قد اشترك في قتل أبي جهل قد قتل شهيداً في نفس الغزوة، ولكن هذا لا يصح لأنها جاء جميعاً إلى الرسول وأرياه سيفيهما، فلعله قضى له بالسلب لأنه رأى على من أثر ضربته على سيفه أن ضربته هي المؤثرة.

وفي بعض الروايات أن الذي اشترك في قتل أبي جهل معوذ ومعاذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح -يعني الثلاثة-، وأجهز عليه عبد الله بن مسعود حين بعثه رسول الله ﷺ لينظر ماذا فعل أبو جهل، ولكن يعكر على ذلك ما جاء من أن معوذ ومعاذ ابنا عفراء أبوهما الحارث بن الجموح، خاصة أن ظاهر الأحاديث أن معاذ ومعوذ أخوان.

وكل ذلك يحتاج إلى تحقيق، وكذلك هناك رواية للحديث أنه ﷺ رأى سيفيهما، فوجد أحد السيفين فيه أثرٌ طعنٍ فقال: «أنت قتلتَه»<sup>(١)</sup>، وجاء أيضاً أنه قضى بالسلب لمعاذ لأن ضربته كانت الأبلغ في القتل فأعطاه السلب، وإنما طيب قلب معوذ بن عفراء بقوله: «كَيْلَاكُمْ قَتَلَهُ».

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن الشجاعة قد تكون في قلوب الصغار؛ لأن هذين الشابين سألوا عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم- عن أبي جهل، وقال كلُّ منهما: «والله

(١) أخرجه البيهقي (٦٢/٩).

لأقتلته، أو أموت دونه»، وهي كلمة عظيمة تدل على تصميمهما التام على قتل أبي جهل.

٢- يجوز للإنسان أن يتخلف عن فرض الكفاية إذا قام به من يكفي؛ لأن عبد الرحمن يشاهد أبا جهل، ولم يكن بالجبان، ولكنه لما رأى هذين الشائين يريدان قتله اكتفى بهما، وهذا هو القاعدة في فرض الكفاية، أنه إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين.

٣- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟»، فيكون فيه ردٌ لقول الخُرَافيين الذين يدَّعون أن النبي ﷺ يعلم الغيب، حتى بعد موته يقولون أنه يعلم الغيب، ويحتجُّون بشبهات مثل قول النبي ﷺ: «إِنْ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>»، وكذلك ما وردَ في بعض الآثار أن أعمال الأمة تُعرض عليه، فيقال: هل يلزم من عرضها عليه أن يكون عالمًا بها قبل وقوعها؟ أم قبل أن تعرض عليه أيضًا؟ فهو ﷺ لا يعلم الغيبَ لا حيًّا ولا ميتًا.

٤- العمل بالقرائن؛ لأنه ﷺ استدل بما على سيفيهما من الدم، على أنها قتلاه، وقد ثبت العملُ بالقرائن في الكتاب والسنة، أما في الكتاب في قصة يوسف مع امرأة العزيز حيثُ شهد الشاهد: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِيصُهُ، فَدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنْ كَانَتْ فَمِيصُهُ، فَدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]، وكانت هذه قرينة؛ لأنها لما كانت هي التي تطلبه

(١) أخرجه أحمد برقم (٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

قطعت ثوبه من الخلف وهو يهرب منها، أما لو كان من الأمام فسيكون دليلاً على أنها كانت تُدافعه.

ومن أدلة ذلك في السنة حُكم سليمان -عليه الصلاة والسلام- في قصة المرأتين اللتين تحاكمتا إلى داود -عليه الصلاة والسلام- بابتن إحداهما، حيث أكل ابن إحداهما الذئب فاختصمتا في الابن الباقي إلى داود، فرأى -عليه الصلاة والسلام- أن يحكم به للكبيرة بناءً على أنها أحوج للولد من الصغيرة، وبناءً على أن الصغيرة يمكن أن تُنجب، ولكن سليمان -عليه الصلاة والسلام- خالفه في الحكم، فلما تحاكمتا إليه دعا بالسكين وعرض عليهما أن يشق الولد بينهما نصفين، كل واحدة تأخذ نصفًا، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله، وقالت الكبرى: شقه، فحكم به للصغرى<sup>(١)</sup>، والقرينة في ذلك الرحمة والحنان اللذان ظهرا من الصغرى، لا ولم يهتما أن يفارقهما ولكن يبقى حيًا، أما الكبرى فلا يهتما أن يُقتل ويموت لأن ابنتها قد أكله الذئب.

ولكن لا بد أن تكون القرائن قوية لا مجرد شبهة، فإن مجرد الشبهة لا يكفي، فمثلاً لو تنازع الزوجان بعد الفراق في أثاث البيت، ومن ذلك أن تنازعا في دلال القهوة، الزوجة تقول أنها لها، والزوج يقول أنها له، نظرنا هل النساء يكثرن شرب القهوة أم الرجال؟ والجواب: أن الرجال هم الذين يفعلون ذلك، لذا يحكم بأنها للرجل؛ بناءً على الظاهر، وإن كان هناك احتمال أن المرأة هي التي اشتريتها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

مثال آخر: تنازع الزوج والزوجة في مسدس أو سلاح ما، كل منهما يقول أنه له، فيحكم به للزوج لأن السلاح من مستخدمات الرجال لا النساء.

مثال آخر: تنازع الرجل والمرأة في حلي من الذهب، وكل منهما يقول أنه له، فإننا نحكم به للزوجة، لأن القرينة تقول أن النساء هن اللاتي يستعملن الذهب، رغم وجود احتمال أنه للزوج، وأنه أعارها إياها كما يفعل بعض الأزواج الآن، يشتري ذهباً ويُعيره زوجته ويكتب بأني أعرت الزوجة كذا وكذا.

وهكذا فإن العمل بالقرائن - إذا كانت قوية - عملٌ مشروعٌ، وطريق صحيح إلى الحكم بين الناس، كما ذكرنا دليلاً من القرآن والسنة.

٥ - أن من اشترك في عمل استحق ما جعل عليه؛ ولا حاجة إلى الإقراع بينهما ما دامت القسمة ممكنةً واضحة، فإذا اشترك اثنان في عمل واستحقا عليه عوضاً، وكان يمكن أن يُقسم هذا العوض فإنه يقسم بينهما ولا يحتاج إلى إجراء القرعة، فإن كان لا يمكن احتياج إلى إجراء القرعة بينهما.

فإن قيل: إن القتل الآن بالرصاص، فإذا اشترك اثنان في القتل، أطلقا الرصاص على شخص فقتلاه، وليس هناك قرينة تبين من القاتل، فلمن يكون السلب؟

قلنا: إذا أطلقا رصاصتين، كل واحد رصاصاً، ولم نجد في القتل إلا رصاصتين فهنا يقين أنها قتلاه، ويكون السلب بينهما.

مسألة: المقتول من أهل البغي هل نأخذ سلبه؟

الجواب: لا، فأهل البغي لا يُعاملون معاملة الكافر، فأموالهم من الغنيمة.

١٢٩٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيْلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله: «عَنْ مَكْحُولٍ» جاء في بعض النسخ (رحمه الله) وفي بعضها النسخ (رضي الله عنه)، وهذا يُوهم أن يكون مكحول من الصحابة، وهو ليس كذلك، بل هو من التابعين، وعلى هذا يحسن أن تُغَيَّرَ (رضي الله عنه) إلى (رحمه الله).

قوله: «الْمَنْجَنِيْقَ»؛ هو عبارة عن سلاح يُنصب على أعمدة من خشب أو غير الخشب، ثم يوضع في شيء مثل القبة حجرٌ كبير، ثم يرمي به رجالٌ أقوياء ثم يطلقونه، فينطلق الحجر الكبير إلى الهدف المنشود، وهو يشبه المدافع الآن.

قوله: «عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حاصرهم نحو عشرين ليلةً، أو ثلاثين، أو أربعين، على اختلاف الروايات، حتى نزلوا على ما أراد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

قوله: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيْلِ»؛ والمراسيل جمع مُرْسَل، والمرسل له اصطلاحان:

المصطلح الأول: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ أو رفعه الصحابي الذي لم

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٩/٢).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٤٤)، وفي سننه عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (٢/٤٦/٢): «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث».

يسمع من الرسول، وهو المشهور، وهو صنفان: مرفوع تابعي، ومرفوع صحابي لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، سواء لم يسمع من الرسول لصغر سنه، أو لتيقننا بأنه غاب عنه في هذا المشهد.

فمثلاً: لو روى أحدٌ من الناس حديثاً عن رسول الله ﷺ ونحن نعلم أن هذا الراوي لم يشهد هذه الغزوة، فإنه يكون مرسلًا؛ لأننا نعلم أن بين الرسول ﷺ وبين الراوي واسطة في هذه الرواية.

وكذلك إذا رواه الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ كمحمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما -، فإن محمد بن أبي بكر وُلد عام حجة الوداع، فأمه أسماء بنت عميس وضعتُه في ذي الحليفة، فإذا روى محمدٌ عن رسول الله ﷺ حديثاً فإنه مرسل.

الاصطلاح الثاني: هو كل ما لم يتصل سنده؛ فإن بعضهم يسميه مرسلًا، فيقول: «أرسله فلان عن فلان»؛ لأن بينهما واسطة، وهو يشبه المرسل المصطلح عليه المشهور من حيث سقوط الواسطة، ولذلك يطلق عليه بعض المحدثين أنه مرسل.

أما حكم المرسل فهو ضعيف، إلا في حالين:

الحالة الأولى: إذا رفعه الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فقالوا: إن مرسل الصحابة مقبول؛ وذلك لشدة تحري الصحابة في النقل عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فهو لم يرسله إلى الرسول مباشرة إلا لعلمه أن الواسطة ثقة.

الحالة الثانية: إذا علمنا أن هذا التابعي لا يروي إلا عن صحابيٍّ؛ كما يُذكر عن سعيد بن المسيب أن مراسيلَه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فهذا أيضًا يكون مقبولًا.

وما عدا هاتين الحالين فإن المرسل يُعدّ من قسم الضعيف.

قوله: «وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-»؛ فصار هذا الحديث إما ضعيفًا من حيث اتصال السند، وإما ضعيفًا من حيث الرواية، أما ضعفه من حيث اتصال السند، فلكون مكحول أرسله، وأما ضعفه من حيث الرواية، فكما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي -رضي الله عنه-»، لكنه إذا لم يصح سندًا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن القواعد الشرعية تقتضي جواز ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا لم يتم الوصول إلى غزو هؤلاء الكفار وإثخانهم إلا بذلك، لكان هذا جائزًا ولا شك.

### من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على جواز نصب المنجنيق؛ أو ما يقوم مقامه من المدافع، أو من الصواريخ على من أبوا أن يُسلموا.

٢- فيه دليل على أنه يُعتذر في التابع ما لا يغتفر في المستقل؛ وجه ذلك: أن هذا المنجنيق سوف يُهلك النساء والذرية، ومعلومٌ أن قصد إهلاكهم محرّم حتى في الحروب، لكن هذا إذا جاء تبعًا فإنه يثبت في التابع ما لا يثبت في الاستقلال.



فإن قيل: وإذا حاصر المسلمون كفارًا وكان في قريتهم مسلمون، فهل يجوز ضربهم بالمنجنيق مع احتمال إصابة المسلمين؟

قلنا: إذا لم يمكن قتلهم إلا بهذا فلا بأس، كما أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في مسألة: لو تترس الكفارُ بالمسلمين -أي: جعلوا المسلمين بينهم وبين المسلمين-، فهل يجوز قتلهم دون أن يقصد المسلمين؟ فمن العلماء -رحمهم الله- من قال: إذا كان لا يمكن القضاء عليهم إلا بذلك وكان يُحتمل أن يُداهم المسلمين ويقتلوا هؤلاء فلهم ذلك، لأن تركهم أعظم مما لو قتل من بين أيديهم من المسلمين، فالمسألة يُنظر فيها للضرورة.

٣- أنه لا ينبغي لنا أن نفوت الفرصة من أجل خوف إصابة من لا يجوز إصابته؛ لأنه من الممكن أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يديم الحصار حتى يستسلموا، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- اختار هذا؛ إن صح الحديث.

٤- أن ما يفعله الناس اليوم في المزارع حيث يحرقونها إذا حصدوا الزرع لئلا يكون فيها نوابت ضارة بالزرع في المستقبل فإنه لا بأس به؛ وإن أدى ذلك إلى إحراق بعض الحشرات التي تكون فيها، وذلك لأنه تابع غير مقصود، وقد تقدّم أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير<sup>(١)</sup>، والنخل قد يكون فيه فراخ الطيور، أو غير ذلك من الأشياء، لكنها لم تقصد.

فإن قيل: إن بعض العلماء -رحمهم الله- استدلوا بحديث النبي ﷺ أنه قال: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ»<sup>(١)</sup>، فوبَّخهم الله تعالى على قتلهم قرية النمل بغير ذنب، فكيف نجمع بين هذا الحديث وهذه الفائدة؟

قلنا: إن هناك فرقاً بين التعذيب ودفع الأذى، ثم لو كان يمكن أن تقتل هذا المؤذي بغير النار، قلنا: لا تقتله بالنار، ولكن إذا لم يندفع الأذى إلا بذلك فلا بأس.

\*\*\*

١٢٩٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «دَخَلَ مَكَّةَ»؛ أي: في غزوة الفتح، وكان ذلك في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة، وروى أهل التاريخ أنه كان يوم الجمعة الموافق العشرين من شهر رمضان، فيكون النبي ﷺ أدرك تسعة أيام من رمضان في مكة، ومع ذلك فقد صحَّ في البخاري أنه لم يصم هذه الأيام التسعة<sup>(٣)</sup>، وإن كان في مكة؛ لأنه مسافرٌ ومشغولٌ بتدبير شؤون الفتح وما يتعلق به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم (٣٠١٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥).

قوله - رضي الله عنه-: «وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»؛ هذه الجملة في محل نصب على الحال، والمِغْفَرُ: آلة الغفر، أي: الستر الوقاية، فوزن (مِفْعَل) يطلق على معانٍ منها الآلة، مثل (مغلاة) آلة الغلي، و(مسحاة) آلة المسح، و(محراث) آلة الحرث، والمغفر يلبس على الرأس ليقبها سهام المقاتلين.

قوله - رضي الله عنه-: «فَلَمَّا نَزَعَهُ» أي: انتهت الحرب.

قوله - رضي الله عنه-: «فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ»؛ اسمه عبد الله.

قوله - رضي الله عنه-: «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»؛ أي: متعلقٌ بها تأميناً على نفسه؛ لأن هذا البيت من دخله كان آمناً، فالمتعلقٌ بأستار الكعبة يكون أشدَّ آمناً، ولكنَّ النبي ﷺ قال: «اقْتُلُوهُ» فقتل.

وكان ذلك ضحى يوم الفتح، وقد أحل الله لنبِيِّهِ ﷺ مكة من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، وهذا معني قوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار ساعة»<sup>(١)</sup>، وما بين طلوع الشمس إلى العصر حوالي ثماني ساعات؛ وذلك لأن الساعة في الحديث ليست هي الساعة الاصطلاحية الآن.

### من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية فعل الأسباب الواقية من الضرر؛ وأن ذلك لا يُنافي التوكل، وجه ذلك: أن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لبس المغفر على رأسه وقايةً من السهام، وقد ظاهر - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في غزوة أحد

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقبتها، رقم (١٣٥٥).

بين درعين<sup>(١)</sup>، أي: لبس درعين ليكون ذلك أشدَّ حمايةً، ففعل الأسباب النافعة شرعاً أو حساً من الأمور المطلوبة.

وكذلك الأسباب الثابتة شرعاً، كالرقية التي يرقئها الإنسان على المرضى أو على نفسه، والأوراد وما أشبهها، فهذه أسباب نافعة وثابتة بالشرع، أما الثابتة بالحس فمثل الأدوية التي يثبت نفعها بالتجارب، فمتى ثبت حساً أن هذا السبب نافع فإنه مأمور به، أما ما كان ينفع وهماً ولا أثر له في الواقع فإن الاعتماد عليه من باب الشرك بالله ووجه كونه شركاً: أنه إثبات سبب لم يثبت شرعاً ولا حساً.

٢- أن للأسباب تأثيراً؛ يؤخذ هذا من أن النبي ﷺ لبس المغفر، ولولا أنه تحصل به الوقاية لكان لبسه عبثاً لا فائدة منه، فالأسباب لها تأثير ولا شك، سواء كانت أسباباً شرعيةً أو أسباباً حسية، أما الشرعية فمثل قول الرسول ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»<sup>(٢)</sup>، وأما الأسباب الحسية فكثيرة، وبهذا نردُّ على الذين قالوا أن الأسباب لا أثر لها؛ لأن من العلماء من قال أن الأسباب لا تؤثر أبداً، حتى لو رميت زجاجةً بحجرٍ فانكسرت، فإنها لم تنكسر بإصابة الحجر، ويقولون أن الحجر لا يمكن أن يكسر، بل الزجاجة انكسرت عند الإصابة وليس بالإصابة، والإصابة هنا علامة وأمارَةٌ أنه إذا التقى الحجر بالزجاج انكسر، أمارَةٌ فقط بلا تأثير!! ولا أدري كيف تكون

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٤٩/٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

هذه أمانة ولو ضُرب الحديدُ بالحجر لم ينكسر؟!.

فإن قيل: قال النبي ﷺ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»<sup>(١)</sup>، والعمر من المكتوب، فكيف يكون السبب مؤثراً مع التقدم؟

قلنا: إن صلة الرحم أمر شرعي، ولما وصل الإنسان رحمه، نسا ذلك له في عمره وبسط له في رزقه، وهذا مكتوب للمتقين، والتقوى مكتوبة، ومن ضمن المكتوب قبلاً البرُّ والصلة أيضاً، فمكتوب أن هذا الرجل بعينه سيصل رحمه، ويزاد في عمره، لكن هذا غير معلوم لنا، وقد ذكر لنا ذلك الرسول -عليه الصلاة والسلام- من أجل أن نصل الرحم، من باب التشجيع، حتى الإيمان والعمل الصالح الذي هو سببٌ لدخول الجنة هو أيضاً مكتوب، فذكر لنا أنه سبب من أجل أن نعمل حتى نصل إلى الغاية.

فمثلاً: الولد مكتوب للإنسان، ولكن لا يمكن الحصول عليه إلا بزوجة، فمكتوب علينا الزواج، ومكتوب أن الولد بعد الزواج، وبهذا التقرير الذي قررناه يزول الإشكال الذي أورده بعض العلماء قائلين: كيف يُمدد في العمر وقد كُتب؟ فهو أصلاً لم يكتب إلا على التقرير الأخير المقرون بهذا السبب، لكن هذا مجهولٌ لنا، فحُثنا النبي ﷺ بما أخبرنا به، كما أن الجنة والنار وجميع المسببات المربوطة بأسبابها كلها مكتوبة بأسباب.

وكذلك قال الرسول ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى -عليهما السلام-، رقم (٢٦٥٣).

فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، لكن الرسول أخبرنا بهذه الأسباب من أجل أن يتشجع الناس لفعل الخير، وإلا فهي مكتوبة من قبل، فمكتوب أن هذا الرجل سيصل الرحم، ويزاد في عمره، وقد يكون له عمران، عند الله -عز وجل- عمر لولا النسيء وهذا غير واقع؛ لأنه إذا كان من الواصلين فقد كُتِبَ أنه سيصل ويزداد عمره

لكن الإشكال الحقيقي الذي يرد على هذا أن من الواصلين من تقاصرت أعمارهم، ومن القاطعين من زادت، فما الجواب عن هذا الإشكال؟

والجواب: أن هذا الذي وصل لو لم يصل لكان عمره أقصر، وأن هذا الرجل الذي طال عمره وهو قاطع لو وصل لكان عمره أطول، والبعض يقول أن النسيء في العمر هو البركة، لكن الأصل في النسيء أنه الزيادة.

وللناس في هذه المسألة ثلاثة أقوال، طرفان ووسط:

الطرف الأول: أنه لا تأثير للأسباب مطلقاً؛ وأن ما يحصل من التأثير بها هو حاصلٌ عندها لا بها، وأنها هي مجردُ علاماتٍ، فعلامة انكسار الزجاج إذا ضربها الحجر أن يصدمها الحجر وليست تنكسر به، وهذا مذهب الأشاعرة، ومذهب كل من يُنكرون الحكمة في أفعال الله -عز وجل-؛ لأنهم لا يُعللون الأفعال والوقائع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

ولا شك أن هذا القول باطل ومردود بأوجه كثيرة من الدليل السمعي والعقلي والحسي، وأن هذا لو ذكر أنه من عقائد المسلمين عند غير المسلمين لاتخذوا عقيدة المسلمين هزواً؛ لأن هذا القول يكذبه الحس والواقع، فلو أن إنساناً قذف بحجرٍ على زجاجة فانكسرت، ثم قال: إنها لم تنكسر بالحجر، وإنما انكسرت عنده لا به، لضحك الناس من هذا، والعجب أن قائل هذا القول يرون أنهم هم أهل الإخلاص؛ لأن إثبات تأثير الأسباب عندهم من باب الشرك، حيث جعلوا مؤثراً دون الله، أو مع الله، وهذا القول تصوُّره كافٍ عن سياق أدلة بطلانه.

الطرف الثاني: القائلون بأن الأسباب مؤثرة في طبائعها؛ أي: بمقتضى طبيعتها وبذاتها، فالحجر هو الذي كسر الزجاجه بنفسه وبطبيعته، والنار هي التي أحرق الورق بنفسها، وهذا القول باطلٌ بدلالة الواقع ودلالة الشرع، وهو نوعٌ من الشرك بالله - عز وجل -؛ لأنه اعتقاد أن شيئاً ما يؤثر بالشيء الآخر بنفسه دون الله.

ووجه بطلانه من الشرع: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ۖ أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾، فبيّن الله تعالى أن الذي أنشأ شجرة النار والتي تنقدح بها النار هو الله - عز وجل -، وبيّن أنه جعلها متاعاً للمؤمنين، وتذكراً للمتقين.

أما الواقع فإن الله - سبحانه وتعالى - قال للنار التي ألقى فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾، فكانت برداً وسلاماً على إبراهيم ولم تحرقه، ولو كان إحراقها بذاتها لأحرقته بذاتها.

فهذه أدلة بطلان الطرفين الأول والثاني، وأبعد عن المعقول والفطرة هو الأول.

القول الوسط: أن للأسباب تأثيرًا ولكن لا بذاتها؛ بل بما أودع الله فيها من القوى المؤثرة، وهذا هو الحق والصحيح، وبهذا نَسلم من شرك من جعلوها مؤثرة بذاتها، ونسلم من سفه القول بأنها لا تؤثر إطلاقًا.

٣- أن مكة فتحت عنوةً بالسيف لا بالصُّلح؛ ودليل ذلك قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»، وهذا يدل أنه فتحها عنوةً لا صلحًا، وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: لماذا لم تقسم مكة على الغانمين، ما دامت فتحت عنوة كما قسم النبي ﷺ أرض بني النضير وبني قريظة؟  
فالجواب عن ذلك من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن قَسَم الأراضى المغنومة راجعٌ إلى الإمام، فإن رأى مصلحةً في القسم قسم، وإن رأى مصلحةً في أن تُوقَف وتُجعل وقفًا على المسلمين، ووجب عليها الخراج، فعَل؛ وإن رأى أن تكون وقفًا بدون خراج فعل، وإن رأى أن يَمُنَّ بها على أهلها فعل.

الوجه الثاني: أن المانع من قسمة مكة هو أن مكة مشعرٌ من المشاعر، فيكون في هذا دليلٌ على أن مكة لا تملك، كما هو قول كثيرٍ من العلماء -رحمهم الله- أن مكة كمنى وعرفة ومزدلفة مشعرٌ، لا يمكن أن يجري فيها الملك، لكن يجري فيها الأحقية، فمن كان تحته دارٌ أو ما أشبه ذلك فهو أحقُّ بها من غيره،



لكن لا يُملِكها، والمسألة فيها أقوال ذكرناها في الشرح الممتع على زاد المستقنع<sup>(١)</sup>.

٤- أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة؛ وجه الدلالة أن النبي ﷺ دخلها وعلى رأسه المغفر، والمحرم لا يمكن أن يلبس المغفر.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في تخريج هذا، فمنهم من قال أنه لا يجب الإحرام على داخل مكة إذا دخلها لقتالٍ مباح؛ لأنه سينشغل بالقتال عن النسك، والنبي ﷺ دخلها لقتالٍ مباح، ومنهم من قال أنه لا يجب على من أدى فريضة العمرة والحج ثم دخل مكة أن يحرم، وهذا المأخذ هو الصحيح، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما أخبر أن الله فرض علينا الحج. قال رجل: يا رسول الله! أفي كل عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(٣)</sup>، فقوله: «من زاد» شرطية تفيد العموم، فتدل على أنه متى أدى الإنسان فريضة الحج والعمرة كان ما يفعله بعد ذلك تطوعاً، إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله.

ومما استدل به بعض العلماء -رحمهم الله- على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ حين وقت المواقيت، قال: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»<sup>(٤)</sup>، وفي هذا الاستدلال منازعة؛ لأن قوله ﷺ: «مِمَّنْ أَرَادَ» لا تدل على عدم الوجوب؛ لأن الوجوب سابقٌ على الإرادة، فيمكن أن نقول: «ممن أراد

(١) الشرح الممتع (٨/ ١٣٧-١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهَلَّ أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

من يجب عليه»، وكلُّ الناس يجب عليه.

ونقيض ذلك أن تقول: «الوضوء واجبٌ على من يريد أن يصلي الظهر»، وهذا لا يدلُّ على أن صلاةَ الظهر غيرُ واجبة، بل يدلُّ على وجوب الوضوء لمن أرادها، كما أن الإرادة يسبقها الحكمُ الشرعيُّ واجبًا كان أو مندوبًا، لكن الدليل الواضح هو الأول.

٥- أن الإخطار عن الجاني ليس وشايةً وليس بحرام؛ يؤخذ من أن رجلاً جاء للنبي ﷺ وقال له: «ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»، فهذه وشايةٌ لكن لمصلحة، فابن خطلٍ رجلٌ كان أسلمَ في المدينة ثم ارتدَّ -والعياذ بالله-، ولحق بالمشركين في مكة، واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فجمع بين الردة واللاحق بالمشركين وسب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ فكانت ذنوبُهُ عظيمةً، واشتهر عنه ذلك، فجيء إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليُخبرَ، فقال: «اقْتُلُوهُ».

٦- أنه قد اشتهر حتى عند الكفار الالتجاء إلى بيت الله الحرام؛ وجه الدلالة فعلُ ابن خطلٍ، حيث رأى أن الرسول ﷺ ظفر بمكة، يعني: دخلها وأصحابه، فتعلق بأستار الكعبة، ورأى أن استجارته بها ستعيده.

٧- جواز قتل المرتد في مكة؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

فإن قيل: وهل هذا عامٌّ، بحيث من ارتد خارج مكة ثم دخل مكة فإن الحرم يعيده أو لا؟

فالجواب: أن في هذا خلافاً بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال: إن

من فعل ما يوجب العقوبة خارج مكة ثم لجأ إليها فإنه لا تقوم عليه العقوبة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ آمِنًا﴾، وقوله: ﴿أَوْلَمَّ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنْخَظَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾؛ ولأن الطيور وهي من غير البشر تأمن إذا دخلت إلى مكة فالآدمي من باب أولى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -. لكنهم قالوا: يُضَيِّقُ على هذا الرجل حتى يخرج، فلا يُكَلِّم ولا يُطْعَم ولا يُسْقَى ولا يُأْمَسُ، حتى تضيق عليه الأرض بما رحبت ثم يخرج، فإذا خرج أقمنا عليه الحد.

ومنهم من قال: إن الحرم يُعِيدُ العاصي مطلقاً، ولا يتعرّض له بشيء ولا يُضَيِّقُ عليه؛ لأنه دخل المكان الآمن، وربما يُمْنُ الله عليه بالهداية إذا عرف أنه استجار بحرم الله فأجبر تعظيماً لله - عز وجل -.

فهذه ثلاثة أقوال:

- ١- أنه لا يجيره مطلقاً.
- ٢- وأنه يجيره لكن يضيق عليه.
- ٣- وأنه يجيره ولا يضيق عليه.

فإن قال قائل: هل في قصة ابن الخطل دليل على القول بأنه يجيره مطلقاً؟

فالجواب: لا، لأن ابن خطل فعل الجريمة في مكة، وفاعل الجريمة بمكة مُنتَهَكُ حرمة الحرم، فلا حرمة له؛ لأنه انتهك حرم الله فلم تكن له حرمة، ولهذا أجمع العلماء - رحمهم الله - على إقامة الحد على من فعل ما يُوجب الحد في مكة، وهذا هو الذي يدل عليه الحديث.

فإن قيل: وهل يستفاد من الحديث أنه لا يجب استتابة المرتد؟

قلنا: استتابة المرتد فيها خلاف، فمن العلماء -رحمهم الله- من قال أن هناك ردة لا يمكن الاستتابة فيها، كالتي حصلت من ابن خطل؛ لأنه كان يسب الرسول ﷺ، وقال: إن سبَّ الرسول ليس فيه توبة.

ولكن الظاهر لي: أن استتابة المرتد ترجع إلى نظر الإمام، فإن رأى استتابته فَعَل، وإلا فلا.

\*\*\*

١٢٩٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»؛ هكذا في الأصل، والصواب: «رحمه الله» حسب اصطلاح العلماء -رحمهم الله-، أو حسب ما عُرِفَ بين العلماء، وإلا فهو ممن رضي الله عنهم إن شاء الله.

قوله: «يَوْمَ بَدْرٍ»؛ يعني: يوم غزوة بدر، وهي مشهورة في مكانها وسببها وزمانها، وقد تقدّم ذكرها فلا حاجة إلى إعادة القول فيها<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ثَلَاثَةَ»؛ أي: ثلاثة من قريش.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٥٢٩)، عن سعيد بن جبیر  
مرسلاً.

(٢) انظر: (ص ٦٥).

قوله: «صَبْرًا»؛ أي: بدون قتال، أوقفهم وصبرهم، أي: حسبهم ثم قتلهم، وبعض العلماء -رحمهم الله- يعرف قتل الصبر بأنه أن يجبس المرء ويترك بلا أكل ولا شرب، وهذا غلط، بل قتل الصبر هو أن يمسك ويقتل، وفي حديث ابن خطل أنه حُبس للقتل، أي: أمسكناه حتى قتلناه، وربما لم يمر عليه في مسكه ربع ساعة، أما القتل فقد يكون بمشابكة بالأيدي، أو بالسلاح، وقد لا يكون عنده مقاومة إطلاقًا، لكن نحن أمسكناه وأدبناه وقتلناه.

قوله: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»؛ لكنه ما دام مرسلًا ففي صحته نظرٌ، إلا إذا علمنا أن سعيد بن جبير لا يُرسل إلا عن صحابي، ويشهد له الحديث السابق في قصة عبد الله بن خطل، فإنه قُتل صبرًا، أي: بدون تشابك في القتال.

\*\*\*

١٢٩٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذا الحديث أيضًا في الأسرى، وأنه يجوز فداؤهم، أي: أن يأخذ فدية عن قتلهم بأناس من المسلمين، ففي هذا الحديث أن الرسول ﷺ فدَى رجلين من

(١) أخرجه أحمد برقم (٤/٤٣٢)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، رقم (١٥٦٨)، وأصله عند مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (١٦٤١).

المسلمين برجل مُشرك، أي: أعطى المشركين رجلاً وأخذ رجُلين.

وفيه جوازُ فداء الأسير المشرك بأسيرٍ من المسلمين، فإذا ضمّمته إلى ما سبق تبين أنه يجوز في الأسرى خمسة أشياء:

الأول: أن يقتلوا.

والثاني: أن يُفدوا برجالٍ من المسلمين.

الثالث: أن يُفدوا بهال.

الرابع: أن يُفدوا بمنفعة، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أسارى بدر، حيث أطلقهم على أن يُعلموا أهل المدينة.

الخامس: أن يُطلقوا، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَضُوا فَسُدُّوا أَلْوَتَاقَ فَمَا مَتَا بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءٌ﴾.

فإن قيل: ولكن هذه الخيارات المختلفة حسب تشهّي القائد أو الإمام، أم هي حسب المصلحة؟

قلنا: إنها حسب المصلحة، لأن القاعدة الشرعية أن من تصرّف لغيره فإنه يجب عليه اتباع الأصلح في حقّ ذلك الغير، بخلاف من تصرّف لنفسه، فإنه مخيرٌ تحيّر تشهً، فخصال الكفّارة في الأقسام الثلاث التخيير فيها تحيّر تشهً، فافعل ما شئت.

لكن إذا كنت تتصرّف لغيرك فيجب أن يكون التخيّر مبنياً على المصلحة لذلك الغير، فمثلاً إذا رأى الإمام أن في قتل هذا الأسير مصلحةً للمسلمين

لتقوية نفوسهم وإذلال أعدائهم، فالواجب أن يُقتل حتى لو أعطي ملايين الملايين؛ فإنه لا يجوز له أن يقبل الفدية، وإذا رأى أن المصلحة أن يأخذ منهم فديةً ماليةً فليأخذها، وإذا رأى من المصلحة أن يفاديتهم بأسرى المسلمين فله أن يفعل، وإذا رأى أن من المصلحة أن يُمنَّ عليهم فلا بأس. وهذا يرجع إلى كلِّ قضيةٍ بعينها.

وهذا هو الذي يُسمِّيهِ العلماء -رحمهم الله- قضية عين، أي: ليست حكمًا عامًا أو لفظًا عامًا يُستدلُّ بعمومه، ولكنه قضية عين، قد يكتنفها من الأشياء ما يجعل حكمها هكذا، ولو اختلف الأمر لاختلف الحكم.

فإن قيل: وهل يجوز أن يُسرق؟

قلنا: نعم يجوز، وقد ذكر فقهاؤنا -رحمهم الله- أنه يجوز أن يُسرق الأسير، والمراد بالأسير المقاتل الذي يُقتل إذا شاء الإمام.

وقيل: ليس له أن يسرقه؛ لأن الاسترقاق حقُّ الله -عز وجل-، ولا يمكن أن يسرقه إلا بسببٍ شرعيٍّ.

لكنَّ فقهاءنا -رحمهم الله- صرَّحوا بجواز ذلك، وقالوا: إذا كان يجوز أن يُقتل فاسترقاقه قد يكون أنفع للمسلمين من قتله.

\*\*\*

١٢٩٨- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «الْقَوْمَ»: المراد بهم الكفار، بدليل قوله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمُوا». وقوله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمُوا»: عامٌّ، ولكن الأدلة تدلُّ على أنها تحتاج إلى تفصيل، على النحو التالي:

أولاً: إذا أسلموا قبل قتالهم أحرزوا دماءهم وأموالهم؛ فلا يجوز أن نأخذ من أموالهم شيئاً، لا من الأموال المنقولة ولا من الأموال غير المنقولة؛ لأنهم أسلموا، وقد قال النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، فهؤلاء الذين أسلموا بمجرد أن سمعوا أن المسلمين أقدر على بلادهم، هؤلاء لا يجوز أن نتعرض لهم.

ثانياً: أن يُسلموا بعد القتال؛ فالذين أسلموا بعد القتال ما أخذ من أموالهم حال القتال وقبل إسلامهم فهو غنيمة للمسلمين، وما لم يُؤخذ قبل إسلامهم فهو لهم، ومنه غير المنقول كالأراضي، فإذا أسلموا على أراضيهم فهي لهم لا يجوز أن نقسمها بين الغانمين؛ لأنهم أسلموا عليها فتكون لهم، فيحرزون بذلك أموالهم، وكذلك الأموال التي كانت بأيديهم بعد أن أسلموا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفتوى، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٩).



لأنهم صاروا محتَرَمِينَ معصومين.

أما إذا أسلموا بعد المقاتلة وبعد أن غنمنا أموالهم، فما غنمناه من الأموال ولو كان كثيرًا فهو غنيمه، وكذلك لو أسلموا بعد أن فتحنا أرضهم عَنوة وملكناهم، فإنَّ للإمام أن يصالحهم في هذه الأرض على ما يريد مما تقتضيه المصلحة.

\*\*\*

١٢٩٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «في أُسَارَى بَدْرٍ»؛ أي: الذين أُسروا في بدر، وكانوا سبعين نفرًا، وقُتل سبعون، جاء بهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى المدينة.

قوله ﷺ: «الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ»؛ هو أبو جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.

قوله ﷺ: «النَّتَنِ»؛ التَّنُّ هو الرائحة الكريهة المستقدرة، وإِنَّمَا وصفهم بذلك لأنهم مشركون نجس، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

قوله ﷺ: «لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»؛ أي: لأطلقتهم من أجله، وهذا فيه المنُّ بلا شيء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما منَّ النبيُّ ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم (٣١٣٩).

وسبب هذا القول: أن النبي ﷺ لما رجع من الطائف بعد أن ردوا دعوته، ودخل مكة أجاره مطعم بن عدي، وركب فرسه وأمر ابنه أن يكون أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال، وكان مجيراً لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من أن يناله سوءٌ من قريش، فمن أجل هذه الحسنة العظيمة التي فعلها بين الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه أحقُّ الناس بردِّ الجميل، وأن المطعم لو كلمه في هؤلاء لتركهم.

### من فوائد هذا الحديث:

١- ردُّ الجميل والمعروف؛ حتى وإن كان الفاعل له كافراً، وهذا يؤيِّده عمومُ قوله ﷺ: «مَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِتُوهُ»<sup>(١)</sup>.

٢- جواز التعبير بـ(لو)؛ وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في (كتاب التوحيد): «باب ما جاء في (لو)»، ثم ساق ما ساقه من الآثار والأحاديث.

واستعمال (لو) على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يكون المراد بها مجرد الخبر؛ فهذه جائزة، ولا تُنافي التوحيد ولا كمال التوحيد، ومنه هذا الحديث: «لَوْ كَانَ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، وكذلك لو قلت: (لو جاءني زيد لأكرمته)، فهذا لا بأس به، ولا ينافي التوحيد؛ لأنه خبر، ومنه أيضاً قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع:

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٠ / ٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله - عز وجل -، رقم (٢٥٦٧).

«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»<sup>(١)</sup>، فليس هذا من تمنى ما فات، ولكنه الإخبار عما كان يفعله ﷺ لو استقبل من أمره ما استدبر.

الثاني: أن تكون للندم والحزن على ما مضى؛ فهذه منهي عنها؛ لقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَضٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزُ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا لأن الإنسان يُظهر الندم والحزن على ما فات، وهذا لا ينفع؛ فإن ما فات لا يمكن أن يُردَّ، ولا تستفيد من هذه الـ(لو) إلا التحسر والضيق وعدم الأمل؛ ولهذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنها من عمل الشيطان، لأن الشيطان يُريد أن يقلقك دائماً، وأن يحزنك، ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠]، ولهذا إذا رأيت لنفسك قلقاً أو حزن على شيء فاعلم أنه من الشيطان، فاستعن بالله -عز وجل- على رفع ما يمكن رفعه.

ومن هذا القسم قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا﴾ لأنها من التحسر، يقولون: ليتهم أطاعونا حتى لا يقتلوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه لا يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤).

الثالث: أن تكون في التمني؛ أي: يتمنى الإنسان شيئاً، وهذه حكمها حسب ما يتمناه، فإن تمنى خيراً فهي خيرٌ، وإن تمنى شراً فهي شرٌ، ويدلُّ لذلك قوله ﷺ في الأربعة نفر: «عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَيَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَجْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»؛ فقال أن الثاني بنيته، فهو والأول في الأجر سواء، وهذا طيب؛ لأن الإنسان إذا فعل هذا فإنه يحته على فعل الخير. والرابع رجل فقير لكنه نظر للغني الفاسق الخبيث فقال: لو أني لي مالا لعملت فيه مثل عمل فلان، ف(لو) هنا مذمومة؛ لأنها في تمنى شرٌّ.

٣- جواز المنّ على الأسرى بدون الفداء؛ سواء كان ذلك لمصلحة مترقبة أو لمكافأة على معروف، وهي في هذا الحديث للمكافأة على معروف، فمثلاً إذا أسرنا شخصاً نعرف أنه صاحبٌ خير وإحسانٍ على المسلمين، لكنه لم يوفق للإسلام، فأطلقناه حرّاً كريماً من أجل خيره وإحسانه للمسلمين، فهذا لا بأس به لمكافأته على ما صنع.

٤- جواز غيبة الكافر؛ لقوله ﷺ: «هُؤْلَاءِ النَّتْنَى»، ومعلومٌ أنك لو وصفت الكافر بأنه مُتَن لكره ذلك، لكنه لا غيبة له: فالغيبة هي: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ

بِمَا يَكْرَهُ»<sup>(١)</sup>، والكافر ليس بأخ.

مسألة: أحياناً يحضر الإنسان بعض المجالس التي يُغتاب فيها أخ مسلم، بحجة أنه آذى بالمسلمين بكذا وكذا، والإنسان لا يدري، إن كان حال من يغتابونه محارباً للإسلام فعلاً أم لا، فهل يجوز غيبته، أم يجب أن يُردّ عن عرضه؟

قلنا: بل يجب أن ترد عن عرض أخيك المسلم، لكن لو كان مجاهراً بمعصية، وبإيذاء المسلمين، فإن ذكره قد يكون بفائدة من المسلمين، يدعون أن الله يريحهم منه، أو ما أشبه ذلك، أما إن كان ذكره بلا فائدة فلا يجوز.

\*\*\*

١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهْنٍ أَرْوَاجٍ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله: «سَبَايَا» أي: نساء سبايا، سُبِيَتْ.

قوله: «يَوْمَ أَوْطَاسٍ»؛ أي: يوم حُنين، وأوطاس يُقال أنه وادٍ في ديار هوازن، قريبٌ من الطائف، وهذه الغزوة تسمى: (غزوة هوازن وثقيف)، وتسمى: (غزوة الطائف)، وتسمى: (غزوة أوطاس) ولكل منها مناسبة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز وطء السبية بعد الاستبراء، رقم (١٤٥٦).

قوله: «فَتَحَرَّجُوا»؛ الضمير هنا عائد على الصحابة - رضي الله عنهم -؛ وذلك لأن النساء إذا سببن صرن ملكاً للمسلمين، لكن هؤلاء المتزوجات أشكلن على الصحابة، كيف تحلّ وهي متزوجة؟! فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي: حرّمت عليكم المحصنات من النساء، والمراد بالمحصنات هنا اللاتي أُحصنن بالأزواج، يعنى اللاتي هن متزوجات، إلا ما ملكت أيما نكحكم، والسبايا مما ملكت الأيمان، فأحل الله لهم هؤلاء النساء المسبيات، ولو كنّ مع أزواج.

ولكن لا بد من الاستبراء قبل الجماع، والاستبراء إن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت غير حامل وهي تحيض، وإن كانت غير حامل ولا تحيض فبشهر، أي: أن الاستبراء يكون بواحدة من أمور ثلاثة، وذلك خوفاً من أن يختلط ماء السابي بماء الزوج، وحفظاً للأنسب؛ حتى إنه لما جاء رجل للنبي ﷺ وقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، يُعرّض بأن الغلام ليس له، فقال الرسول ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم. قال: «أنى أتاها ذلك؟» قال: يا رسول الله! لعله نزعه عرق. فقال: «هذا ابنك لعله نزعه عرق»<sup>(١)</sup>، كل هذا لئلا يشتهب الإنسان أو يقلق من كون هذا الولد ليس ولدًا له، فيضر النسب.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾؛ المراد بالمحصنات في هذه الآية هن (المتزوجات)، وقد تأتي بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿١٢٧﴾، وقد تأتي بمعنى العفيفات، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وإنما يحدّد المعنى المراد من خلال السياق.

وهل يؤخذ من هذا الحديث أنه لا مجاز في القرآن؛ لأن السياق إذا عيّن المعنى تعيّن وصار حقيقةً في سياقه؟

والجواب: نعم، بلا شك؛ لأنه إذا قال قائل: (المحصنات) تطلق على كذا وكذا وكذا، فنقول: هو حقيقة في هذا المعنى بالسياق، ومن ثمّ اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه لا مجاز في القرآن، بل ولا في اللغة العربية.

### ومن فوائد هذا الحديث:

١ - انفساخ نكاح المسبيّة؛ يؤخذ من حلّها لساييها، إذ ليس لامرأة أن تحلّ لرجلين، ونأخذ من هذا الحكم أن المرأة إذا سببت انفسخ نكاح زوجها. فإن قيل: لو سبي الزوج وزوجته، فهل ينفسخ نكاح الزوجة في هذه الحال؟

قلنا: لا ينفسخ إلا إذا كان الزوج في دار الحرب، أما إذا كان مع زوجته فللعلماء - رحمهم الله - في هذه الحال قولان: منهم من قال أنه إذا كان معها زوجها فهو زوجها، ولكن إذا سببت وحدها وزوجها في دار الكفر فحينئذ ينفسخ النكاح، والمسألة تحتاج إلى تحرير في ترجيح أحد الأمرين.

٢ - اتباع سبيل الورع عند الاشتباه؛ لقوله - رضي الله عنه -: «تَحَرَّجُوا»:

أي: خافوا من الحرج، وكأنه من المعلوم عندهم أن السبايا ملكٌ للسابي، فتجل له، لكن أشكل عليهم إذا كانت متزوجة.

٣- أن القرآن كلامُ الله تعالى؛ لقوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾

الآية»، ووجه الدلالة: أن الكلام ليس عيناً قائمةً بنفسها حتى نقول: إنه مخلوق كما في قوله - سبحانه وتعالى -: «أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً»، «وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمِينَةَ أَرْوَاحٍ» وما أشبه ذلك، فالقرآن كلام والكلام صفة للمتكلم وليس عيناً قائمةً بنفسها؛ وحيثُ يدلُّ هذا الحديث على أن القرآن كلامُ الله - عز وجل -، كما هو قول أهل السنة - رحمهم الله -.

٤- أن إنزال القرآن الكريم على نوعين؛ الأول: ما نزل ابتداءً بدون

سبب، وهذا هو الأكثر، والثاني: ما نزل بسبب، وهو كثير، لكنه بالنسبة للأول قليل.

٥- أن كلام الله - عز وجل - يتعلّق بمشيئته؛ فمتى شاء تكلم، وليس هو

المعنى القائم بنفسه الذي هو موثوق به أزلاً وأبداً، كما ذهب إلى ذلك الأشاعرة، بل هو قولٌ يُحدثه الله - عز وجل - متى شاء، ووجه الدلالة أنهم لما تخرجوا أنزل الله - سبحانه وتعالى - هذه الآية.

٦- إحاطة علم الله - عز وجل -؛ حيث علّم - سبحانه وتعالى - أن

الصحابة تحرّجوا، ثم أنزل ما يُزيل تحرّجهم.

٧- سعة رحمة الله بالعباد؛ لأنه لو بقيت المرأة في عصمة زوجها الكافر،

لَلْحَقِّ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَرْجٌ شَدِيدٌ، فلهذا رحم الله - عز وجل - العباد، وجعل المسببة ملكاً لسابيتها، وينسخ نكاح زوجها.



٨- جواز وطء الأمة بملك اليمين وإن لم تكن كتابية؛ بخلاف النكاح، فالنكاح لا يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة - غير مسلمة - إلا إذا كانت كتابية، يهودية أو نصرانية، وأما الإماء فمتى ملك الإنسان أمة فهي حلُّ له، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، ولهذا الحديث؛ لأن السبايا في هذا الحديث مشركات، وهذا هو القولُ الراجحُ.

فإن قيل: هل هناك فرق بين المشركين وأهل الكتاب؟

قلنا: نعم، فالله - عز وجل - أذن في زواج المسلمين من نساء أهل الكتاب، حرم الزواج بالمشركات، كما أباح ذبائح أهل الكتاب دون المشركين، والفرق هو أن أهل الكتاب عندهم علم برسالة الرسول - عليه الصلاة والسلام - فبنكاح الكتابية يكون من القريب أن تسلم، ما دام عندها علمٌ من رسالة الرسول ﷺ وتزوجت مسلماً، فهي أقرب من المشركة إلى الإسلام.

\*\*\*

١٣٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله - رضي الله عنه - : «بَعَثَ» أي: أرسل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فَرُضِ الْخُمْسِ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم (٣١٣٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٤٩).

قوله - رضي الله عنه-: «سَرِيَّةٌ»؛ تقدّم أن السرية هي الجزء من الجيش دون أربعمئة، أو دون خمسمئة، على خلاف في ذلك، وسُميت (سرية) لأنها تسير ليلاً ونهاراً.

قوله - رضي الله عنه-: «وَأَنَا فِيهِمْ»؛ المراد هو ابن عمر - رضي الله عنهما-، وهي جملة في موضع نصبٍ على الحال.

قوله - رضي الله عنه-: «قَبِيلَ نَجْدٍ»؛ أي: جهة نجد، ونجدٌ في الأصل كلُّ ما ارتفع من الأرض فهو نجدٌ، والمراد به: نجد العرب، وهي بالنسبة للمدينة مرتفعةٌ.

قول - رضي الله عنه-: «فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً»؛ الفاعل في (غنموا) يعود على السرية؛ باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ، وإلا لقال: (لغنمتُ)، لكن لما كانت السرية مؤلفةً من أناسٍ عاد الضمير إليها بالواو موافقةً للمعنى، وكلُّ لفظٍ مفردٍ يدل على جمع فإنه يجوز عودة الضمير إليه مفرداً باعتبار لفظه، ومجموعاً باعتبار معناه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]، فأعاد الضمير الأول باعتبار المعنى فقال: ﴿اقْتَتَلُوا﴾، ولم يقل: (اقتتلا)، ثم قال: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ باعتبار اللفظ لا المعنى.

والإبل: معروفة، وليس لها مفردٌ من لفظها، فهي اسم جمع، ومفردُها (بعير).

قوله - رضي الله عنه-: «سُهُمَانُهُمْ»؛ أي: سهمٌ كلٌّ واحدٍ من هؤلاء السرية.

قوله - رضي الله عنه-: «اثنِي عَشَرَ بَعِيرًا»؛ ولنفرض أن هذه السرية ثلاثمئة

رجل، كل واحدٍ له اثنا عشر بعيراً، فالمجموع هو ثلاثة آلاف وستمئة بعير.

قوله - رضي الله عنه - : «وَنُقِلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا»؛ أي: كُلُّ مِنْهُمْ أَخَذَ بَعِيرًا، فصارت ثلاثة آلاف وتسعمائة، أي: تقريباً أربعة آلاف بعيرٍ غنمتها هذه السرية.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية بعث السرايا؛ سواء كانت من الجيش، أو من غيره، وتسمى سريةً ما لم تتجاوز أربعمئة رجل، وما زاد على ذلك إما على أربعمئة أو على خمسمئة فيسمى جيشاً، ودليل مشروعيته فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - أن الإمام الأعظم هو القائد الأول للأمة؛ وهو الذي يبعثُ الجيوشَ، ويُؤمّرُ الأمراءَ، ويُعرّفُ العرفاءَ، وما أشبه ذلك؛ ووجه ذلك أن الرسول ﷺ هو الذي كان يبعثُ البعثَ، ومن بعده الخلفاء.

٣ - أن الحيوانَ من الأموال المغنومة كالأمتعة؛ لقوله - رضي الله عنه - : «فَعَنِمُوا إِبِلًا».

٤ - أنه يُقسّم بين الغانمين ولا يؤخر؛ وكيفية القسمة أنه يوزع خمسة أسهم: سهم يوزع لله ورسوله، وسنذكره إن شاء الله، وأربعة أخماس تكون للغانمين، فيُقسّم السهمُ الخامسُ على ما ذكر الله تعالى في مصروفه في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

والذي لله ولسوله يُجعل في المصالح العامة، إلا في حياة الرسول ﷺ، فالذي له يتصرّف به ما شاء، لكن بعد موته فالصحيح أنه يكون فيئاً لبيت

المال. وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: يكون للخليفة؛ لأنه قائم مقام الرسول ﷺ، والصحيح: أنه يقوم بمصالح العامة، ويُسمى عند العلماء فيئًا.

٥- جواز التَّنْفِيل؛ أي: تَنْفِيل السرية، فإما أن تُنْفَل شيئًا معينًا، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في هذه السرية، بأن ينْفَل كل واحد شيئًا معينًا: بعيرًا أو شاة أو ما أشبه ذلك. وإما أن ينْفَل سَهْمًا مشاعًا، ومما يجوز تنفيله المقاتل الذي يفوق أقرانه قوة وشجاعة، فبعض المقاتلين قد يكون محل عشرة، فلإمام أن ينفل هذا الرجل ما شاء.

وقد فرق العلماء -رحمهم الله- كما جاء به الحديث أيضًا بين السرية التي انطلقت من الجيش في البداية، وبين السرية التي انطلقت من الجيش في الرجوع، بأن الثانية أكثر؛ لأن التي تنطلق قبل الجيش لها سند يسندها وهو الجيش خلفها، وأيضًا تكون قد بدأت القتال وهي في قوتها -وكذلك هي بدأت القتال- وربما يكون العدو في غفلة، فلهذا كان تنفيلها أقل من التي تنفل في الرجعة؛ لأن الجيش قد يكون منهكًا، ثم إن في الرجعة لا يكون لديها سند الجيش، كله قد ولاها دبره، ثم في الرجعة قد يكون عند العدو استعداد أكثر، وحق أكثر، فيكون الخطر عليها أكبر.

\*\*\*

١٣٠٢- وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢).

١٣٠٣ - وَلَايِ دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

في هذين اللفظين كيفية القسمة، وقد تقدّم أن الذي يقسم على المقاتلين من الغنيمة هو أربعة أخماس، تقسم بين الغانمين.

قوله - رضي الله عنه - : «لِلرَّاجِلِ»؛ أي: الذي ليس معه فرس، له سهم.

قوله - رضي الله عنه - : «لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ»؛ أي: سهمًا له، وسهمان لفرسه؛ ووجه التفريق: أن فعلَ الفارس أقوى من فعل الراجل في الكَرِّ والفرِّ، حتى وإن كان الراجل له غنائم وله فتكٌ في الأداء فإنه لا يُزاد عن سهم الفارس، إلا على سبيل التنفيل، فينقله الإمام أو قائد الجيش، ولم يفرقوا في هذا بين الفرس الأصيل والفرس الهجين.

والراكب على بعير له سهمان، سهمٌ لبعيره، وسهمٌ له؛ وذلك لأن البعير دون الفرس في النكاية في الأعداء، وهذا هو العدل.

فإن قيل: القتال الآن ليس فيه خيل، بل دبابات وطائرات، فما حكم ذلك؟

قلنا: الفرس في الماضي أشبه ما يكون له الآن هو الطائرة، فيقسم لقائد الطائرة ما كان يقسم للفارس، وقد يقال: إنه لم يجتهد كالفارس، فالطائرة إمكاناتها بطبيعة تجهيزها وصناعتها أقوى بكثير من بقية الأسلحة، قلنا: ولكن لولا أنه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم (٢٧٣٣).

يقودها وأنه حاذق في الإصابة ما استفدنا منها شيئاً، وربما يقال: أنها ليست له، فهذا يشبه الفرس، إن لم يكن للراكب، فالقسّم حينها يُعطى صاحبَ الفرس.

وقد ظهر في زماننا طائرات يتم توجيهها عن بُعد، فقائدها لا يركبها، والظاهر أن هذا لا يتساوى مع المقاتل راكب الطائرة بنفسه، لأنه في مأمن.

وهنا مسألة تحتاج إلى نظر، وهي أن السلاح الذي يستخدمه الجنود الآن ليس ملكهم، بل هو ملك الدولة، فهل يؤخذ من سهم لهذا السلاح؟

ونقول: إن السلاح في الأصل ليس له سهم، بل السهم للمقاتل وما يقاتل عليه، وكما تقدم في مسألة الطائرة، هل يُسهم للطائرة، ويسهم لراكبها، أم يسهم لراكبها فقط، ويكون ما يسهم لها لبيت المال، فهذا محل نظر.

\*\*\*

١٣٠٤ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعِ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلُثِ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٧٠/٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، رقم (٢٧٥٣)، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٦٠/٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم (٢٧٥٠)، وانظر: المنتقى لابن الجارود (١٠٧٩)، وصحيح ابن حبان (٤٨١٥)، والمستدرک للحاكم (١٣٣/٢).

١٣٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

اختلف العلماء -رحمهم الله- في التنفيل، هل يكون بعد الخمس أم قبله؟  
على قولين:

فمنهم من يقول: يُنْفَلُ بعد الخمس، بمعنى أنه يؤخذ الخمس كاملاً،  
ويُصرف على خمسة أصنافٍ كما تقدم، ثم الأربعة أخماس يُؤخذ منها النفل  
الثلث أو الربع، كما في التفصيل المذكور.

ومنهم من قال: يؤخذ النفل قبل الخمس، يعني: من أصل الغنيمة.  
ولو قيل بأن ذلك راجعٌ للإمام أو القائد لكان له وجه؛ لأن الأحاديث في  
ذلك مختلفةٌ.

ففي حديث مَعْنٍ -رضي الله عنه- يقول النبي ﷺ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ  
الْخُمْسِ»، وهذا يقتضي أن يكون التنفيل بعد الخمس، يعني: من الأربعة  
أخماس، رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي -رحمهم الله-.

وفي حديث حَبِيبٍ -رضي الله عنه- يقول أن النبي ﷺ نفل الربع في  
البدء، والثلث في الرجعة، وظاهرهما أنه من أصل الغنيمة، لا من الأربعة  
أخماس، ومن ثم اختلف العلماء -رحمهم الله-.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم  
(٣١٣٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم (١٧٥٠).

والراجع: أن هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، أو من له القول في الجيش.  
وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يُنفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة... إلى آخره، فإن قوله: «بعض من يبعث من السرايا» يدل على أن التنفيل ليس أمرًا حتميًا، ولكنه راجع إلى الإمام، والإمام يجب أن يُراعي المصلحة، فإن اقتضت المصلحة التنفيلَ فعلًا، وإلا فلا.

\*\*\*

١٣٠٧ - وَعَنْهُ<sup>(١)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

## الشرح

هذان الحديثان في بيان حكم مثل هذه الأشياء، هل تدخل في الغلول أم لا؟ فبين هذان الحديثان أنها لا تدخل في الغلول.

(١) أي: ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، رقم (٢٧٠١)، وانظر:

صحيح ابن حبان (٤٨٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو،

حديث (٢٧٠٤)، وانظر: المنتقى لابن الجارود (١٠٧٢)، والمستدرک للحاكم (١٢٦/٢).



قوله: «وَلَا تَرْفَعُوهُ»؛ أي: لا نرفعه إلى المسؤول، وهو القائد، أو لا ندخله في الغنيمة، والمعنى واحد، فكانوا إذا وجدوا عسلاً أكلوه، أو وجدوا عنباً أكلوه، رطباً أكلوه، طعاماً مطلقاً أكلوه، ولكنهم لا يدخرونه، بل يأكل الإنسان منه حاجته ولا يدخره؛ ولهذا جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أن الرجل يأخذ قدر ما يكفيه ثم ينصرف، وأما ادخاره فإنه غُلُول؛ لأنه قد يحتاج الجند إلى ذلك، ربما يصيبون العسل أو العنب أو الرطب أو الطعام وهم في حاجة إليه، فإذا قلنا: إن أكلكم منه غُلُول ازدادوا ضرورة، والظاهر من حال الصحابة -رضي الله عنهم- وورعهم أنهم لا يأكلونه إلا على سبيل الحاجة والضرورة، لا على سبيل التفكّه.

فيقال: إن هذا من المرخص فيه، وإذا كان الجند يستون في هذا فهو في الحقيقة ليس من الغلُول؛ لأن كل واحدٍ من الجند سوف يتمتع بهذه الرخصة، صحيحٌ أن المسلمين الذين لهم حقٌّ من الفياء لا يُساوون هؤلاء، لكن ما دام الأمر سهلاً ومما جرت العادة في الحاجة إليه فإنه لا بأس به.

فإن قيل: وهل إذا غنم الشخصُ الفرسَ يجوز له أن يركبه ويقاتل عليه؟

قلنا: الظاهر أنه لا بأس في ذلك، لأنه تصرفٌ لمصلحة الجيش.

مسألة: الجيوش الآن تغنم دبابات وطائرات، فهل تقسم هذه الأشياء

أيضاً بين المجاهدين، أم تُقوّم ويعطون قيمتها؟

قلنا: هذا يرجع إلى الإمام، فقد يرى أن يُعطي هذه الغنائم إلى طائفة من

المجاهدين ليجاهدوا بها في مكان آخر، وقد يرى أن تُضمّ إلى ممتلكات الدولة

وتُقدّر للغانمين، ويعطون قيمتها.

١٣٠٩ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فلا يفعل؛ تذكر هذه الجملة حثاً للمخاطب ألا يفعل إن كان في نفي، أو أن يفعل إن كان في إثبات، ففي قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup>، هذا فيه إثبات، فالمقصود بذلك الحث على فعل هذا، والنهي كما في هذا الحديث: «فلا يركب»، فالمقصود الحث على الاجتناب؛ لأن من يؤمن بالله واليوم الآخر سيحمله ذلك على فعل الأوامر وترك النواهي.

قوله ﷺ: «الْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ هو يوم القيامة، وسُمِّي بذلك لأنه آخر مرحلة للبشر، فالبشر لهم مراحل أو دُور: الدار الأولى: بطن الأم، والدار الثانية: الدنيا، دار العمل، والدار الثالثة: البرزخ، ما بين الدنيا والآخرة، والدار الرابعة: المستقر دار الآخرة، فلهذا يُسَمَّى ذلك اليوم (اليوم الآخر)؛ لأنه لا يوم بعده، وليس فيه ليل ولا نهار، بل إما جنة وإما نار، نسأل الله أن يجيرنا وجميع المسلمين من النار.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، رقم (١٧٠٨)، والدارمي: كتاب السير، باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم، رقم (٢٤٨٨).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

فإن قال قائل: لماذا ذكر اليوم الآخر، ولم يقل وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره؟

قلنا: إن هذه الأربعة داخلة في الإيمان بالله - عز وجل -؛ لأن الرسل رسل الله، والكتب كتب الله، والقدر قدر الله، والملائكة ملائكة الله، وكلها مما أخبر الله به عنه، فيكون الإيمان بها داخلاً في الإيمان بالله - عز وجل -.

فإن قال قائل: يرد عليكم أن الإيمان باليوم الآخر هو أيضاً من الإيمان بالله؟ قلنا: نعم، لكنه خصه بالذكر لأنه يوم الجزاء، فإذا ذكره الإنسان وآمن به فسوف يحمله على أن يقوم بالمأمورات ويترك المنهيات؛ لأن تحقيق الإيمان باليوم الآخر لا بد أن يحمل الإنسان على فعل الأوامر وترك النواهي.

قوله: «فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ»، المراد بالفيء هنا الغنيمة، لا الخمس.

قوله: «حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا»؛ لأن هذا خيانة للمسلمين، وهو غلول للمنافع؛ لأن الغلول يشمل غلول الأعيان - كما لو أخذ الإنسان ثوباً أو سيفاً أو ما أشبه ذلك - وغلول المنافع؛ وركوب الناقة حتى تعجف من غلول المنافع. قوله: «أَخْلَقَهُ»؛ أي: صيّرهُ خَلْقًا، والخلق هو الثوب القديم المستعمل.

قوله: «رَدَّهُ فِيهِ»؛ أي: في الفيء؛ لأن ذلك أيضاً نوع غلول المنافع. قوله: «وَرِجَالُهُ لَا بِأَسَ بِهِمْ»؛ وهذا أدنى مراتب التعديل، وهو قريب من أدنى مراتب التجريح، فإن قولهم: «لا بأس بهم» ليس توثيقاً تاماً ولا جرحاً، فهو تعديل لكنه أدنى مراتب التعديل.

## من فوائد هذا الحديث:

١- إثبات اليوم الآخر؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، ولم نقل إثبات وجود الله؛ لأن هذا أمرٌ دَلَّ عليه العقلُ والفطرةُ والشرعُ، ولا إشكال فيه؛ لكن اليوم الآخر هو الذي أنكره من يؤمن بالله، فمن الكفار مَنْ يؤمنون بالله لكن ينكرون اليوم الآخر؛ لأنه ليس مُشاهدًا لا بعينه ولا بآثاره.

٢- أن آخر مرحلةٍ للبشر هي اليوم الآخر؛ وبترتب على هذه الفائدة بيانُ غلط مَنْ يقول في الميت إذا دُفِن: رُدَّوه إلى مثواه الأخير، فهذا غلط عظيم، ولو كنا نعلم أن الذي يقوله يعتقد موجبه لقلنا أنه كافر؛ لأنه كأنه يقول: «ليس هناك بعث، وهذا آخر شيء»، وهذا من البلاء الذي يُصيب كثيرًا من الناس، إذ يتلقون الكلمات عن الغير دون تمحيص. ومن ذلك قولهم: «إن الإسلام دين المساواة» وقولهم: «اللهم إني لا أسألك ردَّ القضاء، ولكنني أسألك اللطف فيه»، فهذان القولان لا صحة لهما على الإطلاق.

فالإسلام هو دين المساواة فيما لا فرق بينهما، ودين المخالفة فيما بينهما فرق، وهذه الكلمة لما كانت تحتمل معنىً باطلاً ومعنىً حقاً، صار لا يجوز إطلاقها بالنسبة لدين الإسلام، ألم تروا أن هذه الكلمة احتج بها مَنْ يقول: «لا فرق بين الرجال والنساء، فالدين دين مساواة»، واحتج بها من يقول: «يجب أن نُسوِّي بين الغني والفقير» وينادون بالاشتراكية ويقولون: الإسلام دين المساواة، وهذا خطير، وبدل هذه الكلمة وأحسن منها وأنصح وأبين أن نقول: الدين الإسلامي دين العدل، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

أما قولهم: «اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه»، فهو مخالفٌ للحديث، «لَا يُرَدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»<sup>(١)</sup>، وكم من شيء أرادته - عز وجل - فرفعه بالدعاء، وقد قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ وذلك حتى نرد الشر الذي انعقد سببه، والذي أُنذِرنا به، أي: بهذا الكسوف.

والواجب على طلبة العلم أن يُمحِّصُوا هذه الكلمات الحديثة، التي ليست من كلام السلف، حتى يبينوا صوابها من خطئها.

٣- تحريم ركوب الدابة من الغنيمة؛ لقوله ﷺ: «فَلَا يَرْكَبُ».

فإن قال قائل: قد يكون المحرم هو أن يركبها حتى يُعجفها؟

قلنا: بل المحرم هو مطلق الركوب؛ لأن هذا غلول المنافع، ثم إن قوله ﷺ: «حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا»، يحتتمل أن تكون للتعليل لا الغاية، أي أنها لو رُكِبَتْ مرة ثم مرة سوف تعجف، فلو نظرنا إلى أن هذا المال قد تعلق به حق جميع الغانمين، ترجح أن تكون للتعليل، لكن لو دعت الضرورة إلى ركوب الدابة فلا حرج، وتكون كالطعام الذي نحتاج إليه، أما بدون ضرورة فلا.

٤- أن ركوب الدابة من فيء المسلمين منافٍ لكمال الإيمان بالله واليوم

الآخر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، ووجهه: أنه جعل من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر ألا يركب، فإذا كان هذا من مقتضاه وتخلّف

(١) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القضاء إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب

الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

هذا المقتضى دلّ على نقصان الإيمان بالله واليوم الآخر، وبمّ أن هذا الفعل ينقص الإيمان فهو إذن من الكبائر.

٥- حماية بيت المال؛ حيث جعل ركوب الدابة ولبس الثوب من كبائر الذنوب، ويتفرّع على هذه الفائدة بطلان قاعدة قعدّها العوام لا العلماء، فيقولون: «مال الحكومة حلال»، فيبيحون أن يأكل منها المرء كما شاء، بالكذب والحيلة، وهذا خطأ عظيم. فإذا كان هذا الوعيد على من ركب دابةً من فيء المسلمين، فكيف بمن نهب أموالاً كثيرة؟! وبه نعرف أن من أعطي انتداباً وهو لم يُتدب فإنه يأكل سحتاً، وأن الذي أعطاه ذلك لم يقدّم بواجب الأمانة؛ لأنه مؤتمنٌ على مال الحكومة، وأن المعطي ظالم أيضاً؛ لأنه أعطاه ما لا يستحق، وجعله يأكل سحتاً؛ لأن بعض الموظفين مساكين، قد يقبلون هذا إما لحاجتهم أو لاستكثارهم من المال، لكن الذي أغراه بذلك وجعل له الانتداب هو الذي لم يقدّم بأمانته، وهو الذي ظلمه.

ومثل ذلك أيضاً من يخرج من عمله ويكتب له أنه فيه، أو خرج من محل عمله لمهمة وهو لم يعمل، فإن هذا حرام عليه أن يأخذه؛ لأنه بدون وجه حق، وكذلك من كتب له هذا فإنه لم يقدّم بواجب الأمانة من جهة ولي الأمر، فيكون ظالماً لهذا المسكين الذي أخذ مثل هذه المكافأة.

٦- تحريم لبس ثوبٍ من فيء المسلمين؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ»، ونقول في قوله: «حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ» مثل ما قلنا في قوله: «حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا»، وأن (حتى) للتعليل، وأن التحريم يقصد به اللبس المطلق، فيشمل حتى اللبسة الواحدة.

لكن إذا دعت الحاجة ليركب الدابة أو يلبس الثوب، فلا بأس، مثلاً لو أنه غنم سلاحاً يُدافع به عن المسلمين، ولم يتمكن من إيصاله إلى الحاكم فهذه ضرورة، كما لو اضطر إلى ركوب الدابة، أو إلى لبس الثوب فلا بأس.

\*\*\*

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

١٣١١ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٣١٢ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>، زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١/١٩٥).

(٢) انظر مسند الطيالسي (١٠٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥)، من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٣١٣- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذه مجموعة أحاديث، أما الحديث الأول فيقول المؤلف أن في إسناده ضعفاً، ولم يتكلم عن إسناده الثاني، لكنه يسمي عند أهل المصطلح شاهداً؛ لأن الشاهد عندهم هو ما جاء من رواية صحابي آخر مؤيداً للحديث الضعيف، والحديث الثالث شاهد آخر مقو، وكذلك رواية ابن ماجه، ثم ذكر شاهداً تطبيقياً وهو قول الرسول ﷺ لأم هانئ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ».

وهذه الأحاديث في جوار الإنسان رجلاً من المشركين، والجوار بمعنى التأمين، فهل ينفذ جواره، أي: لو أمته هل تنفذ أم لا بد من أن يكون ذلك من الإمام أو نائب الإمام؟ هذا هو موضوع هذه الأحاديث.

وليُعلم أن عقد الذمة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، وعقد العهد العام لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، أما تأمين شخص معين فيكون من كل واحد من المسلمين، فكما يروى عنه ﷺ: «يجير على المسلمين بعضهم» أي: يكون مجيراً للمشرك على المسلمين بعض المسلمين، فلو دخل مشرك إلى بلد المسلمين بأمان من تاجر أو عالم أو ما أشبه ذلك، فإنه يُجار ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه؛ لأن «ذمة المسلمين واحدة»، و«عهدهم يسعى به أذانهم» وقد قال الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوراهن، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة لمسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٣٣٦).



- سبحانه وتعالى - لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، و(حتى) هنا تفيد الغاية والتعليل أيضاً، ﴿ثُمَّ أبلغه ما آمنه﴾ [التوبة: ٦]، أي: رده إلى مكانه الذي يأمن فيه، وهذا إذا طلب أحد المشركين أن يُجَار، فإن كان لقصده دينيًّا وجب علينا أن نُجيره.

والقصود الديني: كأن يريد أن يسمع كلام الله - عز وجل -، أو ينظر إلى أعمال المسلمين في صلاتهم وزكاتهم وصدقاتهم وصيامهم؛ فنجيره لأن هذا لمصلحة الإسلام والمسلمين، وإن طلب الجوار من أجل أمور مباحة كالبيع والشراء وما أشبه ذلك فإننا لا يلزمنا أن نُجيره، ويحرم أن نجيره إن طلب الجوار من أجل أن يطلع على أحوال المسلمين فيكون عيناً للمشركين.

وقوله ﷺ: «أَدْنَاهُمْ» (أدنى) اسم تفضيل من الدنو، والمراد أدناهم مرتبةً، فلا يُشترط في المجير أن يكون ذا شرفٍ وسيادةٍ في قومه، بل وإن كان أدنى قومه، فتجير المرأة، ويجير الفقير، وكل من يصح منه عقد الجوار، فإنه يجير ولو كان أدنى قومه.

قول عليّ - رضي الله عنه -: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»؛ أي: عهد المسلمين إذا وقع من واحدٍ منهم حرم على غيره أن يعتدي على المعاهد الذي أُجير، ولهذا قال: «يسعى بها أدناهم» وهذا كقوله في حديث الطيالسي: «يجير عليها أدناهم».

وفي رواية ابن ماجه: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»؛ أي: إن أقصاهم وأبعدهم عن المراتب والشرف والسيادة يُجير عليهم.

وخالصة هذه الأحاديث أنه يجوز أن يستجير أحدٌ من المشركين بواحدٍ من المسلمين، ولو لم يكن ذا شرفٍ وسيادةٍ، وأنه إذا أجازَه فهو كجوار جميع المسلمين؛ لأن ذمة المسلمين واحدة .

وقوله: «أُمُّ هَانِيٍّ»؛ هي أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعنهما.

قوله ﷺ: «أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ»؛ كانت أم هانئ أجارت رجلين من المشركين عام الفتح، فكانا في جوارها، فقال لها النبي ﷺ ذلك، وإنما قاله لأن علي بن أبي طالب امتنع أن يجيرَهما وهو أخوها، حتى رُفِع الأمر إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ووجه الاستشهاد به: أن المرأة بالنسبة لقومها من أدناهم، فيكون هذا الحديث تطبيقاً عملياً لقوله ﷺ: «يسعى بها أدناهم».

فعدنا الآن ثلاثة أقسام بالنسبة لتأمين الكفار:

الأول: عقد الذمة.

والثاني: عقد العهد العام.

والثالث: الجوار.

أما الأول والثاني فلا يعقدُهما إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد عام، لكن إذا قال قائل: ما الفرق بين عقد الذمة وعقد العهد؟ قلنا: عقد الذمة يكون بيننا وبين الكفار على أن يقيموا في بلادنا آمنين محفوظين، ولكن عليهم الجزية. والعهد عهدٌ بيننا وبين الكفار ألا نقاتلهم ولكنهم في ديارهم وليس علينا مطالبة في حمايتهم، إنما لا يكون بيننا وبينهم قتال، كما جرى بين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وبين قريش.

أما عقد الجوار الخاص فهذا يكون من الإمام وغير الإمام، بل يجوز من أدنى واحدٍ من المسلمين، وليس لها حكم العام، فيجوز لنا أن نقاتل قوم الذي أجرناه من الكفار؛ لأن الجوار بيننا وبينه فقط.

\*\*\*

١٣١٤ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ» جملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات، هي: اللام، والقسم، والمقدر، والنون.

قوله ﷺ: «الْيَهُودَ»؛ هم الذين ينتسبون إلى موسى - عليه السلام -.

قوله ﷺ: «النَّصَارَى»؛ الذين ينتسبون إلى عيسى - عليه السلام -.

وقيل: إن اليهود سُمُّوا هكذا نسبةً إلى جدِّهم يهوذا، وقيل: إنه من قول الله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] أي: من الهُود وهو الرجوع، ولا يبعد أن يكون من هذا ومن هذا، لكن قلنا: إنهم هم المنتسبون إلى موسى، ولم نقل: هم اتباع موسى؛ لأنهم لم يتبعوه حقيقةً، بل هم كفرون به وبجميع الرسل، حتى بالرسول الذين من قبله، كإبراهيم وغيره - عليهم الصلاة والسلام -، فرغم أنهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

لم يكذبوا إلا عيسى ومحمدًا، فإن تكفيرهم لعيسى ومحمدٍ تكفير للرسول السابقين، كما في قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، مع أن نوحًا ليس قبله رسول، ومع ذلك حكم الله -عز وجل- بأن قومه كذبوا كل المرسلين؛ وذلك أن المكذب بواحدٍ من الرسل مكذبٌ بجنس الرسالات وجنس الرسل.

وكذلك قلنا في النصارى أنهم المنتسبون إلى عيسى -عليه الصلاة والسلام- ولم نقل أتباع عيسى؛ لأنهم لم يتبعوه، بل كذبوه وردوا بشارته، وقال لهم عيسى: ﴿يَبْنَؤُ إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، فذكر التوراة كناية عن موسى، وهو الرسول الذي قبله، وذكر محمدًا ﷺ باسم أحمد يبشرهم بهذا، وإنما يبشرهم برسول كي ينتفعون به، أي: أنه رسولكم الذي تحصلون باتباعه على كل خير وتسلمون من كل شر، ولهذا جعلها بُشْرَى، ولكنهم قالوا: إن الرسول الذي بُشّرنا به اسمه أحمد وهذا محمد، فنحن ننتظر أحمد، قبّحهم الله، فقد أخذوا بالمتشابه وتركوا المحكم في هذه الآية نفسها، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، أي: أن هذا الرسول الذي اسمه أحمد جاء فتيّن بطلان حُجّتهم.

فإن قال قائل: لماذا لم يُسمّه محمدًا؟

قلنا: إن عيسى لا يعلم الغيب، وإنما تلقى الاسم من الوحي، أوحى الله -عز وجل- إليه هذا الاسم بفائدة عظيمة؛ لأن أحمد اسم تفضيل، وهو إقرارٌ من عيسى بفضيلة محمد -صلى الله عليها وسلم-، وأنه أحمد الناس إلى الله -عز وجل-، وأحقُّ الناس أن يُحمد، فتضمّن اسم التفضيل هنا الفاعل

والمفعول، أي: أنه في حمده لله هو الأفضل، وفي استحقاقه أن يحمده الناس أفضل من غيره من الرسل؛ فأوحى إليه هذا الاسم ليتبين فضل النبي ﷺ، أما (محمد) فهو اسم مفعول فقط.

أما تسميتهم (نصارى) إما لأنهم من بلدة تسمى الناصرة في فلسطين، وإما من قوله تعالى: ﴿قَالَ الْخَوَارِثُونَ تَمَحَّنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، وإما من الأمرين جميعاً، وهؤلاء النصارى كانوا في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرب إلى المؤمنين من اليهود، لقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ﴾، وعللوا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴿ [المائدة: ٨٢-٨٣] إلى آخره، ومثل هذه الأوصاف لا توجد في اليهود؛ لأن اليهود عُتاة معاندون، من أشد الناس عناداً وكبراً، أما النصارى ففيهم هذه الصفات ولهذا صاروا أقرب الناس مودةً إلى المؤمنين من سائر الكفار.

ولكن بَمَ أن الحكم يدور مع علته فإنه إذا انتفت هذه العلة انتفى الحكم، ولذلك نجدهم اليوم من أشد الناس عداوة للمؤمنين، وأشدهم شراسة في قتال المسلمين، وهذا شيء مُشاهد، فمنذ الحروب الصليبية إلى يومنا هذا وهم في صراعٍ دمويٍّ وغير دمويٍّ مع المسلمين، ولا يسعون أبداً إلا لِصالح أنفسهم، ولو على حساب المسلمين، ونجد أنهم الآن تحقق فيهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، فاليهود مع النصارى أولياء، وفي هذا الزمن ظهر هذا تماماً في قضية اليهود في

فلسطين، وقضية النصارى في البلاد الأخرى، وأنهم يساعدونهم بالمال والعتاد وبالسياسة، وهذا أمر معروف؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»، فجعل الاثنين حكمهما واحدٌ في إخراجهما من جزيرة العرب؛ لما في بقائهم فيها من الشر، ولأن جزيرة العرب منها خرج الإسلام وشع نوره في الآفاق، وإليها يعود، كما ثبت عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»<sup>(١)</sup>، ولأنها لو فشا فيها هذان الدينان لفسدت؛ ولهذا جاء في الحديث: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>، أي: لا يمكن أن تُقام شعائرُ دين الكفر ودين الإسلام في الجزيرة، فإما هذا وإما هذا، وهو إشارة إلى وجوب أن تتمحّض هذه الجزيرة للمسلمين.

قوله ﷺ: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ»؛ حدودها من الشمال الشّام لسوريا وفلسطين ومن والاهما، وحدودها من الغرب البحر الأحمر، وحدودها من الشرق العراق، وحدودها من الجنوب اليمن، وسميت جزيرةً من باب التقريب على خلاف المعروف عند الجغرافيين، لأن الجزيرة عند الجغرافيين هي ما جزر عنه الماء في وسط البحر، فيكون البحر محيطاً بها من كل جانب، أما الجزيرة العربية فإنه لا يحيط بها البحر من كل جانب، ولهذا يعبر بعضهم عنها بشبه الجزيرة العربية، فهي ليست جزيرة كاملة.

ففي هذا الحديث يؤكد النبي ﷺ على إخراج هؤلاء من جزيرة العرب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٨٧٦)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (١٤٦).

(٢) أخرجه مالك (١٥٨٤).

وورد عنه ﷺ أنه أمر بذلك فقال: «أَخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>، وفي مرضه في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- أوصى أمته فقال: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فالواجب على المسلمين إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وإخراج المشركين من جزيرة العرب، وقد ذكرنا آنفاً الحكمة في ذلك.

فإن قال قائل: يرد على هذا أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها، من ثمر أو زرع، ولم يُجْلِهِمْ إِلَّا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- لسبب من الأسباب؟

فالجواب: أن إقامة اليهود والنصارى في الجزيرة على نوعين:

النوع الأول: من وجه الإذلال، وأنهم عمال من جملة العاملين، فهذا لا بأس به، لكن بشرط أن نأمن شرهم، فإن لم نأمن شرهم فإنه لا يجوز أن يبقوا.

النوع الثاني: إقامة استيطان، فهذا هو الذي منع منه الرسول ﷺ، وأمر بإخراجهم.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٤)، والبخاري (٢٣٠).

وقد أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٥)، والدارمي (٢٤٩٨)، والبيهقي (٢٠٨/٩) عن أبي عبيدة رضي الله عنه، ولفظه: «أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٨/٥): «رواه أحمد بأسانيد، ورجال طريقتين منها ثقات متصل إسنادهما». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٦٥) عن أم سلمة، ولفظه: «أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

وبقاء اليهود في خير كان من النوع الأول؛ ولهذا قال النبي ﷺ في العقد الذي جرى بينهم: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»<sup>(١)</sup>، ولما استغنى المسلمون عنهم في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولما حصل منهم من الغدر، أجالهم إلى أذرعاتٍ في الشام، وإلى مواطنٍ أخرى.

فالحاصل: أن مراد استيطان اليهود والنصارى والمشركين في الجزيرة ممنوع، ويجب على ولي الأمر منعهم؛ لأنهم إذا استوطنوا سوف يُطالبون بطلب المواطن من المدارس والمعابد وغيرها من الحقوق، لا سيما الدّينية، وهذا يوجب إشكالاً كبيراً؛ لأنهم إما أن يجابوا فيجتمع دينان في جزيرة العرب، وإما ألا يجابوا فيحصل منهم شرٌّ وبلاء، ولهذا يمنع استيطان اليهود والنصارى والمشركين في الجزيرة مطلقاً، بأي حال من الأحوال، أما بقاؤهم على أنهم عملة يعملون لصالح الناس فهذا لا بأس به، ما لم يؤدّ إلى شرٍّ وفسادٍ، فإن خيف شرُّهم وفسادُهم فإنهم لا يُمكنون من البقاء مطلقاً، فلو أنهم كانوا عمالاً لكن صاروا -والعياذ بالله- يصنعون الخمر، ويسوّقونه عند الناس خفاءً أو علناً، أو يُظهرون الصّليب على صدورهم أو في سياراتهم، أو ما أشبه ذلك، فهؤلاء لا شك أنهم معتدون ويجب ردّهم أو ترحيلهم.

فإن قيل: ماذا لو اشترط العمال من اليهود أو النصارى في العقد أن يأخذوا إجازات في أعيادهم، فلما جاء عيدُ رأس السنّة طلبوا إجازة العيد، فهل

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).



يُعْطُونَ الحق في الاحتفال بعيدهم وإن كان في بيوتهم؟

قلنا: إن هذا الشرط من الأصل مرفوض، وعلى المسلم ألا يقبل به، وقد يقال: إن النظام قد أجاز لهم ذلك، فنقول: ليس للنظام أن يحل الحرام، والاحتفال بعيد النصارى حرام، فلا يقبل هذا الشرط، ويمنعون من هذا الاحتفال.

قوله ﷺ: «حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»؛ فيه دليلٌ على أنه يجب أن يُتخلص الدِّينُ في هذه الجزيرة على دين الإسلام.

**من فوائد هذا الحديث:**

- ١- وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ إذا بقوا على وجه الاستيطان والسكنى.
- ٢- احترام هذه الجزيرة؛ لأنها منها بدأ الإسلام، وفيها البيت الحرام، وفيها مسجد رسول الله ﷺ، فلا جرم أن يكون لها من الحرمة ما يُوجب أن تطهَّر من النجس من المشركين واليهود والنصارى.
- ٣- أنه تجب العناية في هذه الجزيرة من حيث الاستقامة والتقوى؛ بحيث تخلص للإسلام؛ لقوله ﷺ: «حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».
- ٤- أنهم إذا لم يخرجوا إلا بقتال فإننا نقاتلهم؛ فإذا لم يكفوا عن الاستيطان إلا بالقتال قاتلناهم.

١٣١٥ - وَعَنْهُ<sup>(١)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يُجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله - رضي الله عنه -: «بني النضير»؛ هم إحدى الطوائف الثلاث اليهودية التي عاهدها النبي ﷺ حينما قدم المدينة، وهم بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكلهم غدروا وخانوا؛ فأجلاهم النبي ﷺ بدون قتال، أجلى بني النضير بدون قتال، فكانت مما أفاء الله عليه، وإنما جاء هؤلاء إلى المدينة واستوطنوها لأنهم كانوا يقرأون أن الرسول ﷺ سيكون مهاجرًا إلى المدينة، فقدموا ليكونوا معه، ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٨٩]، يقولون: سيبعث نبي ونكون معه ونقتلكم، وكان الأمر بالعكس.

قوله - رضي الله عنه -: «لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب»؛ أي لم يحملوا عليه بخيل ولا ركاب، والخيل معروف، والركاب هو الإبل؛ لأن هؤلاء نزحوا عن بلادهم وتركوها حتى كانوا -والعياذ بالله- من الحسد والحقد يُحربون البيوت، فيكسرون أبوابها ويفسدونها بقدر ما يستطيعون، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر: ٢].

(١) أي: عن عمر - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، رقم (٢٩٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٧).

قوله - رضي الله عنه-: «فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً»؛ وجه ذلك: أنها لم تُؤخذ بقتالٍ، والغنيمة هي ما أخذ بقتال، وما أُلحق به، وهذه لم تُؤخذ بقتالٍ ولا ما أُلحق به، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة.

قوله - رضي الله عنه-: «فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ»؛ كأنه يدّخر نفقة السّنة، ليُنْفِقَهَا عَلَى أَهْلِهِ، لكن مع ذلك إذا ما أتاه محتاجٌ فإنه يعطيه، حتى إنه يبيت الليالي ذوات العدد وهو جائع، وينفق ما عنده من الأموال.

قوله - رضي الله عنه-: «وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ»؛ الكُرَاع هو الخيل، والسلاح معروف.

قوله - رضي الله عنه-: «عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ جملة حال من الكراع والسلاح، أي: حال كونه عدّةً في سبيل الله - عز وجل -.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- أنه يجوز أخذ أموال من جَلَوْا عن أرضهم خوفاً منا؛ لأن النبي ﷺ أخذ أموال بني النضير، فلو كانت مدينةً أو قريةً لما سمعوا أن المسلمين قد أقبلوا هربوا وتركوا أموالهم؛ فهذه الأموال تكون فيئاً للمسلمين.
- ٢- أن ما حصل فتحه على هذا الوجه بدون قتال فأمره إلى الإمام؛ لأن أموال بني النضير صار أمرها إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.
- ٣- جواز ادخار النفقة للأهل؛ لأن النبي ﷺ ادّخر نفقة أهله، ولكن الحديث فيه أنه إلى سنة، فهل يجوز إلى أكثر من ذلك؟ والجواب: إذا لم يكن في المسلمين حاجةٌ وخاف هو من تجدد الحاجات فله أن يدّخر أكثر، وإلا فالأولى

أن لا يدخر أكثر من ذلك؛ لأن الطعام عرضةٌ للفساد؛ ولأن الطعام في مَظِنَّةِ حاجة الناس إليه، فلا ينبغي أن يُكثَر. أما إذا لم يكن في البلد حاجةٌ وكان هو يخشى من نوائب الدهر فلا بأس.

٤- اهتمام النبي ﷺ بالجهاد؛ لكونه يصرف ما يخرج عن حاجته إلى الكُراع والسلاح.

٥- أن شراء الخيل والأسلحة من الجهاد في سبيل الله؛ وهل الأولى أن يصرف دراهم لقوات الجيش أو أن يصرف كراعًا وسلاحًا؟ والجواب: يُنظر في هذا إلى المصلحة، قد يكون عندهم من الأسلحة ما يكفيهم، لكنهم يحتاجون إلى قوت؛ وقد يكون الأمر بالعكس، فإذا رأى الإمام أن المصلحة في دفع النقود دفع النقود، وإن كانت في دفع المئون دفع المئون.

\*\*\*

١٣١٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ»؛ أي: غزونا نفس المكان الذي هو خيبر، أما خيبر فيظهر لي -والله أعلم- أنه سمي بهذا الاسم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، رقم (٢٧٠٧)، وفي سننه أبو عبد العزيز الأردني. قال أبو حاتم (٤/٢/١٧٠): ما بحديثه بأس.

لأنه أرض زراعية، والمخابرة هي المزارعة، وهو عبارة عن مزارع وحصون وقلاع، تقع في الشمال الغربي من المدينة بنحو مئة ميل، وفتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

قوله - رضي الله عنه -: «فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَكَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً»؛ يحتمل أن يكون هذا القسم لدفع الحاجة، فأعطاهم من هذه الغنم ما يدفع حاجتهم.

قوله - رضي الله عنه -: «وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ»؛ أي: مع الغنيمة تبعًا لها، ويُحتمل أن التقسيم راجع إلى رأي رسول الله ﷺ، فإن شاء قسم الغنيمة كلها إلى خمسة أسهم، ثم أحد الأسمم إلى خمسة أسهم، وإن شاء نفل ما ينفل، وكلاهما صحيح؛ أي: أن الجيش إذا احتاج إلى طعام أو إلى أكل فللقائد أن يُعطيَه من الطعام من غير قسم، أو من اللحم من غير قسم، ويحتمل أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - رأى حاجتهم إلى ذلك فأعطاهم.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١ - مشروعية غزو اليهود؛ لأن سكان خيبر كانوا يهودًا.
- ٢ - أن من الحكمة أن نبدأ بمن حولنا من الكفار دون من وراءنا؛ وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿فَدِينُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ووجه ذلك: أننا لو ذهبنا نُقاتل الأبعد لكنا نخاف من الأقرب أن يأتينا من ورائنا، فالحكمة أن نأخذ البلاد من أطرافها مما يلينا، لأن ذلك أسلم.
- ٣ - أن النبي ﷺ قاسم؛ لكنه قاسمٌ بأمر الله - عز وجل -، ولهذا قال: «إنما

أنا قاسمٌ، والله يعطي»<sup>(١)</sup>، فالله هو المعطي، وهو المدبر، والنبِيُّ ﷺ قاسمٌ لا يقسم إلا ما أمر به.

وهل يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ اسمه القاسم؟  
قلنا: لا، لأنها هنا صفة، على هيئة الخبر، وليست تسمية له، وهو أبو القاسم.

\*\*\*

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِيسُ الرَّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِيسُ»؛ جملة مؤكدة بمؤكّد واحدٍ، وهي (إن)، وأما (لا أحيس) فهي نافية وليست للتوكيد، ومعنى (أحيس به): لا أغدر به أحسن من أن نقول: «لا أنقضه»؛ لأنه يطابق المفسّر في التّعديّة، إذ إن (أنقض) يتعدى بنفسه، و(أغدر) يتعدى بحرف الجر، وتفسير الشيء بما يطابقه عملاً أحسن.

قوله ﷺ: «وَلَا أَحِيسُ الرَّسُلَ»؛ أي: الرسل الذين يأتوننا من الأعداء للمفاوضة والمفاهمة؛ لأن حبس هؤلاء الرسل خيانة، وفيه تفويتٌ لمصلحة عظيمة، لأنه قد يكون خيراً في التفاوض، فلو أن الرسل قُتلت ما حصل تفاوض ولا صلح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، رقم (٢٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٨٧٧).

## من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب الوفاء بالعهد؛ وقد دلّ على ذلك نصوصٌ كثيرةٌ، منها قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ومنها: أن الله تعالى أمر بقتال الكفار إلا المعاهدين، ومنها أن النبي ﷺ جعل الغدر بالعهد من علامات النفاق<sup>(١)</sup>، وهذه أدلة سمعية، أما الأدلة العقلية: فلأننا لو غدرنا بالعهد مع أعدائنا لكان هذا وصمةً عارٍ في ديننا، فيقول: هذه أمة الإسلام تغدر بالعهد. والغدر بالعهد من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتّب عليه عقوبة خاصّة.

فإن قال قائل: فإذا خفنا من نقض العهد؟

قلنا: هذا الخوف إما أن يكون قبل إبرام العهد، أو بعد إبرامه، فإن كان قبل إبرام العهد فإننا لا نبرمه معهم؛ إذ كيف نبرم عهداً مع قوم نخاف أن ينقضوه، فهذا لا فائدة منه وهو لغو، ويعتبر ذللاً. أما إذا كان بعد إبرام العهد، فهؤلاء لا يجوز أن نقض عهدهم، ولكن ننبذ إليهم على سواء، لقول الله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فإن وفوا بالعهد وجب علينا أن نفي به، لقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وإن نكثوا العهد وجب قتالهم، وقد حثّ الله - عز وجل - عليهم حثاً بيناً، وقد الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب علامات المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

إِذَنْ: فَإِنَّ الْمَعَاهِدِينَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: الذين يوفون بالعهد، وهؤلاء يجب أن نستقيم لهم عليه.

القسم الثاني: الذين يغدرون بالعهد، وهؤلاء يُعَامَلُونَ بِمِثْلِ مَا بَدَأُوا بِهِ،

أَي: يُجَازُونَ بِمِثْلِ مَا غَدَرُوا بِالْعَهْدِ، فَيُقَاتَلُونَ حَتَّى يَنَالُوا جِزَاءَهُمْ.

القسم الثالث: الذين نخاف أن ينقضوا العهد؛ وهؤلاء إن كان الخوف

من نقضهم للعهد قَبْلَ إِبْرَامِ الْعَهْدِ، فَلَا نَبْرَمَهُ مَعَهُمْ، وَإِنْ طَرَأَ الْخَوْفُ بَعْدَ إِبْرَامِ

الْعَهْدِ فَإِنَّا نَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، أَي: نَرُدُّ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، فَإِنْ وَقُوا بِهِ وَفِينَا لَهُمْ،

وَإِنْ نَقَضُوا نَقَضْنَا.

٢- بيان وفاء رسول الله ﷺ حتى مع أعدائه؛ لقوله: «لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ».

٣- مَنَعَ حَبْسِ رُسُلِ الْأَعْدَاءِ؛ وَهُمْ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِلْمَفَاوِضَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا خَفْنَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّسُولُ الَّذِي أُرْسِلَ عَيْنًا أَيْ

جَاسُوسًا لِلْمَشْرِكِينَ، فَهَلْ نَحْسِبُهُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ نَحْسِبُهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ رَبِّهَا يُرْسِلُونَ رَسُولًا لَا يَرِيدُونَ

الصِّلْحَ وَلَا التَّفَاهُمَ، لَكِنْ يَرْسِلُونَ هَذَا الرَّسُولَ لِيَعْلَمَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ

وَقَدْ جَسَّ عَلَيْنَا، فَإِذَا عَلِمْنَا بِالْقَرَائِنِ أَنَّهُ قَدِمَ لِلتَّجَسُّسِ عَلَيْنَا وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ

نَحْسِبَهُ؛ لِأَنَّهُ أَهْدَرَ حَقَّهُ بِكَوْنِهِ عَيْنًا لِلْمَشْرِكِينَ.

\*\*\*



١٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «أَيُّمَا» اسم شرط، وفيها إشكال، لأن اسم الشرط لا يليه إلا فعل، وهذه تلاها اسم، والجواب عن ذلك أنها مفسرةٌ بفعلٍ مقدرٍ باعتبار ما بعدها، فتقديرها: (ما أتيتم قرية أتيتموها).

قوله ﷺ: «قَرْيَةً»؛ القرية هي المدينة، سواءً كانت كبيرةً أو صغيرة، هذا هو المعلوم من اللغة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَةٍ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣]، وقريته التي أخرجته هي مكة أم القرى، وهناك قرى أعظم منها أهلكها الله - عز وجل -، وأما المعروف بين الناس من أن المدينة تطلق على القرية الكبيرة، وأن القرية تطلق على المدينة الصغيرة، فهذا لا أصل له في اللغة؛ لكن تسمى القرية الكبيرة مِصْرًا، ولهذا يقول الفقهاء: (القرى والأمصار)، فيفرقون بين القرى والأمصار.

قوله ﷺ: «فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»؛ أي: أنها تكون لكم.

قوله ﷺ: «وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»؛ أي: أن القرية التي عصت الله ورسوله وحُوربت، وفتحت فإن حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فيذهب فيئًا، والباقي يكون للمجاهدين، فيقسم بينهم على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (١٧٥٦).

ما سبق بيانه، وقد تقدم حكم هذه المسألة؛ لأن قوله: «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» يدل على أنهم يملكونها.

وقد تقدّم أن الإمام يُخَيَّرُ فيها بين أن يقسمها بين المجاهدين، وبين أن يدعها وقتاً للمسلمين ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده، فلو رأى أنه لو قسمها بين الغانمين تفنى بفناء الناس، وحُرمت الأجيال التالية من المسلمين، فحينئذٍ له ألا يقسمها، ولكن يوزع الأراضي الزراعية والسكنية، ويضرب على كل مسافةٍ معينة شيئاً معيناً.

وقال أهل العلم -رحمهم الله-: إن المرجع في هذا إلى اجتهاد الإمام، فقد يضرب على الفدان في هذه الأرض ألفاً، وقد يضرب على فدانٍ في أرضٍ أخرى ألفين، وقد يضرب على فدانٍ في أرضٍ ثلاثة خمسمائة، على حسب الحال، وربما تتغير الأمور فيكون المرغوبُ هذا العام غيرَ مرغوبٍ العام المقبل، فتتغير الأحكام.

#### من فوائد هذا الحديث:

أن القرى تنقسم إلى قسمين؛ قرية أسلم أهلها، فهذه لا تُقسم وتبقى لهم، وقرية بقيت على كفرها وعصت الله ورسوله، فهذه تُخمس، ويكون خمس أراضيها للفيء، وأربعة أخماسها للمجاهدين.

\*\*\*

## ١ - باب الجزية والهدنة

قوله - رحمه الله -: «الجزية»؛ هي ما يوضع على الذمي من ضريبة، عوضاً عن حمايته وإقامته بدارنا، وبهذا نعرف أن الجزية لا تكون إلا في الذميين ولا تكون إلا على من كان في أرضنا، وأن مقتضاها حماية هؤلاء الذين يبذلون الجزية، وإعطاؤهم الحقوق على حسب ما ذكره أهل العلم - رحمهم الله - وجاء في السنة.

وأما «الهدنة» فهي وضع الحرب بيننا وبين العدو، وهي تشبه المصالحة من حيث إننا نضرب مدة معينة لوضع الحرب بيننا، ولكنها لا تجوز إلا إذا دعت الحاجة إليها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>، وكونه يُؤمر بقتال الناس يعني أنه لا هدنة، ولكن قد تدعو الحاجة إلى الهدنة، إما لضعف المسلمين ضعفاً عاماً، وإما لضعفهم ضعفاً خاصاً أمام هذا العدو المعين.

فالضعف العام كحال المسلمين اليوم، فلا يمكن أن يتفقوا وهم على هذه الحال على حرب قرية ولو صغيرة؛ لأنهم بأنفسهم متنازعون متقاتلون، ومن كان الداء في بطنه فكيف يُداوي غيره؟! لكننا نرجو الله - سبحانه وتعالى - أن يكون مستقبل الأمة الإسلامية خيراً من حاضرها، والله على كل شيء قدير، قد تكون الأمة الإسلامية مجتمعة متكاتفة، ولكن عدوها قوي فتحتاج إلى هدنة لتتقوى، ثم بعد ذلك يفعل الله ما يشاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢١).

وقد ينكر بعضهم بدء المسلمين بالهدنة والمصالحة، مستندًا لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، لكن الآية تدل على أن من يتصف بهذه الأوصاف كان الله معه، ولو اتصفنا بهذه الأوصاف ما وهننا، ولا حزننا لكن نسأل الله العافية.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في الهدنة: هل تجوز لمدة عشر سنين فأقل، أو لمدة خمسين سنة فأكثر، وهل يجب أن تحدد بحد زمني أو يجوز أن تكون مطلقة؟

فالمشهور عند الحنابلة -رحمهم الله- أنها تجوز في حدود عشر سنوات، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»، ثم صالح قريشًا على عشرة سنوات، فتكون هذه المصالحة مخصصة لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ» وإذا كانت مخصصة فإنه لا يجوز أن يتعدى المستدلل ما جاء في التخصيص؛ باعتبار أن الأصل هو المقاتلة، وخرجنا عن الأصل في عشر سنوات فأقل لوجود النص، ولا شك أن هذا وجه قوي.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه تجوز المهادنة المطلقة، أي: بدون قيد بسنواتٍ لا قليلة ولا كثيرة، ما دنا على ضعف، فإذا قوينا فإننا نقاتلهم، وإذا قالوا: «إن بيننا وبينكم عهدًا»، قلنا: «إن هذا العهد مطلقٌ ولم يربَّد، فنحن هادناكم هدنة مطلقة»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا القول يجب على المسلمين إذا أوتوا قوةً أن يُقاتلوا، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- هو الصحيح؛ لأن الحكم يدور مع علته، إذ إن سبب المهادنة هو ضعف المسلمين، فمتى وجد هذا الضعف فالهدنة قائمة، ومتى زال هذا الضعف فالهدنة لاغية.

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٧٦/٤)، ومجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (١٤٠/٢٩).

١٣١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الْجَزِيَّةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «مَجُوس»؛ المجوس قوم وثنيون، يعبدون النار، ومنهم طائفة تسمى (الثنوية)، وهم الذين يقولون بأن العالم له خالقان ظلمة ونور، فالظلمة تخلق الشر، والنور يخلق الخير، ومع ذلك فهم لا يقولون بتكافؤ الظلمة والنور، بل يقولون: إن النور خيرٌ وأفضل وأكمل من الظلمة، لكن لا يمكن أن ننسب إليه الشر، بل نقول للنور الخير، والظلمة لها الشر، ويقولون أن النور قديم، وهم في الظلمة قولان: فمنهم من يقول: إنها محدثة، ومنهم من يقول: إنها قديمة. ويقولون بتنزيه إله الخير عن الشر، وهذا سبب قولهم بإله ثانٍ ليحدث الشر، وربما لو كان هناك شيء وسطٌ بين الخير والشر لآتوا بإله وسط بين الظلمة والنور.

قوله -رضي الله عنه-: «هَجَرَ»؛ هي الناحية الشرقية في المملكة العربية السعودية، وهي الأحساء وما حولها، إذا كان المجوس يسكنونها؛ لأنها كانت تابعة للفرس.

فيقول -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أخذ الجزية منهم، وأبقاهم على ما هم عليه، والتزم -عليه الصلاة والسلام- بالأحكام التي تلزم لهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧)،

(٢) انظر الموطأ (ص: ١٢١).

## من فوائد هذا الحديث:

١ - فيه دليل على جواز أخذ الجزية من المجوس.

فإن قال قائل: هذا الحديث فيه أنه أخذها من مجوس هجر؟

قلنا: لا فرق بين مجوس هجر ومجوس غيرهم، والمكان لا يخصص الأحكام إلا لسبب بيّن واضح.

فإن قال قائل: أليس الله - عز وجل - يقول: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهم اليهود والنصارى حتى يعطوا الجزية، فالآية خصت الحكم باليهود والنصارى، وعموم الآيات الدالة على وجوب قتال الكفار تكون عامة، وقد سبق آنفاً أن المخصص يقتصر فيه على ما ورد به التخصيص فقط؟

قلنا: إن هذه السنة دليل إلهي كما أن القرآن دليل إلهي، ومن فرق بينهما فقد كفر بالقرآن والسنة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [النساء: ١١٣]، ويقول أيضاً جل وعلا: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، ويقول: ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهذا يدل على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يأتي بأحكام غير التي في القرآن؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للرسول ميزة على غيره من الخلق، ولو قلنا أن معصية الرسول ليست من معصية الله، لكان الذي يأتي بعد الرسول فيأمر وينهى عن معصية الله ثم يعصى لا فرق بينه وبين الرسول ﷺ،

وكذلك أيضاً طاعة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فلو قلنا: إن طاعة الرسول تكون فقط في الأمر الذي أمر الله به لم يكن بينه -عليه الصلاة والسلام- وبين غيره فرقاً.

فتبين بهذا أن ما جاء به الرسول ﷺ ولو لم يكن في القرآن لفظاً، فإنه من القرآن، أي: أنه حكم شرعيٌ يجب طاعته.

وعلى هذا نقول: ثبت أخذ الجزية من اليهود والنصارى بالقرآن، وثبت أخذها من المجوس بالسنة.

أما أخذها من غير هؤلاء، ففيه خلاف، فمن العلماء -رحمهم الله- من يقول: الأصل وجوب مقاتلة الكفار حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذه عمومات فلا تخصص منها إلا ما جاء به التخصيص فقط، وهم كما سبق بيانه اليهود والنصارى بنص القرآن، والمجوس بالسنة، لكن هناك حديث رواه بريدة بن حُصيب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يقول حين يرسل جيشاً أو سرية: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»، وذكر منها الجزية<sup>(١)</sup>، فقال: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، وهذا لفظ صريح، وهو عامٌ في كل مشرك.

وهذا القول هو الراجح: بأن الجزية تُؤخذ من كل كافر بدلاً عن الكف عنه، وعن حمايته وإعطائه حقه.

٢- جواز أخذ الجزية من المجوس؛ لأن النبي ﷺ أخذها منهم.

(١) سبق تخريجه (ص:٧).

٣- أن فعل الرسول ﷺ يعتبر شرعاً؛ لأن العلماء-رحمهم الله- استدلوا بهذا الحديث على جواز أخذ الجزية من المجوس.

\*\*\*

١٣٢٠- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ»؛ تقع شمال غرب، أرسل النبي ﷺ إلى أكيدر، فجاءوا به فحقن دمه وصالحه؛ لأنه كان أمير قومهم على الجزية، وهو ليس من أهل الكتاب ولا مجوسياً، ولكنه كان مشركاً؛ فيستدل بهذا الحديث على جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس؛ لأن الرسول ﷺ أخذها من أكيدر دومة الجندل.

\*\*\*

١٣٢١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًّا<sup>(٢)</sup>، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٧).  
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٨٨٦)، المستدرک للحاكم (١/٥٥٥).



## الشرح

بعث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- معاذ بن جبل -رضي الله عنه- إلى اليمن في السنة العاشرة في ربيع الأول، بعثه داعياً وقاضياً وحاكماً، وقصته في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما معروفة.

قوله -رضي الله عنه-: «مِنْ كُلِّ حَالِمٍ»؛ أي: بالغ.

قوله -رضي الله عنه-: «دِينَارًا»، الدينار هو الوحدة من النقد الذهبي، وهو أكبر وزنًا من الدرهم؛ لأن الدينار مثقال من الذهب، والدرهم سبعة أعشار مثقال، فكل مائتي درهم مائة وأربعون مثقالاً، بينما الدينار مثقال، وقد يتعجب من ذلك الإنسان، لماذا يكون النقد الذهبي أكبر من النقد الفضي في ذلك الوقت؟! أما في وقتنا الحاضر فمعروف أن النقد الفضي أكبر من النقد الذهبي.

قوله -رضي الله عنه-: «أَوْ عِدْلُهُ مُعَافِرِيًّا»؛ عدله: أي ما يعادله، والمعافر: نوع من ثياب اليمن.

ففي هذا الدليل على تقدير الجزية، وأنها دينار أو ما يعادله، والراجح: أن هذا ينظر فيه للمصلحة، وليس حكماً شرعياً، فقد يكون من المصلحة أن نجعل الجزية أكثر؛ لأن حماية هؤلاء الذميين تقتضي نفقة كبيرة، فلا يكفي الدينار، وقد يكون الأمر بالعكس، فيكفي دون الدينار.

ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: أن نرجع في الجزية إلى إسهاد الإيوان، ويختلف هذا في كل وقت بحسبه.

مسألة: كيف نجمع بين جمع الجزية من النصراري واليهود من جزيرة العرب، وبين قول الرسول ﷺ: «حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>(١)</sup>، وقوله أيضًا ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>؟

ونقول: إن هذا الإقرار لهم مقابل دفعهم الجزية كان في أول الأمر، أما الأمر بإخراجهم فكان في آخر حياته.

وقيل أن في هذا الحديث دليلاً على جواز إخراج زكاة الفطر بالمال بدلاً من الطعام، قياساً على أن النبي ﷺ فرض الزكاة هنا إما ديناراً أو ثياباً، ولكن هذا الاستدلال خطأ، لأن الواجب في هذا الحديث إخراج الأمر إما مالا وإما ثياباً فكلاهما أصل في ذلك، أما في صدقة الفطر فالأصل هو صاع من طعام، وفي حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»<sup>(٣)</sup>، ولولا هذا لقلنا: لا تخرج إلا من الشعير والتمر، لقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الاستدلال بهذا الحديث على جواز نقل الزكاة إلى محل آخر؛ لأن معاذ كان ينقل الزكاة إلى المدينة.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٤٧).

(٢) أخرجه مالك (١٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم

(١٥٠٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم

(٩٨٤).

١٣٢٢- وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذا الحديث إشارة إلى أن من علو الإسلام أن يأخذ المسلمون الجزية من غير المسلمين؛ لأن الجزية فيها إهانة وفيها ذل، كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فهذا وجه مناسب لذكر الحديث في باب الجزية.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى»؛ خبر لكنه يتضمن الحكم، فالإسلام يعلو ولكن بشرط أن يكون أهله حاملين له حقيقة، فإذا هم حملوه حقيقة نصرهم الله -عز وجل- به، ودليل هذا في كتاب الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، أما إذا لم يحمله أهله حقيقة فإنه يوشك أن يكون هؤلاء الذين لم يحملوه أخصب من اليهود النصارى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الَّذِينَ حُمِلُوا أَثْقَالًا﴾ [الجمعة: ٥]، وإذا كان الله -عز وجل- قد منّ على هذه الأمة بميزات لم تكن لغيرها كان له عليها من الحق ما هو أوكد من حقوقه على الآخرين، فإذا أهملوا هذا الحق صاروا أخصب.

وإذا نظرنا إلى المسلمين اليوم وجدنا أنهم على اختلاف طوائفهم كل أخذ

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢).

بنصيب مما عليه اليهود والنصارى، فالتحريف لكتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ موجود، كما أن التحريف في التوراة والإنجيل موجود، والحسد موجود، وإيثار الدنيا على الآخرة موجود، إلى غير ذلك مما لو تتبعته أحوال المسلمين اليوم لوجدتهم أو أكثرهم قد أخذوا من خصال الكفار والمشركين بنصيب؛ ولذلك وصلوا إلى الحال التي ترى، صاروا من أذل الأمم، بل إننا إذا اعتبرنا كثرتهم قلنا هم أذل الأمم؛ لأن أمةً تبلغ هذا العدد وهذا الحد من الغنى في بعض الجهات، ثم تُذل إلى هذا الذل، فلا شك أنها أردأ الأمم؛ فإن من الأمم من هم دونهم في الكثرة، ودونهم في الغنى، ومع ذلك لهم نصيبهم من الكلمة في المجتمعات أكثر من نصيب المسلمين.

فالحاصل: أن الإسلام يعلو إذا أخذ أهله به؛ فيعلو ويعليهم حتى يكونوا فوق الناس.

قوله ﷺ: «وَلَا يُعَلَى»؛ أي: لا يمكن أن يُهزم، أو يكون شيء فوقه، وهذه من البُشرى، لكن هذا الجملة ليست شاملة عامة، بل هي مقيدة بقول الرسول ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>، هذه الطائفة هي التي لا يمكن أن يُعلَى إسلامها، أما الطوائف الأخرى فإنه قد يُعلَى إسلامها، والحقيقة أنها قد تُعلَى هي ولا يُعلَى إسلامها، فالإسلام نفسه لا يمكن أن يعلوه أي دين؛ لأن الدين الإسلامي هو الدين العالی الظاهر، لكن إن جاء تسلط غير المسلمين مع ضعف المسلمين فهو لأنهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»، رقم (١٩٢٠).

## من فوائد هذا الحديث:

١- البُشرى التامة بمن تمسك بدين الإسلام؛ وأنه سيكون له العلوُّ والظهور.

٢- بيان مرتبة الدين الإسلامي؛ وأنه لا يُمكن أن يعلوَه أيُّ دينٍ؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يُعْلَى» وهذا خبر يتضمّن أحكاماً.

منها: ما ذكره العلماء -رحمهم الله- أنه لا يجوز للكُفّار أن يعلوَ بنيانهم على المسلمين، فإذا كانوا في بلدٍ واحدٍ وأراد الكافر أن يُعلِّيَ بنيانَه على مَنْ حوله من المسلمين فإنه يُمنع؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى.

ومنها: أن العلماء كرهوا أن يكون الإنسان المسلم مُستخدماً عند كافر، أي: يكون خادماً له شخصياً، فإن هذا من إذلال المسلم، والعلوُّ عليه، فيستطيع الذي استخدمه أن يستخدمه فيما يهينه، كأن يلبسه حذاءه أو يغسل ثوبه النجس؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إنه يكره، ولو قيل بالتحريم لم يبعد، وأما استخدام الكافر للمسلم في جهة لا عينه كما لو كان الكافر رئيساً في شركة أو ما أشبه ذلك، فإن هذا الذي يخدم ليس يخدم الكافر وإنما يخدم الشركة أو المصلحة الحكومية أو ما أشبه ذلك.

ومنها: أننا لا نبدأ غير المسلمين بالسلاَم، ولهذا أتى المؤلف -رحمه الله- بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بعد هذا الحديث مباشرة؛ لأن الإسلام هو الذي يجب أن يُكرم أهلُه وأما غير الإسلام فلاهله الإهانة والإذلال، وعلى هذا نتقل إلى حديث التالي:

١٣٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»؛ اليهود: هم الذين يدعون أنهم أتباع موسى، والنصارى: هم الذين يدعون أنهم أتباع عيسى، وسُمِّي اليهود بذلك نسبةً إلى جدِّهم يهوذا، وسميَّ النصارى بذلك من المناصرة، لأن طائفة منهم نصرُوا عيسى ابن مريم -عليه السلام-، وطائفة أخرى لم تنصره كما هو معروف في آيات سورة الصف، وقيل أنهم سُمُّوا نصارى من البلد المعروف بالناصرة، فهو نسبة إلى مكانٍ، وأياً كان فهم الذين يدعون أنهم مُتَّبِعُونَ لعيسى ابن مريم.

وقلنا: (يدعون) وأضربنا عن قول: (يتبعون)؛ لأنه لا يصح أن يقال أن النصارى اليوم مُتَّبِعُونَ لعيسى، بل هم مُكذِّبُونَ له -عليه السلام- كافرين به ولا شك؛ لأن عيسى ابن مريم قال لهم: ﴿يَبْنَئِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾، فهذا موقفه من الرسالات السابقة، أما موقفه من الرسالة اللاحقة فقال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، ولم يقل مُصَدِّقًا، بل قال: (مبشراً) وهذا أبلغ؛ لأن المَبَشِّرَ به يكون نعمةً على مَنْ بُشِّرَ به، فيكون تصديقه من باب تصديق الخبر وشكر النعم، ومع ذلك رفضوا هذه البشارة وأنكروها، ولم يؤمنوا بمحمد -عليه الصلاة والسلام-.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب انهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

إِذَنْ: فهم حقيقةً كافرون بعيسى ولا شك، وبعيسى خصمهم يوم القيامة؛ لأن الله - عز وجل - سيقول له: ﴿يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] إلى آخر الآيات، لكن الإسلام لسعته ورحابته أقرهم على دينهم بالجزية، فلعلهم بما عندهم من الكتاب يهتدون ويرجعون للصواب.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»؛ ولم يقل بالتحية، لأن التحية أعم، فقد يُضطر الإنسان إلى بدئهم بالتحية، فالمنهي عنه هنا السلام، أما التحية بمثل (أهلاً وسهلاً) فقد يُضطر الإنسان إلى أن يقوها لرجل نصراني أو يهودي أو وثني، لكن لا يمكن أن يقول: (السلام عليكم) بمقتضى الشرع.

وعلم من قوله: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» جواز أن نرد عليهم بالسلام، لأننا إذا ردّدنا فهم البادئون، والنهي إنما هو عن بداءتهم به، أما الرد عليهم فلا، أما صورة الرد عليهم فتكون بمثل ما حيّونا به، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فبدأ بالأحسن، ثم قال: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، وهو الواجب، فإذا قال اليهودي أو النصراني: (السلام عليك) بلفظ صريح فقل: (عليك السلام) بلفظ صريح، وإذا قال: (السلام عليك) فقل: و(عليك)، وإذا احتمل الأمرين، أقول: (وعليك)، وهذا من الآداب الإسلامية، فلا أقول: (عليك السلام)، بل أكون أنا أحسن أدباً منه، وفي هذه الحال أكون قابلته بما قابلني به.

ولهذا لما قالت عائشة - رضي الله عنه - في ردّها على اليهوديّ الذي مرّ بالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال: السّام عليك يا محمد، فقالت: «بل عليك السام واللعنة»، نهاها الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقال: «إنّ الله يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>، كما أن من علو الإسلام ألا أنزل مثله إلى الساحة التي نزل فيها، وهي الدعاء عليه، بل أقول: (وعليك)، كما قال لي، فإن كان قال: (السام) فهو عليه، وإن كان قال: (السلام) فهو عليه.

قوله ﷺ: «وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ»؛ أي: إذا لقيتم أحدهم في طريق فلا تفسحوا له، واضطروه - أي أجزؤوه - إلى أضيقه، فلا تفسح له مهما كان، ولو كان أكبر منك مرتبةً، أو أغنى منك، أو أعظم منك سلطةً، لا تُفسح له، فإن بقي لم يذهب يميناً ولا يساراً فلا تهتم به، واجعله هو الذي يميل يميناً أو يساراً، وليس المعنى أنك تلجأه حتى تضيق عليه ببناء جدار؛ لأن قول الرسول ﷺ يفسره فعله وفعل أصحابه، فما كان الناس في المدينة يفعلون هكذا باليهود الذين فيها، لكن إذا كنا خمسة فلقيناهم وهم خمسة، والطريق لا يتسع إلا لخمسة فقط، فلا نفسح لهم ولا نمشي واحداً واحداً حتى يتجاوزوا، بل نضطرهم إلى الأضيق، أما نحن فنبقى أعزّة.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام؛ والأصل في النهي التحريم، ولا سيما أن القرينة هنا تدل عليه، وهو أن إبداء أن بداءتهم بالسلام فيه شيء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٥).



من إكرامهم وإعزازهم، والكافر لا يستحق إكرامًا ولا إعزازًا، لما قال المنافقون: ﴿لِيُخْرِجَكَ الْأَعْرُومَهَا الْأَذَلَّ﴾، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، أما المنافقون فلا عزة لهم، وكذلك الكافرون.

٢- جواز رد السلام على اليهود والنصارى؛ يؤخذ من مفهوم الحديث؛ لأنه إذا كان النهي عن البداءة فقط، فالرد جائز، ويحتمل في الرد جواز أن أزيد على ما قال، فإذا قال: «السلام عليك» أقول: «عليكم السلام ورحمة الله»، فالآية تدل على احتمال ذلك، ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

فإذا قال قائل: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ابتدائهم.

قلنا: النهي عن الابتداء، لكن الزيادة هنا صارت تابعة للرد، وإنه يُغفر في التوابع ما لا يُغفر في الأوائل، لكن إذا خشينا أن يتعاضم في نفسه لو رددنا عليه بأكثر فحينئذٍ نمنعه؛ من أجل هذه المفسدة.

٣- إن المسلم ينبغي أن يكون عزيزًا بدينه لا بشخصه؛ فيرى في نفسه أنه عزيزٌ بما يحمله من دين الله، من غير فخر ولا خيلاء؛ لأنه إذا رأى أنه عزيزٌ بالدين لم يكن من ذوي الفخر ولا الخيلاء؛ لأن الدين يحارب هاتين الخصلتين، لكن لا ينبغي أبدًا أن يذل أمام الكفار، وينبني على ذلك أننا لا نقلدهم فيما لا خير لنا فيه، أما ما فيه الخير كالصنائع وغيرها فهذا ليس تقليدًا لهم في الواقع، وإنما نأخذ من علومهم ما ننتفع به، كما أخذ النبي ﷺ من عبدالله بن أريقط دلالاته على الطريق مع كونه مشركًا.

فإن قال قائل: وهل يلحق غير اليهود والنصارى بهم في النهي عن بداءتهم  
بالسلام؟

فالجواب: نعم، بل هو من باب أولى؛ لأن اليهود والنصارى أهل الكتاب  
ولهم من الخصائص والمزايا على غيرهم ما لا يوجد في غيرهم، فإذا كان كذلك  
فإذا نهى عن بداءتهم بالسلام، فغيرهم من باب أولى.

٤ - أننا لا نفسح المجال لهم عند الملاقاة في الطرق؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتُمْ  
أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»، والمقصود بذلك البلد الذي يظهر فيها  
الإسلام، أما أن يكون المرء في بلد كافر والظهور فيه لأهل الكفر، فلا ينطبق  
عليهم هذا.

٥ - أنه يجوز أن نمكن اليهود والنصارى من المشي في الطرقات وغير  
ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: (اطرُدوهم)، بل قال: «فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

\*\*\*

١٣٢٤ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ؛  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ  
عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنِ  
بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم  
(٢٧٣٤).

١٣٢٥ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ:  
 أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا؛ فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ  
 هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا  
 مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هنا بدء الكلام في (الهدنة)؛ لأن الباب هو: (باب الجزية والهدنة).

قوله: «وَمُرْوَانَ»؛ أي: مروان بن الحكم.

قوله: «عَامَ الْحَدِيثِ»؛ هو العام السادس من الهجرة، خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة معتمرًا في نحو ألف ومائة وأربعمئة رجل، لا يريد إلا العمرة، ومعه الهدي، وأحرم من ذي الحليفة، ولما وصل إلى الحديبية أبى المشركون أن يدخل مكة، قد حملهم على ذلك حمية الجاهلية، وقالوا: «لا تتحدث العرب أننا أخذنا ضغطة».

وكان النبي ﷺ قد أراه الله - عز وجل - من الآيات ما يقتضي أن يُصالحهم، وألا يدخل، وذلك في ناقته حينما بركت وكان يزجرها ولكنها أبت، فقال الناس: «خلأت القصواء» أي: حرّنت فلم تُحدث شيئًا، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «والله ما خلأت، وما ذاك لها بِخُلُقٍ»، ويستفاد من رده ذاك أنه حتى البهائم لها أخلاق، قال ﷺ: «ولكن حبسها حابس الفيل»؛ أي: الفيل الذي جاء به أبرهة ليهدم به الكعبة، ولكن الفيل أبى أن يُقدم، وانحسب في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٤).

المُعَمَّس<sup>(١)</sup>، حتى ظل يجبو كأنه مكبول ثم قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»<sup>(٢)</sup>، -عليه الصلاة والسلام-، لا إذلالاً لهم، ولكن تعظيماً لحرمات الله.

وحصل ما حصل، وجرى الصلح، وكان فيه: «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، ولكن سهيل بن عمر أبى ذلك، وقال: «لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ولا منعناك، ولكن اكتب: (محمد بن عبدالله)»، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني! اكتب (محمد بن عبدالله)»، فأنكر -عليه الصلاة والسلام- إنكار سهيل أن يكون رسول الله، وأثبت أنه رسول الله، لكن تواضع للحق لا للخلق، وقال: «اكتب (محمد بن عبدالله)»، وهو كذلك لا شك، لكن وصفه بالرسالة أفضل من وصفه بالنسبة، إلا أنه من باب تعظيم حرَمَاتِ الله.

فعاهد النبي ﷺ سهيل بن عمر على وضع الحرب عشرَ سنين، يأمن فيها الناس، ويكون بعضهم عن بعض، فكتب هذا الكتاب على هذا الشرط، وبه شروط أخرى، لكن هذا هو المقصود من إيرادِه في هذا الباب، وهو المهادنة ووضع الحرب عشرَ سنين، أي: لا حرب بينه وبين قريش لمدة عشر سنوات، وأطال النبي ﷺ المدة من أجل أن يستتب الأمان بين الناس، وقد سمى الله سبحانه هذا الصلح فتحاً: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، فسماه الله تعالى فتحاً لأن

(١) هو موقع يبعد عن مكة نحو ستة أميال، كما في دلائل النبوة للبيهقي (١/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

الناس اختلط بعضهم ببعض؛ ولأنه مقدمة للفتح الأعظم، فتح مكة، إذ إن سبب فتح مكة هو نقض المشركين لهذا العهد، فصار كالمقدمة بين يدي فتح مكة.

قوله: «يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»؛ المراد بالناس هنا المسلمون والكافرون، فيذهب الرجل إلى مكة ويرجع، ويأتي من مكة ويرجع من دون أن يخاف على نفسه.

قوله: «وَيَكْفُ بِعَعْضُهُمْ عَن بَعْضٍ»، وفي حديث مسلم - رحمه الله - عن أنس - رضي الله عنه -: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»؛ القائل هو سهيل، وهذا شرط ثقيل جدًّا؛ لأن ظاهره عدم العدل، إذ إن العدل يقتضي أن من جاءنا منهم لا نرده، كما أن من جاءهم منا لا يردونه، أو من جاءهم منا ردوه، ومن جاءنا منهم نرده، أما هذا الذي اشترطه سهيل فالغضاضة فيها على المسلمين ظاهرة، لكن نظرًا لأن المقصود بذلك تعظيم حرمة الله - عز وجل -، صارت فتحًا مبينًا وخيرًا كثيرًا.

وقد راجع أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ حتى قال له: يا رسول الله، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، قال: «بلى»، وبعده راجع أبا بكر، وكان جواب أبي بكر كجواب الرسول ﷺ سواءً بسواء.

ومما روجع به ﷺ ما جاء في حديث أنس - رضي الله عنه -، بقولهم: «أتكتب هذا يا رسول الله؟» قال ﷺ: «نعم، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ»؛ أي: الذي يذهب من المسلمين إلى الكفار مهاجرًا إليهم، لا لغرض تجارة أو نحوها، فأبعده الله، وأما «مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَخَرَجًا»؛ أي:

لو منعه فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا، وكان الأمر كذلك، فإن من جاءنا منهم ورددناه إليهم جعل الله له فرجًا ومخرجًا، كما سيذكر - إن شاء الله -.

### من فوائد هذا الحديث:

١- بيان غطرسة الكفار؛ وأنهم يريدون الحيلولة بين المسلمين وبين دينهم، ودليله منع المشركين رسول الله ﷺ أن يقدم إلى مكة، مع أن قريشًا قد فتحت الأبواب، بل قد كسرت الأبواب لكل من جاء إلى مكة ليعتمر؛ لأنهم يستفيدون من ذلك استفادة دعائية واقتصادية وغير ذلك، لكنهم منعوا الرسول ﷺ مع أنه ولي البيت، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

٢- بيان أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه؛ ويتفرع على هذا أن نصبر وإن كان في الأمر غضاضة علينا، ما دمنا ننتظر أو نريد رضا الله - عز وجل -.

٣- جواز مصالحة المشركين على وضع الحرب؛ وهو ما يُعرف بالسلم أو السلام لمدة عشر سنين؛ لأن النبي ﷺ صالح قريشًا على وضع الحرب لمدة عشر سنين، مع أن قريشًا أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من ديارهم، واحتلوها في أشرف البقاع، وصالحهم عشر سنوات على ترك الحرب، وعلى هذا فيكون هذا الحديث مخصصًا لعموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله»<sup>(١)</sup>، أي: ما لم يكن بيننا وبينهم عهد أو صلح.

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٩).

فإن قيل: هل العهد والصلح جائز للحاجة، أو مطلقاً؟

فالجواب: أنه جائز للحاجة والضرورة لا مطلقاً، فإذا دعت الحاجة إلى الصلح بيننا وبين الكفار فعَلْنَا، وإلا فالأصل وجود القتال.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل هذا خاصٌّ بقريش؛ لأن النبي ﷺ صالحهم تعظيماً لحرمة البيت أو أنه عامٌّ؟

وفي هذا قولان للعلماء -رحمهم الله-: منهم من قال: إنه عامٌّ، فتجوز مصالحة الكفار لمدة عشر سنوات مطلقاً، ومنهم من قال: أن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ ومن معه؛ وذلك لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قصد بهذا تعظيم البيت، لا إقامة الهدنة بينه وبين الكفار. والصحيح أنه عامٌّ.

فإن قيل: وعلى القول بالعموم، هل يختص جواز المصالحة لمدة عشر سنوات فأقل، أم لنا أن نزيد للمصلحة؟

قلنا: الصحيح أنه لنا أن نزيد للمصلحة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك بنفسه، أي: عقَدَ عشر سنوات لكنه لم يقل للناس: لا تعقدوا فوق ذلك، فيكون الأصل الجواز، أي: لنا أن نعاهد عشرين سنة، خمس عشرة سنة، لأنه لا دليل على التحديد.

وهل لنا أن نصالح صلحاً غير مقيد؟

في هذا خلافٌ، فبعض العلماء يقول: لا بأس، كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-<sup>(١)</sup>، وبعض العلماء يقول: لا بد من التحديد، والصحيح: جواز

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٤٢).

الإطلاق، وأنه يجوز أن نُصالح الكفار على وضع الحرب بدون قيد، وحينئذٍ نقول: ما دام الأمر مقيداً بالحاجة، فما دمننا في حاجة لبقاء هذا الصلح فلنبقه، وإذا وجدنا ضعفاً في عدونا أو وجدنا قوةً فينا فلنا أن ندعو العدوَّ إلى الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، ولا حجةً للعدوِّ علينا في هذه الحال، لأنه ليس بيننا وبينه مدةٌ معينةٌ، حتى يقول: نقضتم العهد؛ لأن العهد مطلق.

فإن قيل: وهل يجوز أن نعاهد عهداً دائماً؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأن العهد الدائم يعني: وضع الجهاد، وإبطال فرضيته، وهناك فرق بين الدائم والمطلق، فالدائم يعني: مؤبّد، فيكتب -مثلاً- بالعهد أننا نضع الحرب بيننا وبينهم دائماً، فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنه إبطال لفريضة من فرائض الإسلام، بل جبُّ ذروة الإسلام، لأن الإسلام ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.

٤- إذا تمَّ الصلح فإنه لا يجوز الاعتداء على الكفار الذين جرى بيننا وبينهم الصلح؛ لقوله ﷺ: «يأمن فيها الناس ويكفُّ بعضهم عن بعض»، فلا يجوز لأبيّ واحد من الناس أن يعتدي على هؤلاء الذين جرى بيننا وبينهم الصلح؛ لأنه في عهد، وأوفى الناس بالعهود هم المسلمون، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

٥- في رواية الإمام مسلم -رحمه الله-: جواز الشرط بأن من جاءنا منهم مسلماً رددناه ومن جاءهم منا فإنه لا يرد؛ وما مثله من الشروط، ونعلل بما علل به النبي ﷺ: «أن من جاءهم منّا فأبعده الله»، ولا خير فيه، «ومن جاءنا منهم



فرددنا فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»، وقد حصل هذا كما توقعه النبي ﷺ، بل كما وعده؛ لأنه قال: «فسيجعل»، والسين للتنفيس لتفيد التحقيق.

وقد كان ذلك لما جاء أبو بصير مسلمًا من قريش، فلاحقته قريش برجلين يطلبان رجوعه، فلما أدركاه في المدينة رده النبي ﷺ وفاءً بالشرط، لأن مراعاة المصلحة العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة، فلا شك أن رد هذا الرجل إلى الكفار فيه غضاضة عظيمة عليه، وربما يقتلونه، فلا يقال: كيف نردُّ مسلمًا، هذا إذلال لهذا المسلم؟! نعم هو إذلال له، لكن المصالح العامة مقدمة.

فلما رد الرسول ﷺ أبا بصير، وذهب به الرجلان، وفي أثناء الطريق نزلوا يتغذّون، فقال أبو بصير لأحدهم يمدح سيفه ويثني عليه، ويبدو أن هذا الرجل كان غيبًا، فاستدرجه أبو بصير حتى أخذ منه السيف، فجب رأسه، فهر الرجل الثاني إلى الرسول ﷺ بالمدينة، فلحقه أبو بصير، فلما وصل إلى رسول الله ﷺ قال له أبو بصير: يا رسول الله، إن الله قد أبرأ ذمتك ووفيت بعهدك ورددتني لكنني نجوت، فقال ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>، فلما قال هذا الكلام عرف أبو بصير، وقد كان ذكيًا، أنه ﷺ سيرده، فهرب من المدينة وذهب إلى ساحل البحر.

فجلس على الطريق من ساحل البحر، وكلما مرت عيرٌ لقريش عدا عليها، وأخذ منها، وعلم به المستضعفون من الذين أسلموا في مكة، فخرجوا إليه، فكوّن معهم عصابة مسلمة بحق، فكان كلما جاء شيء لقريش أخذوه،

(١) من رواية البخاري المخرجة في المتن.

فتعبت منهم قريش، فأرسلوا للرسول - عليه الصلاة والسلام -، يستنجدون به من هؤلاء ويسألونه أن يردهم عنهم، فجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون واثقًا بالله - عز وجل - في كل شيء.

وكان الرسول ﷺ في حِلٍّ من عمل أبي بصير، لأن الرجل لم يكن تحت سلطته، فالرجل خرج من المدينة.

\*\*\*

١٣٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، وجملة: «لَمْ يَرِحْ» جوابها.

وعامل الجزم في «يرح»: «لم»، لأنه هو المباشر، وعلى هذا تكون الجملة في محل جزم جواب الشرط.

قوله: «وَإِنَّ رِيحَهَا»؛ أي: الجنة «لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»؛ فريح الجنة أشجارها ورياحينها وكل ما فيه يُوجد من مسيرة أربعين عامًا.

قوله: «مُعَاهِدًا»؛ المعاهد هو من عقدنا معه عهدًا، وهو ثلاثة أنواع: (مستأمن، وذمي، ومعاهد):

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

أما المستأمن: فهو الذي دخل بلادنا بأمان لمصلحة، إما لسمع كلام الله، وإما ليحضر مجالس العلم، وإما ليبيع أو يشتري، وإما ليعمل، وإن كان أصله حربياً، فإنه إذا أمن بالدخول صار آمناً.

أما المعاهد: فهو الذي جرى بينهم وبيننا وبينهم عهد، كما جرى للنبي ﷺ مع قريش.

وأما الذمي: فهو الذي يبقى في بلادنا تحت حمايتنا، ويبدل لنا الجزية كل عام، وكلها تدخل في المعاهدة لكن تختلف المعاهدة وأحكامها بين هؤلاء.

### من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب الوفاء بالعهد؛ ووجهه: أنه ﷺ رتب على من غدر بالعهد حرمانه من دخول الجنة، وهذا يقتضي أنه من كبائر الذنوب.

٢- أن ما يصنعه بعض الناس اليوم من قتل الداخلين إلى البلاد بعهد وأمان يدخل في هذا الحديث؛ فما دام من له السلطة أذن له في دخول البلاد، وأعطاه عهداً فإنه لا يحل لأحد أن يقتله، فإن فعل حق عليه هذا الوعيد.

٣- إثبات أن للجنة رائحة؛ وهذا أمر معلوم، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩].

٤- أن ريح الجنة يوجد من مسافات بعيدة؛ ورد أنها أربعون عاماً، وورد أنها سبعون عاماً<sup>(١)</sup>، وورد غير ذلك. فاختلف العلماء -رحمهم الله- في الجمع

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل معاهدًا، رقم (١٤٠٣)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل معاهدًا، رقم (٢٦٨٧).

بين هذه الأحاديث، والجمع بينها يسير، فإما أن يقال: إن اختلاف هذه التقادير باعتبار اختلاف السير، وإما أن يقال: باعتبار اختلاف المشام؛ لأن بعض الناس يشم شماً قوياً، وبعضهم دون ذلك؛ وإما أن يقال: باعتبار المشموم؛ فإن بعض المشمومات لها رائحة تُشم من بعيد، وبعضها دون ذلك.

والمهم: إن القاعدة أنه ليس بما أخبر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - شيء من التناقض، وإذا تراءى لك شيء من التناقض فالواجب عليك أن تحاول الجمع بين النصوص؛ لأن نصوص الكتاب والسنة لا يمكن أن يكذب بعضها بعضاً.

\*\*\*

## ٢ - باب السبق والرمي

مناسبة هذا الباب لكتاب الجهاد عموماً أن من أنواع السبق ما يكون  
مُعِيناً على الجهاد، كما سيأتي - إن شاء الله -.

قوله: «السبق والرمي»، السبق فوات من أراد إدراكه، أي: أن يسبق، وأن  
يتقدم على غيره، أما السبق فهو العوض، أما الرمي فمعروف.

\*\*\*

١٣٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ  
الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ  
تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،  
زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنَ  
الْثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «الحفيا»، و: «ثنيّة الوداع»، هذه أماكن معروفة في المدينة.

قوله: «بالخيل التي قد أضمّرت»، أي: التي تُجَاع - أي: تمتع من العلف -  
ولا تُعطى إلا بقدر ما يسدُّ رمقها لمدة معينة، فتضمّر ويخف لحمها، ويكون  
عندها من القوة أكثر مما لم تضمّر، وبعد ذلك تستعمل في المسابقة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة، رقم (٢٨٧٠)،  
ومسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠).

قوله: «الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ»؛ أي: التي بقيت تأكل على ما تريد، ولم يخف لحمها ولا يكون فيها سبق، ولذلك فرق النبي ﷺ بين هذه وهذه، «وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

ففي هذا الحديث حُسن رعاية النبي ﷺ حيث أجرى المسابقة على الخيل لما في ذلك من الاعتياد على ركوبها في الجهاد، وفي هذا مراعاة للإنسان وللخيل جميعاً؛ للإنسان الراكب وللخيل المركوبة.

وزاد الإمام البخاري -رحمه الله-: «وقال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ مِيلٌ»؛ فالفرق إِذْنٌ عَظِيمٌ، مِيلٌ إلى خمسة أميال أو ستة، أي: بنسبة واحدٍ من خمسة، أو واحد من ستة؛ لأن كل واحد من نوعي الخيل يسابق على حسب ما يمكنه.

### ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن تضمير الخيل وإن كان يلحقها شيء من المشقة بالتجويع فإن ذلك لمصلحة؛ فيؤخذ منه: أنه إذا اقتضت المصلحة أن نعمل في الحيوان ما يؤلمه فإنه لا بأس، سواء كانت المصلحة دينيةً أو دنيويةً.

وفي هذا الحديث المصلحة دينية من تضمير الخيل؛ ومثالها أيضاً: إشعار الهدى، وهو أن يُشق سنامه حتى يسيل الدم، ولا شك إنه يؤلم الهدى لكن لمصلحة، وهو العلامة على أنه هدى، ومن ذلك أيضاً: وسم إبل الصدقة، فإن ذلك يؤلمها ولا شك، ولكن لمصلحة حفظ مال الصدقة.

وأما الدنيوية فمثل وسم الحيوان لمن أراد أن يبيع ويشترى فيه، فإن هذه

مصلحةً دُنْيويةً ولا بأْس بها، ومن ذلك أيضًا: ما يفعله الناس اليوم من تقطيع آذان بعض الغنم، يزعمون بأن ذلك يقلل من إيذائها به بتدني آذانها في الشرب وعند الأكل وما أشبه ذلك، وبأنه يزيد في القيمة فهذا لا بأس به، وليس هذا من البحيرة، ولكنه مما يفعله الإنسان للمصلحة.

إلا أننا نقول: إذا أمكن قطع آذانها بلا أذية وبلا إيلام كان واجبًا، وقد يكون ذلك بالبنج، فتبنج وتقطع الأذن بدون إيلام، وهذا لا بأس به.

٢- أنه ينبغي مراعاة الشوط في بعده وقربه حسب الخيل التي يُسابق عليها؛ فالمضمرة يُمدُّ لها في الشوط، وغير المضمرة يقصر؛ لأن غير المضمرة تتعب ويلحقها مشقة لا داعي لها.

٣- أنه لا بأس أن تكون المسابقة مع من لم يبلغوا الأشد؛ فإن ابن عمر رضي الله عنه - كان لم يبلغ أشده، ومع ذلك دخل في المسابقة، فلا يحقرن أحد نفسه في مثل هذا.

\*\*\*

١٣٢٨ - وَعَنْهُ<sup>(١)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحُ فِي الْغَايَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

هذا الحديث كالذي قبله، أنه ﷺ فرّق بين ما يَحْتَمِلُ بعد الشوط وما لا يَحْتَمِلُ.

(١) أي: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٥٧/٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٧)، وانظر

صحيح ابن حبان (٤٦٨٨).

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «لَا سَبْقَ»؛ لا نافية للجنس، خبرها محذوف، والتقدير: «لا سبق كائن».

قوله ﷺ: «خُفٌّ»؛ الخف هو إشارة إلى الإبل؛ لأنها هي ذات الخفاف.

قوله ﷺ: «نَضْلٍ»؛ إشارة إلى الرمي بالسهم.

قوله ﷺ: «حَافِرٍ»؛ إشارة إلى الخيل.

فهذه الثلاثة أجاز النبي ﷺ المسابقة فيها على عوضٍ، وأما غيرها فلا يجوز، وهذا الاستثناء استثناءً من شبه الميسر، أو من الميسر نفسه؛ لأن المسابقة إذا أخذ عليها العوض صارت من الميسر، إذ إن الداخل فيها بين ضامنٍ وغارمٍ، وهذه هي حقيقة الميسر.

فإن قال قائل: لماذا أُبيح السبق في هذه الثلاثة؟

فالجواب: أنه أُبيح لأن ذلك مما يعين على الجهاد في سبيل الله، فالإبل تحمل أمتعة المجاهدين وأسلحتهم، وتحمل المجاهدين أيضاً، والنصل يرمي به

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٧٤/٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٦٩٠).



المجاهد، فيجاهد عن نفسه ويهاجم عدوّه، وأما الحافر فكذلك يكرُّ عليه ويفرُّ، فهو مما ينتفع به في الحرب في الجهاد في سبيل الله.

ولذلك نعلم أن المسابقات الآن التي تجري بين الخيل لا تخضع للإباحة المذكورة في هذا الحديث لأن العلة في تعليمها الجهاد والتقوية عليه منتفية.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم المسابقة على عِوَضٍ إلا في هذه الثلاثة؛ وجه ذلك قوله ﷺ: «لَا سَبَقَ»، فهذا نفي يراد به النهي، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، فهو نفي بمعنى النهي، أي: لا ترتابوا فيه.

فإن قال قائل: وهل تجوز المسابقة في غير ذلك على غير عوض؟

فالجواب: نعم، تجوز المسابقة في غير هذا على غير عوض، فتجوز المسابقة في المصارعة؛ لأن النبي ﷺ صارع رُكَّانَةً<sup>(١)</sup>، وتجوز المسابقة على الأقدام لأن النبي ﷺ سابق عائشة -رضي الله عنها-<sup>(٢)</sup>، وتجوز المسابقة في كل عمل مباح لكن بلا عوض. وأما العمل غير المباح فلا تجوز المسابقة فيه، مثل: النرد والشطرنج وما أشبههما.

وبذلك نعرف أن المسابقة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما جاز بعوض وبغير عوض؛ وهو هذه الثلاثة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العمام، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي: كتاب اللباس، باب العمام على القلائس، رقم (١٧٨٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٢٩/٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

القسم الثاني: ما حرم بعوض وغيره؛ مثل النرد والشطرنج، وضابطه أنه يُلهي كثيراً، ويُكسب قليلاً، فكلما ألهى كثيراً وأكسب قليلاً فإنه محرم.

القسم الثالث: ما يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض؛ وهو المسابقة في الأشياء المباحة.

لكن القسم الثاني يُرخص به للصبيان ما لا يرخص به للكبار؛ وذلك لأن الصبي لا بد أن يُلهي نفسه باللعب والمسابقة وما أشبه ذلك، وليس مكلفاً بحفظ الوقت كما يُكلف الكبير، فلهذا يرخص للصبيان في أشياء من اللعب لا ترخص للكبار.

٢- يدل ظاهره أنه يجوز السبق ولو كان من أحد المتسابقين؛ وبدون أن يكون معها طرف ثالث وهو ما يسمى بالمحلل، مثل أن يتسابق كل منهما على فرسه والغالب منهما له ألف درهم، ثم يتسابقا على ذلك فمن سبق أخذ الألف درهم، وهذا هو القول الراجح؛ لأن هذا حلال ولا يحتاج إلى محلل.

ولكن بعض أهل العلم -رحمهم الله- قال: لا يصح من أحد المتسابقين إلا بمحلل، بأن يدخل معها مسابقتين ثلاث يساوي فرسه فرسيهما، وهذا الثالث لا يأخذ شيئاً، ولا يؤخذ منه شيء، إن سبق فله وإن سبق فليس عليه شيء، وعللوا ذلك بالحاجة أن تخرج الصورة عن مشابهة القمار، ولكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن الشارع أجاز القمار في هذا لغلبة المصلحة، والمصلحة إذا كانت كبيرة أكبر من مضرة المفسدة، فإنها تقلل لأن الدين الإسلامي إنما جاء بتحسين المصالح الخالصة أو الراجعة، فإذا ترجحت المصلحة انغمرت المفسدة فيها، وكان ذلك جائزاً.

ويشبه ذلك: أن يتسابق اثنان على أن يكون العوض من أحدهما فقط، والآخر له الغنم إن سبق أو يسلم، فهذا أيضًا لا يكون قمارًا، لأن الثاني صار غانمًا أو سالمًا.

\*\*\*

١٣٣٠ - وَعَنْهُ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

هذا الحديث من أدلة من قالوا أنه لا بد من محلل، طالما أنه أدخل فرسًا بين فرسين فتكون الأفراس ثلاثًا، والمتسابقون ثلاثة، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، فيكون هناك احتمال أن يسبق هذا الفرس أو يسبق، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان قد آمن أن يسبق؛ لأنه يعرف أن فرسه سابق ولا بد، فهو قمار؛ لأنه إذا كان يأمن أن يسبق صارت المسابقة حقيقةً بين المتسابقين الاثنين، إذ إن فرسه قد آمن أن يسبق.

ولكن هذا الحديث على تقدير الصحة لا يدل على ما قاله من يرى أنه لا بد من المحلل؛ لأن هذا المحلل إذا كان يأمن أن يسبق فهو قمار إذا سبق، لأنه إذا

(١) أي: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٠٥ / ٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٦)، وقد صححه بعضهم كما في: الإلمام (ص ٣٦٠)، نيل الأوطار (٨ / ٨٠)، سبل السلام (٤ / ٧١).

سبق يكون فسيكون العوض له، فأين القمار؟! إذ القمار أن يكون العاقدُ إما غانماً وإما غارماً، وإذا كان هذا الرجل يأمن أن يُسبق، ويعلم أن فرسه سيسبق بكل حال، فيصير غانماً بكل حال، ولا يمكن أن يلحقه غرم، فهذا الحديث لو صحَّ فلا دليل فيه على اشتراط المحلل.

وخلاصة القول: أن المسابقة في الخيل والإبل والسهام لا بأس بها، وأنه لا يشترط أن يدخل بينهم محلل، والمحلل هو الطرف الثالث الذي لا يُخرج شيئاً، فيكون إما غانماً وإما سالماً، والغنم أو الغرم في زميليه.

\*\*\*

١٣٣١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»؛ إنها قال هذه الجملة لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن يؤكد ضبطه للقضية.

الفائدة الثانية: أن يبين أن النبي ﷺ أعلنه، حيث إنه قاله على المنبر.

قوله -عز وجل-: ﴿وَأَعِدُّوا﴾؛ الخطاب هنا للمؤمنين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧).

قوله - عز وجل - : ﴿لَهُمْ﴾؛ الضمير يعود على الأعداء الكفار.

قوله - عز وجل - : ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ أي: ما قدرتم عليه من قوة، وقد جاء قوله تعال: ﴿قُوَّةٍ﴾ نكرةً في سياق الشرط، فتكون عامةً، فتشمل القوة الإيمانية التي هي صدق الإيمان بالله - عز وجل -، والثقة بنصرة، والتوكل عليه، وتفويض الأمر إليه، وما إلى ذلك؛ وتشمل أيضًا القوة بإعداد العدة بكثرة الجيوش ومهارتها وما أشبه ذلك، وتشمل القوة النهائية وهي الرمي، وهي التي نص عليها النبي ﷺ بما يلي:

قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»؛ ووجه كون هذه القوة الغاية أن الإنسان ينال عدوه عن بعد، بخلاف ما إذا كان القتال بالسيوف، فإنه عن قرب، وربما يصيبه عدوه، فبئس عدوه له يكون أقل احتمالًا مع الرمي، وكررها النبي ﷺ تأكيدًا، وإلا فإن خبره الواحد يغني عن التكرار، لوجوب تصديق خبره صلى الله عليه وسلم.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ مفسر القرآن؛ بمعنى أن تفسير النبي ﷺ للقرآن واقع، لقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».

٢- أنه ينبغي لنا -نحن المسلمين- أن نهتم بالرمي؛ والرمي في كل زمان بحسبه، ففي عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان الرمي بالقوس، فهو سهل لا يتجاوز ثلاثمائة ذراع، أما الآن فالرمي بالمدفع والصواريخ عابرات القارات، وبهذا يجب على المسلمين أن يكون لهم قوة من هذا النوع.

٣- أنه يجوز الحصرُ الإضافي؛ بمعنى أن نذكر الكلامَ محصوراً بالنسبة لشيءٍ مُعيّن، لقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»، فالرسول ﷺ حصرها بذلك، لكن هذا حصرٌ إضافيٌّ، بمعنى أن هناك قوةً سوى هذا، لكن باعتبار الغاية المُسرعة إنما يكون في الرمي.

فإن قيل: وهل يستفاد من هذا الحديث طلب تعلم الرمي؟

قلنا: نعم؛ لأنه إذا كان الله -عز وجل- أمرَ بذلك، وفسر النبي ﷺ القوةَ بالرمي، فإن هذا يكون داخلياً في أمر الله -عز وجل-، حيث قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.

وهل يمكن أن نقيس على الخفِّ الذي هو الإبل المذكورة في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السالف، ما يشبهها من معدات الحرب اليوم؟

والجواب: نعم، يجوز ذلك، فنقيس عليه الدبابات وشبهها، ونقيس أيضاً على النصل ما يشبهه اليوم، وكذلك يقال في الحافر، فيقاس عليه ما يشبهه وهو الآن الطائرات، فأشبهه ما يكون للحافر الآن -فيما أظن- هو الطائرات؛ لأنها هي أسبق ما يكون في الوقت الحاضر.

وهناك أشياء ما ذكرها المؤلف -رحمه الله-، مثل السباحة، فهي من الأعمال المباحة، لكنها لا تدخل في قوله ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٢).

## كتاب الأطعمة

قوله - رحمه الله -: «الأطعمة»؛ جمع طعام، وهو ما يؤكل ويُشرب، أما كون ما يؤكل طعامًا فواضح، أما ما يُشرب فإنه يُطعم فيكون أيضًا طعامًا من هذه الناحية، لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

واعلم أن الأصل في الأطعمة أكلًا أو شربًا هو الحل، لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وجه الدلالة هنا (اللام) في قوله: ﴿لَكُمْ﴾، وهي للملك أو الإباحة، ولقوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ، مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩]، وهذا هو الماء النازل من السماء، وأيضًا لقول النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ الْحِلُّ مِئْتَةٌ»<sup>(١)</sup>، فالأصل هو الحل.

وقد أنكر الله - عز وجل - على من حرم ذلك بغير دليل، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وعليه فإذا اختلف اثنان في حلِّ مأكول، فالذي يمنع ويحرم هو الذي يُطالب بالدليل، وكذلك يقال في المشروبات إذا تنازع اثنان في شرابٍ فالذي يُطالب بالدليل هو القائل بأنه حرام.

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/٣٧٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بهاء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بهاء البحر، رقم (٣٨٦).

## وهل الأصل الطهارة؟

والجواب: نعم، ما دام الأصل الحُلُّ فإن الأصل في الأشياء الطهارة، وسُنِّيَن - إن شاء الله، فيما بعد - الأصول التي يدور عليها التحريم، ومنها:

أولاً: ما كان ضاراً؛ فالشيء الضار حرامٌ، لكنه ينقسم إلى قسمين: ضارٌّ لذاته، وضار لعارض، أما الضار لذاته فمثل السمِّ، فهو حرامٌ؛ لأنه قاتل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والضرار لعارضٍ فمثل الحلوى لمن أصيب بالسُّكَّر فكانت الحلوى تضرُّه، فإنه يحرم عليه أن يأكلها وإن كانت في الأصل حلالاً، بل قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : إنه يحرم على الإنسان أن يأكل شيئاً يتأذى به وإن لم يضرَّه، أي: يملأ بطنه من الطعام، ولا سيما إن كان مالِحاً، فهو حينئذٍ يحتاجُ إلى ماءٍ، وإذا شرب ماءً وقد ملأ بطنه من الطعام فإنه على خطر أن ينفجر، أو على الأقل أن يتأذى.

والعجيب أننا نأكل كثيراً ثم نطلب مهضّات، كُلُّ قليلاً واسلم من أن تبدل دراهمك في مهضّات، لكن طبيعة الإنسان هكذا، ولهذا كان دعاء النبي ﷺ لمعاوية - رضي الله عنه - أن لا يشبع الله بطنه<sup>(١)</sup>، وليس هذا للقدح فيه، بل لأجل أن تطيب له الحياة، لأن معاوية صار خليفةً يؤتى إليه بكل شيء، فإذا وسَّع الله بطنه وأكثر أكله صار هذا من جملة التنعُّم في الدنيا، إذن: فالضارُّ سواء كان ضاراً لنفسه أو لعارض فإنه يكون حراماً.

ثانياً: النجس؛ فكل نجسٍ حرامٌ حتى لو قيل أو تصوّر أحدٌ أنه ليس بضارٍّ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة، رقم (٢٦٠٤).



فإنه حرامٌ لأنه إذا كان يجب التخلي عن النجس ظاهراً، فالتخلي عنه باطناً من باب أولى.

فإن قال قائل: ألا نقول له: كل هذا النجس، واغسل فمك ويديك التي تلوثت به؟

قلنا: لا يصح ذلك؛ لأن الله تعالى لم يجعله نجساً يجب التحرز منه إلا لضررٍ فيه، لكن الضرر قد يُسرع، وقد يكون الضرر بطيئاً لا تظهر أعراضه إلا بعد حين.

والأصل في الحيوان الحَلُّ؛ لأنه مما خلق الله لنا في الأرض، لكن قد يحرم لسببٍ منها ما ذكره المؤلف - رحمه الله - فيما يلي.

\*\*\*

١٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٣ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «نَمَى». وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قَيَّدَ النَّبِيُّ ﷺ التَّحْرِيمَ هُنَا بِقَيْدَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبَاعِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيْوَانِ، بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، رَقْمٌ (١٩٣٣).

(٢) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ، بِرَقْمِ (١٩٣٤).

والمراد هو النَّابُ الذي يفترس به، مثل الكلب والذئب والأسد والنمر وما أشبهها، فهذه كلها حرام لأن لها نابًا تفترس به.

قوله ﷺ: «فَأَكُلُهُ حَرَامٌ»؛ لم يقل: «فهو حرام»؛ لأن من هذه الأشياء ما يجوز الانتفاع به بما سوى الأكل.

فإن كان ذا ناب من غير السباع فإنه لا يحرم، وكذلك إن كان من السباع وليس له ناب يفترس به فإنه لا يحرم، وبناءً على ذلك نقول: إن الضبع حلال؛ لأنه ليس له ناب يفترس به، ولا يفترس إلا عند الضرورة القصوى.

أما الحكمة من تحريم أن يتغذى الإنسان بهذا النوع من الطعام هو أنه قد يكتسب طبيعةً منه، فيكون محبًا للعدوان على الغير؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله- في الرضاع: لا ينبغي أن يسترضع امرأة حمقاء أو سيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر على الرضيع، وكذلك الكبير إذا أكل من هذه السباع فإن ذلك يؤثر في طباعه.

وقد يقول قائل: ولكن الإبل فيها طباع سيئة وهي حلال الأكل؟

قلنا: نعم، ولكنها لا أنفع منها للخلق، ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴿النحل: ٥-٧﴾، وقال: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿النحل: ٨٠﴾، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿المؤمنون: ٢١﴾، أما ما فيها من الطباع السيئة فهو منغمر في جانب المنافع العظيمة.

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - التي فيها: «نهى»، والأصل في التحريم هو لفظ أبي هريرة - رضي الله عنه - لقوله ﷺ: «فَأَكُلُهُ حَرَامٌ».

قوله: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، أي: فكل ذي مخلب من الطير فإنه حرام، والمراد بالمخلب المخلب الذي يصيد به، وأما ما لا يصيد به فلا بأس، و(المخلب) هنا هو الظفر؛ لأنه مأخوذ من الخلب وهو الإمساك والجذب، وليس المخلب ما يظهر في ساق الدبكة إذا تقدم بها السن، فإن هذا ليس بمخلب، لكن إذا كان يصيد به فهو حرام، مثل الصقر والعقاب والباري والنسر وأشياء كثيرة.

وأما ما ذهب إليه بعض العامة من أن كل ذي منقار معكوف فهو حرام، فهذا ليس بصحيح، وليس قاعدة شرعية، فقد يكون الشيء مباحًا ومنقاره معكوف، وقد يكون حرامًا ومنقاره مستقيم، فمدار الحكم هنا على ما بينه النبي عليه الصلاة والسلام، من أن كل ذي مخلب من الطير حرام.

وإذا كان له مخلب لا يصيد به فهو حلال، فالحمام له مخلب، والدجاج له مخلب، وأكثر الطيور لها مخلب، لكن لا تصيد به، فلذلك كانت حلالًا. وإذا شككنا فيه فالأصل الحل.

وهناك قواعد في المحرمات من الحيوانات، والقاعدة في غير الحيوان: أن كل شيء مباح ما لم يثبت ضرره، أما في الحيوان فكل شيء مباح ما لم يثبت تحريمه؛ لأنه قد يجرمه الشارع ولا ندري عن ضرره.

فمثلاً: السم حرام؛ لأنه مضرٌ، والدليل على أن المضرَّ حرام، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ووجه الدلالة النهي عن قتل النفس، وهو نهيٌّ عن جميع الوسائل التي تؤدي إلى قتل النفس.

ولكن إذا قرر الأطباء أنه لا بدَّ أن يُضاف إلى هذا الدواء شيء من السم، فإن الظاهر بم أن تركيب الأدوية من صناعة الأطباء، فإنه لا يمكن أن يقرروا شيئاً ضاراً؛ لأنه يشوه سمعتهم ويزجي بضاعتهم فلا يثق الناس بأقوالهم؛ ولهذا قد يكون في بعض الأدوية شيء من السم الذي لو انفرد لأهلك، لكن يكون في وجوده ضمن تركيبة الدواء مصلحة.

والآن قد ظهرت مُركبات دوائية صنعها العلماء، فيها نسبةٌ من السموم، ولكنها تخلط مع الأدوية بحيث لا تضر.

وكذلك فإن الأصل في الحيوان الحلُّ إلا ما نصَّ الشرع على تحريمه، ومما نصَّ الشرع على تحريمه ما ذكر في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي صدر به المؤلفُ الباب، أن النبي ﷺ نهي عن كل ذي ناب من الحيوان كالأسد والنمر والذئب والكلب، وكل ذي مخلب من الطير، وذلك لأن هذه السباع من طبيعتها العدوان، ويخشى إذا أكلها الإنسان وتغذى بها أن يكتسب العدوان.

وقد يستدل بهذا الحديث على تحريم أكل الكلب وذبحه، لكن جاءت نصوص صريحة في تحريمه، وقد كان صحابة رسول الله ﷺ إذا جاءت المرأة من البادية ومعها كلبٌ غنمها يقتلونه، لكن نهي النبي ﷺ عن قتله.

ومما يُستدل به من هذا الحديث النهي عن قتل الغراب؛ لأنه يؤذي أذيةً عظيمةً، ومن أذيته أنه يقطع شها ريخ النخل وتسقط بالأرض وتفسد، ومن

أذيته أيضًا أنه لما كان الناس يستعملون الإبل، والإبل قد تتقرح ظهورها من الحمل فيكون فيها الدبر، ثم يأتي الغراب وينقبها، ويأكل لحمها، فتأذى به، فهو ممن له عدوان.

\*\*\*

١٣٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذا الحديث فيه ذكر الصنف الثالث مما يحرم من الحيوان، وهو الحمر الأهلية.

و«الحُمُر» بضم الميم: جمع حِمَار، والحُمُرُ بسكون الميم: جمع أحمر وحمراء، ويخطئ بعض الناس في هاتين الكلمتين، فتجده يقول في قوله ﷺ: «خير لك من حُمُرِ النعم»<sup>(٢)</sup>، يقول: حُمُر بضم الميم، وهذا غلط.

قوله: «الْأَهْلِيَّةُ»؛ وصف مقيد، يخرج به الحُمُر الوحشية، وهي التي لا تألفُ الناس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٤).

قوله: «يَوْمَ حَيْبَرَ»؛ أي: يوم فتح خيبر، وكان ذلك في السنة السادسة من الهجرة، فإن الناس كانوا في مجاعة، وخرجت الحمير فأخذوها وذبحوها وطبخوها حتى كانت القدور تَعْلِي، فأمر النبي ﷺ بإراقتها ونهى عن أكلها.

قوله: «وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»؛ وفي لفظ البخاري: «وَرَخَّصَ»، وهي بمعنى: أذن. ففي هذا الحديث منع وترخيص؛ المنع في لحوم الحُمُر الأهلية، والترخيص في الخيل، والخيل معروفة، ولو لم يأت الإذن بلحوم الخيل لكانت حلالاً على الأصل، فهاتان قاعدتان.

أما القاعدة الأولى: فهي تحريم لُحُومِ الحُمُر الأهلية، وهي مستثناة من الحَل.

وأما الثانية: فهي الإِذْنُ في لحوم الخيل، وذلك على الأصل من الحل، لأنه لم يسبق أن مُنعت.

وأما لفظ (رَخَّصَ) فهو في مقابل (نَهَى)، وليس المعنى أنه كان محرماً ثم رَخَّصَ فيه، والظاهر أن الإجماع قد انعقد على تحريم الحمر الأهلية، وكان فيها خلافٌ عن بعض السلف في جواز أكلها مطلقاً، أو جواز أكلها عند الحاجة، أو في جواز أكلها إذا كثرت ولم نحتج إلى ظهرها، والصحيح: أنها حرامٌ مطلقاً؛ لأن الأدلة عامة، لكن من المعلوم أن الحرام إذا اضطر إليه صار حلالاً، حتى الخنزير - وهو أخبث من الحمير - إذا اضطر إليه الإنسان أكله.

أما لحوم الخيل فالصحيح الذي عليه الجمهور أن لحمها حلال؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أذن فيها، وقالت أسماء - رضي الله عنها -:

«نَحْرَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا»<sup>(١)</sup>، ففيه السنة القولية والسنة الإقرارية وهي أنه أقر أكل لحوم الخيل، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء -رحمهم الله- أن لحم الخيل حلالٌ.

وذهب بعض العلماء -رحمهم الله- إلى أن لحم الخيل حرام، واستدلوا بدلالة ضعيفة، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرْمُحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٥-٨]، وقالوا: إن الله -عز وجل- قسم هذه الحيوانات إلى قسمين: قسم لنا فيه دفٌّ ومنافع وحمل أثقال وأكل، وقسم آخر لشيئين فقط هما الركوب والزينة، ومن النوع الثاني الخيل، فدل ذلك على تحريمه، ولكن هذا الاستدلال بعيد من وجوه:

الوجه الأول: أنه مخالف للنصوص الدالة على الحل.

الوجه الثاني: أن الآية في سورة النحل وهي مكية، والإذن في لحوم الخيل في المدينة، فعلى فرض أن الآية تدل على ذلك فإنها نسخت.

الوجه الثالث: أن الذين يستدلون بهذه الآية على تحريم لحوم الخيل، إنما استدلالهم مبنيٌّ على دلالة الاقتران وهي ضعيفة؛ لأن الشيين قد يشتركان في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

أمر ويختلفان في أمر آخر أو أمور، فليست دلالة الاقتران مُلزمةً لكون القرين مساويًا لقرينه في كل شيء.

الوجه الرابع: أنهم لا يعملون بمقتضى الآية؛ لأننا لو قلنا أن الله تعالى قسم الحيوانات إلى قسمين: ما يحمل الأثقال وما يؤكل، وما يُركب، قلنا: إذن لا تحملوا الأثقال على البغال، ولا على الحمير؛ لأن الله تعالى لم يذكر من منافعها إلا الركوب والزينة.

وعلى هذا فالآية لا دلالة فيها، حتى لو قلنا أنها تدل تحريم الخيل، فإن ما جاء في حل الخيل هو المتأخر، فيكون ناسخًا لما تقتضيه الآية من التحريم.

وقوله: «لُحُومِ الْخَيْلِ» يشمل جميع أجزائها، أما ما اشتهر عن العوام من أن مقدمها حرام؛ لأنه يتقى به سهام المشركين في القتال، فيكون محرماً لاحترامه بخلاف عجزها ومؤخرها فإنه لا يكون إلا عند الإدبار فلا حرمة له، هو حكم باطل وتعليل عليل، وليس في الشريعة الإسلامية ما تختلف أجزاؤه أبداً حلاً وحرمة، نجاسة وطهارة، إيجاباً ومنعاً، ولا يمكن أن يوجد فيها هذا أبداً، بينما في غير الشريعة الإسلامية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وعلى هذه القاعدة يتبين أن القول الراجح في لحم الإبل أن جميع أجزاء البعير تنقض الوضوء، خلافاً لمن قال: إن الكبد والكرش والمصران والرئة وما أشبه ذلك لا تنقض الوضوء، بل كلها تنقض الوضوء.



فإن قيل: إن الحيوانات المذكّاة، لا تُأكل زائدتها؟

قلنا: نعم، ولكنها ليست حرامًا، وإنما لأنه لا أحد يقدر على ذلك؛ لما فيها من مرارة، لكن لو أراد أحد أن يأخذها فينظفها ويغسلها ويأكلها فله ذلك، هذا ما دامت تمت تذكية هذا الحيوان بطريقة شرعية لكن ما أبين من حيٍّ فهو حرام.

\*\*\*

١٣٣٥ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ»، الغزوة والغزو: مجاهدة العدو ومقاتلته، والنبى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غزى غزواتٍ كثيرةً تبلغ نيفًا وعشرين غزاةً، وباشراً أكثرها بنفسه -صلوات الله وسلامه عليه-.

قوله: «الجراد»؛ هو طائر ذو مخالب في رجليه، وهو معروف.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أن النبى ﷺ جاهد بيده ولسانه وبدنه وقلبه؛ فإنه يحزن إذا لم يؤمن الناس وهذا جهاد بالقلب، وجاهد ﷺ بلسانه لبيان الحق، وجاهد بيده؛ لقوله: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم (١٩٥٢).

٢- حِلُّ أكل الجراد؛ لقوله: «نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

فإن قال قائل: لو لم يأتِ هذا الحديثُ أكتُمون بحِلِّ الجراد أو بتحريمه؟

قلنا: كنا نحكم بحلِّه؛ لأنه الأصل، لكن إذا جاءت هذه الأمثلة فإنها تكون كمثال للأصل فقط.

وقوله: «نَأْكُلُ الْجَرَادَ» لم يشترط شرطاً أن تكون حيّة، والجراد قد يوجد حياً وهو الأكثر، وقد يوجد ميتاً، ويمكن أن نأخذ بالعموم لا على وجه الصيغة الفعلية، ولكن لأنه في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً مرفوعاً لكنه صحيحٌ موقوفاً؛ لأن قوله: «أُحِلَّ لَنَا» في حكم المرفوع، وعلى هذا فالجراد حلالٌ حياً وميتاً.

وقيل: إن مات بسبب من الآدمي فهو حلال، وإن مات بغير سببٍ فهو حرام، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والصحيح: أنه حلال، سواءً مات بسببٍ من الإنسان أو مات بغير سببٍ منه؛ لعموم حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ولأنه ليس فيه دم، وإذا لم يكن فيه دمٌ فإنه لا يكون خبيثاً بالموت فيحلّ، والمحرم بالموت هو الذي فيه دمٌ؛ لأنه يكون خبيثاً باحتقان الدم فيه، وأما ما لا دم فيه فهو حلال.

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٧/٢)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤).

فإن قال قائل: أرايتم لو مات بمبيداتٍ، هل يحل؟

قلنا: إذا كانت هذه المبيدات تضر الإنسان فإنه لا يجوز، وإن لم تكن تضر الإنسان فإنه يجوز أكله؛ فيأخذ حكمَ المباح، فإن كلَّ مباحٍ ترتب عليه ضررٌ فهو حرام؛ لأننا نقول: أن المباح مباحٌ في أصله، لكن قد تجري فيه الأحكام الخمسة، وأمثلة هذا كثيرة.

\*\*\*

١٣٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنبِ، قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «الأرنب»؛ معروف ولا حاجة لتعريفه.

وقصة هذا الحديث أنهم أنفجوا<sup>(٢)</sup> أرنبا في مرَّ الظهران، فهربت منهم، فلاحقها القوم فتبعوا إلا أنس بن مالك - رضي الله عنه - فإنه أدركها وأمسكها ثم ذبحها، وجاء بوركها إلى النبي ﷺ، والورك صغيرٌ جدًّا، ولكنه جاء به إلى رسول الله ﷺ فقبله. وفي رواية: «وأكله»، وهذه الرواية كالتبيين فقط، وإلا فإنه لم يقبله إلا ليأكله، لا ليرمي به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب، رقم (١٩٥٣).

(٢) أنفجنا أرنبا: أي أترناه وانتفجت إذا وثبت، وقوله كنفجة أرنب يعني تقليل المدَّة. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٢٣).

## ومن فوائد هذا الحديث:

١- جواز إنفاج الأرنب من جحرها من أجل اصطيادها؛ لأنها مما خلق لنا، وأي وسيلة نسلكها للحصول على ما أحلَّ الله لنا فهي جائزة، ولو كانت ذات عيال فربما يقول قائل: إنه لا يمكن أن تُصَاد وحدها حتى يُصَاد معها أولادها لئلا يتعذَّب الأولاد بفقد الأم.

٢- قوة الصحابة -رضي الله عنهم- وشدتهم؛ لأنهم لحقوا أرنبًا، وأين في زماننا من يلحق الأرنب؟ ومن وجه آخر فإنهم أمسكوها، ومعروف إنها إذا أمسكت فلن تسكن، بل لا بدَّ من أن تُدافع عن نفسها بأظفارها وربما بأسنانها، ولكن لقوتهم عرفوا كيف يصيدونها.

٣- تواضع سيد المرسلين محمد ﷺ؛ ووجه ذلك: أن أصحابه -رضي الله عنهم- أقدموا على أن يُقدِّموا إليه وَرِكَ أرنب، كما يؤخذ من أنه ﷺ قبله، ولو قُدِّمَت الآن لأحد كهدية لرأى أن من أهداه إياها يحتقره، لكن النبي ﷺ يقول: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»<sup>(١)</sup>، لأنه -عليه الصلاة والسلام- غاية المتواضعين.

٤- جواز الإهداء إلى الكبراء؛ ولا يقال: يُحْشَى أن يكون المهدي ممن مَنْ لِيَسْتَكْتَرُ، والله تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿وَلَا تَمَنَّ فَتَسْتَكْتَرُ﴾ [المدثر: ٦]، يعني لا تمنَّ على أحد ليعطيك أكثر مما مننت به، لكن الإنسان هو ونيته، فإذا أهداها إلى الأكابر -كالملوك والرؤساء والوزراء والأمراء والعلماء- حتَّى وإن ظننت أنهم سيردُّون هديتك بأكثر، ما دُمت لست مُسْتَشِرًّا: فإنه لا بأس بذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

٥- حِلُّ الأرنَب؛ وهو ما ساق المؤلف -رحمه الله- الحديثَ من أجله، ونقول أنه لو لم يأت نصٌّ بحلها، فإنها تبقى حلالاً على الأصل.

ولو قال قائل: لم يكن ابن حجر -رحمه الله- بحاجة لذكر هذا الحديث ليستدل به على حِلِّ الأرنَب، لأن الأصل الحل؟

قلنا: كون الأصل الحل هذا استدلالٌ بدليلٍ عام، أما هذا الحديث فهو دليلٌ خاص، والتنقيص على أفراد العموم حتى لا يدَّعي مدَّعٍ أنه لا يدخل في العموم؛ لأن بعض العلماء من الأصوليين والمتكلمين المتعمِّقين قالوا: إن العام لا يدلُّ على كلِّ أفرادهِ، وأنه يَصْدُقُ لواحدٍ من أفرادهِ، وهذا القول باطلٌ بنصِّ الحديث عن الرسول ﷺ حيث قال في التَّشْهيد: «إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لَهِ صَلَاحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، مع أن الذي يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قد لا يقصد بفعله أنه أراد الملائكة، ومع ذلك أخذ أن إرادة المتكلم العموم قد تكون نادرة.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره، رقم (١٢٠٢).

١٣٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ»؛ والنهي عن قتل أربع من الدواب لا يعني هذا أن النهي مقصورٌ عليها، بل قد يكون هناك أشياء أخرى منهيٌّ عنها، كما يوجد هذا في كثيرٍ من السنّة، مثل قوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٢)</sup>، وقد وردت أحاديثٌ صحيحةٌ أن الله يظل غيرهم، وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»<sup>(٣)</sup>، وقد ورد غيرهم.

فالحاصل: أن مثل هذا الحصر يأتي به النبي ﷺ لمناسبة المقام، ولا يعني ذلك أن الحصر ينفي ما سواه، ولهذا قال الأصوليون -رحمهم الله- في أصول الفقه: إن أضعف المفاهيم مفهوم العدد، حتى إن بعضهم قال أنه لا مفهوم للعدد إطلاقاً، فإذا قال مثلاً: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»<sup>(٤)</sup>، فلا نقول

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٣٢/١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بئائه، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

أن هذا حصرٌ، فقد تكون هناك خصال أخرى من النفاق، إلا إذا وُجدت قرينةٌ تدلُّ على الحصر، فإن العدد يكون دالًّا على الحصر.

مثال ذلك: حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل ماذا يتقى من الأضاحي؟ قال: «أربعٌ» وأشار بأصابعه<sup>(١)</sup>، فهذا يدلُّ على الحصر؛ لأن السؤال يقتضي ذلك، والجواب مركبٌ على السؤال، أما إذا جاء عددٌ بدون قرينة تدل على الحصر فإنه لا يستلزم الحصر.

وقوله: «نهي»؛ الأصل أنه للتحريم، وقال بعض العلماء - رحمهم الله -: إنه للكرهية، لكن ما جوابنا يوم القيامة إذا قتلنا هذه الأربع من الدواب، وقد وردنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك! أنقول: إن النهي للكرهية؟!.

والنهي عند البلاغيين والأصوليين هو طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء، أي: أن الطالب يشعر بأنه عالٍ على المطلوب؛ لأنه لو نهى وهو يعتقد أنه دون المطلوب لكان هذا من باب الدعاء، ولو نهى وهو يعتقد أنه مثله لكان هذا من باب الالتباس، لكن لا بدَّ أن يشعر الناهي بأنه أعلى حتى يتوجه الأمر بالكفِّ.

قوله: «النَّمْلَةُ»؛ النملة حشرة معروفة، وظاهر الحديث أنه يشمل الصغار منها والكبار، فالذَّرُّ منها وما هو أكبر: هو أيضًا من النمل، ونُهي عن قتلها احترامًا لها؛ وذلك جزاءً لما قامت به حين مرَّ سليمانُ بقرية النمل، ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمُ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨].

(١) أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، رقم (٤٣٧١).

وتضمنت هذه الجملة من بلاغتها: (إرشادًا وتوجيهًا، وتعليلاً للحكم، واعتذارًا عما يقع):

- فقولها: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّمْلُ﴾؛ نداء، دعوتهم به حتى يتنبهوا لما تقول.
- وقولها: ﴿أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ﴾؛ هذا إرشاد وتوجيه أن يدخلوا الملاجئ؛ لأنه عندما تقوم الحرب لا بدَّ على مَنْ لا يستطيعون المقاومة أن يدخلوا الملاجئ.
- وقولها: ﴿لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ﴾؛ هذه العلة، ومعلوم أنه إذا مرت الخيول والإبل على النمل ستحطمه، وقد قالت: ﴿لَا يَحْطَمَنَّكُمْ﴾ ولم تقل: «لا يطانكم»؛ ليكون هذا أبلغ في التنفير.

▪ وقولها: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾؛ هذا هو الاعتذار.

فهذه النملة صارت بركةً على النمل، أكرم النمل من أجلها فنهى عن قتلها، لا في حرم ولا في حل، ولا في إحرام ولا في إحلال.

قوله: «وَالنَّحْلَةُ»؛ نُهي عن قتلها؛ لأن قتلها إضاعة مال، وحرمانٌ خيرٍ كثير، إذ إن النحلة يكون منها العسل الذي فيه الشفاء للناس، فإذا قُتلت واحدةٌ ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا، فإن ذلك سببٌ لضياح ما ينتج منها من هذا العسل المبارك.

والظاهر: أن كل ما ينتفع الناس به فإن قتله إتلاف لماليتّه.

فإن قيل: ورد عن النبي ﷺ أن الشوكة التي يشاكيها المؤمن يكفر به خطيئةً<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٢).



فهل يقال: أن قرصة النحل تكفير للخطيئة؟

قلنا: كلُّ شيء يصيب الإنسان حتى الشوكة يشاكها يكفر عنه.

قوله: «وَالْهُدْهُدُ»؛ هو طائر معروف، ونهى عن قتله احتراماً له، وذلك لقصته مع سليمان -عليه الصلاة والسلام-؛ فإن سليمان حُشر له جنوده من الجن والأنس والطيور، ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ﴾؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان ملكاً، وكان منظماً لملكه، لما تفقد الطير لم يجد الهدهد ومع ذلك لم يحكم عليه بأنه غائب، بل قال: ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: ٢٠]، أي: أكان من الغائبين؟ وهذا واضح، أنت إذا تفقدت جنودك وأولادك ولم تقع عينك على أحد منهم لا تحكم بأنه غائب، ربما أن بصرك صُرف عنه، ثم توعد سليمان الهدهد، قال: ﴿لَأَعَذَّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ﴾ [النمل: ٢١]، وهذا إعدام بالكلية، ﴿أَوْ لِيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَنِ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢١]، أي: إما عذاب، وهذا العذاب تعزير، أو إعدام، أو يأتي بحجة قوية تكون عذراً له، ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾، فجاء الهدهد بخير لا يحيط به سليمان، فقال كلمة الطير الواثق بنفسه: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾، وأتعجب من: كيف يقول الهدهد لسليمان هذا الكلام؟ وجعل نفسه في هذه القضية أعلى من سليمان، ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢]، أي: ليس فيه شك، ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمَلِكُكُمْ﴾ [النمل: ٢٣]، إلى آخر القصة، فمن أجل أنه كان سبباً في إسلام أمة كان بركةً على جنسه من الطيور.

قوله: «وَالصَّرْدُ»؛ طائر معروف، ويمكن أن ترجعوا إلى المنجد المصوّر

حتى تعرفوه بصورته، وهو طائرٌ أكبر من العصفور قليلاً، له منقارٌ أحمر، والعلة

في تحريم قتله مجهولة، وليس لنا إلا أن نقول: نهى النبي ﷺ عن قتله، وكفى.

فهذه أربع من الدواب نهى النبي ﷺ عن قتلها، والنهي عن قتلها يتضمّن النهي عن أكلها، لأنها لن تُؤكل إلا بعد أن تُذبح، أو تُقتل، فيكون النهي عن القتل مستلزمًا للنهي عن الأكل، والنتيجة أنها تكون حرامًا.

ولهذا يُمكن أن نُكوّن قاعدةً فنقول: كلُّ ما أمر الشرع بقتله فهو حرام، وكلُّ ما نهى عن قتله فهو حرام.

ووجه ذلك: أنه ﷺ أمر بقتل الفواسق، مثل: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور، أمر بقتلها لفسقها، وإذا كانت فاسقةً فإنه ربما يتأثر المتغذي بها، ويأخذ من فسقها وعدوانها، أما ما نهى عن قتله فظاهرٌ أنه حرام؛ لأنه لا يمكن أكله إلا بقتله.

فلهذا نأخذ قاعدتين:

الأولى: كلُّ ما أمر الشارع بقتله من الحيوان فهو حرام.

الثانية: كلُّ ما نهى عن قتله فهو حرام.

وحيتنًى نرجع إلى مسألة جواز قتل الحيوانات، هل يجوز أن نقتل الحيوانات كلّها؟

ونقول: أما ما كان مباحًا فقتله حرام، والقتل غير التذكية، فقتل الشاة بخنقها حتى تموت حرام، أما تذكية المباح فحلال، وما أمر بقتله فمن المحرمات فقتله مشروعٌ إما وجوبًا أو استحبابًا، وما نهى عن قتله من المحرمات فقتله حرامٌ أو مكروه، على حسب اختلاف العلماء -رحمهم الله- في هذا.

وما سكت عنه فالأصل فيه الحل، أي: يجوز للإنسان أن يقتل الذباب، وليس ذلك من الضرر، فالشيء الضار والمؤذي لا شك في جواز قتله، بل والأمر بقتله، لكن الكلام هنا فيما لا ضرر فيه، فلا يخوف الصبيان، ولا يوقظ النوم، ولا يفسد الطعام، ولا يفسد البيت، وقال بعض أهل العلم: إن المسكوت عنه لا يجوز قتله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ويقول: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فإن أنت قتلتها تكون قطعت رزقها وقطعت تسيبها لله عز وجل.

وقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: بل يكره ولا يحرم؛ لأن الإنسان إذا قتل هذه الدواب أو هذه الحشرات تعودت نفسه على انتهاك ذوات الأرواح، وصار فيه شيء من العدوان، وهذا أقل أحواله أن يكون مكروهاً.

وقول ثالث أنه حلال؛ لأنه مما سكت عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وأقرب الأقوال عندي: أنه مكروه إلا لسبب، فإذا كان هناك سبب فلا بأس.

أما ما نُهي عن قتله إذا أذى، كما لو كانت النملة تحرث الرمل الذي تحت البلاط فيبقى البلاط في الهواء ويحرب، فإنها تُقتل، لكن إن اندفعت بغير القتل فافعل، وإن لم تندفع إلا بالقتل فاقتلها؛ لأنه إذا كان المؤذي من بني آدم لا يندفع أذاه إلا بالقتل يجوز قتله، فالنمل من باب أولى، لكن قد تندفع بغير قتل.

فمن ذلك: أن بعض الناس يحفظ قراءةً للنمل، فيقرأ آيات فإذا بها ترحل، فإذا وُجد هذا الرجل أمكن الاستعانة به، وقد حدثني مَنْ أثق به من طلبة العلم أنه يفعل هذا، يُدعى إلى البيوت التي فيها الذرُّ الكثير ويدعو وينصرف. وأيضًا وجدنا مما يُخفّف من ضررها أو ينقلها أن تصبَّ على جحرها الجاز، والغالب أنها لا تموت، قد تموت التي يصيبها الجاز، لكن البقية ترحل وربما يصاب بعضها من الجاز لكن لا يموت، لكنها ترحل. وعلى كل حال: إذا آذتك ولم تندفع إلا بالقتل فلك أن تقتلها؛ لأن كلَّ مؤذٍ يجوز قتله.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (مفتاح دار السعادة) أنه حكى لشيخه ابن تيمية - رحمه الله - قصة رجلٍ وجد ذرّةً فوضع أمامها طعمًا - لحمًا أو غيره -، فجاءت هذه الذرّة تجره فعجزت، فذهبت إلى صاحباتها في البيت ودعتهم فنزعَ الرجل هذا الطعمَ، فلما أقبل القومُ - ولا بأس أن نقول: (القوم) وهم مجموعة من الذرّ -، فلما قدموا بحثوا لم يجدوا شيئًا فانصرفوا، فبقيت النملة التي نذبتهم تبحث لعلّها تجد شيئًا، فوضعَ الرجل الطعمَ مرةً ثانيةً، فجاءت إليه وتيقنت أنه موجود، ولكن عجزت أن تحمله فذهبت إلى قومها ودعتهم ثانية، فجاءوا ولما أقبل القوم ثانية نزعَه وجعلوا يطلبونه ما وجدوه، فبقيت هي أيضًا تطلب وتبحث فوضع الطعمَ، فلما رآته وتيقنت ذهبت إلى قومها ودعتهم المرة الثالثة، فلما أقبلوا نزعَه، فلما جاءوا فلم يجدوه يقول: اجتمع النمل عليها فأكلوها<sup>(١)</sup>، فقتلوا، فتأملوا كيف لم يقتلوا أول مرة وإنما

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/٢٤٣)، وشفاء العليل (ص: ٦٩)

قتلوها بعد الثالثة، كأن الحيوان مفطورٌ على أن التكرار ثلاثاً يُغني عما زاد عنه ولا ينقص عن التكرار، فقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : نعم هذا صحيح؛ لأن كل شيء مفطورٌ على كراهة الكذب وعقوبة الظالم، فهذه النملة فيما يبدو لقومها كذبت عليهم.

والخلاصة: أن النمل منهيٌّ عن قتله، ولكن إذا لم يندفع أذاه إلا بقتله فلا بأس، وكذلك البقية: النحلة والهدهد والصُّرد.

\*\*\*

١٣٣٨ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُّ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

ابن أبي عمار - رحمه الله - من التابعين، وجابر صحابي - رضي الله عنه -.

قوله - رحمه الله تعالى - : «الضَّبُّ صَيْدٌ هِيَ؟»؛ جملة استفهامية، أي: هل الضبع صيد؟ وإنما سأل هذا السؤال لأن الضبع معروفٌ أنها ليست من الحيوان الإنسي، بل من الحيوان الوحشي، وكلُّ حيوان وحشي فإنه صيد إذا كان حلالاً.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٠١٦)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيها المحرم، رقم (٨٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، رقم (٢٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الضبع، رقم (٣٢٣٦).

قوله: «نَعَمْ»؛ أي: هي صيد.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ أي: قال أنها صيد، ولهذا وَجَبَ في صيدها على المحرّم شاةً، ولو كانت غيرَ حلال لم يجب فيها شيء؛ لأن غير الحلال لا قيمة له.

### ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن عمل السلف -رحمهم الله- هو التساؤل عن الأحكام الشرعية، الأفعال والأعيان؛ وهذا أمر لا تكاد أدلته تُحصَر، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبَهَا...». الحديث<sup>(١)</sup>، والأمثلة على هذا كثيرة، هذا سؤال عن الأعمال، وهنا سؤال ابن عمار -رحمه الله- عن الأعيان، وهكذا ينبغي على الناس أن يكون همهم البحث في معرفة حدود الله تعالى وأحكامه، حتى أهل العلم.

ومعلومٌ: أن المباحة والمناقشة إذا كانت بنيةً صالحةً وُفق أهلها للحق، وأما المناقشة والمجادلة من أجل انتصار الإنسان لنفسه فالغالب أنه يُحرّم من وصوله للخير.

٢- أن (نَعَمْ) صريحة للجواب؛ وقد قيل: إن الجوابَ بالحروف على نية إعادة الجملة التي وقع الاستفهامُ بها، أي: إعادة الجملة التي بصيغة الاستفهام، وعلى هذا فقوله: (نعم) أي: هي صيد، وكذلك تثبت بها الحقوق فيما لو قيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم (٧٥٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

لشخص: عليك لزيد ألف درهم، فقال: نعم. وكذلك لو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. طَلَّقْتُ، لأن المعنى: نعم طَلَّقْتُهَا.

٣- أنه يجوز للإنسان أن يسأل العالم الذي هو أعلم منه عن الدليل؛ وجهه أن ابن أبي عمير - رحمه الله - سأل جابرًا - رضي الله عنه -: إن كان النبي ﷺ قال ذلك أم لا؟ وهذا يعني أنه يطلب الدليل، لأن النبي ﷺ إذا قاله كفى.

٤- أن الضبع حلال؛ وهو ما ساق المؤلف - رحمه الله - الحديث من أجله، والضبع حيوان معروف، يشبه الذئب من بعض الوجوه، واختلف العلماء - رحمهم الله - لما كانت حلالاً: هل هي مستثناة من كل ذي نابٍ من السباع، أم ليس لها نابٌ تفترس به؟ فمنهم من قال: إنها ليست لها نابٌ تفترس به، وأنه ليس من عاداتها افتراسُ الحيوان إلا عند الضرورة. ومنهم من قال: إنها مستثناة، والله تعالى أن يستثنى من أحكامه ما شاء.

وعلى القول الأول قد يحصل إشكال؛ لأنه ثبت بأن الضبع تأكل الإنسان، وعلى القول الثاني فليس فيه إشكال، والذي ينبغي للإنسان عند المناظرة والمجادلة أن يسلك ما لا إشكال فيه حتى يقطع النزاع، ويكفي المؤمن أن يقال له: هذا قولُ الله ورسوله، ويدلُّ على أن الإنسان ينبغي له عند المناظرة أن يلجأ لما تنقطع به المجادلة: أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما حاجَّه في ربه من حاجه؛ قال له إبراهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾، فلو قال له إبراهيم: كيف تحي وتميت؟ لصار يلتوي في جوابه، ويحتاج إلى عناء في ردِّه، لكن إبراهيم عدل عن هذا إلى شيء لا يمكن الجدول عنه، فقال له إبراهيم: ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾، وحينئذٍ

انقطع، وعجز عن أن يجادل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فأنت إذا خفت من صاحبك الجدَل، لأن بعض الناس يجادل، ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فلا يوجد في الحيوانات مثل الإنسان في المجادلة أبداً، فاعمد إلى الأمر الذي تقضي عليه فيه، بحيث لا يستطيع الحِرَاك، وهنا قال جابر -رضي الله عنه- قال: قاله الرسول ﷺ، فنقول: إن هذا مستثنى من قوله ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٣٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

هذا الحديث يبين حكم القنفذ هل هو حلال أو حرام؟ وإذا أجريناه على قاعدة أن الأصل في كل مطعوم ومشروب هو الحِلُّ، فإننا نقول: هو حلال، إلا إذا صحَّ عن النبي ﷺ أنه حرمه، فهذا يؤخذ به.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٨١/٢)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، رقم (٣٧٩٩).



قوله: «الْقَنْفُذُ»؛ حيوان معروف، وهو حيوان ذو شوكة، من عادته أنه يأكل الحيتان، ولا يأكل غيرها، وهو حيوان صغير، يشبه الفأر، وقد أعطاه الله عز وجل ثوبَ جلد من الشوك، شوكةً شديدةً إذا أصابك يخرق جلدك، لكنه ما دام مطمئنًا تجده يمشي على أرجله، وتجد طرفَ رأسه قد خرج يأكل من الأرض، فإذا أحس بأحد انطوى، حتى يكون كالكرة تمامًا، كرة كاملة لكنها كرة شوكية يحتمي بذلك، فلا يقدر أحد أن يمسكه، وهذا من هداية الله له، ويقولون أنه يأكل الحية، يمسكها مع ذيلها، وهي إذا جاءت تلدغه وجدت شوكةً فلا تستطيع أن تفعل، لكن الحداة تتغلب عليه، وذلك أنها تأتي عليه فإذا انطوى على نفسه أمسكته من إحدى شوكاته وطار به إلى الجو، ثم أطلقتته، وإذا اصطدم الأرض فإذا هو قد داخ، ولم يعد يستطيع أن ينطوي على نفسه فتنقبه حتى تأكله - سبحان الله العظيم -.

قوله: «قال: الآية»؛ هنا قال بمعنى قرأ، لأن هذه الآية ليست قوله، ولكنها قول الله عز وجل؛ أي لما سُئِلَ ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو من فقهاء الصحابة ومفتيهم، عن حكم القنفذ استدل بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهذه أربعة محرمات، أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيه ﷺ أن يبلغ بتحريمها، والآية في سورة الأنعام وهي مكية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾؛ الخطاب هنا للرسول - عليه الصلاة والسلام -.

وقوله تعالى: ﴿فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾؛ يعني من القرآن.

وقوله تعالى: ﴿مُحَرَّمًا﴾ أي: حرّمه الله - عز وجل -.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ

رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾؛ هذه أربعة أشياء كالتالي:

أولاً: الميتة؛ وهذه قد علم أنه يستثنى منها ما ميتته حلال، وهو السمك

والجراد.

ثانياً: الدم المسفوح؛ وهذا أيضاً يستثنى منه الدم الطاهر، كدم السمك

فإنه حلال، وخرج بقوله تعالى: ﴿مَسْفُوحًا﴾ الدم غير المسفوح، كالذي يبقى في

العروق بعد الذكاة فإنه حلال وإن ظهرت حمرة؛ لأنه ليس دمًا مسفوحًا، فدم

القلب الذي يكون بعد موت الحيوان بالذكاة حلالًا، وكذلك دم الكبد.

ثالثاً: لحم الخنزير؛ وهو الحيوان المعروف الخبيث المشهور بشيئين خبيثين:

أحدهما معنوي، والثاني حسي، أما الحسي فإنه يأكل العذرات والقاذورات،

وأما المعنوي فإنه لا غيره فيه إطلاقاً، والمتغذي به ربما يناله من هذا الخلق

الذميم، فتنزعه منه الغيرة سواء على أهله أو على دينه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾؛ لا شك أن الضمير هنا يعود على الضمير

المستتر في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾، أي: لا أجد في الذي أوحى إليّ محرماً على

طاعم يطعمه إلا أن يكون ذلك الشيء ميتةً أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير، فإنه

-أي: ما ذكر- رجس، وليس عائداً على لحم الخنزير فقط، لأن قوله تعالى:

﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ هذه كلها خبرٌ لكان التي فيها ضمير

يعودُ على الشيء المطعوم، وعليه فيكون الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾

عائداً على ما ذكر كله، وليس عائداً على ﴿لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ فقط.

والرجس هو النجس، وهذه العلة علة منصوصة، وعلى هذا فنقول: كلُّ نجسٍ محرَّمٌ، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولا يصح أن نقول: كلُّ محرَّمٍ نجسٌ، لأن من المحرَّمات ما ليس بنجس، كالسُّمِّ والدُّخان، وكذلك على القول الراجح في الخمر، فإنه محرَّم وليس بنجس.

رابعًا: ما أهل لغير الله به؛ وهذه الجملة كالبيان لقوله تعالى: ﴿فَسَقَا﴾، والفسق هو الخروج عن الطاعة، والذي أهل لغير الله به مذبوخٌ على الشرك، فيكون حرامًا، وإن كان هو في ذاته ليس بخبيث، لكن لما ذبح لغير الله صار خبيثًا لا خبيثًا ذاتيًا، ولكنه خبيثٌ معنويٌّ، ولهذا فصله عن قوله: ﴿فَأَنَّهُ رِجْسٌ﴾؛ ليتبين أنه إنما حرَّم من أجل ذبحه لغير الله لا لقذارته بذاته، بل قد يكون من أنقى ما يكون ذبحًا، لكنه من أجل أنه خبيثٌ معنويٌّ.

وهذه الآية استدل بها ابن عمر -رضي الله عنهما- على حل القنفذ؛ لأن القنفذ ليس مذكورًا في هذه الأربعة، وعلى هذا يدخل في الحلال، وهذا استدلال جيّد، ولكن الآية الكريمة لا يرى فيها ما ثبت تحريمه بعد ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولم يقل: «فيما يُوحى إلي»، و﴿أَوْحَىٰ﴾ فعلٌ ماضٍ، يدل على أن ما مضى مما أوحى إليه ليس فيه تحريم إلا هذه الأشياء الأربعة، أما المستقبل فله شأنٌ آخر؛ ولذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه حرَّم لحومَ الحمرِ الأهلية، مع أنها ليست مما ذكر، وكذلك كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، وعلى هذا فلا يكون ما ذكر بعد نزول هذه الآية نسخًا لها، لأن الآية لم تدل على تعميم الحكم، وإنما دلّت على تعميم الحكم فيما مضى.

وقوله: «فَقَالَ شَيْخٌ» هذا الشيخ مجهول، قال لعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: «ذُكِرَ» أي: القنفذ «عند رسول الله ﷺ فقال: «خَبْنَةُ من الخبائث»، فقال -عليه الصلاة والسلام أنها خبيثة، ولم يقل أنها حرام؛ لأنه من المعلوم أن الخبائث محرمة، فاكتُفي بالوصف عن ذكر الحُكْم.

فلما سمع ابن عمر -رضي الله عنهما- قول هذا الشيخ قال: «إن كان رسول الله ﷺ قال ذلك فهو كما قال»، أي: إن كان قال ذلك فهو حرام، ولو لم يكن في الآية؛ لأن الآية ليس فيها حصرُ التحريم فيما يُستقبل، إنما فيها حصر التحريم فيما مضى، فلا يُنافي أن يأتي حكمٌ يُحْرَم ما لم يُذكر فيها، فكأنه -رضي الله عنه- يقول: «من ادعى تحريم شيء فعليه الدليل».

### من فوائد هذا الحديث:

١ - جوازُ ذكر الدليل دون ذكر المدلول؛ أي: ذكر دليل الحُكْم دون ذكر الحُكْم، وجه ذلك: إجابةُ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بتلاوة الآية، ولكن هذا مقيّدٌ بما إذا كان السائل يعرف أن يستنبط الحُكْم من الدليل، أما إذا كان عامياً بحثاً لا يعرف الاستنباط، فإنه لا بدّ أن يُذكر له الحُكْم، فيقال: هذا حرامٌ.

ثم إن كان في الاستدلال لذلك الحُكْم مصلحةٌ استدلالٌ، وإلا فلا يستدلّ، ووجه ذلك: أن العاميّ إذا ذُكرت له الحُكْم ثم الاستدلال، ربما يختلط عليه الأمر في المستقبل فيغير، ولا يفرّق بين الحُكْم والدليل، فيكون تفصيل هذه المسألة: إن كان المستفتي يعرف استنباط الحُكْم من الدليل فإنه يجوز أن يُذكر

الدليلُ دون الحُكْم، ليفهمه الإنسان من الدليل، وإن كان لا يعرف فلا بدَّ من ذكر الحُكْم.

ثم إن كان المناسب والمصلحة أن يُذكر الدليلُ فهو أولى من أجل أن يكون المستفتي معتمداً على الدليل، فيكون ذلك أطمناً لقلبه وأقوى لحجته، وإن كان ليس من المناسب ذكرُ الدليل فلا يذكره، لأن المقصود معرفة الحكم، والناس يختلفون في هذا.

٢- جواز الحصر في المعلوم وإن كان يحتمل في الوجود سوى هذا المحصور؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

٣- بلاغة القرآن؛ حيث لم يقل: «قل ليس من المحرم إلا كذا وكذا»، بل قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

٤- تحريم هذه الأشياء الأربعة؛ وهي: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به.

٥- أنه لا ينبغي للإنسان أن يرُدَّ المجهولَ ولا أن يقبله، بل يجعل حكمه معلقاً على ثبوت الخبر عمن نُقل إليه؛ ووجه ذلك: قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: «إن كان النبي ﷺ قال ذلك فهو كما قال»، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فإذا أخبرك إنسانٌ مجهول فلا تردَّ الخبرَ ولا تقبله، بل الواجب التوقف، أما عدم ردّه فلاحتمال أن يكون صادقاً، وأما عدم قبوله فلاحتمال أن يكون كاذباً، فيجب عليك التوقف، وهذا هو

الميزان العدل والقسط، لأن الردَّ بدون مستندٍ خطأً، والقبول بدون مستندٍ خطأً أيضاً، فالواجب التوقُّف.

وهذه قاعدة مهمة، لأن الأشياء إما أن تعلم أو يغلب على ظنك صدق الخبر فيها، وإما أن تعلم أو يغلب عليك كذبه، وهذان أمران واضحان، وإما أن تشك، فهنا يجب التوقُّف؛ لأن هذا هو العدل: ألا تَرُدَّ شيئاً لا تعلم أنه خطأ، أو لا يغلب على ظنك أنه خطأ.

فإذا قال قائل: هل تحكمون بصحة الحديث إذا لم يُعرف هذا الشيخ المجهول؟

فالجواب: لا، ولهذا قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: إن إسناده ضعيف لجهالة هذا الشيخ، وينبغي على ذلك ثبوت حلِّ القنفذ؛ لأنه إذا ضُعب السند فإنه لا يُحتجُّ به، إذ لا يُحتجُّ إلا بالحديث الذي يكون حسناً أو صحيحاً، أما ما كان ضعيفاً فلا.

فإذا قال قائل: إذا كرهه الإنسان كراهةً طبيعيةً، فهل له أن يمتنع منه؟

فالجواب: نعم، له ذلك، كما امتنع النبي ﷺ من أكل الضَّب مع إباحته<sup>(١)</sup>، ومن لا يهتم به ولا يكرهه فليأكله، لأن الحديث لم يصح في كونه من الخبائث، ولهذا كان بعض أهل العلم - رحمهم الله - يرى حِلَّه، وكان العامة المقلِّدون لهؤلاء العلماء لا يكرهونه أبداً، ويرون أنه من جنس اليربوع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم (١٩٤٤).

٦- أن الخبائث محرمة؛ لا سيما إذا سيقت لبيان حكمه، إن صح قوله ﷺ  
 إنها: «حَبْتَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»، ولكننا لا نقول: كل خبيث محرّم، بل نقول: كل محرّم  
 خبيث؛ لأننا لو قلنا كلُّ خبيث محرّم، لكان التحريم عائداً إلى أذواق الناس،  
 وقد يستخبت قومٌ هذا الشيء ولا يستخبتّه آخرون، ثم إن النبي ﷺ بين أن  
 شجرة البصل والثوم ونحوهما خبيثة<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فهما حلالٌ.

\*\*\*

١٣٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
 الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «نهي»؛ والنهي هو طلب الكفّ على سبيل  
 الاستعلاء، وصيغته: (لا تفعل)، أما قولهم: «اترك» فليست نهياً، ولكنها أمر  
 بالترك، وكذلك (دع، ذر، اجتنب)، ولكن يصحُّ أن نعبر عنها بأنها نهْيٌ، فيقال:  
 نهى النبي ﷺ عن كذا، وإن كان التعبير بقول: (اجتنبوا).

قوله: «الجلالة»؛ أحسن ما قيل فيها: أنها التي أكثر علفها النجاسة، فسميت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، رقم (٨٥٤)،  
 ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له  
 رائحة كريهة أن يحضر المسجد حتى تذهب تلك الريح، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (٣٧٨٥)،  
 والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٤)، وابن  
 ماجه: كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٩)،

بذلك لأنها تأكل النجاسات والقاذورات، فإذا كان كذلك فهي جلاله منهي عنها.

وقوله : «وَأَلْبَانِهَا»؛ أي: وكذلك نهى عن ألبانها؛ لأن ألبانها متولدة من بين فرث ودم من لحومها، فيكون اللبن تبعاً للحم.

وفي بعض الأحاديث نهى عن ركوبها أيضاً، والنهي عن الركوب من أجل الابتعاد عنها حتى يضطر الإنسان لمحاولة تطهير هذه الجلالة.

### من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن الجلالة؛ واختلف العلماء -رحمهم الله- في حكمها، فمنهم من قال: إنها حرام؛ لهذا الحديث، ولأنها تربت بخبيث فتأثرت به فتكون خبيثة، ومنهم من قال: إنها مكروهة وليست بخبيثة، وذلك لأن غذاءها استحال، فالعلف الذي أكلته استحال لما تغذى به الجسم فتكون طاهرة بالاستحالة، ومنهم من قال: إنها حلال، وهؤلاء هم الذين ضعّفوا الحديث، وقالوا: إنه ضعيف لا تقوم به الحجّة، ونرجع إلى الأصل وهو الحل، ومنهم من فصل، فقال: إن ظهر أثر النجاسة عليها بأن يكون اللبن له رائحة النجاسة، أو يكون اللحم له رائحة النجاسة حرّم أكلها، وإن لم يظهر فلا، وهذا أقرب الأقوال، لكن هذا ممكن في اللبن بعد حلبه، وفي اللحم بعد الذبح، فيقال مثلاً: إن ذبح الجلالة فشمّ فيها رائحة النجاسة حرّمت، لأنها لم تتم استحالتها، وإلا فهي حلال، وهذا القول أقرب ما يكون للقواعد، سواء صحّ الحديث في النهي أو لم يصح، لأنه إذا ظهرت رائحة الخبث فيها صار لها حكم ذلك الخبث، كالماء إذا تغير بالنجاسة، وإذا لم تظهر فقد استحالت النجاسة ولم يظهر أثرها، والأصل الحل.



فإذا قال قائل: إلى متى يمتد النهي؟

قلنا: إلى أن تُطعم الطاهر، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك بناءً على اختلاف الروايات في هذه المسألة، فمنهم من قال: أربعون، ومنهم من قال: عشرون، ومنهم من قال: ثلاثة أيام، ومنهم من فرق، وقال: الحيوان الكبير الجسم يحتاج إلى مدةٍ أطول، والصغير كالدجاجة ونحوها يكفيه ثلاثة أيام، ولعل هذا الأخير هو أقرب الأقوال.

وعلى ذلك ينبغي أن يقال: ويختلف أيضًا باختلاف كثرة أكله النجاسة، فإذا كان لها مدة طويلة تتغذى بالنجاسة وجب أن يكون انتظارها التطهير أكثر، وإذا كان مدتها قليلةً فيكون انتظارها التطهير أقل، والميزان هو الرائحة كما ذكرناه سابقًا، أي: لو أننا حبسناها عن النجاسات وأطعمناها الطاهر ثم ذبحناها ووجدنا فيها رائحة النجاسة فإنها تكون حرامًا؛ لأنها لم يُزل عنها وَصْفُ الْحَبْثِ.

\*\*\*

١٣٤١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ-: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشرح

قصة هذا الحديث أن أبا قتادة -رضي الله عنه- كان مع أصحابه وكان حلالاً، وكان أصحابه محرمين، فأرأوا حماراً وحشياً، وجعل بعضهم يحدث بعضاً، وينظر بعضهم إلى بعض ويضحك، ففطن لذلك أبو قتادة فرأى الحمار فركب الفرس وقال لهم: «ناولوني الرمح»، ولكنهم أبوا أن يناولوه لأنهم محرمون، والمحرم يحرم عليه قتل الصيد، فأخذ رمحه ثم ذهب وقتل الحمار، وأتى به إلى أصحابه وقدمه لهم، ولكنهم توقفوا عن الأكل، حتى يسألوا النبي ﷺ فسألوه فقال: «هل منكم أحدٌ أشارَ إليه أو أعانه؟»، فلما عرف أنهم لم يعاونوه على ذلك أذن لهم في أكله.

فإن قيل: ألا يدل ضحك الصحابة -رضي الله عنهم- على أنهم يريدون أن يلفتوا نظره للصيد؟

قلنا: نعم يحتمل هذا، ويحتمل أنهم ضحكوا لأنهم يحبون أكله، لكن لا يتأتى وهم محرمون، وكأن لسان حالهم يقول: لو أتيتنا ونحن محملون!

وإن قيل: كيف نجتمع بين هذا الحديث وما روي أنه ﷺ ردَّ الصيد الذي أُهدي إليه (٢)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، رقم (٢٩١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد، رقم (٢٥٧٣)،

قلنا: الجمع بينهما بأن أبا قتادة -رضي الله عنه- لم يصده من أجل أن يعطيه أصحابه، بل صاده لنفسه، ثم بدا له أن يمن عليهم بذلك، كهدية أو صدقة، بخلاف الصيد الذي رده النبي ﷺ على الصَّعْب بن جثَّامة الليثي، فما صاده الصعْب إلا للرسول عليه الصلاة والسلام، تكريماً له.

### من فوائد هذا الحديث:

حِلُّ الحمار الوحشي؛ وجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أكل منه، وأذِنَ أيضاً لأصحاب أبي قتادة -رضي الله عنهم- أن يأكلوا، وضد الحمار الوحشي الحمار الأهلي، والحمار الأهلي كان مباحاً ثم حرّمه النبي ﷺ عام خيبر<sup>(١)</sup>.

ولو قال قائل: لو لم يأت هذا الحديثُ فهل كنا نحكم بحِلِّ الحُمُر الوحشية؟

قلنا: نعم، كنا نحكم بحِلِّه بناءً على أن الأصل في الأطعمة هو الحِلُّ، لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

\*\*\*

= ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٢)، ومسلم:

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل الحمر الإنسية، رقم (٥٦١).

١٣٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - حِلُّ أَكْلِ الْفَرَسِ؛ وجه ذلك: أنه نُحِرَ في عهد النبي ﷺ وأُكِلَ منه، وما نُحِرَ في عهد الرسول ﷺ ولم يُنْكَرْهُ الرسول فهو حلالٌ.

فإن قال قائل: هذا فيما عَلِمَ به الرسول ﷺ، والحديث ليس فيه أن الرسول أكل أو عَلِمَ؟

قلنا: الغالب أن مثل هذا الأمر يشتهر ويعلم به الرسول، لا سيما وأن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قريبةٌ من بيت الرسول - عليه الصلاة والسلام -؛ فإنها ابنة الصديق - رضي الله عنه - وصاحبه الذي هو أخصُّ الناس به، وأختها عائشة - رضي الله عنها - زوجُ الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فيبعدُ أن ينحر الفرس في هذا المجتمع القليل ثم لا يعلم به بقية العائلة.

ثم على فرض أنه لم يعلم به، فإن الله قد علم بذلك، ولا يقَرُّ الله - سبحانه وتعالى - الأمة على خطأ في عهد الرسول ﷺ، حتى إن المنافقين الذين يبيتون ما لا يظهر من القول فضحهم الله، فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

٢- فيه دليل على أن حِلَّ الخيل ثابتٌ حتى بعد فَرَضِ الجهاد؛ خلافاً لمن قال: إن الناس إذا احتاجوها للجهاد صارت حراماً، ومعلومٌ أن الرسول ﷺ فَرَضَ عليه الجهاد أولَ ما قدم المدينة، فيكون في هذا الحديث ردٌّ على مَنْ قال: إنه إذا احتاجها الناس للجهادِ حرم أكلُها، والصوابُ: أن الناس إذا احتاجوها للجهاد فإنه لا يحرم أكلُها، ولكن يحرم إتلافُها، فلو تعدى إنسان وأتلفها فهي حلال، وإنما قلنا: يحرم إتلافها من أجل حاجة الناس إليها، لا لأجل أنها هي نفسها حرام.

٣- وفيه دليل على أن الخيل تُنحر؛ لقولها -رضي الله عنها-: «نَحَرْنَا»، ولكن قد ورد في هذا الحديث في بعض ألفاظه أنها -رضي الله عنها- قالت: «ذبحنا»<sup>(١)</sup>، وعليه فيحمل لفظ النحر على الذبح؛ لأن المشروع في غير الإبل الذبح، وفي الإبل النحر، والنحر هو الضرب بالحربة في أسفل العنق، في الوهدة التي بين الكتفين، والذبح يكون في اللبّة والحلق، وفي كلٍّ من النحر والذبح يجب قطع الأوداج، لأن الأوداج بها يُنهر الدم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان<sup>(٢)</sup>، وهي التي تذبح ولا تُفري أوداجها.

أما ما اشتهر عند العامة من أن مؤخرَ الفرس حلالٌ ومُقدّمه حرامٌ، فهذا لا أصل له، وليس في الشريعة الإسلامية حيوانٌ واحدٌ تختلف أجزاءه في الحكم أبداً، وقد كان ذلك في شريعة اليهود، ففي شريعتهم بعضُ الحيوانات يحرم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٨٩/١)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم

شيء من أجزائها دون كلها، وتعليلُ العامّة في أن مقدّمه حرام ومؤخره حلال: أن المقدّم يواجهه به العدوُّ الكافر، فلا ينبغي أن يُؤكل، فنحن الآن ذبحناه، فما فائدة المقدّم حينها؟! فإنه بعد الذبح لا يواجهه به العدو، وعلى كلّ حالٍ: لا يُؤخذ بأحكام العامة ولا بتعليلاتهم.

فإن قيل: ولماذا أتى المؤلف -رحمه الله- بأحاديث تدل على حلّ أشياء تدرج تحت الأصل وهو الحلّ؟

قلنا: أما أن يكون ذكرها تأكيداً، ومنها ما يكون من مسائل الخلاف والنزاع فيأتي بها المؤلف -رحمه الله- لإثبات الحق فيها، مثل ذكره حديث أسماء بنت أبي بكرٍ -رضي الله عنهما- أنهم نحرّوا فرساً على عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأكلوه.

\*\*\*

١٣٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «الضَّبُّ»؛ هو حيوان معروف، وهو لا يأكل الأشياء المستقدرة، وإنما يأكل الزرع والعشب وما أشبه ذلك، وهو حلال، ودليل ذلك: أنه أكل على مائدة النبي ﷺ ولو كان حراماً ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٧).

## ومن فوائد هذا الحديث:

الاستدلال بإقرار النبي ﷺ؛ أي: إذا أقر النبي ﷺ شيئاً فهو مباح، وإقراره يعني: الحلال، إذ لا يمكن أن يُقرَّ النبي ﷺ شيئاً حراماً أبداً.

\*\*\*

١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ طَبِيئًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «الضَّفْدَع» هي دُوبية معروفة، تعيش في البر والماء. وهذا الطيب سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يجعلها دواءً، فنهى ﷺ عن قتلها، وإذا نهى عن قتلها صارت حراماً، لأنه -كما تقدّم- من القواعد المقررة في تحريم الحيوانات: «أن ما أمرَ بقتله أو نُهي عن قتله فهو حرام»، وعلى هذا يكون الضفدع حراماً لا يجوز قتله.

## ومن فوائد هذا الحديث:

أن بعض الحيوانات قد يكون مفيداً في الطب؛ لكن إذا كان حراماً فإنه لا يجوز أكله للتطبُّب به، ولا شربه.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٣٠)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧١)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، رقم (٤٣٥٥)، وانظر المستدرک للحاكم (٤/٤٥٦).

فإن قيل: وهل يجوز أن يدهن به الإنسان إذا جُرب ذلك ونفع، كالدهان بشحم الخنزير مثلاً؟

قلنا: نعم، لا بأس، ما دام ثبت طباً أن الأدهان به ينفع ويستفاد منه فلا بأس.

فإن قال قائل: وهل هذا ينافي الأثر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>؟

قلنا: المراد أن الله حرم الأكل والأدهان ليس أكلاً، لكن على من أدهن بهذا الشيء النجس إذا حضرت الصلاة أن يُزيله، ويُطهر الموضع لوجوب تطهير البدن من النجاسات، كما وجب تطهير الثياب من النجاسات.

والحديث إنما يدل عن النهي عن قتل الضفدع، لا التداوي بها، فقد يكون نهى عن قتلها لأن نقيقتها - كما يذكر - تسبيح<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن التداوي بالمحرم إذا كان أكلاً أو شرباً فهو حرام، وإن كان مسحاً أو دهناً وثبت نفعه فلا بأس به، لكن اشترطوا أنه إذا أتت الصلاة أن يغسله، ومن ذكر ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الفتاوى، في أول كتاب الجنائز<sup>(٣)</sup>.

وبهذا انتهى كتاب الأطعمة، وخلاصته تدور على أمور:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه -، معلقاً قبل حديث رقم (٥٦١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٥٢١)، والأوسط (٣٧١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٧٠).



أولاً: أن الأصل في الأطعمة الحل؛ فلا يجوز أن نحرم شيئاً، إلا بدليل من الكتاب والسنة.

ثانياً: أن من حرم شيئاً من الأطعمة الحيوانية أو النباتية أو غيرها فعليه الدليل؛ لأن الأصل الحل.

ثالثاً: أن الأصل فيما عدا الحيوان أنه حلال؛ ما لم يثبت ضرره، فيما ليس فيه نص معين ينص على تحريمه، لكن إذا ثبت ضررٌ أي شيء من المباح كان حراماً، بل إذا ثبت ضرر الشيء المباح لإنسان معين صار في حقه حراماً، مثل أكل الحلوى للإنسان المصاب بمرض السكري، والذي ثبت أنه يتضرر بأكل الحلوى، فإن أكل الحلوى على هذا الرجل حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والنهي عن قتل النفس يشمل قتل النفس بما يؤدي إلى الهلاك، وما يكون ضرراً على الإنسان.

وكذلك حرم شيخ الإسلام - رحمه الله - أكل الإنسان إذا كان يستلزم التخمة، والتخمة هي: تغير المعدة ونتنها وخبثها، وذلك بكثرة الأكل أحياناً، أو بالتخليط أحياناً، كما لو أكل الإنسان لحماً ثم قدم إليه طعاماً فأكل، وربما يأكل لحماً نيئاً كثير الدهن فلو أنه إذا أدخل أكلاً على الأول فإنه يخشى عليه من التخمة، لكن الله المستعان الآن نحن نأكل ونملاً البطون ثم نشرب المهضبات، فيكون كالذي تلتخ بالشيء القدر، ثم حاول أن يغسله.

رابعاً: أن كل ذي ناب من السباع فهو حرام، وكل ذي مخالب من الطير فهو حرام، كل ما أمر بقتله فهو حرام، كل ما نهى عن قتله فهو حرام؛ وهذه أربعة قواعد كلها في الحيوانات.

خامساً: أن الشيء قد يكون محرماً لذاته، وقد يكون محرماً لمعنى آخر؛ فما كان خبيثاً في نفسه فهو حرام لذاته كالخنزير، وما كان خبيثاً لطبعه بمعنى أنه نفسه ليس خبيثاً لكن فيه العدوان والتجاوز فهو حرام، لا لذاته ولكن لما يترتب على التغذي به من الخروج عن الاعتدال.

\*\*\*

## ١ - باب الصيد والذبائح

قوله: «الصيد»؛ يطلق على معنيين:

المعنى الأول: فعل الصائد - فيقال: صاد يصيد صيداً -، وهو اقتناص الحيوان المتوحش، وهو حلال لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

المعنى الثاني: على المصيد، فيكون من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وهذا كثير في اللغة العربية، ومنه: (خلق) بمعنى المخلوق، و(حمل) في البطن بمعنى محمول، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، بمعنى: مردود.

قوله: «الذبائح»؛ هو جمع ذبيحة، كصحائف جمع صحيفة، وفعلية بمعنى مفعولة، كجريح بمعنى مجروح، والذبح: هو إنهار دم الحيوان المقدور عليه بأي وسيلة كانت، ولكن لا بد من شروطٍ سيأتي ذكرها - إن شاء الله -.

والأصل في الصيد هو الحِل، بناءً على القواعد السابق ذكرها في الأطعمة؛ ولقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

١٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ» وجاء بلفظ آخر: «من اقتنى»، والاقتناء والاتخاذ كلاهما بمعنى واحد.

قوله ﷺ: «كَلْبًا»؛ نكرة في سياق الشرط، فظاهر هذا الحديث أنه يعمُّ تحريم اقتنائه كلِّ كلب، سواء كان أصفر أو أحمر أو أبيض أو أسود، إلا ما استُثني في الحديث. ولكن هذا الاستثناء لا يشمل الكلب الأسود؛ لأن قد جاء الأمر بقتله<sup>(٢)</sup>، والإخبار أنه شيطان<sup>(٣)</sup>، وهذا أخصُّ.

قوله ﷺ: «قِيرَاطٌ»؛ فاعل انتقص، وقيل: المراد به (الجزء) بدون تحديد، وعلمه عند الله - سبحانه وتعالى - وعند رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقيل: المراد ما ذكره النبي ﷺ فيمن صلى على الجنابة: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥)، وهو عند البخاري بلفظ: «اقتنى».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

«أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>، فحمل بعض العلماء -رحمهم الله- هذا الحديث على الحديث الذي سُقناه في اتباع الجنائز والصلاة عليها.

وأنكر بعض العلماء -رحمهم الله- أن يُحمل على ذلك، وقال: لا يمكن أن نحمله على حديث شهود الجنائز، لأن حديث شهود الجنائز في فضلٍ على عملٍ صالح، وهذه عقوبةٌ على عملٍ غير صالح، ولا يمكن أن يُساوى فضلُ الله -عز وجل- بعقوبته؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه، وبناءً على هذا فإن القيراطين الموعودين لمن شهد الجنائز حتى يصل على منها وتُدفن فقد بينهما رسول الله ﷺ، وأما القيراطان المتوعدّ بهما لمن اقتنى كلباً فإنه لم يبينهما، وعلى هذا فنقول: إن القيراط هنا هو جزءٌ من الأجر معلومٌ عند الله -سبحانه وتعالى- وعند رسوله ﷺ؛ لأننا لا نعلم بذلك، وهذا أسلم.

أما سبب مناسبة هذا الحديث لهذا الباب فإن الكلاب من جملة ما يُصطاد به، فلهذا كان ينبغي لنا أن نعرف الآلة التي يصاد بها وحكمها، قبل أن نعرف حكم الصيد وما يشترط له.

فلو قال قائل: عندما يصيد الكلب الذبيحة فإنه يتقاطر من موضع قبضه عليها دمٌ يختلط بلعابه، فهل هذا الدم حلالٌ؟

قلنا: أما ما يتقاطر من داخل الجوف فهو حلالٌ، لكن يبقى النظر أن هذا الدم الذي تقاطر من الجوف يمر على دم نجس، فشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: هذا يعنى عنه؛ لأنه مما يشق أن يُغسل، ولو كان يغسل في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

عهد الرسول ﷺ لكان مما تتوافر الدواعي على نقله، أما في المذهب فلا بدَّ أن تُغسل الرقبة فقط بعد الذبح؛ لأنها تلوّث بدم نجس، وما قاله الشيخ -رحمه الله- أرفق بالناس وأولى، لا في هذه ولا فيما أصابه فم الكلب في الصيد.

ففي هذا الحديث حذّر النبي ﷺ من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا عند الحاجة، ووجه التحذير: أنه بيّن أن المقتني أو المتخذ ينقص كلّ يوم من أجره قيراطٌ، وبناءً على هذا التقرير يكون اقتناء الكلاب محرّمًا، لفوات الأجر به.

### من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم اتخاذ الكلاب إلا ما استثنى؛ ووجه التحريم: أن اقتناءها ينقص من أجر الإنسان، والعقوبة قد تكون بحصول مكروه، وقد تكون بفوات محبوب، وهذا الحديث من فوات المحبوب؛ ولهذا كان القول الراجح أن اقتناء الكلاب حرامٌ.

٢- أنه يُبيّن لنا مدى سَفَه أولئك القوم الذين يقتنون الكلاب؛ سواء من الكفار ومقلّدي الكفار، فإن اقتناءهم إيها سفه في العقل، وضلال في الدين، والعجب أنهم يختارون لها أطيب اللحوم ويرضون لأنفسهم أردأها، وسمعنا أنهم في كل صباح يُغسلونه بالصابون والشامبو، وإذا كان الكلب ذا شعر طويل كدّوه بالمشط، وهذا يدلُّك على حكمة الله -عز وجل- إذ قال: ﴿الْحَيْثُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُوتِ لِلْحَيْثِ﴾ [النور: ٢٦]، فالحيث يألف الحيث، ولهذا كان مقر الشياطين هو محل قضاء الحاجة، لأنها خبيثة تأوي للحيث، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولهذا أَلْفُوا الْخَبَائِثَ.

٣- جوازُ اقتناء الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة:

أولاً: الماشية؛ وهي ما يُتخذ من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وإن كان أكثر اتخاذ الكلاب للماشية؛ لأن الإبل كبيرة، وكذلك البقر، فهمي تحمي نفسها من الذئاب، ولا يتخذ أهل الماشية الكلاب إلا للغنم لتحميها؛ لأن الكلب وفي، على أنه كلب إلا أنه وفي! ويطرد الذئاب عن الغنم، وهذا إنما يتخذه حمايةً عن الضرر.

ثانياً: كلب الصيد؛ وصاحب الصيد يتخذ الكلب لكمال التنعم، أو للحاجة إلى الصيد، فيبيعه وينتفع بثمنه.

ثالثاً: كلب الزرع؛ ويتخذه حمايةً لزرعه من السراق وغيرها، بل إنه يحمي الزرع من أن يدخل إليه حيوان، فإذا دخل بعيرٌ أو حمار ليأكل الزرع فإن الكلب ينبحه حتى يخرج.

وهل يُقاس عليها ما يشبهها أو ما هو أولى منها؟

الجواب: نعم؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تُفرّق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، ونحن لا نعلم أن هناك علةً توجب التفريق بين اتخاذ الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة أو لما يشبهها أو هو أولى منها، وبناءً على ذلك لو كان الإنسان ساكنًا في محلٍّ ما بعيدًا عن العمران، واتخذ كلبًا لحماية أهله ولحماية نفسه، فإنه يجوز له ذلك من باب أولى.

فإن قيل: ما حكم بيع الكلب المعلم؟

قلنا: بيع الكلب المعلم لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن السنور، رقم (٣٤٧٩).

أما زيادة النسائي: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»<sup>(١)</sup> فشاذة، فلا عبرة بها، وذلك لأنه لا وجه لها، إذ لو قال ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» لوجب أن يقول أيضًا: «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، أما الكلب الذي لغير هذه الأغراض الثلاثة فلا يمكن أن يتداول أصلًا؛ لأن اقتنائه حرام، فالذي يُتداول ويمكن بيعه هو ما حل الانتفاع به، وهو الذي نهى عنه الشرع.

ولكن إذا احتاج المرء إلى كلبٍ لحرث، فلم يجد كلبًا إلا عند شخصٍ يأبى أن يعطيه الكلب إلا بدراهم، فيقول العلماء -رحمهم الله- في مثل هذا الحال: يبذل الإنسان الثمن وهو عوضٌ له وليس ثمنًا حقيقيًا، ويكون الإثم على صاحبه الأول، وكذلك كل الذي لا يجوز بيعه مثل الكلاب والماء والنار، فلو احتاج الإنسان إلى أن يستضيئ بنار شخص، فطلبها من صاحب النار، لكن الثاني أبى إعارته من ناره إلا بنقود، فنقول: يعطيه النقود والإثم على الآخر.

وكذلك قال العلماء -رحمهم الله تعالى- فيمن لم يجد بيتًا في مكة إلا بأجرة، قالوا: إنه يسكن بالأجرة والإثم على صاحب البيت، فإن سكنت بأجرة لم تأثم بدفعها، والإثم على صاحب البيت، بناءً على أنه لا يجوز تأجير بيوت مكة.

وهل يجوز اتخاذ الكلاب البوليسية لاستخدامها في الاطلاع على السراق ونحوهم؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأن هذا حاجةٌ ومصلحة عامة، وهو أبلغ من المصلحة

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥)، قال النسائي: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح، وقال مرة: منكر.



الخاصة، ولكن لا يُحكم بشهادتها، ولكنها قرينة بلا شك، فيؤخذ المتهم حتى يتبين أمره.

وإذا قال قائل: إن هذه المسائل الثلاث ليست ضرورةً، والقاعدة الشرعية أن الحرام لا تبيحه المصلحة والحاجة، بل لا يباح إلا للضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فهل يمكن أن نجعل إباحتنا لهذه الأغراض الثلاثة دليلاً على أنه ليس بحرام؟

قلنا: أولاً: هذه الأغراض يكون ملكها خارج البيت، وليس داخله، وإنما حرم اقتناء الكلاب لما يترتب عليه في البيت من محرمات، فتحریمها من باب تحريم الوسائل، فهي نجسة وقد بين النبي ﷺ أنها إذا ولغت في إناء فلا يطهر إلا بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب<sup>(١)</sup>، ويتضرر الإنسان باقتنائها في البيت، فهي تمنع الملائكة من دخول البيت<sup>(٢)</sup>، وما أشبه ذلك.

وقد يقال: إن هذا من رحمة الله - عز وجل -: أن أباح هذه الأشياء من أجل الحاجة أو المصلحة، ويكون هذا مستثنى من القاعدة، والقول بأن اقتناءها مكروه مع قوله: «انتقص من أجله كل يوم قيراط» بعيد جداً، والأصل في المحرم أنه لا يباح إلا للضرورة، ولكن لما عمّت البلوى بهذه الأغراض رخص بها الشارع، وكذلك قد تكون هذه الأشياء أحياناً ضرورةً، كحراسة الماشية؛ لأن تسلط السباع على الماشية وإتلافها يضطر الإنسان إلى أن يدافع، والصيد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس

والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة، رقم (٢١٠٦).

أيضاً ربها يكون ضرورةً، فقد يكون الإنسان ليس له كسب يعيش به وأهلُه إلا الصيد، وكذلك يقال في الزرع.

مسألة: بعض الكلاب قد يكون مُعلِّماً، لكنه يتعرض للناس في الطريق،

فهل يجوز للناس قتله؟

الجواب: إذا كان يقطع الطريق فيطالب وليّ الأمر بأن يقتله، ولا يجوز

لأحد أن يقتله حتى لا يغري صاحب الكلب بعداوة قاتله، فبعض الكلاب قد يكون أعلى عند صاحبه من أولاده!!.

\*\*\*

١٣٤٦ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

بين النبي ﷺ في هذا الحديث الآلة التي يكون بها قتل الصيد، وبين أنها

نوعان: جارحة وآلة، أما الجارحة فهي الكلب، وأما الآلة فهي السهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

قوله: «كَلْبِكَ»؛ المراد به الكلب المعلم، لأن الكلب قد يُعَلَّم وقد لا يُعَلَّم، ويحصل تعليم الكلب بثلاثة شروط:

الأول: أن يَستَرسَل إذا أُرسِل؛ بمعنى أن صاحبه إذا رأى الصيد وأرسله استرسل، أما إذا كان لا يَستَرسَل إذا أُرسِل، بمعنى أنه إن كان جائعًا استرسل، وإن كان غير جائع سكت، فهذا ليس بمعلم.

الثاني: أن يَنزجر إذا زُجر؛ وتحت هذا شيان: الشيء الأول: أن يتوقَّف إذا زُجر ليوقف، بعد أن ينطلق، والثاني: أنه إذا استرسل بنفسه ثم زجرته انزجر، فإن كان لا ينزجر إذا زُجر فإنه ليس بمعلم، فلو أنك رأيت الصيد وأرسلته إليه ثم بعد أن انطلق زجرته ولكنه لم ينزجر، واستمر مندفعًا حتى أمسكه فهذا ليس بمعلم؛ لأن كونه يعصيك إذا زجرته ويذهب ويقتل الصيد يدلُّ على أنه إنما قتل لنفسه.

الثالث: إذا أمسك لم يأكل؛ فإن أكل إذا أمسك فليس بمعلم؛ لأنه إذا أكل دلَّ هذا على أنه إنما أمسك على نفسه، والشرط أن يكون أمسك على صاحبه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإذا أكل دلَّ على أنه أمسك لنفسه، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون جائعًا فيأكل للضرورة، أو غير جائع فلا يأكل؛ لأنه إذا كان غير جائع فلم يأكل فقد ترك الأكل لا لأنه أمسك على صاحبه، ولكن لأنه شبعان، وسيأتي -إن شاء الله- ذكر هذه المسألة.

أما الطيور فالذين مارسوا تعليمه يقولون أنه لا بدَّ في تعليم الطير خاصة: أن يُدرَّب على شيء حيٍّ، مثلًا يطيرون حمامةً أو شيئًا آخر من أجل أن يصيدها، فإذا كان لا يتعلم إلَّا بهذا فلا بأس.

ولا فرق بين أن يُرسل كلبه أو كلب غيره، كما لو ذبح بسكينٍ غيره، فتحل الذبيحة، لكن الحديث يتكلم بناءً على أن الغالب هو أن يرسل الإنسان كلبه، ولو قُدِّر أن الإنسان غضب السكينَ أو غضب الكلب وصاد به، فإنه يأثم، لكن يحل الصيد، لأن من القواعد المقررة أن الشيء إذا كان النهي عنه عامًّا فإن فعله يفسد، يعني: إذا قال الشرع: لا تذبح بألة مغصوبة فذبح حرمت، أو لا تصد بكلبٍ مغصوب لكن التحريم عن الغضب تحريم عمومٌ، لا تغضب، ونظير ذلك الصلاة في الثوب المغصوب، وقد قررنا هذا القاعدة في القواعد<sup>(١)</sup>، فالصلاة في الثوب المغصوب الصحيح أنها تصح لأن النهي لا يختص بالصلاة، يعني: لم يقل في النهي (لا تصل في ثوب مغصوب)، وإنما قال: (لا تغضب الثوب)، فصارت هذه القاعدة إذا كان التحريم يختص على وجه يختص بالعبادة فإنها لا تصلح، وإن كان عامًّا صحَّت.

قوله ﷺ: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»؛ أي: على الكلب عند إرساله، ولو تأخر صيده، فلو أرسلته عند طلوع الشمس وجعل يُطارد الصيد ولم يتمكن منه إلا عند الزوال كانت التسمية مجزئةً وصحيحةً، مع أنه طال الفصل بين إرساله وقتل الصيد، لكن هكذا أمر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يذكر اسم الله عليه إذا أرسله.

وسياقي -إن شاء الله تعالى- أن بعض أهل العلم قال: إن التعليم في كل شيء بحسبه، والطيور ليست كالكلاب.

(١) انظر القاعدة الثامنة والثلاثين، من كتاب التعليق على كتاب القواعد والأصول الجامعة، لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله تعالى- (ص: ٢٠٨).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم ذكر اسم الله على الصيد، هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ والقائلون بالوجوب اختلفوا: هل هو شرطٌ لحل الصيد أو لا؟ فمن العلماء -رحمهم الله- من قال: إن التسمية على الصيد سنةٌ وليست بواجبة، وهذا القول ضعيفٌ، لأنه يخالف ما جاءت به السنة، بل يخالف ما جاء به القرآن.

أما مخالفة ما جاءت به السنة فإنه مخالفٌ لقوله ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، فاشتراط حل الأكل شرطين، الشرط الأول: إنهار الدم، والثاني: ذكر اسم الله عليه.

وأما القرآن فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فهي أن نأكل من شيء لم يذكر اسم الله عليه، فالقول بأنه سنةٌ ضعيفٌ جدًّا، والاستدلال بما يروى عن النبي ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ»<sup>(٢)</sup>، استدلال ضعيف؛ لأن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لكن إذا علمت أن الذي ذبح هذه البهيمة أو صاهاها لا يصلي: فلا تأكل.

مسألة: ما الحكم لو اشتبه على الذابح هل سمى أو لم يسم؟

قلنا: إذا اشتبه أنه سمى أو لا فإنه لا يحل، إلا إذا كان من عادة الإنسان أنه لا يذبح إلا بتسمية كالقصاب مثلاً، كلما ذبح يُسمي، لكن شك في هذا الشاة هل سمى عليها أم لا، فهذا يُحكم له بالعادة؛ كما أحال الشرع حكم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي،

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

المستحاضة على العادة، فأمرها أن ترجع إلى عاداتها<sup>(١)</sup>، أما إذا كان ليس له عادة وما ذبح إلا هذه وما صاد إلا هذه وشك فإنه لا يحل.

وكيف يذكر اسم الله عليه؟

الجواب: إذا أشلاه<sup>(٢)</sup> فيقول: «بسم الله»، فينطلق الكلب، فمتى صاد الصيد ولو تأخر فإنه حلال.

فإن قال قائل: أستم تقولون: إن التسمية على الذبيحة لا تجزئ إلا إذا كانت عند تحريك السكين للذبح؟

فالجواب: بلى؛ ولكننا لم نقل ذلك في الصيد للمشقة والحرج، لأنه سوف يعدو ولا أدري متى يصيب الصيد بالقنص، وهذه الشريعة قد رُفع فيها الحرج، فسواءً أكانت الآلة جارحةً أو غير جارحة، كان إرسالها بمنزلة تحريك الذابح يده بالذبح.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ أَمَسَكَ عَلَيْكَ»؛ أي: أمسكه ضامه عليك، فالإمساك هنا مُضْمَنٌ معنى الضم. وقد أخذ منه العلماء -رحمهم الله- أنه يشترط ألا يأكل منه شيئاً؛ لأنه إذا أكل فإنها أمسك على نفسه ولم يمساك على صاحبه، وقد جاء مُصَرَّحاً به في الحديث، وعلى هذا فإن من شرط حل صيد الكلب أن يكون أمسك على صاحبه بحيث لا يأكل منه شيئاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤).

(٢) أَشَلَيْتُ الكلب وغيره إِشْلَاءً: دعوته، وَأَشَلَيْتُهُ على الصيد مثل: أَعْرَيْتُهُ وَزَنَّا ومعنى. الصحاح للجوهري (٧/٢٤٥)، والمحيط في اللغة (٧/٣٨٢)، والمصباح المنير (ص: ١٦٨).

وإذا أمسك الكلبُ الصيدَ، فهل يجب غسلُ ما أصابه فمُ الكلب من الصيد؟

وهي مسألة مهمة، فمعلومٌ أن الكلبَ لُعابُهُ من أخْبِثِ النجاسات، ويجبُ غسل ما أصابه سبعَ مراتٍ إحداها بالتراب<sup>(١)</sup>، ومعلومٌ أنه إذا صاد الكلبُ صيدًا فلا بدَّ أن يصيبَ الصيدَ من لعابِ الكلب، فهل يجبُ غسله؟

اختلف العلماءُ في هذا، فمنهم من قال: يجب غسلُهُ سبعَ مراتٍ إحداها بالتراب، وأورد عليه أنه إذا وضعنا الترابَ على اللحمِ أفسده! فقالوا: نجعل بدلَ الترابِ صابونًا أو شبهه أو ما يقوم مقامه، وقال آخرون: لا يجب غسله، فغسلُهُ من التنطع والتشدد، وقد قال النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(٢)</sup>، وكلُّ الصيادين في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وما بعده تصيدُ الكلابِ لهم ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه كان يغسله، ولا أن النبي ﷺ أمرَ بغسله، ومن قواعد الشريعة الإسلامية أنه ليس في الدين من حرج، وأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، والرسول ﷺ لم يبين لكلِّ هؤلاء الذين سألوه عن الصيد أنه يجب عليهم أن يغسلوه.

فإذا قال قائل: قد يكون الرسول ﷺ لم يبين ذلك لوضوحه؟

قلنا: إن النبي ﷺ يعلم أنه ليس كلُّ الصحابة ولا سيما الصيادون الذين في البراري يعلمون حكمَ لعابِ الكلب، ثم إن المسألة مُلحّة على أن يبين الحكم لو كان هذا واجبًا.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، رقم (٢٦٧٠).

فإن قال قائل: اللُّعاب واحد، فكيف إذا ولغ من إناء يلزم أن نغسله سبع مرات، إحداها بالتراب، ثم لا نلزم بغسل ما سال لُعابُه عليه من الصيد؟

قلنا: إن الله - سبحانه وتعالى - يُودع الأشياء ما فيه المضرة في حالٍ دون حالٍ، ولعل الله رفع عن عباده - عز وجل - ضررَ لعاب الكلب في هذه الحال التي يكون فيها الإلزام فيها بالغسل حرَجًا وشاقًّا، وحين حرَّم النبي ﷺ الحمر الأهلية على المسلمين، ألم تكن هذه الحمير في أول النهار قبل أن تحرم من الطيبات الحلال، ثم في المساء لما حرَّم صارت رجسًا نجسًا خبيثًا، وهو هو الحمار في أول النهار وفي آخره، قبل التحريم وبعد التحريم، لكن الله - عز وجل - بيده كلُّ شيء، فهو - سبحانه وتعالى - يمكن أن يمنع ما كان ضارًّا فلا يسري ضررُه إلى المحل القابل للضرر؛ لأن الأمر بيده - عز وجل -، كل شيء بيده، كما يعجزُ الأطباء النفسانيون والبدنيون عن مرض من الأمراض ويشفيه الله - عز وجل - بدون شيء؛ لأنه أولاً هو الذي خلق الإنسان، وهو القادر أن يرفع عنه هذا المرض، ثانياً كل الأمور بيد الله، فالقول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله - من أنه لا يجب غسل ما أصابه فمُّ الكلب من الصيد؛ وذلك للمشقة.

وإن قيل: لو أن هذا الكلب بعد أن جاء بالصيد وألقاه في يد صاحبه جعل يأكل منه، فهل يجب علينا أن نغسل ما أصاب فمُّه؟.

قلنا: نعم؛ لأن هذا الأخير يمكن التحرز منه، وليس فيه مشقة إذا تحررنا أو طهرناه بعد أن يصيبه، بخلاف ما كان عند صيده، فإن فيه مشقةً، ولا يمكننا التحرز منه، وكلُّ من الحالين له حكم.



وقوله ﷺ: «فَأَدْرَكْتُهُ حَيًّا فَادْبَحْتُهُ»؛ ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون حيًّا حياةً مستقرّةً أو يكون حيًّا كحياة المذبوح، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن المراد إذا أدركته حيًّا حياةً مستقرّةً، أما إذا أدركته وفيه حركة المذبوح، فالقتل هنا قتل الكلب، فإذا كان قتل الكلب فإنه يحلُّ لو أن الصيد جاء وقد قُطعت أحشائه وفُري بطنه، أو قُطعت أوداجه، فإنه قد يتحرّك لكن هذه حركة مذبوح لا تُؤثّر.

مسألة: ما الفرق بين الذبح والصيد؟

الجواب: الصيد يحلُّ بجرحه في أيّ موضع من بدنه، أما الذبح فلا يكون إلا في الحلق واللّبة<sup>(١)</sup> خاصّة.

فإن قيل: الآن لو صاد صيدًا ببندقية فأصابه ولم يمت، فهل يجوز أن يرميه أخرى لقتله؟

قلنا: إذا رماه لقتله فإن أصاب المذبوح وأنهر الدم حلّ، أما إذا أتاه فوجده حيًّا فلا يذكيه إلا الذبح.

فإن قيل: فإذا صاد زرافة، ثم أدركها حيّةً فهل تُنحر أو تُذبح؟

قلنا: الذي ذكره العلماء -رحمهم الله- أنه لا يُنحر إلا الإبل فقط، وما عدى ذلك فإنه يذبح.

مسألة: بعضهم يصيد طيرًا، فيقع حيًّا، فينزع ريشةً من هذا الطير، ويدخل

(١) اللبة: المنحر، وهي موضع القلادة من الصدر من كل شيء، انظر الصحاح للجوهري (موافق للمطبوع) (٢/٢٣٨)، والمحيط في اللغة (١٠/٣١١)، والمصباح المنير (ص: ٢٨٢).

أصلها في عنق الطير، ثم ينزع الريشة عرضاً، لتنتقطع أوداجه، فهل يحل بذلك؟  
والجواب: أن هذا لا يصح؛ لأنه في الغالب لا يفري الأوداج، أو يهريق  
دمها ولكن بدون جرح، وهذا لا يفيد، لكن لو أنه غرزها في الأوداج حتى  
تفجرت وسال الدم حل؛ فالصحيح أنه لا تشترط الإبانة.

وقوله ﷺ: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»؛ اشترط النبي - عليه  
الصلاة والسلام - ألا يأكل الكلبُ منه، ووجه الشرط ظاهر؛ لأنه إذا أكل منه  
فإنما أمسك على نفسه فلا يحل.

وقوله ﷺ: «وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ  
لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»؛ أي: لا تدري أكلبك قتله أم الكلبُ الآخر، فنكون قد  
شككنا فيما يحل به الصيد، فإذا شككنا فيه لم يحل، وظاهر الحديث العموم، لكنه  
مقيّد بما إذا كان الكلبُ الثاني لم يرسله صاحبه ويسم عليه، فإن كان الكلبُ  
الثاني قد أرسله صاحبه وسمّى عليه فإن الصيد يحل؛ لأنه صيد بكلب معلّم  
مرسل من قبل صاحبه.

لكن يبقى النظر لمن يكون هذا الصيد من صاحبي الكلبين؟

والجواب: أننا لو علمنا من السابق عرفنا من الذي قتله، ومنهم من قال:  
يُقرع بينهما، ومنهم من قال: يقسم بينهما، ومنهم من قال: يصلح بينهما،  
والظاهر أن أقرب الأقوال أو الاحتمالات أن يُقسم بينهما، ولو أننا نعلم أنه إنما  
قتله كلبٌ واحدٌ لقلنا بالقرعة؛ لأن هذا الكلبَ لواحد منها غير متعيّن، فيقال:  
يُقرع بينهما، ولكننا لا نعلم هل اشترك الكلبان في الصيد أو انفرد به أحدهما،

فأقرب الأقوال أن يُقسم بينهما. فإن أביا وطلبه كل منهما لنفسه، قلنا: يبقى الصيد حتى تصطلحا؛ لأنه لا مُرَجِّح لأحد مع الآخر.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»، هذا التعليل يدلُّ على أنه إذا تأكد أن كلبه هو الذي قتله حلٌّ، كما لو كان ينظر من بعيدٍ بالمنظار، ورأى كلبه قتله، وجاء مقبلاً به مع الكلب الآخر، فإنه يحلُّ، ووجه حلِّه: أن الحكم إذا علل صار تابعاً للعلة، فإذا وُجدت وُجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم.

وبعدما بين ﷺ حكم آلة الصيد الأولى وهي الجارحة، شرع في بيان أحكام الآلة الثانية وهي الآلة:

فقال ﷺ: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»؛ وهل يذكر اسم الله عند الرمي، أم عند إعداد السهم؟

الجواب: يذكره عند إرسال السهم، لا عند إعداده، وعلى هذا ففي عهدنا الآن لو أن الإنسان خرج ليصيد فعلاً بالبندقية بالرصاص، وعند التعبئة سُمِّي، ولما رأى الصيد لم يُسمِّ عند إرسال السهم فلا يحلُّ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذكر اسمه عليه إذا أرسل السهم، كما لو أن الإنسان حدَّ السكين ليذبح البهيمة وسُمِّي عند حدّها، ولكنه لم يُسمِّ عند الذبح فإنها لا تحل.

فإن قيل: قد يرى الصائد سرباً من الطير، ويكون معه بندقية لها ست طلقات، فهي تدور مرة واحدة، فهل يكفي أن يُسمِّي عند حركة البندقية، أم يُسمِّي مع كل طلقة؟

قلنا: إن كانت البندقية تطلق الرصاصات واحدةً واحدةً فالتسمية مع كل

رصاصه، وأما التي تطلقهم متتابعات سريعاً فله أن يُسميَ مع ضغطه الزناد وإن تابعت بسرعة.

وقوله: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ» ظاهره العموم -أي: لو قُدِّرَ أن السهم كان من العظام فإنه يحل!-، ولا نأخذ بهذا العموم؛ لقول النبي ﷺ في موضع آخر: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»؛ وهذه من نعمة الله وتيسيره، فأنت إذا رميت الصيد وهرب سواء أكان طائرًا أم زاحفًا ثم وجدته بعد ذلك، ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل، مع احتمال أن هذا الصيد قد مات عطشًا أو مات جوعًا أو ما أشبه ذلك، ولكنه يُحال حكمه على الظاهر، وهو أن السهم أصابه، فيحل.

أما إن أتيناها ووجدناه قد جرح من السهم وفيه شيء من الحياة، فنظر: فإن كان هذا الجرح جرحًا مميتًا، بحيث نعلم أنه لا بد أن يموت منه فهذا حلال، فمثلًا: إذا رأينا أن السهم أصابه في قلبه أو فرى بطنه وقطعه فهذا حلال، وأما إذا كانت فيه حياة مستقرّة كأن يكون ضربه في كتفه أو ضربه في ظهره، أو في بطنه، ولكن ما فرى البطن فلا بد من ذبحه.

وقوله ﷺ: «فَكُلْ إِنْ شِئْتَ» يدلُّ على أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو مخير؛ فإن شاء أكل، وقد يقول قائل: هذا أمر لا يحتاج لاستدلال؟

قلنا: بل له فائدة، فقوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ» يجعله إذا عافته نفسه فتركه

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٢٩٥).

لا يأثم، ولا يعد تركه له من باب إضاعة المال، وأنه لا يحلّ له أن يدع الأكل، بل له أن يدع الأكل لأن الرسول ﷺ قال: «إِنْ شِئْتَ»، فربما يكون هذا الصيد كبيراً يساوي مثلاً مائتين أو ثلاثمئة ريال أو أكثر، فتكرهه نفسه حين غاب عنه، فلا يجبر على أكله إن عافته نفسه، ولا يعد ذلك منه إضاعة للمال.

فإن قيل: ما الحكم لو أرسل كلباً معلماً على صيد معين فغاب عنه هذا الصيد، فوجد الكلب صيداً آخر - غير الذي أرسل وسمّي عليه - فصاده، وكذلك إذا رمى الرصاص على طير، وظهر طيرٌ آخر وكان سمي على الأول ولم يسم على الثاني؟

قلنا: أما الأول ففيه خلافٌ بين العلماء - رحمهم الله -، فمن العلماء من قال: إذا أرسله على صيد ولم يدركه ثم أدرك غيره وجاء به فهو حلال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، والإرسال حصل من الصائد، فوجد شرط الحلّ، وهذا أقرب من حيث النظر؛ لأن الكلب الآن استرسل بأمر صائده وصاد له، فيدخل في الآية، لكن الاحتياط والورع ألا يأكل منه.

أما مسألة البندقية فإذا كان أرسلها على صيد وأصاب غيره فإنه لا يحلّ إذا كان الصائد لم يره؛ لأن البندقية ليس لها إرادة بخلاف الكلب، فإن له إرادة وقد صاد الصيد الثاني لصاحبه، أما إذا أرسلها على فرق من الطير وكان يظن ألا تصيب إلا واحدة أو اثنين فأصابت عشرة فهي حلال.

وقوله ﷺ: «وَأِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»؛ وإنما قال: «غريقاً في الماء»، ولم يقل: «إن وجدته في الماء»؛ لأنني قد أجده في الماء حياً يتحرك حركة المذبوح ثم يموت، أو أجده في الماء وأعلم أن الماء لا أثر له في قتله، لكون

الجرح موحياً يعني مصيباً إصابةً قاتلةً، كأن يصيبه في قلبه أو ما أشبه ذلك، فإنه يجل لأنني وجدته في الماء ولكن ليس غريقاً فيها، ولا للماء أثر في قتله، ولا شك أن الفرق بين الأمرين واضح.

### من فوائد هذا الحديث:

١- وجوب ذكر اسم الله تعالى على الكلب إذا أرسل؛ لقوله ﷺ: «فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»، والظاهر أنه لا يُراد ذِكْرُ هذا اللفظ بعينه، ويجوز ذكر كل اسم يختص بالله، فلا يجب أن تقول: (بسم الله)، ويجوز أن تقول: (بسم الرحمن، بسم الواحد القهار)؛ فإذا ذكر الإنسان أي اسم يختص بالله جاز، لكن من باب الاحتياط نقول: الأوّل أن تقول: (بسم الله)، أما الأسماء المشتركة، أي: التي قد يُسمّى بها غيرُ الله، فلا يُجزئ كيلا يذكرها أحدهم وربما يُريد بها غير الله - عز وجل -، فلو أن رافضياً قال: (باسم عليّ) أو (باسم العلي) فهذا أمر مُشكّل، ولا يمكن أن نقول: يرجع إلى نيته، فهذا ظاهر؛ كيلا يؤدي إلى أن هذا الذي يذكر اسماً يريد به غير الله - عز وجل - وهو محتمل لهذا، لا سيما إذا قوي الاحتمال، أما إذا كان لا يُطلق على الله إلا نادراً فقد يُقال يُؤخذ بالأغلب.

٢- أن الله - سبحانه وتعالى - لم يضيق أسباب الرزق؛ ولم يغلق أبوابه، بل الأبواب مفتوحة، فكلُّ طريقٍ يُوصل إلى الرزق فهو حلالٌ إلا إذا قام الدليل على تحريمه، سواء كان صيداً، أو حرثاً في الأرض، أو بيعاً أو شراءً أو غير ذلك، ودليلٌ هذا أن الشارع جعل من جملة أسباب التملك الصيد.

٣- التوسعة على الأمة؛ فإن الصيد كما نعلم ليست سهلة، لا تُمسك باليد، ولا بالمطاردة، فيسر الله - سبحانه وتعالى - الأسباب لاقتناصها، وجعل

لها آلة تحيط بها، وهي الكلاب والسهام، ولكن قد يقع التقييد لاقتناص الصيد امتحاناً، مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]، وذلك أن الله تعالى أرسل الصيودَ على الصحابة -رضي الله عنهم- وهم مُحْرِمُونَ، حتى كانت أيديهم تناله ورماحهم، أما اليدُ فتنال ما يزحف كالأرانب والضب، والرماحُ تنال ما يطير، وليس من العادة أن الإنسان يقتنص الصيدَ الطائرَ بالرمح، لكن الله -عز وجل- ابتلى الصحابة؛ ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، فعلم الله -عز وجل- من هؤلاء الصحابة الأخيار أنهم يخافونه بالغيب، ولم يُنقل عن أي واحدٍ منهم أنه أخذ الصيدَ الزاحفَ الذي يناله باليد، أو الطائرَ الذي يناله بالرمح، وهذا مما يدل على كمال هذه الأمة -ولله الحمد-، فإن بني إسرائيل ابتلاهم الله تعالى بالحيتان يوم السبت، وقد حرّم عليهم صيدها، فاحتالوا عليها كما هو معروف في القصة، لكن هذه الأمة -ولله الحمد- لم تخطر ببالها هذه الحيلة.

٤- جوازُ الصيد بالكلاب؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ»، وكما تقدّم

أنه يشمل ما إذا أرسل كلبَ غيره، وتقييدَ الكلب بإضافته للمرسل من باب الغالب، فلا يكون مخرجاً لما سواه، ويلحق بالكلب ما سواه مما يُصَاد به، لكن النبي ﷺ ذكرَ الكلب لأن غالب ما يُصَاد به في عهده هو الكلاب، فإذا وُجد غيرُ الكلاب كالفهود وغيرها -مما لا نعلمه ويعلمه أهل الصيد- فإنه يحلُّ، لكن يجب أن يكون الكلب معلِّماً، فإن لم يكن معلماً فلا يحل صيده، ويعرف تعلمه بما تقدّم من علامات؛ فإن لم يكن تمّ تعليمه من قبَل الصياد وأراد أن يختبر تعلمه، فيكفي في ذلك أن يختبره عدّة مرات.

وهذا الحديث بالنسبة أخص من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، والآية أعم، وهذا شيء قليل الوجود، فالغالب أن النصوص النبوية تكون أعم، لكن في هذا الحال صار النص القرآني أعم من السنة، فالجوارح عامٌ يشمل الكلاب وغيرها، أما تقييد السنة ذلك بالكلاب فبناءً على أن ذلك هو الغالب.

٥- تيسير الشريعة؛ حيث لم تُفرض التسمية عند إصابة الصيد، بل عند إرسال الآلة: السهم أو الكلب.

٦- وجوب تذكية الصيد إذا أدركه حيًّا؛ لقوله ﷺ: «فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ»؛ لأن الإنسان الآن قادرٌ على ذبحه، فهو كالذي قدر عليه من قبل.

٧- أنه يشترط فيما صاده الكلب ألا يأكل منه؛ لقوله ﷺ: «وإن أدرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»، فإن مفهومه إن أكل فلا تأكله.

٨- أنه لا يشترط إنهارُ الدم فيما صاده الكلب؛ لقوله ﷺ: «قَدْ قَتَلَ»، ولم يشترط أن يُنهرَ الدم، وهذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من أخذ بذلك، وقال: إنه إذا جاء به الكلب وقد قتله ولو خنقًا، فإنه يحلُّ لقوله: «قد قتل»، ولم يشترط إنهارَ الدم، ولم يقل: (قد ذبحه، أو نحره) مثلًا، وهي عندي محلُّ توقُّفٍ؛ لأنه تعارض فيها عمومُ هذا الحديث، وعمومُ قوله ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ، وذكر اسمُ الله عليه فكلُّ»<sup>(١)</sup>، ويرجح أنه لا بدَّ من إنهارِ الدم: أنَّ عدمَ إنهاره وموت الحيوان وفيه دمُّه يكون ضارًّا على الإنسان،

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٢٩٥).



والشارعُ ينهى عن كل ما فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يحلُّ إلا ما جرح، لكن إذا جرحه في أيِّ موضع من بدنه فهو حلالٌ، ومن ذلك أن يكون في بطن الصيد جنين؛ لأن ذكاة الجنين ذكاة أمه<sup>(١)</sup>.

٩- أننا إذا شككنا في شرط الحِلِّ فإنه لا يحل؛ لقوله ﷺ: «وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل»؛ لأننا الآن تيقنا أن هذا الصيد قد مات، وأنه مات إما بفعل الكلب المرسل، أو بفعل الكلب المهمل، أو بهما جميعاً، وشككنا في شرط الحِلِّ، والأصل عدم الحِلِّ، وليس هذا معارضاً لقولنا: «إن الأصل في الحيوان الحِلُّ»؛ لأنه يشترط في حِلِّ الحيوان أن يُذكَى ذكاة شرعية.

١٠- الإشارة إلى أنه إذا اجتمع مُبيحٌ وحاضرٌ، غلب جانبُ الحَظَرِ؛ وهي قاعدة معروفةٌ عند العلماء -رحمهم الله-، فهذا الذي قُتل ونحن لا نعلم أشارك فيه الكلبان، أم انفرد به أحدهما، يكون اجتمع فيه مُبيحٌ وحاضرٌ، فغلب جانب الحَظَرِ.

١١- حُسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «فإنك لا تدري أيُّهما قتله»، وهكذا ينبغي للمفتي أن يذكر ما يقتنع به المستفتي؛ لأنه إذا ذكر للمستفتي ما يقتنع به أخذ الفتيا بقلب مطمئن واستراح لها، ويمكن أن يكون ذلك فتح بابٍ للمناقشة، حتى لو كنت تعلم أنه مقتنع بما تقول وإن لم تعلق أو تدلل، فالأحسن أن تعلق أو تدلل ما لم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (٢٨٢٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم (٣١٩٩).

تحش بذلك اشتباهاً أو التباساً؛ فربما لو علّلت للعامي يحصل له من ذلك التباسٌ، فالعامي يُعلّم بالحكم: هذا حلال، وهذا حرام فقط.

لكن لو قيل له الحكم ثم ذكر له التعليل أو الدليل، وكان في المسألة حديث آخر ظاهره التعارض مع ما استدلت به، فذكرته ورددت عليه وفندته، سواء جمعت بينهما لعموم من وجه أو خصوص من وجه، فرددت ورجحت، فسيقف العامي محيراً، وربما يلتبس عليه الأمر، لكنك تسلك في الرد حسب حال السائل، فإن كان عامياً فعلمه الحكم حلاً أو تحريماً، ولو كان في المسألة خلافٌ وقد ترجّح عندك أحد القولين قل له ما ترجح عندك، وإذا لم يترجح عندك أحد القولين قل هذا فيه خلاف، فإن طلب منك السائل الترجيح فإذا كنت في بلدٍ فيه من هو أعلم منك، فأجلِ السائل عليه.

١٢- إذا علمنا بعد اشتراكِ كليين في الصيد: أن الذي قتله هو الكلب المرسل، فهو حلال؛ لقوله ﷺ: «فإنك لا تدري أيهما قتله».

١٣- جواز الرمي بالسهم؛ لقوله ﷺ: «وإن رميت سهمك»، ووجه الجواز: أن النبي ﷺ جعله سبباً للحل.

١٤- ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم كيف يرمي ما دام الرمي مصدرًا للرزق؛ فإن طلب الرزق مأمورٌ به، وما توقّف عليه المأمورٌ به كان مأمورًا به، على أن الأمر بتعلم الرماية له جهةٌ أخرى وهي الجهاد في سبيل الله، ولهذا أباح الشرع فيه العوض والمراهنة، مع أن المغالبة بالرهان في غير ذلك لا تجوز، إذ لا تجوز إلا في أشياء وهي النصل والحافر والخف.

١٤- أن محل الذكر عند إرسال السهم؛ وليس عند إصلاح السهم، ولا عند إصابته، إنما هو عند الإرسال، أما كونه لا يكون عند إصلاح السهم فلأن المدة تطول بين إصلاح السهم ورميه، وثانياً أنه لا يدري هل يرمي هذا السهم على صيد أو على عدوٍّ أَرادَه، أو على سُبُعٍ أو كلبٍ أو ما أشبه ذلك، وأما كونه لا يجب عند الإصابة فلأن هذا من الأمور الشاقّة؛ وقد وضع الشرع -والحمد لله- المشقّة عن هذه الأُمَّة.

فإذا سمى على سهم معيّن ثم تركه وأخذ آخر ثم رمى بالسهم الآخر دون أن يُسمي، فلا يحلّ الصيد؛ لأن التسمية على السهم بخلاف ما لو ذبح شاةً وكان بيده السكينُ فسَمّى ثم رأى أن هذه السكين لا تصلح، فأخذ سكيناً أخرى، فهذا لا بأس به؛ لأن التسمية هنا على الذبيحة ولم تتغير.

وكذلك لو كان ذلك على البندقية والرصاص، فإن سمّى على رصاصة، ولما أراد أن يطلقها تعطلت، ثم جهّز البندقية مرة أخرى فأطلق، فالظاهر أنه يجب أن يُسمّى مرة أخرى، ما دامت الرصاصات لا تخرج متتابعةً، أي: كانت كلّ رصاصة تحتاج إلى غمزة، فلا بدّ أن يُسمّى على كل رصاصة، أما إذا كانت من البندقيات التي تخرج الرصاص متتابعاً فيكفي تسمية واحدة.

١٥- إذا غاب الصيد الذي أصابه السهم ثم وجده ولم يجد فيه إلا أثر سهمه كان حلالاً؛ حتى لو فرض أنه بقي ساعةً أو ساعتين بعد إصابة السهم ثم مات فإنه حلال، بينما لو أدركه الإنسان عند إصابة السهم ووجده حياً حياةً مستقرّةً فإنه يجب عليه أن يُذكّيه، لكن هنا لما غاب صارت تذكّيته متعذّرة، ولهذا سُمح فيه حتى لو غلب على الظن أنه سيبقى نصفَ يوم في هذا الجرح ولم

نجد فيه إلا أثر السهم فهو حلال، وهذا من باب التخفيف على الأمة؛ لأنه في هذه الحال عاجزٌ عن تذكّيته، والمعجوزُ عن تذكّيته حُكمه حكم الصيد.

١٦- أنه يُشترط إذا غاب عن الرامي ألا يجد فيه أثراً إلا أثر سهمه؛ لقوله ﷺ: «فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ».

١٧- أنه إذا وجد فيه أثر أسوى أثر سهمه فإنه لا يحل؛ وفي ذلك تفصيل، وذلك لعلمنا بالعلة في عدم الحلّ، وهي أننا لا ندري أماتٍ بسهمه أم بما أصابه من غيره، وبناءً على ذلك فإذا علمنا أن الذي أماته سهمه، وأن السهم الآخر إنما أصابه في رجل أو في جناح أو ما أشبه ذلك فيكون مقتضى الأدلة السابقة واللاحقة أنه حلال، وعلى هذا فيكون المفهوم لا عموم له.

وهذه قاعدة مفيدة: وهي أن المفهوم لا يتناول جميع الصور فيما عدا المنطوق، بل قد يكون في بعض الصور تفصيلاً، وهذا شيء كثير، فمنها مثلاً: حديث أم ركانة حين طلقها زوجها ثلاثاً في مجلس واحد فسأله النبي ﷺ إن كان طلقها في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: هي واحدة فراجعها<sup>(١)</sup>، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وقول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها»، وإذا راجعها بعد الطلقة الأولى ثم طلقها صارت ثانية، فإن راجعها من الثانية ثم طلقها الثالثة صارت ثالثة، وبانت منه، يقول -رحمه الله-: «وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْكُوتِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢٩١٦).

عَنْهُ<sup>(١)</sup>؛ لأنه لو طلقها في غير هذا المجلس ففيه تفصيل.

إِذَنْ: المفهوم لا عموم له، بل يُنظر، فإذا وجد فيه أثراً غير أثر سهمه فإن كان مميتاً فالصيد حراماً، لأننا لا ندرى أيها قتله، وربما يغلب على ظننا أنه قتله غير سهمه إن كان سهمه خفيفاً، وإن علمنا أن الذي أصابه تماماً هو سهمه بحيث ضربه في قلبه وذاك في جناحه أو رجله فالحكم لسهمه، فيكون حلالاً.

١٨- أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو خَيْرٌ؛ فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل؛ لقوله ﷺ: «فَكُلْ إِنْ شِئْتَ».

١٩- أنه إذا وجد الصيد غريقاً في الماء فلا يأكل؛ علله النبي ﷺ في حديث آخر، فقال: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال: «غريقاً»، ولم يقل: «إن وجدته في الماء»، أي: وجدته بحيث تعلم أنه مات بالغرق، وعليه فإذا كان الجرح موحياً -أي: قاتلاً- ووجدناه في الماء فإننا نأكله؛ لأننا نعلم أنه مات بالسهم وليس بالغرق.

٢٠- أنه لو وجده حريقاً في نار، فلا يؤكل؛ فقد لا نستطيع العثور على الجرح، لأنه محترق، لكن إن أمكن أن نعرف أن الجرح هو الذي قتله فهو كالماء، لكن لما كان الحريق أو المحترق لا يتبين فيه أثر السهم قلنا: لا تأكل؛ لأن تبين أثر السهم في الحرق بعيد جداً بخلاف الغرق.

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٢٧٦)، ومجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٣٣/١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم

(١٩٢٩).

٢١- الحكم بالظاهر؛ وأنه إن احتُمل شيءٌ آخر فلا عبرة به؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنَّ شَيْئًا»، وغالب أحكام الشريعة مبنية على الظاهر، إلا إذا كان هذا الظاهر يستلزم إبطال شيء متيقن فإنه لا يُلتفت إليه، لأن اليقين مُقدّم على الظن، مثال ذلك: رجلٌ وجد حركةً في بطنه ثم أشكل عليه أنتقض وضوؤه أم لا؟ وغلب على ظنه أنه انتقض وضوؤه، فلا يجب أن يتوضأ؛ إذ إن الظاهر ظنٌّ، والظنُّ لا يسقط به اليقين، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما أشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup>، والقاعدة عند العلماء -رحمهم الله- أن اليقين لا يزول بالشك.

٢٢- ظاهره أنه لا فرق بين أن يُصيبه السهمُ بعرضه أو بحدّه؛ ولكن هذا الظاهر غيرُ مراد؛ لأنه سيأتينا في الحديث التالي أنه إذا أصاب بعرضه فهو وقيدٌ، أي: ميتٌ، وإن أصاب بحدّه فهو حلال.

\*\*\*

١٣٤٧- وَعَنْ عَدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦).

## الشرح

هذا الحديث يُقيد ظاهر الحديث السابق.

قوله: «المعراض»؛ هو عصا في رأسها حديدةٌ محدّدة، يصطاد به الناس، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَبْلُغُونَكَمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فهو رمحٌ، يقذف به الصائد على الصيدِ فإمّا أن يُصيب بحدّه، وإما أن يُصيب بعرضه، فإذا أصاب بحدّه يقول النبي ﷺ: «فكُلْ»؛ لأنه إن أصاب بالحدّ مع قوة الرمي انجرحَ فأنهر الدم، وإن أصاب بالعرض فإنه لا ينجرح، وإذا قُدّر أن الصيد مات فقد مات بثقله لا بحدّه؛ ولهذا قال ﷺ: «إنه وقيدٌ».

ولم يذكر ﷺ هنا البسملّة أو التسمية لم يذكرها، وليس في ذلك ما يدلُّ على جواز أكله وإن لم يسمَّ؛ بل لا يجوز أكله دون تسمية، لأن النصوص المطلقة تُحمل على المقيدة، فالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة هي كنصٍّ واحد، يُقيد بعضها بعضاً، ويخصّص بعضها بعضاً؛ لأنها شرعٌ واحد.

وقوله: «صَيْدِ الْمِعْرَاضِ»؛ من باب إضافة الشيء إلى آلتِه أو نوعه.

قوله ﷺ: «فإنه وقيدٌ»؛ بمعنى موقود، ولفظ الآية الكريمة: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهي التي قُتلت بشيء ثقيلٍ لا بشيء حادّ.

## من فوائد هذا الحديث:

- ١ - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على التعلُّم؛ حتى في المسائل غير الدّينية، كالأكل والشرب واللباس وغير ذلك، فنجدُ الصحابة - رضي الله عنهم -

يسألون عن هذه الأمور، فالواجبُ على كل إنسانٍ إذا أراد أن يفعل شيئاً ألا يدخل فيه حتى يعرف أحكامه الشرعية، كي يكون على بصيرة.

٢- أنه إذا كان المسؤول عالماً بمعنى السؤال فإنه لا يحتاج إلى الاستفهام؛ ذلك أن النبي ﷺ لم يسأله عن المعراض؛ لأنه يعلمه مع أن علماء اللغة اختلفوا فيها، لكن أقرب ما يُقال فيه أنه عصا في رأسها حديدة محدّدة<sup>(١)</sup>.

٣- جواز الصيد بالمعراض؛ مع احتمال أنه قد يُصيب بالعرض أو بالحدّ، فلا يقال أنه لا يجوز لاحتمال أنه قد يُصيب بالعرض لما في ذلك من إيذاء للحيوان، أو لأنه يكون سبباً لإتلافه إذا لم تدركه فتدكيه.

٤- وجوب التفصيل في الفتوى إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ فصل، فنحتاج إلى التفصيل في شرط الحكم، ولا يجب علينا التفصيل في عدم المانع، ولهذا لو سألنا سائلٌ: هلك هالكٌ عن أب وأم وأخ، فلا يحتاج الاستفصال إن كان الأب موافقاً للميت في الدين أم لا؟ أو هل الأم كذلك، أو الأخ؟ فلا نحتاج لأن هذا استفهامٌ عن عدم المانع، لكن لو قال: هلك هالكٌ عن بنتٍ وأخ وعمٍّ وعمٍّ شقيقٍ، فهنا يجب أن نسأل: هل هذا الأخ لأم، فيكون للبنت النصفُ والباقي للعمِّ؛ لأن الأخ من الأم يسقط بالبنت، أم هل هو أخٌ شقيقٌ، أو أخ لأب؟ فيكون الباقي له، ويسقط العمِّ.

فإن قيل: هل معنى هذه القاعدة: أن الأصل عدمُ المانع؟

قلنا: نعم، لكن إذا كان الناسُ يجهلون هذا المانع فلا بدَّ من الاستفصال،

(١) انظر: المطلع (ص: ٣٨٥)، وتاج العروس (١٨/ ٤١٤).



فمثلاً: إنسانٌ طَلَّقَ فجاء يسأل: طَلَّقت امرأتِي، فلنا أن نحكم من ظاهرِ الحال بأن الطلاق واقعٌ، لكن بناءً على أن الناس لا يُفَرِّقون بين طلاق الحيض وطلاق الطُّهر، فحينئذٍ نَسْتَفْصِل هل كانت حائضاً أم طاهراً، وهل جامعها في هذا الطُّهر أم لا؟

٥- أنه لو أصاب المعراض بعرضه فأدرسته وذكَّيته، وفيه حياة مستقرَّة حَلٌّ؛ لقوله ﷺ: «فَقَتَلَ» أي: مات بإصابته بعرضه، فإن هذا يُعتبر قتلاً، ولا يُعتبر صيداً مبيحاً للصيد.

٦- حسنُ تعليم الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأنَّه علَّل منعه من الأكل بأنه وقيدٌ، وقد قال الله تعالى في المحرمات: ﴿وَالْمَوْفُوذَةُ﴾ [المائدة:٣].

٧- جوازُ تقديم العلة على الحكم؛ والأصل جواز تأخير العلة عن الحكم، فيقدِّم الحكم ثم العلة أو الدليل، لكن قد تُقدِّم العلة أو الدليل أحياناً، فمثلاً لو قال قائل: أنا صليت الظهر ولكني لم أُنوها ظهراً بل نويتها عصرًا، فيمكن أن يقال له: «قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، فصلَّ الظهر»، فنكون قدمنا الدليل على الحكم ولا بأس، أو يقال: «صلَّ الظهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، والثاني هو الأصل؛ لأن الحكم كالدعوى من المدَّعي الذي نقول له: هات بيته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رقم (١٩٠٧).

وهذا الحديث الذي معنا قدّم فيه التعليل على الحكم، لأنه ﷺ قال: «فإنه وقيدٌ، فلا تأكل».

ولو فرض أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: «فلا تأكل»، فكان أيضًا سيستفاد منه التحريم؛ لأنه قال: «إنه وقيد».

\*\*\*

١٣٤٨- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتِّنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذا الحديث كحديث عدي -رضي الله عنه- السابق، وفيه حكم ما إذا رمى الإنسان صيدًا فأصابه ثم غاب عنه، ووجده بعد ذلك، فيقول النبي ﷺ: «فكُلْهُ، مَا لَمْ يُتِّنْ»، أي: ما لم تتغير رائحته بنتن، فإن تغيرت رائحته بنتن فلا تأكل.

وهذا شرطٌ زائدٌ على ما في حديث عدي؛ لأن حديث عدي فيه أنه لم ير فيه إلا أثر سهمه؛ ولا بدّ من الشرط السابق الذي دلّ عليه حديث عدي، إذن: فإذا وجده بعد أن رماه وغاب عنه يأكله إلا أن يجد فيه أثرًا غير سهمه، أو يجد ننتًا.

أما الشرط الأول فلأنه شرطٌ لحلّ الصّيد، وبدونه يكون الصيد حيفَةً،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم (١٩٣١).

وأما الشرط الثاني فليس حلالاً للصيد، فالصيد حلال وطاهرٌ وليس بخبيثٍ، لكنه إذا كان مُتنتاً ربما يكون ضاراً للصحة، ولهذا اشترط النبي ﷺ هذا الشرط، فيكون الشرط الأول في حديث عديٍّ -رضي الله عنه- شرطاً لحله الحلّ الوضعي، أي: لا تصح ذكاته أو لا يصحُّ صيده إذا وجد معه أثر آخر، أما الشرط هنا فشرطٌ للحلّ التكليفي؛ لأنه إذا كان مُتنتاً فإنه يُقدر، وليس هذا شرطاً لصحة الصيد.

ويظهر أثر الفرق بأن هذا الإنسان الذي غاب عنه صيده فوجده مُتنتاً فيكون الصيد طاهراً، لكن إذا وجد فيه جرحاً آخر فيكون الصيد نجساً لأنه ميتة، فيكون النهي فيما أنتن لضرره، والنهي فيما إذا وجد فيه سهماً آخر لنجاسته وخبثه وكونه ميتة.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- أن الصيد إذا غاب ثم وجده الصائد فإنه يحلّ أكله، إلا إذا أنتن.
- ٢- أن أكل اللحم المتين ممنوع؛ إمّا منع تحريم، وإما منع كراهة، فإن كان التّن قوياً فإنه يكون حراماً، لأنه ضارٌّ؛ فإن كان خفيفاً فإن الغالب -ولا سيما في الأوقات التي يسرع فيها تغير اللحم كما في أيام الصيف- فلا يكون محرماً بلا يكون مكروهاً.

فإن قال قائل: هل لنا طريقة أو علاج لهذا التّن كي يذهب؟

فالجواب: نعم، فإذا طبخ طبخاً تاماً يزول التّن، فإن بقي له أثر فإنه يُنهى

عن أكله.

٣- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الصحة؛ لقوله ﷺ: «مَا لَمْ يُتَيْنَنَّ»، وعلى هذا فيجب على الإنسان المحافظة على نفسه، ولا يظن أنه حرٌّ في نفسه، إن شاء فعل ما يضرُّ بصحته، بل إنَّ بَدَنَكَ أمانة عندك، ويجب عليك أن ترعاه أحسن رعاية، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>، بل أسقط الله -عز وجل- عن الإنسان شرطاً من شروط الصلاة خوف الضرر، كالطهارة بالماء، فإنَّ الإنسان إذا خاف الضرر سقط عنه أن يتطهَّر بها سواء من الجنابة أو من حدث أصغر، لأنك مأمور بحفظ بدنك؛ ولهذا وجب على الإنسان المضطر أن يأكل، وليس بالخيار، فإن لم يأكل فقد تعرَّض لقتل نفسه.

\*\*\*

١٣٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهُ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

في رواية أبي داود: أنهم كانوا حديثي عهد بكفر<sup>(٣)</sup>، أي: أسلموا قريباً.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الذبائح، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، رقم (٢٨٢٩).

تقول عائشة - رضي الله عنها - أن قومًا أتوا النبي - عليه الصلاة والسلام - يسألونه عن قوم يأتونهم باللحم، ولا يدرون أذكر هؤلاء اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ».

قولها: «وكانوا حديثي عهد بكفر»، كأنها تبيِّن سبب السؤال؛ لأنه لولا هذه الحال لكان سؤالهم هل يأكلون اللحم أو لا تنطعًا وتعتتًا، لكن إذا كانوا حديثي عهد بكفر فإنه قد يغلب على الظن أنهم لا يعرفون أن التسمية واجبة، فيكون عند الإنسان شك.

واستدل بعض العلماء - رحمهم الله - بهذا الحديث على أن التسمية ليست بشرط؛ لقول النبي ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ أَنْتُمْ وَكُلُّوا»، مع أن السائلين قد شكوا في كون هؤلاء قد سموا أو لا؟ وهذا شك في شرط الحل، ولو كان شرطًا فلا تحل الذبيحة.

ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة، لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث يحتمل ما قيل، ويحتمل أمرًا آخر، وهو أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أذن لهم في أكله؛ لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أنه واقع على السلامة والصحة، لا لأن التسمية ليست شرطًا.

الوجه الثاني: أن عندنا أدلة أخرى صريحة في اشتراط التسمية لحل الذبيحة، والقاعدة الشرعية أنه إذا وردت نصوص فيها احتمال، ونصوص أخرى لا احتمال فيها، فالواجب حمل المحتمل على ما لا يحتمل، وهو من رد التشابه إلى المحكم، وهذه هي طريقة أهل العلم والإيمان، أما اتباع التشابه فهو طريقة أهل الزيغ.

ولكن لا ينبغي أن يُؤخذ من هذه العبارة أن المخالفين في وجوب التسمية المستدلين بهذا الحديث أنهم أهل زيغ، لأنَّ منهم علماء أجلاء، نعلم أن عندهم من النصح للأمة والنصح لله - سبحانه وتعالى - ولكتابه ما ليس عند غيرهم، لكن قولهم هذا عكس ما يقتضيه الشرع والعقل، وينبغي يُحمل المشتبه على المُحكّم، حتى يصير الجميع محكّمًا، وحينئذٍ يترجّح احتمال: أن النبي ﷺ أذن لهم لأنَّ هذا الفعل وقع من أهله، والأصل فيما وقع من أهله أنه على السّلامة حتى يتبيّن الفساد.

### من فوائد هذا الحديث:

١- اشتراطُ التسمية لحل الذبيحة؛ وجه ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا النبي ﷺ عن هذا، ولولا أنه قد تقرّر عندهم أن اللحم لا يؤكل إلا إذا ذُكر اسم الله على الذبيحة ما سألوا.

فإن قيل: وإن علمنا أن الذابح لا يصلي، أو كافر؟

قلنا: حتى لو كان مسلمًا ويصلي، فسيبقى معرفة إن كان سمي أم لا، لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ»<sup>(١)</sup>، فالصحيح أنه عامٌّ سواءً كان من المسلم أو من الكافر، وإن كان بعضُ العلماء السابقين واللاحقين، قالوا: ما اعتقده اليهود والنصارى ذكاةً فهو ذكاة، حتى ولو كان خنقًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فما اعتقده طعمًا فهو حلالٌ، وهذا أحدُ الوجهين في مذهب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، رقم (١٩٦٨).

الإمام مالك - رحمه الله -<sup>(١)</sup>، فنقول: سواء ذكَّوه أو لم يذكوه، خنقوه أو غير ذلك، فما داموا يعتقدونه طعامًا لهم فهو حلالٌ لنا، لكن الصحيح أنه إذا كان المسلمُ أطهرَ من الكافر لا تحل ذبيحتهُ إلا بإنهار الدم والتسمية، فالكافرُ من بابٍ أولى ولا إشكال فيه.

٢- ورع الصحابة - رضي الله عنهم -؛ حيث سألوا عن هذه المشكلة، وهذا يدلُّ على ورعهم وتحريمهم، فالورع من طريق الصالحين، وحقيقته أن يدع الإنسان ما فيه مضرة في الآخرة، والزهد أكمل من الورع، وهو أن يدع ما لا نفع فيه في الآخرة.

٣- أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يُسأل عنه؛ لأن الأصل السلامة، وإذا كان الأصل السلامة كان السؤال عنه تعنتًا، ويدل لذلك أن النبي ﷺ عرض بهؤلاء السائلين حيث قال: «سموا الله أنتم وكلوا»، كأنه يقول: «لستم مسؤولين عن فعل غيركم، وهو مسؤول عنه، أما أنتم فمسؤولون عن فعلكم لأنفسكم».

٤- وجوب التسمية على الأكل؛ لقوله ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ»، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - رحمهم الله -، فمنهم من قال: إن التسمية على الأكل والشرب سنة، ومنهم من قال: إنها واجبة، والصحيح أنها واجبة، فيجب على الإنسان إذا أكل أو شرب أن يُسمي، وذلك لأمر النبي ﷺ به، حتى إنه أمر الغلام الصغير، وهو عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - حين كان يأكل

(١) البيان والتحصيل (٣/٣٦٨).

مع الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقال له: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»<sup>(١)</sup>؛ ولأن الإنسان إذا ترك التسمية شاركه الشيطان في أكله، فيشاركك أعدى عدوِّ لك في أكلك إذا لم تسمِّ، وإذا سمَّيت صارت تسميتك حصناً منيعاً تمنع الشيطان من مشاركتك.

**فالصواب:** أن التسمية على الأكل والشرب واجبة.

**فإن قال قائل:** وماذا يصنع إذا نسي التسمية في أول الطعام ثم ذكر في أثناءه؟

**فالجواب:** كما قال النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»<sup>(٢)</sup>، فمن نسي التسمية فليقل: «باسم الله أوله وآخره» ويستمر، فإن انتهى الإنسان من الأكل ولم يذكر إلا بعد أن انتهى، فليقل: «الحمد لله»؛ لأن التسمية فات محلها، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٥- أن هذه الشريعة ميسرة؛ حيث إننا لا نطلب بالسؤال عن فعل غيرنا؛ لأننا لو طولبنا بذلك للحقنا بذلك مشقة عظيمة، فلو أننا -مثلاً- وجدنا لحمًا يباع في السوق، لو كان يلزمنا أن نبحث، لبحثنا عن الذابح هل هو يصلي أم لا يصلي؟ ثم بحثنا هل سمى أو لم يسم؟ ثم بحثنا هل أنهر الدم أو لم ينهر الدم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).  
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٢٦٤).



ثم بحثنا عن الذبيحة هل هي مُلك له أو لمن استنابه في ذبحها، أم لا؟ ثم إذا قالوا: هي مُلكٌ لفلان ثبت عندنا، فنقول: من أين جاءته؟ أشتراها؟ وهل من باعه إياها كان مالِكًا لها حين باعها، أم قائمًا مقام المالك؟ وهكذا إلى أن نصل إلى أول ما خلق الله الذبائح، لكن من نعمة الله - عز وجل - أننا لا نُكَلِّفُ بِفِعْلٍ غيرنا.

مسألة: الذبائح التي تردنا من الخارج، هل لنا الحقُّ أن نسأل من الذابح؟ والجواب: إذا كانت وردت من بلادٍ يمكن أن يتولى ذبحها من يحلُّ ذبحه أو من لا يحل، فلا بدَّ أن نبحث عن الذابح، فإذا قيل لنا: أن الذابح من أهل الكتاب. فليس لنا أن نسأل: كيف يذبح؟ أو هل سمى؟ أو هل ذكر اسم المسيح أو غيره؟ لأنه ما دام ثبت عندنا أنها ممن يحلُّ ذبحه فليس لنا أن نسأل عن هذه الأمور، ويعتبر السؤال عن هذا من باب التعنت والتنطع.

فإن قال قائل: وماذا لو ورد من دَوْلَةٍ فيها أهلُ كتاب، ومشركون، وملحدون؟

قلنا: إن كان كذلك نسأل من الذي يتولى الذبح؟ فإذا قالوا: الذي يتولى الذبح في المذابح مسلمون أو كتابيون، فهي حلال، حتى لو كانت البلد شيعيةً، ما دام أن الذي يتولى الذبح كتابيون أو مسلمون.

أما إذا قالوا: لا ندري من يتولى الذبح أهم مشركون وثنيون، أو كتابيون، أو مسلمون، فهنا ننظر من الأكثر؟ هذا إذا كان الأكثر هم الذي يمكن أن يتولوا الذبح، فإن كان الأكثر هم التجار والأغنياء والذين لا يمكن أن يتولوا

الذبح فلا عبرة بالأكثرية هنا، لأننا نعتبر الأكثرَ فيما إذا كان الاحتمال وارداً أن يكون الذابح هو من الأكثر، وإلا فلا فائدة للترجيح بالأكثر، فإذا سقطت الأكثرية أو إذا سقط الترجيح بالأكثر سيبقى الأمر مشكلاً تماماً، فنقول: في هذه الحال: اترك، ولا تأكل.

وفي المملكة العربية السعودية نُوقش هذا الأمر بين هيئة كبار العلماء ووكلاء الوزارة فلما سألتهم الهيئة قالوا: إن هناك أناساً موكَّلين في الإشراف على عمليات الذبح، وأنه لا يمكن أن يرد للمملكة إلا ما أُشرف على ذبحه بطريق شرعي، ونحنُ في ذمة غيرنا، لكن من أراد أن يسلك طريقَ الورع فهذا شيء آخر، بشرط أن يكون للورع محلٌّ، أما إذا كان الورع من باب التنطع فإنه ليس بورع.

فإن قال قائل: الكتابيون في الوقت الحاضر ملاحدةٌ لا يؤمنون بإيمان عيسى، ولا بإيمان موسى؟

قلنا: ما داموا ينتسبون إلى النصرانية أو اليهودية فإنهم وإن كانوا مشركين فإن ذبائحهم حلال، والدليل أن الله - سبحانه وتعالى - قال في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقال في نفس السورة: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، فكفرهم - عز وجل - مع أنه حكم بحل ذبائحهم؛ لأنهم ينتسبون إلى هذا الدين.

ثم إنهم بمجرّد ما ييقنون على دينهم بعد بعثة الرسول - عليه الصلاة والسلام - كانوا كفاراً، فبمجرّد ما يأبون دخول الدين الإسلامي، فالمسألة

ليست مسألة كفر وإيمان، هم وإن طبقوا اليهودية والنصرانية مئة في المئة فهم كفار بعد بعثة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل المسألة أنه مُتَسَبَّب إلى أهل الكتاب، فإذا انتسب إلى أهل الكتاب حَلَّتْ ذبيحته وإن كان مُلْحِدًا في دينه.

٦- أنه لا ينبغي للإنسان أن يُضَيَّقَ على نفسه في الأمور التي أطلقها الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن التضييق على النفس يُوجب الحرج والمشقة، سواء كان ذلك في تبيان الحكم أو في العمل، فإنَّ الإنسان إذا شَقَّ على نفسه شَقَّ الله تعالى عليه، كما يروى عن النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدَّدَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، سواء كان ذلك في الحكم أو في التطبيق.

ومثال التشديد في التطبيق: أن بعض الناس يتشدد في الطهارة، أو في أقوال الصلاة أو في أفعالها، يتشدد فيشدد الله عليه، فبدل أن كان يغسل يديه ثلاث مرات يغسلها ستَّ مرات، أي: يشدد على نفسه، أو تجده يريد أن يقرأ القرآن بالتجويد كما زعم، فتجده عند خروج الحاء يُخرجها حتى يكرها كَرًّا في حلقومه، وربما تأخذه السعلة من أجل هذا، وعند القلقله يقلقل حتى كأنها قلقل رجله من الأرض، وهكذا أيضًا في بقية القواعد التجويدية، فيتنتعح ويزيد عن المشروع؛ فإذا شَدَّدَ شَدَّدَ الله عليه، ولهذا قال ابن مسعود -رضي الله عنه- في وصف أصحاب النبي ﷺ: «أنهم أقل الناس تكلفًا»<sup>(٢)</sup>، فلم يكن عندهم تكلف لا في العمل ولا في التطبيق.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧).

كذلك إذا شدد الإنسان في الحكم شدد الله عليه، أي: قد يوجب الإنسان على نفسه ما لم يوجب الله عليه، إذا كان قد انتهى زمن التشريع، وقد يوجب الله عليه ما لم يجب، إذا كان في زمن التشريع؛ ولهذا امتنع النبي - عليه الصلاة والسلام - من الصلاة في رمضان صلاة تطوع، وقال: «أَيُّ خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، أي: أن تلتزموا بها فتفرض عليكم.

ولما أمر موسى - عليه الصلاة والسلام - قومَه أن يذبحوا بقرة، فلو كانوا أخذوا أيَّ بقرة وذبحوها لأجزأهم، ولو فعلوا هذا لسهل عليهم الأمر، لكن ذهبوا يسألون: ما هذه البقرة؟ وما عملها؟ وما سنها؟ وما لونها؟ فقالوا: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾، فقال في الجواب الأول: ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨] لكنهم ما فعلوا، بل قالوا: ﴿مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ﴾، ولكنها ليست هي صفراء فقط، بل: ﴿فَاقِمْ لَوْنُهَا﴾، أي: كالذهب، ﴿تَسْرُ الْأَنْظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]، فهذه ثلاث صفات: صفراء، فاقعة اللون، تسر الناظر، وهذا فيه تشديد!!

ولكنهم لم ينتهوا، وفي هذه الآية لم يقل: ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾؛ لأن الذين عتوا من قبل سيعتون ثانية، ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾، رغم أن الأمر واضح لا يشبهه، لكن بنو إسرائيل أفهامهم حجر،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

فقالوا: ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠]، ولم يجزموا، ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾، أي: لا عيب فيها، ثم صاروا هم الحكماء وليس موسى هو الحاكم، ﴿قَالُوا أَتَنَنْ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾، هم الذين حكموا بأن هذا هو الحق ﴿فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، نسأل الله العافية.

فالحاصل: أن الإنسان إذا شدد على نفسه فإنه يشدد عليه، فمثلاً لو ظن أن في طرف ثوبه نجاسة، غسله ما حوله، ثم خاف ألا يكون استوعب مكان النجاسة فرش ما حولها، وهكذا إلا يوسع مكان الغسل بلا داع، ثم قد يغسل الثوب كله لذلك، لأنه شدد على نفسه، فشدد الله عليه، وهكذا أيضاً في طريق الموسوسين، لكن لو قطع الإنسان هذا الأمر وأخذ بالأيسر سهل الله أمره.

فهذا الحديث أصل في أنه لا ينبغي للإنسان أن يشدد على نفسه، وألا يبحث عن فعل غيره ما دام الفعل قد وقع من أهله فهو سليم صحيح.

\*\*\*

١٣٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرِّيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «نَهَى»؛ النهي هو: طلب الكفِّ عن الفعل على وجه الاستعلاء، بصيغةٍ مخصوصة، وهي المضارعُ المقرون بـ(لا) الناهية، فقولنا: «طلب الكف» خرج به الأمر؛ لأن الأمر طلبُ الفعل، وقولنا: «على وجه الاستعلاء» خرج به الالتماس والدعاء، وقولنا: «بصيغة مخصوصة» خرج به ما كان بمعنى النهي من ألفاظ الأمر، مثل: (دع، واترك، واجتنب)، فهذا بمعنى النهي، ولكنه أمر لا نهي.

وقوله: «الْخَذْفِ»؛ هو الرمي بحجر صغير، يوضع بين السبابة والإبهام ثم يُدفع، ويُطلق أيضًا على المقلاع، وهو عبارةٌ عن حبلٍ ممدود يمسك طرفاه، وفي وسطه شيء واسع يوضع فيه الحجر، ثم يديره الإنسان بقوة، ويُطلق أحدَ الطرفين فتنتقل الحصاة بسرعة، فقد نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا»؛ تعليل للنهي عن الخذف، وهو الشاهد من الحديث، أي: لو أصابت الصيدَ فقتلته فإنه لا يحل؛ لأنها إنما تقتله بالثقل لا بالنفوذ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، رقم (٦٢٢٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، رقم (١٩٥٤).

قوله ﷺ: «وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا»؛ أي: لا تنفع مع العدو، فإن العدو لا يفنى بمثل هذا، أي: أن هذا الخذف لا يُفيد شيئاً.

قوله ﷺ: «وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ»؛ أي: إذا أصابته.

قوله ﷺ: «وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»؛ إذا أصابتها.

فبيّن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الخذف لا خير فيه، وأنه يحدث سوءاً، وإذا كان ذلك فإن أحد الأمرين مُوجب للنهي عنها، وهي أنها لا تنكأ عدوّاً ولا تصيد صيداً، فيكون لغوّاً لا فائدة منه، وإذا كانت تكسر السنّ وتفقأ العين صار فيها مضرة.

#### من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن الخذف؛ والأظهر أنه للكرهية لا التحريم، ما لم يتحقق الضرر الذي أشار إليه النبي ﷺ وهو أنها تفقأ العين وتكسر السن، وذلك بأن يكون أمامنا ناسٌ نخشى أن يصيبهم هذا الحجر الصغير، فيفقأ العين ويكسر السن، ويقاس على الخذف ما يُعرف عندنا الآن بالنبال، لأنه هو الآخر لا يصيد الصيد ولا ينكأ العدو.

٢- أن ما أصيب بحصى الخذف لا يحل؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا تَصِيدُ صَيْدًا»، لكن لو أدركه حياً فذكاه فإنه يحل، لأن هذا يشبه الموقوذة، التي قال الله تعالى فيها ﴿لَا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا أدرك الصيد وذبحه، وخرج منه الدم الحار الأحمر فهي حلال، سواء تحركت أو لم تتحرك؛ لأنه أنهر الدم، وقيل: لا بدّ أن يتحرك؛ لأن كونه يُذكى ولا يتحرك يدل على أنه قد

انهارت قواه وخرجت روحه، ولكن الصحيح الأول.

٣- حُسن تعليم الرسول ﷺ؛ وذلك أنه إذا ذَكَرَ الحُكْمَ ذَكَرَ الحِكمةَ، وهذا الحديث فرد من آلاف الأفراد من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

٤- أنه لا ينبغي لنا أن نقابل أعداءنا بسلاح لا ينفع؛ لأن هذا من التهور الذي يكون سبباً للتدهور، بل نقابله بمثل سلاحه أو أعظم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومن هنا فإن الفئات القليلة من بعض الناس في البلاد الإسلامية الذين لا يملكون من السلاح ما تملكه حكومتهم ثم يخرجون على الحكومة، نرى أن هؤلاء مخطئون بكل حال، حتى لو فرض أن الحكومة كافرةٌ مئة بالمئة، فإنه لا يجوز الخروج عليها بمثل ذلك؛ لأن هذا سوف يكون إساءةً إلى الإسلام، وانتصاراً للطائفة الكافرة إذا قُدر أن الحكومة كافرةٌ، وجه ذلك: أنهم سيُغلبون -والعلمُ عند الله-، وإذا غلبوا حينئذٍ قُضي على البقية الباقية من أبناء المسلمين، وانتصرت هذه الدولة التي يعتقد هؤلاء أنها كافرةٌ، وهذا أمر ظاهرٌ حتى من الناحية العقلية.

أما من الناحية الشرعية فانظر إلى حكمة أحكم الحاكمين وهو الله -عز وجل-، حيث لم يأمر ولم يأذن أيضاً للمسلمين في مكة أن يقاتلوا أو يجاهدوا، إلا بعد أن انتقلوا إلى المدينة، وصار لهم دولة، والإنسان يجب عليه أن يتأمل قبل أن يُقدّم ما هي النتيجة وما هي الفائدة، والأحداث تشهد بأنه لا نتيجةٌ ولا فائدةٌ، بل تشهد أيضاً شهادةً واقعيةً أن أولئك الذين يخرجون على أئمتهم بحجة أنهم يريدون أن ينتصروا للإسلام، وأن أئمتهم على الضلال



والكفر، نرى أن الحال تنعكس وتكون أسوأ بكثير مما سبق، ولا حاجة إلى التشخيص والتعيين.

وتأملوا الآن: كل البلاد التي حصلت فيها ثورات يتمنى شعوبها الآن أنهم كانوا على الحال الأولى السابقة، يتمنون هذا بكل قلوبهم، ولكن هذا لا يحصل.

٥- تجنب ما يكون ضرراً على الغير؛ لقوله ﷺ: «وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ»، إذا أصابته، وكذلك قوله ﷺ: «وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، وهذا ضررٌ، فالواجب اتقاء الضرر؛ ثم إن الضرر إذا كان متيقناً أو راجحاً، فالنهي للتحريم.

\*\*\*

١٣٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا»؛ نهى، والدليل على ذلك جزم الفعل بعد (لا).

قوله ﷺ: «شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ»؛ ولم يقل: (شيئاً) مُطلقاً، بل قيده فقال ﷺ: «فِيهِ الرُّوحُ».

قوله ﷺ: «غَرَضًا»؛ أي: هدفاً يرمى إليه، بأن ينصب أمام الناس ويترامون عليه، وإنما نهى عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما في ذلك من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٧).

إيلامه وعدم الضرورة إليه؛ لأنه من الممكن أن يتخذوا غرضاً ليس فيه رُوح، هذا إذا كانت ضرورةٌ إلى أن نجعل ما فيه الروح غرضاً.

ففي هذا الحديث النهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضاً، والنهي للتحريم لما فيه من أذية هذا الحيوان بدون الضرورة إليه.

### ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن الدين الإسلامي يرحم الحيوان كما يرحم الإنسان؛ حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»<sup>(١)</sup>، أي: من كان قوته واجباً عليه، فكفى به إثماً أن يضيعه.

٢- أنه لو مات الحيوان وجُعل غرضاً فلا بأس به؛ كالطير مثلاً، لكن هذا المفهوم مقيدٌ بما إذا لم يكن ذلك مُتضمناً لإفساد المال، فإن كان متضمناً لإفساد المال كما لو كان هذا الطير الذي جعلناه غرضاً بعد أن مات يتغير ويفسد لحمه، فإنه يُنهى عنه من هذه الناحية، لأن في ذلك إفساداً للمال.

٣- الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون للرماة غرضٌ يترامون إليه؛ لأن هذا هو الذي يساعدهم على تعلم الرمي، وكثيرٌ من الناس يمكنه إصابة الهدف بسهولة ودقّة، حتى إنه حدثنا بعض الناس أن من الرماة من يجعل البيضة على صدر ابنه ثم يرمي إليها فيصيب البيضة ويسلم الولد، وهذا يعني أنه بلغ من الإصابة غايتها، إذ إن رجلاً يفعل هكذا يُحشى عليه أن ترتعد فرائضه لأن أمامه ابنه، ومع ذلك يتحكم إلى ذلك الحدّ، وهذا أمر معروف مشهور عندنا وإن لم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

نشاهده، ولكن اشتهر عند الناس، وإن كنا لا نُحبِّد هذا الأمر؛ لأنه إذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يشير الرجل بحديدة إلى أخيه<sup>(١)</sup>، فهذا أشدُّ خطراً، لكننا نحكي الواقع، وحكاية الواقع لا تعني إقراره؛ فإنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»<sup>(٢)</sup>؛ وهم اليهود والنصارى، وحكايته ذلك لا يدل على إقراره له.

فالحاصل: أنه إذا مات ما فيه الرُّوح جازَ اتخاذه غرضًا، بشرط ألا يؤدِّي ذلك إلى فساد المال.

فإن قال قائل: يزعم معلّم الطيور اليوم أنه لا يمكن أن يتعلم الطير حتى تُطلق أمامه حمامة أو نحوها، فهل إطلاقها جائز، أم نقول بمنعه لهذا الحديث، لكن يتخذه غرضًا للطير لا السهم، فهل يدخل ذلك في هذا الحديث دخولاً لفظياً أو دخولاً معنوياً؟

فالجواب: الظاهر أنه لا يدخل، إذا لم يمكن تعليم الطير إلا بذلك، والفرق بينه وبين السهم أن السهم يُمكن أن تجعل لتعليمه شيئاً ليس فيه الرُّوحُ غرضًا، أما الطير فلا يُمكن، ولا يُمكن أن نعلّم الطير إلا بهذا.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

١٣٥٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذا الحديث ساقه المؤلف - رحمه الله - عن الإمام البخاري - رحمه الله - مختصراً، كما رواه البخاري - رحمه الله - بتمامه <sup>(٢)</sup>.

وقصته: أن جاريةً كانت ترعى غنماً بسَلْع، وسَلْعُ جَبَلٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَحَلَّ الرَّعْيِ، أَمَا الْآنَ فَهُوَ فِي وَسْطِ الْمَدِينَةِ وَكُلِّهِ عَمَائِرٌ، كَانَتْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ تَرْعَى الْغَنَمَ فَأَصَابَ الذَّبُّ شَاةً مِنْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذَتْ حَجْرًا لَهُ حَدٌّ فَذَبَحَتْهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

### ومن فوائد هذا الحديث:

ذكرنا في كتابنا (أحكام الأضحية والذكاة) <sup>(٣)</sup> إحدى عشرة فائدة لهذا الحديث، نأخذ منها هنا ما تيسر:

١ - فيه دليل على جواز الذبح بالحجر؛ لأن النبي ﷺ أقر ذلك، حيث أمر بأكل الذبيحة به، ولكن يُشترط أن يكون الحجرُ ذا حَدٍّ، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - فيما سبق في المعراض: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ، فَكْتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ» <sup>(٤)</sup>، فهنا الحجرُ لا بدَّ أن يكون له حَدٌّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، رقم (٢٣٠٤).

(٣) انظر (ص: ٦٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦).

ولأنه لا يمكن أن يُنهر الدم إلا إذا كان له حدٌّ.

٢- جواز ذبح المرأة؛ وجه ذلك أن الرسول ﷺ أقرَّ ذلك.

٣- أنه يجوز ذبيحة المرأة الحائض؛ وجه الدلالة أنه ﷺ لم يستفصل، وأخذ العلماء -رحمهم الله- من ذلك أنه إباحة ذبيحة الجنب؛ قالوا: لأن حدثَ الحيض أعظمُ من حدث الجنابة، ولكن هذا القياس به نظر، لأن مَوْجِبَاتِ الحيض أدنى من مَوْجِبَاتِ الجنابة، بمعنى أن الحائض لا تمنع دخول الملائكة بينما لا تدخل بيتاً فيه جنب، ولكن -على كل حال- الأصل في ذبح الجنب أنه حلالٌ، سواءً قَسْنَاهُ على الحائض أو جعلناه مستقلاً.

فإن قيل: لكن الأصل عدم الحيض.

قلنا: يحتمل أن تكون حائضاً وأن تكون طاهراً، والحيض ليس بالأمر النادر حتى نقول: إن وقوعه بعيد فلا يحتاج السؤال عنه؛ ولتكراره إن كان يؤثر في الحكم فهو يحتاج إلى استفصال، وهكذا كل شيء قريب لا بدَّ أن يستفصل عنه.

٤- جواز تصرف الأمين فيما فيه المصلحة؛ وإن أدى إلى بعض التلف

لا التلف الكامل، والدليل أن الجارية تصرفت بأنها أمينةٌ وذبحتِ الشاةَ مع أن صاحب الشاة لم يأذن لها، ولم يقل: إن أصابها شيءٌ فاذبحيها؛ لأن هذا من المصلحة، ويدلُّ لهذا أيضاً قصة الخضر حين ركب السفينة فخرقها، فقال له موسى -عليه السلام-: ﴿أَخْرَقَهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾، فأخبره الخضر بسبب ذلك قائلاً: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وإذا قال قائل: هل المراد هنا بالجواز ما يقابل المنع، أم ما استوى فيه الأمران؟

فالجواب: أردنا به الجواز الذي يقابل المنع، والفرق بين العبارتين أننا إذا قلنا: المراد بالجواز استواء الطرفين صار هذا الأمين إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وإذا: قلنا المراد بالجواز ما يقابل المنع صار واجباً على الأمين إذا خشي التلف أن يتصرف، وهذا هو المراد، فيجب على الأمين إذا خاف التلف فيما أوتمن عليه أن يفعل ما هو أقرب إلى السلامة.

٥- أن ما أصابه سبب الموت فأدرك فهو حلالٌ؛ وجه ذلك: أن هذه الشاة عداً عليها الذئب فأكلها، لكن هذه الجارية أدركتها حيّةً وذبحتها.

٦- أن الفعل إذا جرى من أهله فإنه لا يُسأل عنه؛ ولهذا لم يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: هل هذه المرأة سمّت الله عليه؟ بل أمر بالأكل؛ لأن الأصل في الأفعال الواقعة من أهلها السلامة وصحة التصرف.

٧- ورع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ حيث لم يأكلوها حتى سألوا النبي ﷺ، فأمر بأكلها.

٨- أن الأمر يأتي بمعنى الإذن؛ لأن قوله: «أمر»، لا يراد به هنا الأمر التعبدية، أي: أنه لا يلزمهم أن يفعلوا ذلك، ولكنه أمرٌ بمعنى الإذن، وهكذا كل أمرٍ بعد الاستئذان فهو للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب إلا بدليل خارجي، أما مجرد الأمر الواقع جواباً للاستئذان فإنه يكون للإباحة.

١٣٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشرح

فهل نقول: إن المراد به سن الإنسان، أو سن الحيوان، وهل المراد: المتصل، أو المنفصل؟ بمعنى لو وجدنا سنًا منفصلاً وذبحنا به لم يدخل في الاستثناء أم هو عام؟

الظاهر أنه عام؛ لأنه ليس هناك قرينة تدل على التخصيص، وعلى هذا فيتناول السن على أي وجه كان، سواء كان متصلًا أو منفصلاً، وسواء كان من إنسان أو من حيوان، أي سنٌّ يُذْبَحُ به فإنه لا تحل الذبيحة به، ويدخل القرن فيما يباح الذكاة به، لكن بشرط أن تنهر الدم، أما أن يَمْعَطَه معطًا فلا يستقيم، لكن إذا كان حادًا وذبح به أجزأ.

وقوله: «الظفر» هل المراد ظفر الإنسان، أو يشمل ظفر الإنسان والحيوان، وهل المراد المتصل، أو المنفصل؟

الظاهر أن المراد ظفر الإنسان، ويؤيد هذا قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة»؛ لأن الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم ويذبحون بها، وإلا لقلنا: إن الظفر عامٌّ، كما قلنا: إن السن عام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم، رقم (٣٠٧٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، رقم (١٩٦٨).

والعلة في «السن» أنه عظمٌ، والعلة في «الظفر» أنه مدى الحبشة.  
وفي هذا الحديث إشكالٌ إعرابيٌّ في قوله ﷺ: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»، إذ جاءت منصوبة، ولم تأت مرفوعة على أنها اسم ليس، قالوا: إن (ليس) في هذا المكان وما أشبهه أداة استثناء، واسمها محذوفٌ وجوباً، وعلى هذا فإن (ليس) هنا فعل ماضٍ، وهو أداة استثناء، وإن شئنا قلنا: «السن» مستثنى، كما نقول في ذلك فيما بعد (إلا)، أو نقول: اسمها مستثنى وجوباً و(السنُّ) خبرها.

### من فوائد هذا الحديث:

١- اشتراط إنهار الدَّم لِحِلِّ الذَّبِيحَةِ؛ وجه ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام علّق حل الأكل على إنهار الدَّم، والمعلّق على شرطٍ لا يتمُّ إلا بوجود ذلك الشرط، فلا بدّ من إنهار الدم، وهذا أصرح حديثٍ فيما يجب قطعُه عند الذبح، وهذه المسألة اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يكفي إنهار الدم بدون قطع الحلقوم والمريء، أم لا بدّ من قطع الحلقوم والمريء؟ وهل إذا قلنا: لا بد من قطع الحلقوم والمريء يُكتفى بهما عن إنهار الدم، أو لا بد مع ذلك من إنهار الدم؟

نقول: إن الحديث ظاهر في أنه لا بدّ من إنهار الدم، وسكت النبي ﷺ عن الحلقوم الذي هو مجرى النفس، وعن المريء الذي هو مجرى الطعام.

وقد يقول قائل: سكوت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عنها لأن من أنهر الدَّم من الودّجين فقد قطع الحلقومَ والمريءَ، إذ إن الحلقوم بارز، أبرز من الودّجين، فإذا قطع الودجين فلا بدّ أن يقطع الحلقوم والمريءَ.



فيقال: هذا ليس بصحيح، إذ قد يقطع الودجين دون أن يقطع الحلقوم والمريء، مثل أن يقطعها بمبراة صغيرة يقطع العرق، وكذلك العرق الآخر، فليس بلازم أنه إذا قطع الودجين قطع الحلقوم والمريء.

وليعلم أن أكمل الحالات: أن يقطع الأشياء الأربعة: الودجين، والحلقوم، والمريء، هذا أطيب شيء وأذكى شيء، إذ يحصل بذلك إنهار الدم، وقطع مادة الحياة التي هي الحلقوم، والثاني المريء؛ لأن الحلقوم به قطع النفس، والمريء قطع الطعام والشراب، وبالنفس والشراب تكون الحياة؛ كما أن بالدم تكون الحياة، فأكمل ذلك أن تقطع الأربعة.

يلي هذا: أن تقطع الودجين والحلقوم؛ فإن الصحيح أن الذبيحة تحلُّ بقطع الودجين والمريء.

يلي ذلك: قطع الودجين والمريء، وهذه صعبة؛ لأن المريء داخل الحلقوم، يعني تحته، لكن قد يكون مثلاً الإنسان قد رمى ببندقية وأصاب الودجين، يعني: رماها لأنه غير قادر على ذبحها، أو قادر ولكن أصاب الودجين والمريء.

يليهما: قطع الودجين فقط، وهذا أيضاً تحلُّ به الذبيحة؛ والدليل أن في ذلك إنهاراً للدم، ولهذا إذ قطع الودجين فإنه يراها يشخبان دمًا.

الخامسة: أن يقطع المرئي والحلقوم دون الودجين، ففي حلِّ ذلك خلافٌ، والمشهور من المذهب أنها تحلُّ، وأنَّ الشرط هو قطع الحلقوم والمريء، وإن لم يقطع الودجين، لكنَّ القول بالحلِّ هنا فيه نظر، وجه النظر: أن النبي ﷺ قال: «مَا أَمَّهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ»، وهذا لا يُنهر الدم لا شك، صحيح أن

الدم سيخرج منها وأنه بعد مدةٍ طويلة يموت الحيوان؛ لأنه يَنْضَبُ الدم، لكنه بدون إنهار، والإنهار هو أن يندفع الدم بقوة كالنهر.

وأيضًا قد روى الإمام أبو داود - رحمه الله - في سننه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «نَهَى عَنْ شَرِيظَةِ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>، وهي التي تُذْبَح ولا تُفْرَى الأوداج، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، لكنه يشهد له حديث: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ».

السادسة والسابعة: أن يقطع الحلقوم وحده، أو المريء وحده، فهذه لا تجزئ قولاً واحداً، حتى على المذهب: لا تجزئ.

الثامنة: أن يقطع أحد الودجين؛ فهذه أيضًا لا تحل؛ لأنه لا يحصل بذلك إنهار الدم.

فصار عندنا أكمل الحالات في الزكاة أن يقطع الأربعة: الودجين، والحلقوم، والمريء.

وهذا العموم يدل على أنه لو ذبحها بخشبة مثلاً لكن محددة بحيث تنهر الدم فإنها تحل، ولو ذبحها بسكين من ذهب لكن أنهرت الدم فإنها تحل.

٢- أن الذبيحة لا تحل إلا إذا ذكر اسم الله عليها؛ لقوله ﷺ: «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا» بأن يقال: (بِسْمِ اللَّهِ)، ولو أنه أضجع الذبيحة، وقال: (يا الله) ثم ذبح، فهذا لا يجزئ؛ لأن هذا لا يقال له: ذكراً، بل هو دعاء، ولا بد من ذكر اسم الله.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

فإن قيل: وهل يؤثر إذا زاد وقال: «بسم الله الرحمن الرحيم»؟

قلنا: لا بأس أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإن قال قائل: الرحمة تنافي الذبح؛ لأن الذبايح لا يرحم الذبيحة، ولو رحمها ما ذبحها! قلنا: لكن ذبح الحيوان وإباحته من رحمة الله تعالى لبني آدم فهو من رحمة الله، فلا يُنهى عن ذلك، لكن العلماء -رحمهم الله- قالوا: في هذا المكان لا يُصلي على النبي ﷺ؛ لأن الذبح عبادة، فينبغي أن تكون خالصة لله تعالى.

٣- أنه إذا نسي أن يذكر اسم الله عليه فإن الذبيحة لا تحل؛ وجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جعل ذكر اسم الله شرطاً، والشرط لا يسقط بالنسيان؛ ولأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فنهانا أن نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، سواء تركت التسمية عمداً أو سهواً أو جهلاً. وقد قال تعالى: ﴿لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، و(على) للاستعلاء، والعلو على الشيء يقتضي ملاصقته، ويكون ذلك بأن تضع رجلك على الرقبة، وتمسك بالرأس، وتذبح وتقول: «باسم الله».

ولا بأس من تقديمها بمدة يسيرة، فلو أن إنساناً مثلاً عندما عاجلها سمى، ثم جعلت البهيمة تتحرك حتى مرت دقيقة أو دقيقتان في معالجته لها، فلا بأس، لكن إذا سمى عليها، ثم بعد مدة يذبحها فلا يجزئه.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

قلنا: بلى، ولهذا لو أكل الإنسان مما لم يسم عليه ناسياً أو جاهلاً لم يعاقب، ولم يؤخذ، لكن هنا شيئان: فعل الذبايح، وفعل الأكل، فكلاهما إذا وقع نسياناً

أو جهلاً فلا إثم فيه، فالذابح إذا نسي أن يُسمِّيَ لا إثم عليه، وإذا جهل فلا إثم عليه، أما الأكل فإذا وقف على ذبيحة لم يُسمَّ عليها، فلا يأكل منها، لأن الذي سقط عنه الإثم بالنسيان أو الجهل هنا هو الذابح؛ أما الأكل فهو يعلم أن هذه ذبيحة لم يُسمَّ عليها، فيحرم عليه الأكل، فإن أكل ناسياً أو جاهلاً يظن أنها قد سمِّيَ عليها فلا إثم عليه.

وليس في هذا معارضة للآية، ولا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، لأنه إذا أكل من الذبيحة التي لم يُسمَّ عليها ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه، والشرط لا يسقط بالنسيان، بدليل أن الرجل لو صلى بلا وضوء ناسياً لم تصح صلاته، ولم يَأثم، كذلك لا يَأثم بالصلاة محدثاً وهو ناسٍ؛ لأنه معفوٌّ عنه، لكنها لا تبرأ بها ذمته؛ لأن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة.

فإن قال قائل: أَلستم تقولون: إن الإنسان إذا صلى في ثوبٍ نجسٍ ناسياً فصلاته صحيحة، مع اشتراطكم طهارة الثوب للصلاة؟

قلنا: بلى؛ لكن اشتراطنا طهارة الثوب للصلاة اشتراطٌ عديميٌّ، أي: ألا يكون الثوب نجساً، وأما اشتراطنا للوضوء إذا صلى ناسياً فهو شرطٌ وجوديٌّ، أي: لا بدَّ من وجوده؛ لأن العدميَّ إذا فعله الإنسان جاهلاً أو ناسياً فقد رُفِعَ عنه الإثم، وليس مطلوباً بشيء معينٍ لا بدَّ من وجوده، فالمطلوب ألا يكون الثوب نجساً، فلو نسي وصلى بثوبٍ نجسٍ يُعفى عنه، وإذا عُفي عنه ارتفع عنه الإثم والفساد، لكن الشيء الوجودي لا بدَّ أن يوجد، كالوضوء لا بدَّ من منه، فإذا صلى بغير وضوء ناسياً ارتفع عنه الإثم لكن لا بدَّ أن يتوضأ، أي: أن العدمي مطلوبٌ عدمه، والوجودي مطلوبٌ وجوده.

فإن قال قائل: إذا حرّمتم متروك التسمية سهوًا أو جهلاً أضعتم الأموال؛ لأن هذا يقع كثيرًا في الناس.

قلنا: بل الأمر بالعكس، لأننا إذا قلنا بتحريم متروك التسمية سهوًا أو جهلاً استقام الناس على الذّكر؛ لأنّ الإنسان إذا كان بعيره بخمسة آلاف ريال، وقلنا: حرّم أكلها لعدم التسمية عليها، فلن ينسى في المرة الثانية أن يُسمّي، وربما يُسمّي بعد ذلك عشر مرات، خشية ألا تجزئه تسمية! في حين لو قلنا بأنه مُسامح فربما يتهاون في التسمية ولا يتذكّرها، كما أن هذا البعير حينما نسي الشخص أن يُسمّي الله عليه لم يكن مألًا، بل صار ميتة ولا إضاعة فيه.

ونظيرُ اعتراضهم هذا (أنه إذا حرّم متروك التسمية سهوًا أُضيعت أموال كثيرة) الاعتراض على قطع يد السارق، أنه إذا قُطعت يد السارق صار نصفُ الشعب أقطع، وقد رأينا اعتراضهم هذا في بعض المجلات، لكن نقول: بل الأمر بعكس ما تقولون؛ لأننا إذا قطعنا يد السارق قلّت السرقة.

ومثله أيضًا اعتراضهم على القصاص بقولهم: إن القصاص وقتل النفس بالنفس يؤدي إلى كثرة الأموات والقتلى، وهذا اعتراض غير صحيح، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي أَلَّا لَبِّبَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٤ - أنه لا بدّ لجل الذبيحة من إنهار الدم؛ لقوله ﷺ: «مَا أَنهَرِ الدَّمَ»، ولكن ليس من أيّ موضع؛ لأنه لا يمكن إنهار الدم إلا من موضع واحد وهو الرقبة؛ لأنها مجمع العروق، ويكون إنهار الدم بقطع الودجين، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

٥- أنه إذا حصل إنهار الدم حَلَّت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء؛ وهذا هو القول الراجح، وهذه المسألة فيها أقوال متعدّدة تبلغ إلى ستة أقوال، ولكن كلها ليس عليها دليلٌ واضحٌ إلا هذا القول، أنه يجب قطع الوَدَجين؛ لأنّ بهما إنهارَ الدم، لكن لا شك أن الأكمَل أن يقطع الأجزاء الأربعة وهما: الوَدَجان، والحلقوم، والمريء، والحلقوم هو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب.

ولا يجزئ في الإنهار أن يَمْعَط الذبيحة معطاً، كما لو كانت عصفوراً صغيراً؛ لأنّ إنهار هذا على غير الوجه الشرعي، وإلا فإنه يوجد أناس أقوياء إذا جاءهم الحمل الصغير من الضأن يمكن أن يَمْعَطه، وهو لا يصح.

فإذا قال قائل: بعض الطيور بعد أن تُذبح تستمر فيها الحياة فترة طويلة، فيلجأ الناس في هذه الحالة إلى أحد أمرين: إما أن يكسر عظم الرقبة حتى تموت بسرعة، أو يفصل الرقبة عنها، فهل هذا يجوز؟

قلنا: الظاهر أن قص الرقبة أسهل، وقد قال الرسول ﷺ: «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»<sup>(١)</sup>، فقطعُ الرأس حتى تموت سريعاً أحسن من بقائها، أما ما كان معتاداً كالضأن والبقر والإبل فيبقى على ما هو عليه، لكن في الحيوانات ما إذا قطعت رأسه بقي حياً، مثل الضب فهو يبقى حياً لمدة طويلة، حتى لو نضب دمه كله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

فإن قيل: لو وقعت بهيمة في بئر، ورُميت بالرصاص فأصاب عظمها، فما الحكم؟

قلنا: إذا وقعت البهيمة في البئر ثم رُميت فأصاب عظمها، ولكنه انبعث الدم حتى نضب الدم ومات، فهو حلال، والغالب أنه لا بد أن ينبعث، وإن كان ينبعث ببطء إذا لم يوافق أحد الأوردة.

٦- أن الذبيحة لا تحل إلا إذا ذكر اسم الله عليها؛ لأن قوله ﷺ: «وذكر اسم الله عليها» جملة معطوفة على الشرط، والمعطوف على الشرط يكون شرطاً مثله، والجواب قوله ﷺ: «فكُل».

واختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة:

فمنهم من يقول: إن التسمية سنة وليست بواجبة، فإذا ذبح وسمى فهو أكمل، وإذا ذبح ولم يسم ولو كان عمداً فالذبيحة حلال.

ومنهم من قال: إن التسمية واجبة، ولكنها تسقط بالسهو والجهل، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا نَعَمَدْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ومنهم من يقول: إن التسمية شرط ولا تحل الذبيحة بدونها، سواء تركها سهواً أو جهلاً، وهذا القول أصح الأقوال وأشدّه انطباقاً على القواعد؛ وذلك لأن النبي ﷺ اشترط لحل الأكل شرطين:

الأول: إنهار الدم.

والثاني: التسمية.

فإذا كان اختلال الشرط الأول وهو إنهار الدم مُوجِباً لتحريم الذبيحة، فكذلك إذا اختل الشرط الثاني، ولا فرق، أرأيت لو أن إنساناً نسي وذبح الذبيحة من خلف العنق وماتت الذبيحة صار الدم يخرج منها حتى نفذ الدم وماتت، لكنه ناسٍ، أتجِلُّ الذبيحة؟ لا تجل، فكذلك لو كان جاهلاً فذبحها من أعلى الرقبة حتى نفذ الدم وماتت فإنها لا تجل، فإن كان الأمر كذلك فما بالنا نقول: إذا نسي التسمية حلَّت، وإذا تركها جاهلاً وجوبها حلَّت، مع أن كلا الأمرين في شرط واحد؟! فلا وجه لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فنعم! لا يؤاخذ الإنسان إذا ذبحها بدون تسمية جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه بلا شك، ولكن الحديث هنا عن الأكل، فالذي يأكلها عالماً ذاكراً غير مُكره قد تعمّد المعصية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ولهذا فإن الإنسان لو أكل من هذه الذبيحة التي لم يسمَّ عليها جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه؛ لأن هناك فرقاً بين الذبح الذي هو فعل الذابح، وبين الأكل الذي هو فعل الآكل، فهما حكمان مفترقان، فالذابح إذا تعمّد ترك التسمية فإنها لا تجل ولا إشكال سواء نسي أو جهل، فإنه ليس عليه إثم؛ لأنه ناسٍ أو جاهل، لكن يبقى الآكل إذا أراد يأكل قيل له: هذه الذبيحة لم يسمَّ الله عليها، فإذا أكل فقد تعمّد مخالفة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وإذا تأمل الإنسان المسألة وجد أن هذا هو الصواب من وجهين:

أولاً: لظاهر النصوص.

ثانياً: لأنه الأقرب إلى القواعد؛ لأن الشرط لا يسقط سهواً ولا جهلاً.



ولذلك لو أن الإنسان صَلَّى بلا وُضوء جاهلاً فإنه لا تصحُّ صلاته، ولو صَلَّى بغير وضوءٍ أيضاً ناسياً لم تصح صلاته، وهكذا شأن الشروط.

فإن قيل: وهل إذا كثرت الذبائح أجزأ فيها تسمية واحدة؟

قلنا: كل ذبيحة لها تسمية، إلا إذا كانت الآلة التي يذبح بها إذا حركتها ذبحت عدة ذبائح فيكفي التسمية عند تحريك هذه الآلة، فيوجد الآن من الذين يُذكِّون الدجاج من يضعونها جميعاً في سلسلة، ثم يقول: «بسم الله» ويحرك الآلة، وهي أمواس تمشي عليها جميعاً، فهذا يكفيه تسمية واحدة، كما لو رمى وأصاب صيداً عديداً، فإنه تجزئه التسمية الواحدة.

٧- التأثير العظيم للتسمية؛ إذ لا تحل الذبيحة إلا بها، مما يدل على بركة اسم الله - عز وجل -، وأنه يؤثر حتى في نتائج الأعمال وثمراتها، ومما يجب ذكر اسم الله عليه أيضاً (الوضوء) على قول كثير من العلماء - رحمهم الله -، وقاس عليه بعض العلماء الغُسلَ والتيمم، وكذلك تجب التسمية - على القولِ الراجح - عند الأكل والشرب؛ لأنه إذا لم يُسمَّ عند أكله وشربه شاركه الشيطان في ذلك.

٨- أن الأمر يُستعمل بمعنى الإباحة؛ وذلك فيما إذا كان الحظر متوهماً؛ لقوله ﷺ: «فكُلْ»؛ لأن معنى (فكل) أنه قد أُبيح لك الأكل، وليس معناه أن يُلزم الإنسان أن يأكل، أو يندب له أن يأكل من الذبيحة، ولكن المعنى أنه رفع عنه المنع.

٩- أن التذكية بالعظم والسن غير صحيحة ولو كان جاهلاً؛ فلو أن

إنساناً ذبح أرنباً بعظمٍ حادٍّ وأنهر الدم فإنها لا تحل؛ لأن الآلة غيرُ شرعية، لقوله ﷺ: «ليس السنُّ والظفر».

فإن قال قائل: لو ذبح بسكينٍ مغصوبةٍ، فهل تحل الذبيحة؟

قلنا: نعم، تحل، رغم أن استعمال السكين الآن محرّمٌ لأنها لغيره، ولا يحل لإنسان في مال غيره إلا بإذنه؛ وذلك لأن السكين في حدِّ ذاتها آلة ذبح، وإنما يحرم الذبح بها لأنها ملك الغير، ثم إن استعمال السكين في الذبح ليس منهياً عنه في ذاته، وإنما المنهي عنه هو استعمال المغصوب في أي وجهٍ من وجوه الانتفاعات، وعلى هذا فإنه لو ذبح بآلة مغصوبة فعمله محرّم، لكن الذبيحة حلال.

١٠- أن الذكاة لا تصحُّ بالظفر؛ لقوله ﷺ: «ليس السنُّ والظفر»، وهل المراد ظفر الإنسان أو أي ظفر يكون؟ فيه خلاف، فبعض العلماء -رحمهم الله- يقول: المراد بذلك ظفر الإنسان، ومنهم من يقول: أي ظفر يكون. ولعل الأمر يحتمل أن يكون أيّ ظفر يكون، ويحتمل أيضاً أن يكون ظفر الإنسان، وهذا يرجع إلى المقصود بأن الأظفار هي مُدَى الحبشة، إن كان المراد أنهم يذبحون بأظفارهم، أو بكل ظفر حيوان؟ والظاهر أن المراد هو ظفر آدمي؛ لأن استعمال الظفر آلة للذبح يستلزم أن يُبقية الإنسان ولا يُقلّمه، وهذا خلافُ الفطرة التي فطر الله الخلقَ عليها، فإن تقليم الأظفار من الفطرة، وإذا كان الإنسان يستعملها للذبح، فيبقيها حتى يذبح بها ما لم يكن معه مُدِيّة، فيكون في ذلك مخالفةٌ لما تقتضيه الفطرة.

١١- أنه لا يحل الذبح بأيِّ عَظْمٍ؛ يؤخذ من عموم العلة في قوله ﷺ: «أما السِّنُّ فَعَظْمٌ»، وذهب بعض أهل العلم -رحمهم الله- إلى أن هذه العلة قاصرة، وأن العلة مجموع الأمرين: أنه سِنٌّ، وأنه عَظْمٌ، وإنما حُرِّمت الذكاة بالسِّنِّ الذي هو عَظْمٌ؛ لأن ذلك يشبه افتراس الذئب والسباع، والإنسان منهيٌّ عن أن يتشبه بالسباع والذئاب، والذين رجَّحوا هذا القول قالوا: لو كان الأمر للعموم لكان النبي ﷺ يقول: «ليس العَظْمُ» فلا يخص السن، فكونه يخص السن في قوله: «عَظْمٌ» يدلُّ على أن هذا جزءُ العلة، وليس هو العلة كاملةً.

ولكن القول الثاني في هذه المسألة والذي يقول: إن المراد هو جميع العظام، وأن قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَيْسَ السِّنُّ» إنما ذكر السن فقط دون بقية العظام؛ لأنه هو الذي كان المعهود في التذكية به، فلهذا نهانا عنه واستثناه، والذين قالوا بالعموم أيضًا علَّلوا تعليلًا جيدًا؛ فقالوا: لأن العَظْمَ إما أن يكون عَظْمَ مُذَكَّاةٍ، أو عَظْمَ مَيْتَةٍ، فإن كان عَظْمَ مُذَكَّاةٍ لزم منه العدوان على الجنِّ؛ لأن النبي ﷺ جعل للجن ضيافة فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحْمًا»<sup>(١)</sup>، فهذه العظام التي نرميها بعد أن نأكل لحمها يجدها الجنُّ أوفرَ ما تكون لحماً، أي: مكسوة باللحم، فيأكلونها.

فإذا قال قائل: كيف يكون هذا، ونحن نشاهد العظام حين نظرحها

ولا نجد عليها لحماً؟

قلنا: هذا نحن، أما الجن فيجدون اللحم؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنها جعلها لحماً للجن، أما الآدمي فقد أخذ ما ينتفع به منها قبل ذلك، وهذا مما يدل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

على فضل الإنس على الجن، إذ إن الجنَّ لا يأكلون إلا فضلات الإنس، وهذا من أمور الغيب التي يجب على المؤمن أن يصدق بها، ألم يخبر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأن الإنسان إذا أكل ولم يسمِّ شاركه الشيطان<sup>(١)</sup> ونحن لا نرى الشيطان، ولكن هذا من أمور الغيب التي يجب علينا أن نُصدِّق بها ونقول: «سمعنا وآمنا»، ولا نتعرض لأي واردٍ يورده الذهن، ولا نُجيب عن كل مَوردٍ في مثل هذه الأمور، إلا بأن نقول: هذا خبرٌ من الرسول ﷺ وخبرُهُ صدقٌ.

فإن قيل: لو كان العظم لغير مُدكَّاة فإنه يكون نجسًا والنجس لا يليق أن يكون سببًا للذكاة والتطهير؛ لأن الذكاة تُطهِّر الحيوان، فكيف تكون آلة التطهير نجسةً بينما هذا خلاف الحكمة، فإذا كانت العظام نجسةً فوجه العلة أنه لا يليق أن يكون الشيء النجس بذاته سببًا لتطهير غيره.

أما العلة من استثناء الظفر فهي كما قال الرسول ﷺ: «مُدَى الحَبْشَةِ»، فهل نقول كلُّ سكينٍ للحبشة لا يذبحُ بها إلا الحبشة فإنه لا يجوز التذكية بها كما قلنا في قوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»؟

والجواب: لا؛ لأن هذا بيانٌ للواقع، وقد علمنا فيما سبق أن ما كان قيدًا لبيانِ الواقع فإنه لا مفهوم له، وعلى هذا فلو قُدِّر أن هناك سكاكينَ لا يستعملها إلا الحبشة فإنه لا يحرم علينا أن نذكي بها، ولو ذكَّينا بها لم تكن المذكاة حرامًا.

١٢- حُسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث كان يذكر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠١٧).

الحكمَ وعلته، وذكرُ العلة مع الحكم أمرٌ مطلوب، خصوصًا إذا كان فيما يشكل حتى يزول ما في النفس من الإشكال؛ لأنه قد يقول قائل: ما الذي أوجب أن نستثني العظمة والظفر مما يُنهر الدم؟ فأراد النبي ﷺ أن يُزيلَ هذا الإشكال، ففي ذكر العلة طمأنينةٌ للمخاطب وراحةٌ، وأحيانًا فيها فائدة أيضًا وهي أنه إذا كانت هذه العلة متعديةً فإنها تكون مفتاحًا لباب القياس، مثل قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»<sup>(١)</sup>، فيستفاد من هذا أن كلَّ شيءٍ يُحزن المؤمن فإنه منهيٌّ عنه، سواء كان بالمنجاة أو بغير ذلك.

مسألة: إذا كانت البهيمة مريضة فهل إذا ذبحها تكون مذكاةً وتحل؟

نقول: ما أنهر وذكر اسم الله عليه فكل، فهي حلال، لكن هل يحل لهذا الرجل الذي ذبح هذه المريضة أن يأكلها؟ ينظر إذا كان مرضها قد أثر في لحمها، مما يجعله ضارًا عليه إذا أكله فيكون أكلها حرامًا ولا يحل، أما إذا كان مرضًا لا يؤثر كما لو كان كسرًا، أو ما أشبه مما لا يؤثر، فله أن يأكلها لأنها حلال.

أما إذا كان مرضها شديدًا وهو لا يريد أكلها، فهل يذبحها للإراحة، فلو كان له ولاية عليها فليذبحها ولا حرج؛ لأن أدنى ما في ذلك من المصلحة أن يسلم من الإنفاق عليها؛ لأنه يجب أن يُنفق عليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثني عشر دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

فلو كانت البهيمة حمارًا مريضًا أو مكسورًا -واعلموا أن كسر الحمار من المرض الذي لا يُرجى بُرؤه؛ لأن الحمار إذا انكسر لا يمكن أن يُجبر إطلاقًا-، وفي هذه الحال يمكن لصاحبه أن يقتله ليستريح منه وليريح الحيوان؛ لأن بقاءه حياً سئلمه غرامةً وتعبًا، وهو في حِلٍّ من ذلك.

\*\*\*

١٣٥٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «نَهَى»؛ قال العلماء -رحمهم الله-: النهي هو طلب الكف -أي: الترك- على وجه الاستعلاء، وهذا عكس الأمر، فالأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وكونه على وجه الاستعلاء، أي: أن الناهي يشعر بأنه مستعلٍ على المنهَى.

وهل النهي المطلق يقتضي التحريم أو الكراهة؟

للعلماء -رحمهم الله- في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقتضي التحريم.

الثاني: أنه يقتضي الكراهة.

الثالث: التفريق بين العبادات والآداب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩).

وقوله: «الدَّوَابُّ صَبْرًا»؛ جمع دَابَّة، والمراد بها كل ما دبَّ على الأرض، سواء كان حلالاً أو حراماً.

وقوله: «صَبْرًا»؛ أي: حَبَسًا، أي أنه يُحبس ثم يقتل، وهذا كالنهي عن اتخاذ ما فيه الرُّوحُ غرضاً<sup>(١)</sup>، مثال ذلك: أن يمسك الإنسان بالدابَّة ثم يأتي شخصٌ آخر يرميها بالسهم، فهذا منهي عنه لأنه إفساد، ولا تحل به هذه المقتولة؛ لأنه مقدورٌ على ذبحها والمقدور على ذبحها لا يُحِلُّها الرمي بالسهم؛ لأن الرمي بالسهم إنما لا يُقدر عليه، وأما ما يُقدر عليه فلا بدَّ أن يذبح أو ينحر.

حتى الدواب التي جاء الأمر بقتلها كالحية والعقرب وغيرهما، إذا قدرت عليها فاقتلها مباشرة، لا صبراً، وكذلك البعوضة والقملة فإنك لو تمسها بطرف إصبعك هلكت، ولا أحد يقتل البعوضة صبراً!.

وقيل: إن الصبر هو الحبس حتى يموت من عطشه، ولكن هذا غلط، وإن كان فيه احتمال، لكن لا يقال قتله، بل يقال: «حبسه حتى مات» مثل قصة الهرة<sup>(٢)</sup>.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن الدين الإسلامي كما جاء بالرفق بالإنسان فإنه جاء بالرفق بالحيوان؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يُقتل شيءٌ من الدواب صبراً.

(١) انظر حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق (ص: ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول عند التكبير، رقم (٧٤٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

٢- النهي عن إضاعة المال؛ لأن قتل الدواب صبراً إضاعةٌ للمال، إذ إنها لا تحل بهذا القتل إذا كانت مما يؤكل، فتضيع مآليتها، وإن كانت مما لا يؤكل ولكن يركب كالحمير مثلاً ضاعت مآليتها أيضاً، لذا نُهي عن ذلك.

٣- أن ما يُقدر على ذبحه لا يحل برميهِ؛ ولعل المؤلف -رحمه الله- ساق هذا الحديث في هذا الباب من أجل هذه الفائدة، وهي: أن كل ما يُقدر عليه فلا بدَّ فيه من الذبح أو النحر، أما الذي لا يُقدر عليه فيحِلُّ بقتله في أيِّ موضعٍ من بدنه، كالصيد الطائر أو البري، وكلُّ الذي سقط في بئرٍ ولم ندر عليه فإنه يصحُّ أن نرميهِ، وفي أيِّ موضعٍ أصابه السهم ومات به يحلُّ، وكذلك إذا هربت الإبل أو البقر أو الغنم وعجزنا عن إمساكها ورميناها حلَّت في أيِّ موضعٍ كانت إصابةُ السهم.

\*\*\*

١٣٥٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «كُتِبَ»؛ الكتابة تأتي بمعنى (فَرَضَ) كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٩).



عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ  
بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ  
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ  
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والأمثلة على هذا كثيرة.

فقوله ﷺ: « كَتَبَ الْإِحْسَانَ » أي: فرضه وأوجبه، ويحتمل أن المعنى كتبه:  
أي شرعه، فيشمل الفرض والنفل، أي: يشمل الإحسان الواجب والإحسان  
المستحب.

وقوله ﷺ: « عَلَى كُلِّ شَيْءٍ »؛ قيل: إن معنى (على): (في)، أي: في كل شيء،  
وليس هذا ببعيد، وإذا جعلناها على ظاهرها، أي: بمعنى الاستعلاء، صار المعنى  
على فعل كل شيء يفعلها الإنسان في غيره، فإنه مفروض عليه الإحسان.

وقوله ﷺ: « فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ »؛  
هذان مثالان، وإلا فيكون الإحسان أيضًا في غير هذا كالجلد والرَّبْط وما أشبه  
ذلك، فيُحَسِّنُ الإنسان هذا كما يحسن القِتْلَةَ والذَّبْحَةَ، وهنا فرَّق النبي ﷺ بين  
القتل والذبح، فالقتل فيما لا يجوز أكله، والذبح فيما يجوز أكله كالبقرة والغنم  
وما أشبهها.

وهل الإحسان في القتل يراد به تسهيل القتل، واستعمال أقرب الطرق إلى  
القتل في السهولة، أم المراد بالإحسان موافقة الشرع؟

والجواب: المراد هو موافقة الشرع، ولهذا نرى أن الرجل إذا زنى وهو  
مُحْصَنٌ فإنه يُرْجَمُ بالحجارة، ونرى أن هذا من إحسان القِتْلَةَ؛ لموافقته للشرع،  
مع أنه لو قُتِلَ بالسيف لكان أسهل.

وقوله ﷺ: «الْقِتْلَةُ» ولم يقل: (الْقِتْلَةُ) والفرق بينهما أن فِعْلَةً للهِئَةِ، وفِعْلَةً للمرة، كما قال ابن مالك - رحمه الله - في الألفية:

وَفِعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَةٍ      وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلْسَةٍ<sup>(١)</sup>

وعلى هذا تقول: «وثبَ الرجل على المعتدي وثبة الأسد» بالكسر؛ لأن المراد الهيئة، أما المرة فهذه تعودُ إلى نفس الأسد، وعلى هذا فيكون «الْقِتْلَةُ» بالكسر، أي: هيئة القتل، وكذلك: «الذَّبْحَةُ» اسم هيئة، ويقال فيها مثل ما قيل في القتل، لكن هذه فيما يؤكل.

وكذلك إذا نحرتم فأحسنوا النحرَ، وإذا رميتم فأحسنوا الرمي، فما في الحديث هما مثالان فقط، وليس على سبيل الحصر.

قوله ﷺ: «وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»؛ اللام هنا لام الأمر، ولهذا جاءت ساكنةً بعد الواو؛ لأن لام الأمر تُسَكَّنُ إذا وقعت بعد حروف ثلاثة: (الواو، ثم، الفاء)، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعَ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]، وأما لام التعليل فإنها مكسورةٌ بكل حال، وإن وقعت بعد هذه الحروف، وبهذا نعرف غلط من يقرأ قول الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَّغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ﴾ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ ﴿ [إبراهيم: ٥٢]، إذ إنه سكن اللام فقال: ﴿وَلِيُنذَرُوا بِهِ﴾ وَلِيَعْلَمُوا ﴿، مع وجوب الكسر، وهذا اللحن يُغيِّرُ المعنى، ولهذا يجب الفتح على الإمام إذا قرأها بالساكن، كيلا يختلف المعنى.

(١) شرح الألفية لابن عقيل (٣/١٣٢).

وقوله ﷺ: «شَفْرَتُهُ» قيل: هي السكين العظيمة الكبيرة، والأظهر أن مراد النبي ﷺ في هذا مطلق السكاكين، يعني: سكينته، فالمراد هو الشفرة التي يُذبح بها، سواء أكانت ملكاً له أم ملكاً لغيره؛ لأن الإنسان قد يستعيرُ السكين ليذبح بها، لكنها أضيفت إليه، والإضافة تكون لأدنى ملابسة.

قوله ﷺ: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»؛ هذا نوع من الإحسان، واللام هنا لام الأمر، لتسكين اللام بعد الواو، وكذلك قوله: «وَلْيُرِحْ» فيه دليل على أنه أمر في الفعل؛ لأن اللام لو كانت للتعليل لقال: «وليريح».

قوله ﷺ: «ذَبِيحَتَهُ»؛ فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، أي: مذبوحة.

والجملتان «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» هما معنيان مختلفان، فلا شك أن حدَّ الشفرة مُرِيحٌ للذبيحة، لكن المراد بالإراحة هنا أشمل وأعم، وذلك بأن يذبحها بقوة ونشاطٍ وعزمٍ، لا يُرَخِي يده عند الذبح، بل يجذب بقوة، فالسكينه إذا كانت حادةً لكن الذابح ضعيفٌ يذبح بضعفٍ فلن تنفع الذبيحة حدة الشفرة؛ ولهذا قال ﷺ: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

### من فوائد هذا الحديث:

١- حبُّ الله - عز وجل - للإحسان؛ لأنه تعالى مُحْسِنٌ، يُحْسِنُ للعباد، ويجب الإحسان إليهم، وجه ذلك: أن الله كتب الإحسان على كل شيء، ولولا محبته له لما كتبه على عباده، إذ إن الله لا يلزم العباد بما لا يحبُّ أبداً، بل ولا يشرع لهم ما لا يحبُّ إطلاقاً، ولهذا فإن الشرع يتعلَّق بما يحبُّه - سبحانه وتعالى -.

٢- أن الإحسان شاملٌ في كل شيءٍ؛ فَإِنَّا نَجِلِدُ الزَّانِيَ وَنَرُجُّهُ وَيَعِدُ ذَلِكَ

إحساناً له ولغيره، أما لغيره فظاهر، لأن الإنسان إذا علم أنه إذا فعل الفاحشة حُدَّ بالجلد أو بالرجم امتنع، كما أنه إحسانٌ للمحدود نفسه؛ لأن هذا الحدَّ يكون كفارةً له، لا يُعاقب عليه في الآخرة، ولا يجمعُ الله تعالى له بين عقوبتين.

وإن قابلت أخاك بوجهٍ طَلَّقَ فهذا إحسانٌ، أما إذا كانت المصلحةُ تقتضي أن تقابله بوجهٍ عابسٍ ففعلت ذلك فهو أيضاً إحسانٌ، وقد تكون مقابلتك أخاك بوجهٍ منشرجٍ منبسطةٍ إساءةً ولكن هذا مقيدٌ بكون هذا الانبساط والانشراح يؤدي إلى تماديه في الإساءة، فلو كان الإنسان يعرف أن هذا الرجل مجرمٌ ثم إذا قابله، قابله بوجه الرضا والانبساط، فإن هذا العمل - وإن كان خيراً في ذاته - يؤدي إلى مفسدةٍ، وهي استمرار هذا المجرم في إجرامه؛ وبهذا نعرف أن المصالح الشرعية ليست مُرتبةً على الهيئات والأحوال، بل على تحقيق المصالح الخالصة أو الراجعة.

٣- وجوب إحسان القتلة؛ أي: إذا وجب على الإنسان القتل فإنه يجب إحسان القتلة، فيسلك في قتله أقرب الطرق إلى إزهاق رُوحه بدون تعذيب، وأقرب شيء في ذلك هو السيفُ أن يقتل بالسيف.

فإذا قال قائل: لو وجدنا طريقاً أسهل من السيف، كأن يُقتل بالرصاص في رأسه، أو يُصعق بالكهرباء فهل نسلكه؟

قلنا: يختلف الناس في ذلك، فقد يقول قائل: إن الصعق الكهربائي أسهل، ويقول غيره: ليس بأسهل، وحينئذٍ نرجع إلى رأي الاختصاصين في هذا، ولا يرد على ذلك أن ذلك لم يقع في عهد النبي؛ لأنه لم توجد هذه الأداة في عهده صلى الله عليه وسلم.

أما قتله بالرصاص فهذا قد جرى العرف الآن به، فكثير من يقتلون بالرصاص، فإذا ثبت أن هذا أسهل فإنه يسلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بإحسان القتلة، ولم يُعَيِّن طريقةً، فيرجع إلى أهل الاختصاص في هذا.

أما إذا قطعنا عضوًا في قصاص، أو في حدٍّ فقد يقال: «أحسنوا القطع»، أما إذا كان قطع اليد قصاصًا فظاهر الأمر أن من الإحسان أن يُبَجَّج من تقطع يده، لكننا إذا بنجناه أحسنًا من وجهه، وأسأنا من وجه آخر، أحسنًا من جهة راحة هذا المقطوع، لكن أسأنا من جهة القصاص؛ لأن الذي اعتدي عليه قد ذاق ألم القطع، وتأمم القصاص أن يذوق المقتص منه الألم كما ذاقه المجني عليه. ولكن في قطع اليد حدًّا في السرقة يجوز أن نستعمل البنج عند قطع يد السارق؛ لأن هذا ليس قصاصًا، بل المقصود قطع اليد، وقد حصل، فيفرق بين الأمرين.

فإن قيل: كثيرًا ما تنطلق الذبيحة - لا سيما إن كانت خروفًا - فيصعب ويتعسر الإمساك بها في البر، فهل يلزم صاحبها بالركض وراءها حتى يمسكها أو له أن يرميها بالرصاص؟

قلنا: ينظر للأسهل، فلعله يريد بيعها لا ذبحها، أو ربما تكون ناقة يحتاج إلى أولادها ونسلها، فليفعل حسب ما يرى أنه الأنفع له.

٤ - وجوب الإحسان في الذبح؛ وذلك بأن يُضجع البهيمة برفق عند ذبحها على الجنب الأيسر، إن كان ممن يذبح باليمنى، أو الأيمن إن كان ممن يذبح باليسرى، لأن هذا هو الذي فيه الراحة؛ لأن الذي يذبح باليمنى إذا أضجعها على الجنب الأيسر سهل عليه الذبح؛ لأنه سوف يضع رجله على

صفحة العنق، ويمسك الرأس ويذبح، والذي لا يذبح إلا باليسرى لو أنه أضجعها على الجنب الأيسر لكان في ذلك تعبٌ عليه وعلى البهيمة، فتضع على الجنب الأيمن ويمسك الرأس باليد اليمنى ويضع رجله على صفحة العنق ويذبح باليسرى، فبعض الناس تكون يده اليسرى هي التي فيها القوة، يسمونه أَعْسَر، تجده يكتب باليسرى، ويضرب بها وهي أشد من اليمنى، فمثل هذا لا يستطيع أن يذبح إلا باليسرى.

فإن قيل: ما الفرق بين الإحسان الواجب والإحسان المستحب؟

قلنا: الإحسان الواجب هو ما كان واجباً، بحيث لو تركه الإنسان أثم، والمستحب ما تَنَزَّاهُ رنداً على ذنن، فمثلاً: إذا أحسنت إلى شخصٍ في الإنفاق عليه، وهو ممن تجب عليك نفقته، فهذا إحسان واجب، وأما إذا كان ممن لا تجب عليك نفقته فهو إحسان مستحب، أما إذا قيل: «عدل وإحسان» صار المراد بالإحسان ما زاد على العدل، وهو غير واجب.

وهل من الإحسان أن يعرضها على الماء؟

في هذا تفصيل، فإذا كان يخشى أنها عطشى فليعرض الماء عليها، وإلا فلا حاجة لو كان يعلم أنها في الشتاء ولا تحتاج إلى ماء، أو أنها في الصيف لكنها شربت قبل قليل فلا حاجة؛ ولهذا فلا يُذكر أن النبي ﷺ كان يعرض الماء على الذبيحة إذا ذبحها، ولو كان هذا من السنة المطلقة لبينه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إما بقوله أو بفعله، لكنه إذا كان يخشى أن تكون عطشى وعرض عليها الماء لتبرأ ذمته من إساءة الإنفاق عليها ومراعاتها، فهذا حسنٌ لا بأس به.

وهل من الإحسان أن يُمسك بيديها ورجليها؟

قلنا: ليس من الإحسان، بل الإحسان أن يدعها تتحرك بأرجلها الأربع؛ لأن هذا أريح لها؛ ولأنه أشد في تفرغ الدم، وتفرغ الدم من الذبيحة أمرٌ مقصودٌ للشعر، وأما ما يفعله بعض الناس إذا أراد الذابح أن يذبح البهيمة يعمدون للرجل القوي كبير الجسم فيبرك عليها ويمسك بيديها ورجليها، فهذا لا شك أنه تعذيبٌ لها؛ لأن هذا الرجل كبير الجسم إذا برك عليها سوف يؤلمها ويضيق نفسها، فالأولى أن لا تُمسك اليدان والرجلان. لكن توضع الرجل على الرقبة؛ لأن هذا أريح للذبيحة عند ذبحها.

وهل من الإحسان أن توجه إلى القبلة؟

قلنا: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يستحب أن تُوجه إلى القبلة إذا كانت تُذبح تعبدًا، مثل الأضحية، وأما الذبح للأكل أو لشرب المرق فلا، لأن ذلك ليس بعبادة، لكن على كل حال: حتى لو كانت الذبيحة تعبدًا لله -عز وجل- فإن استقبال القبلة ليس بشرط، خلافًا للعامة فإنهم يقول: لا بدَّ من استقبال القبلة، ويرون أنه من شروط صحة الذكاة، ومثل هذه الأمور ينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بيان حكمها للعامة؛ لأنه ربما يذبح العامي في مكان ليس عنده طالب علم، فإذا ذبح على غير القبلة ظن أن الذبيحة قد حرمت عليه فيرميها، فلا بدَّ أن يبلغ الحكم الشرعي للعوام حتى لا يضلُّوا.

ومن الإحسان في الذبيحة أيضًا ألا يُعجل كسر عنقها أو سلخها قبل أن تموت موتًا نهائيًا؛ لأن في ذلك تعذيبًا لها بدون فائدة.

فإن قيل: إذا كان الحيوان لا يُقدر على ذبحه إلا بربط يديه ورجليه كالبقرة والجمال وما أشبههم، فهل يكون في ذلك بأس؟

قلنا: لو كان هذا الحيوان الذي يُراد ذبحه لا يمكن القدرة عليه إلا بحبسه بشدّ يديه ورجليه فلا بأس، وهذا هو المتبع الآن في نحر الإبل، فمثلاً عندنا في نجد لا يعرف الناس عندنا -اللهم إلا القليل- أن ينحروها وهي قائمة أبداً، رغم أن نحرها وهي قائمة أسهل بكثير، وقد رأينا ذلك في المنحر في منى، يذبحون العشر بسرعة، يضرب الجمال بالحربة ثم يجره حتى تتقطع الأوداج ثم تسقط على جنبها الأيسر، وهذا هو الذي يدل عليه القرآن: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

وهل من الإحسان الواجب أن لا تذبح جماعات، أي: أن تُوارى عن بعضها؟

فالجواب: لو ذبحها والأخرى تنظر، فهذا ليس من الإحسان؛ لأن النبي ﷺ أمرنا أن تحد الشِّفار وأن تُوارى عن البهائم<sup>(١)</sup>؛ لأنها تَرْتَاع، ونحن رأينا هذا فعلاً في المنحر في منى، فإن الإبل إذا رأت الأخرى قد نُحرت، تهرب وتأبى أن تدخل المكان؛ فيكره إِذْنُ: أن يذبحها والأخرى تنظر إليها.

٥- وجوب حدِّ الشِّفرة؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ». وإذا قلنا بوجوب حدِّ الشِّفرة صار الذبْحُ بشفرة غير حادةٍ حراماً، ولكن الذبيحة تحلُّ مع تحريم الفعل؛ لأنه انطبق عليها قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدمَ وذكر اسم الله عليه فكلُّ».

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح، رقم (٣١٧٢).



٦- وجوب إراحة الذبيحة؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُرْحَ ذَبِيحَتَهُ»، فيسلك أقرب الطرق لما فيه الإراحة؛ لأن الأصل أن إيلاَمَ الحيوان محرّم، لكن الله -عز وجل- أباحه لمصلحة العباد، وعليه فنقتصر على قدر الضرورة في إيلامه، وليرح الذبيحة كما تقدّم: أن من إراحتها أن تكون الشفرة حادةً، وأن يذبحها بعزيمة وقوة وسرعة.

\*\*\*

١٣٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَيْنِ ذَكَاءُ أُمَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «ذَكَاءُ»؛ هي الذبح أو النحر، وسُمِّيَتْ ذَكَاءً لأنها تُذَكِّي المذبوح والمنحور فيكون طيباً، ولو مات هذا المذبوح أو المنحور حَتَفَ أنفه لكن خبيثاً نجساً.

وقوله ﷺ: «الْجَيْنِ»؛ هو الحمل في البطن، وسمي بذلك لأنه مستتر، ومادة (الجيم والنون) في جميع تصاريفها تدلُّ على الستر، فمنه (الجِنَّة) للبهستان كثير الأشجار، ومنه (الجِنَّة) التي يَسْتَرُ بها المقاتِل عند القتال، ومنها (الجِنَّة) وهم الجن؛ لأنهم مستترون عن الأعين.

وقوله ﷺ: «ذَكَاءُ أُمَّهِ»؛ أي: بذكاة أمه.

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٩/٣)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكارة الجنين، رقم (١٤٧٦)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٨٨٩).

وهل الخبر في هذه الجملة هو «ذَكَاةُ الْجَنِينِ»، أو «ذَكَاةُ أُمِّهِ»؟

والجواب: يجوز الأمران، ولكن بينهما فرق، فإذا قلنا: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ» مبتدأ، «ذَكَاةُ أُمِّهِ» خبر، احتمال ذلك أن تكون الجملة تشبيهية تشبيهاً بليغاً، ويكون المعنى: «ذكاة الجنين كذكاة أمه»، كما لو قلت: «فلانٌ بحرٌ في الكرم»، فهذا تشبيه حُذفت منه أداة التشبيه.

وعلى هذا يحتمل الحديث معنيين:

المعنى الأول: أن «ذكاة الجنين كذكاة أمه»، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والظاهرية - رحمهم الله -، فقالوا: إن الجنين إذا ذُكِّيت أمه فخرج ميتاً ولم يُذكَ صار حراماً؛ لأن مراد الرسول - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» يراد به أن ذكاة الجنين كذكاة أمه.

المعنى الثاني: يحتمل أيضاً: أن تكون الجملة على غير التشبيه، فيكون المراد: «أن ذكاة الجنين بذكاة أمه»، ويؤيد هذا أنه جاء في بعض ألفاظه: «ذكاة الجنين بذكاة أمه»<sup>(١)</sup>، أي: إذا ذُكِّيت الأمُّ فذكاتها ذكاة لجنينها، فلا يحتاج أن يذكى مرةً أخرى.

أما بتقدير «ذَكَاةُ أُمِّهِ» المبتدأ، و«ذَكَاةُ الْجَنِينِ» خبرها، صار المعنى أن ذكاة الأم ذكاة للجنين، ولا يحتمل وجهاً آخر، لكن هذا التقدير فيه إعادة الضمير المتأخر على سابق، وهذا لا يضر؛ لأن هذا الضمير متقدّم لفظاً، ويجوز عود الضمير على متقدّم لفظاً متأخر رتبةً.

(١) انظر البدر المنير (٩/٤٠١).

وَمَنْ جعل الجملة على التقدير الأول تفيد التشبيه عليه ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: لو قلنا بذلك لصار الحديث لا معنى له؛ لأنه من المعلوم أن ذكاة كلِّ حيٍّ كذكاة الحي الآخر، فيكون الحديث عديم الفائدة، كقول القائل: «السماء فوقنا، والأرض تحتنا».

الملاحظة الثانية: أننا إذا أخذنا بظاهر الحديث على مَقْوَلِهِمْ فهو إذا خرج لم يكن جنيناً، وهذا يقتضي أن الحديث يدل على أن الجنين إذا ذُكِّي في بطن أمه فذكاته كذكاة أمه، ولا شك أن النبي ﷺ لا يريد هذا المعنى.

وبهذا تبين بطلان القول بأن المراد بذلك أن ذكاة الجنين كذكاة أمه، تكون بإنهار الدم وهو حي.

فإن قال قائل: ألا يجوز أن يكون قولهم هذا في «ذكاة الجنين» باعتبار ما سبق، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النَّبِيَّ آمَوالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، بينما اليتيم لا يُعطى ماله إلا إذا بلغ، وإذا بلغ لم يكن يتيمًا؟

قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ، والأصل أن يُحمل الكلام على ظاهره، فيسقط هذا الجواب.

وخلاصة القول: أن النبي ﷺ بين أنه إذا ذُبِحت البهيمة وهي حاملٌ فإن ذكاتها ذكاةٌ لجنينها، لا يحتاج أن يُذكَّى إذا خرج ميتاً، أما إن خرج حياً فإنه لا بدُّ أن يُذكَّى؛ لأنه انفصل عن أمه وصار مستقلاً، فلا تكون ذكاةُ أمه ذكاةً له، والظاهر: أنه يُفصل بين ما خرج فيه حياة مستقرة، وبين ما فيه حياة المذبوح، ومع هذا نرى أن الذين ينحرون الإبل يذكونها بالجنين، ويخرج منه بعض الدم،

وهذا لا شك أنه أكمل لخروج الدم المحتقن.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون هذا الجنين قد أشعر - أي: نبت شعره - أم لم يشعر، حتى لو لم يبق على وضعه إلا ساعات، ثم ذُبحت الأمُّ وخرج الجنين ميتاً، فإنه يكون حلالاً للعموم، والتفصيل بين ما أشعر وما لم يُشعر لا دليل عليه.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - أن ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ بمعنى: أن ذكاة الأم ذكاة للجنين، وهذا هو المراد على الصحيح.

٢ - أنه لا يشترط إنهار الدم بعد إخراجه من بطن أمه بعد أن تُذكى؛ لأن ذكاته قد تمت من قبل، ولكن قال بعض أهل العلم - رحمهم الله -: ينبغي أن يُنهر دمه حتى يطهر من الدم الذي لم يخرج.

٣ - تيسير هذه الشريعة؛ وذلك أنه كلما كان الأمر شاقاً حَلَّ التخفيف؛ لأن العثورَ على الجنين أمرٌ لا يمكن إلا بشقُّ بطن الأمِّ، وشقُّ بطن الأمِّ إن كان قبل أن تُذبح فهو إضاعةٌ لماليتها، وإن كان بعد ذبحها فربما لا يُدرك الجنين حتى يُذكى، فكان من تيسير هذه الشريعة، أن ذكاة أمه ذكاة له.

٤ - شمول الشريعة وبيانها لكل شيء من دقيقٍ وجليل؛ لأن ذكاة الحيوان وفي بطنه حملٌ صورةٌ نادرةٌ الوقوع، قد تكون نسبة خمسة في المئة أو أقل، لكن لما كانت هذه الشريعة شاملةً لكل شيء نَبه النبي ﷺ على ذلك.

١٣٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمْ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِيهِ رَأْوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظُ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٨- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٩- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ<sup>(٣)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ»؛ أي: يكفيه أن يكون مسلماً في حلِّ الذبيحة؛ لأنه مسلم، فيكفيه أن يكون مسلماً.

قوله ﷺ: «فليُسِّمْ»؛ أي: عند الأكل، ثم ليأكل.

وهذا اللفظ - كما هو واضح - لا يبدو خارجاً من مشكاة النبوة؛ لأن فيه ركاكة؛ لأن عبارة: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ» تعني: أن وصف الإسلام كافٍ عن التسمية، فيؤدي هذا إلى القول بأنه لا يشترط للمسلم أن يُسَمِّيَ كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، وإن قلنا: إن الإسلام غير كافٍ لقلنا أن ذبيحة الكتابي إذا نسي فإنها تكون كذبيحة المسلم؛ لأن العلة هي النسيان.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٩٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٧٨).

ثم إن سياق الحديث وصيغته تدل على أنه لم يخرج من فم النبي ﷺ؛ ولهذا قال المؤلف - رحمه الله -: «أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظِ»؛ وقول المحدثين: «صدوق ضعيف الحفظ» تعني أنه ضعيف يحتاج إلى من يُقويّه، ولهذا قال:

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

فكل هذه الأحاديث ضعيفة جداً، ولا يُقوي بعضها بعضاً بحيث إنها تُعارض الآيات والأحاديث الدالة على وجوب التسمية، فضلاً عن كونها تُقاومها وتُبطل دلالتها.

فالحديث الأول: فيه راوٍ في حفظه ضعفٌ، وفيه أيضاً من هو صدوقٌ ضعيفٌ الحفظ. أي: أن فيه راويين ضعيفين.

والحديث الثاني: أخرجه عبد الرزاق - رحمه الله - بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -، لكن فيه علةٌ أنه موقوفٌ على ابن عباس، فيكون رأياً لصحابيٍّ، وهذا الرأيٌ مخالفٌ لمقتضى الكتاب والسنة، فلا يعارض الكتاب والسنة ولا يُقاومها.

والحديث الثالث: معلول أيضاً، وعلته الإرسال، والمرسل من الضعيف، والحديث الضعيف سنداً أو متناً لا يُمكنه أن يعارض النصوص الواضحة الصريحة الصحيحة، بأنه لا بدّ من التسمية، وقد تقدّمت فيما سبق.

أما مسألة التعارض بين الموقوف والمرفوع فإذا صار الرافع ثقةً فإنه يُؤخذ بالرفع إذا روى الحديث جماعةً على أنه مرفوع؛ لأنها زيادة من ثقة فتكون مقبولةً، وهي لا تُنافي الوقف؛ لأن الراوي قد يُحدّث بالحديث خبراً، وقد يُحدّث به حكماً، فإن حدّث به حكماً فإنه لا يعزوه إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أما لو حدّث به خبراً فإنه يعزوه، وهذا يقع كثيراً، فلو سألك سائل: «قلتُ كذا وكذا، أو فعلتُ كذا وكذا»، فقلت: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، فهذا حديث لكنه سيق على سبيل الحكم به، وهذا وجهٌ لكون المرفوع لا يعارض الموقوف، فأكثر المحدثين -رحمهم الله- يقولون: لأن الرفع زيادة من ثقة فتكون مقبولةً، كما أن الراوي قد يرويه مرة مرفوعاً باعتباره خبراً، وقد يرويه مرةً بدون إسناد باعتباره حكماً.

فإن قال قائل: نقل ابن جرير -رحمه الله- الإجماع على سقوط التسمية بالنسيان<sup>(٢)</sup>.

قلنا: أجاب عن هذا ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره<sup>(٣)</sup>: بأن ابن جرير يرى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تخدش الإجماع ولا تمنع منه، ولكن رأيه -رحمه الله- ضعيفٌ لا سيما إذا كان رأي الأقل هو الذي تقتضيه الأدلة، فالمسألة ليس فيها إجماعٌ، والأدلة تدلُّ على أنه لا بد من التسمية، وهذا هو الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٢) تفسير الطبري (١٢/٥٣).

(٣) تفسير ابن كثير ط. دار طيبة (٣/٣٢٦).

ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وإذا تأمل الإنسان الأدلة تبين له أنه الصواب.

أما كونه لا يؤخذ بالنسيان فهو صحيح، ولهذا لو ذبح بدون تسمية عمداً كان آثماً، لكن المسألة فيها ذبحٌ وأكلٌ، أما الذابح إذا نسي فلا إثم عليه، لكن الأكل من هذه الذبيحة التي لم يُسمَّ الله عليها يَأْثِمُ، فإن أكل ناسياً فلا إثم عليه، وهذا القول لا يخرج عن القاعدة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهو الصواب.

\*\*\*



## ٢ - باب الأضاحي

قوله: «الأضاحي»؛ جمع أضحية، ويقال: (أضحية وأضحية)، وهي ما يذبح أيام النحر؛ تقرُّبًا إلى الله - عز وجل -، وأيام النحر هي أربعة على القول الراجح، وهي: (يوم عيد الأضحى، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر)، فما يُذبح تقرُّبًا إلى الله في هذه الأيام يُسمَّى أضحيةً.

وأطلق عليه اسم (أضحية) لأنها تُذبح ضحى، إذ إنَّ ابتداء الذبح بعد صلاة العيد وخطبتها، وهذا يكون ضحى يوم النحر، والتسميةُ تثبت بأدنى علاقةٍ بدليل تسمية مزدلفة (جمعا) لأن الناس يجتمعون فيها بعد عرفة، مع أن الناس يجتمعون في عرفة وفي منى أيضًا.

والأضاحي حكمها مختلفٌ فيه، فمن العلماء -رحمهم الله- من يقول: إنها واجبةٌ، وأنها فرضٌ، ولهم على ذلك أدلة، ومنهم من يقول: إنها سنةٌ مؤكَّدة، ولا يأثم الإنسان بتركها ولهم على ذلك أدلة، ومنهم من يقول: إنها سنة يُكره تركها للقادر، فتكونُ أرفع من السنة قليلاً؛ لأن السنة لا يأثم تاركها، أما السنة القريبة من الواجب فيأثم تاركها لأنه أتى مكروهاً، ويظهر من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- أن الأضحية واجبةٌ؛ لأنها من شعائر الإسلام، ولأن الله تعالى شرعها لمن لم يكن في مكة حتى يتساوى العبادُ في التقرب إلى الله تعالى بالنحر في جميع البلاد، وهذا من نعمة الله -عز وجل- ورحمته، لما حُرِّم هؤلاء الوصول إلى مكة لينذبحوا الهدايا هناك، شرع لهم ذبح الأضاحي في بلادهم.

والقولُ بالوجوب على القادر قولٌ قويٌّ جدًّا، وقد بسطنا أدلة هؤلاء وهؤلاء في كتاب الأضحية والزكاة، فمن أراد أن يراجعها فليراجعها<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٣٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ». وَفِي لَفْظٍ : « ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظٍ : « سَمِينَيْنِ »<sup>(٣)</sup>.

\* وَلَا يُبَيِّنُ عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : « ثَمِينَيْنِ ». بِالْمَثَلَةِ بَدَلِ السَّيْنِ.

\* وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »<sup>(٤)</sup>.

## الشرح

أنس بن مالك - رضي الله عنه - خادم النبي ﷺ، ويعلم من أحواله بيته ما لا يعلمه كثيرٌ من الرجال.

قوله - رضي الله عنه - : « بِكَبْشَيْنِ »؛ الكبش: ذكر الضأن الكبير.

(١) انظر (ص: ٥٠، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم:

كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

(٣) علقها البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ، ترجمة الباب، ووصله أحمد من

حديث عائشة وأبي هريرة (١٣٦/٦، ٢٢٠، ٢٢٥)، وابن ماجه (١٠٤٣/٢) (٣١٢٢)،

والحاكم (٢٥٣/٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم

(١٩٦٦).

قوله - رضي الله عنه-: «أَقْرَنَيْنِ»؛ أي: لهما قرون، وإنما اختارهما ﷺ لعِظَمِهما؛ ولأن ما له قرونٌ أكملٌ مما ليس له قرونٌ، فإن وجودَ القرون في الكباش من كمال الخلقِ، وهو أيضًا يدلُّ على قوَّة الحروف وشدَّته؛ لأن هذا الذي له قرونٌ تجده عند المناطحة يهزم ما يُنَاطِحه من الضأن، وحينئذٍ يكون له قوَّةٌ معنوية جسدية.

قوله - رضي الله عنه-: «يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ»؛ وفسَّر ذلك بقوله في اللفظ الآخر: «يقول: بسم الله، والله أكبر»، وسبق بيان أن التسمية شرطٌ لحل الذبيحة، أما التكبير فسُنَّة، وإنما شُرِعت التسمية لأَنَّها شرطٌ لحل الذبيحة، وشُرِع التكبيرُ لأنَّه تعظيمٌ لله، والذَّبْحُ تقَرُّبٌ لله - سبحانه وتعالى - وتعظيم له؛ فيحصل التناسُق بين التعظيمِ الفعليِّ والتعظيمِ القوليِّ.

وقوله: «بِسْمِ اللَّهِ»، متعلِّقٌ بمحذوفٍ، يُقَدَّرُ فعلاً متأخراً مناسباً؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، ولهذا تعمل الأفعال بلا شرطٍ، وما ينوب عنها في العمل لا بدَّ فيه من شروطٍ، سواء كان المصدر، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، أو المشبَّه، وغيرهم، فلا بدَّ فيهم من شروطٍ.

وإنما يقدر بفعل مناسب لأنه أدلُّ على المقصود، فمثلاً من يريد أن يقرأ يقول: «بسم الله أقرأ»، ويجوز أن يُقَدَّرَ: «بسم الله أبتدئ»، لكن قولنا: «بسم الله أقرأ» أدلُّ على المقصود.

وقد جعلنا المقدر متأخراً، وتقديم (بسم الله) تيمناً بالبداءة بسم الله عز وجل، ولإفادة الحصر؛ لأن التقديم مع حق التأخير يدلُّ على الحصر.

فيكون التقدير عند الذبح: (بسم الله أذبح).

قوله: «اللهُ أَكْبَرُ» مبتدأ وخبر، والحكمة من التكبير هنا هو أن يتفق الفعل والقول على تعظيم الله - عز وجل -.

فإن قيل: إنما جاء القرآن بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، أليس إذا قلنا: (الله أكبر) وذبحنا نكون ذكرنا اسمه، وإن لم نلفظ التسمية؟

قلنا: لكن المراد هنا ذكر اسمه - سبحانه وتعالى - على هذه الصفة، بأن نقول: (بسم الله)، والدليل أنه ﷺ سَمِيَ وَكَبَّرَ، فجعل هذا غير هذا.

قوله: «وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا»؛ أي: إذا أضجعها عند الذبح وضع رِجله على صفاحها: أي صفحتي عنقها؛ وذلك من أجل أن يضبطها عن الاضطراب والتحرك؛ لأنها لو اضطرت وتحركت ربما لا يتأتى له ذبحها على الوجه المطلوب، وربما ترجع السكين على يده اليسرى، فلا بد من أن يضع رِجله على صفاحها، وهذا الوضع شديد بحيث يضبط البهيمة بلا شك؛ لأن مجرد إضجاع البهيمة لا يُفيد.

وقوله «أُمَّلَحِينَ»؛ الأملح: هو الأبيض، سُمِّي بذلك لأن يشبه الملح في البياض، وقيل: الأبيض الذي خالطه سوادٌ، فصار كالرصاص، أبيض أسود، وسيأتينا في الفوائد إن كان هذا اللون مقصودًا أو لا.

وقوله في لفظ: «سَمِيئِينَ»؛ من السمنة، وهي كثرة اللحم والشحم.

وقوله - رحمه الله - في لفظ أبي عوانة - رحمه الله - في صحيحه: «ثَمِينِينَ»؛ أي: كثيري الثمن، والغالب أنه كلما عظمت البهيمة كثر ثمنها، وقد يكثر ثمنها

لجمالها، وقد يكثر ثمنها لنوعيتها، كما هو الآن، إذ يوجد ضأن من نوع وضأن آخر من نوع آخر، وتجد الفرق بين أثمانها كبيراً.

وقوله في لفظ: «ذَبَحَها بِيَدِهِ»؛ هذا تصريح بالمراد بقوله: «يُضَحِّي»، وإلا فإنه لو لم يأت بهذه لصار قوله: «يُضَحِّي» يحتمل أن يكون يذبحها بيده، أو يأمر من يذبحها، لكن إذا جاء التصريح صار أبلغ.

وقوله: «بِيَدِهِ»، بيان للواقع فليس لها مفهوم، فهو مثل قولهم: «كتب بيده»، من باب بيان الواقع.

### من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية التضحية؛ لقوله -رضي الله عنه-: «كَانَ يُضَحِّي»، وقد ثبتت مشروعية التضحية بأنواع السنّة الثلاثة: بقوله ﷺ وفعله وإقراره، أما قوله فإنه حثّ ﷺ على الأضحية، وأمر بها في عدة أحاديث، وأما فعله فكما في هذا الحديث، وأما إقراره فإنه ﷺ كان يرى أصحابه يضحون ويقرّهم على ذلك، أما القرآن فقد دلّ على عموم التقرب إلى الله تعالى بالذبح في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَيْهَمَةٍ أَغْنَىٰ﴾ [الحج: ٣٤].

٢- كرم النبي ﷺ؛ حيث كان ﷺ يختار الأفضل، لقوله: «بِكَبْشَيْنِ»، ووجه الكرم هنا التعدد، وكونها كبشين، فهذا كرمٌ بالكمية وكرمٌ بالكيفية.

فهل نقول: إنه كلما تعددت الأضحية كانت أفضل، أو نقول: الأفضل

الاتباع لأنها عبادة؟

والظاهر: أن الأفضل الاقتصار على ما ورد، والنبى ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته بكبش، وعن أمته بكبش، ومن لا أمة له يُضحى بكبش.

وهل إذا ضحى الإنسان عن نفسه وعن طلابه، فهل يكون كتضحية الرسول ﷺ عنه وعن أمته؟

الجواب: لا يكون مثله؛ لأن الرسول ﷺ يجب على أمته اتباعه، أما المعلم فلا يجب على طلابه اتباعه. وإذا كان على الحق فلا بد أن يتبع للحق.

وبهذه المناسبة أود أن أذكر الطلبة عموماً أنه ينبغي للطلاب أن يتعلم على معلمه، فيأخذ بقوله على أنه إمامه ومعلمه ودالُّ له، لا على أنه ندُّ له؛ لأنه إن سلك المنهج الثاني لم يستفد منه كثيراً، إذ إنه كلما أورد معلمه مسألة وقع في نفسه معارضة هذه المسألة فإنه لن يستفيد، ولست أريد بهذا أن أسد باب الاجتهاد عن الطلبة، فالاجتهاد وحرية الفكر بابها مفتوح لكن ما دام أن الطالب ما زال طالبا فهو لم يصل إلى هذا الحد، ولم يزل متلقياً، فينبغي أن يعتمد قول معلمه على أنه إمام له، ولذلك عندما كنا طلبة عند الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - كنا نقندي حتى بأفعاله وبحركاته، حتى إنى كان خطي طيباً قبل أن أبدأ الدراسة عليه، فلما بدأت الدراسة عليه صرت أقد كتابته، فتردّى خطي؛ كل ذلك من محبتنا له، واتخاذة قدوة لنا، فافتدنا به حتى في الكتابة وفي المشي وكل شيء؛ لأن الإنسان إذا لم يعتقد في معلمه هذا الاعتقاد فإنه لا ينتفع به، فإذا نصّب نفسه جالساً عنده للتعلّم يريد أن يجعل في نفسه شيئاً من المعارضة لما يقول أستاذه فإنه لا ينتفع به، وإن انتفع فهو قليل.

لكن إذا قَدَّرنا أنَّ هذا الطالبَ عنده من العلم ما ليس عند معلمه، وهذا شيء واقع لا يُنكر، فيقال حينها: إذا كان عنده علمٌ بدلالة الكتاب والسُّنة، مما ليس عند معلمه؛ فإنه لا يمكن أن يأخذَ بقول معلمه ويدع ما دَلَّ عليه الكتاب والسُّنة، لكن هنا يجب أن يناقش المعلمَ إما في الجلسة إذا رأى مناسبةً، وإما فيما بينهما، والواجب على المعلمِ إذا تبيَّن له الحقُّ أن يرجع؛ لأنَّ الحقَّ ضالته.

لكن الأصل أن تتمسكوا بأن المتعلمَ أخذ عن معلمه حتى يستفيد، وكذلك من يطالع كتابًا ليرى ما في الكتاب فرق بينه وبين من يطالعه ليكسب منه علمًا، ولهذا أنا أجد في نفسي فرقًا بين أن أقرأ مؤلفًا لشيخ الإسلام ابن تيمية أو مؤلفًا لغيره، أجد نفسي في الأول متلقيًا مستلهمًا مستفيدًا، أما في الثاني فقد يكون مراجعتي له من باب الاطلاع على خلاف في المسألة إن كانت المسألة تحتاج إلى معرفة خلاف، أو ما أشبه ذلك.

٣- أن البهيمة كلما كانت أكمل خِلقة فهي أفضل؛ لقوله: «أَقْرَنَيْنِ»، والقَرْن من كمال البهيمة، وكذلك أيضًا الأُذُن، إذا كانت الأُذُن تامَّةً ليس فيها حَرَق ولا شَق ولا قطع فهو أفضل.

٤- التسمية والتكبير عند الذبح؛ لقوله: «وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ»، وقد تقدَّم أن التسمية شرطٌ لِحَلِّ الذبيحة، أما التكبير فسُنَّة وليس بشرط، ويحتمل أنه سُنَّةٌ فيما ذُبِح على أنه عبادة فقط، وأما ما ذُبِح على أنه ليس بعبادة فهو تسمية بدون تكبير، ولكن ما دام الأمر مترددًا فقد يقال: إن الاتباع أولى، وهو الجمع بين التسمية والتكبير.

٥- استحباب وضع الرجل على الصَّفاح؛ يعني: على صفحة الرقبة؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولأن فيه إراحةً للحيوان، ولأن فيه تمامَ قدرة المذَكِّي على التذكية.

٦- أنه لا يُسَنُّ الإمساك بأرجلها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل، ولم يأمر بذلك.

فإن قال قائل: على أي جنب يُضجع؟

قلنا: على ما هو أسهل وأيسر، فالذي يذبح باليمنى الأفضل له أن يضجعه على الجانب الأيسر، والذي يذبح باليسرى الأفضل له أن يضجعه على الجانب الأيمن؛ لأن علة هذا معقولة ليست تعبدية حتى نقول: إننا نتعبد بإضجاعها على الجانب الأيسر، بل هي معقولة المعنى، وداخلت في قول الرسول ﷺ: «وَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٧- أنه ينبغي للمضحِّي أن يذبح بيده؛ لقوله -رضي الله عنه-: «ذَبَحَهَا بِيَدِهِ»؛ لأن في ذلك كمال التعبد لله -عز وجل-، فيكون متقرباً لله بالذكر والفعل والمال، والذكر: هو التسمية والتكبير، والفعل: ذبحها بيده، والمال: أنه اشتراها، ولا تتم هذه الفوائد الثلاث إلا إذا ذبح الإنسان بيده مع التسمية والتكبير، وعلى هذا فإذا دار الأمر بين أن يشتري ناقةً ويوكل بذبحها أو يشتري شاةً ويذبحها بيده، فالأفضل أن يشتري الشاة ويذبحها بيده.

ونأخذ من هذا أن ما استحسنته بعض الناس في هذه الأيام من إرسال قيمة الذبائح إلى جهات بعيدة لتذبح ويُتصدق بها على الفقراء استحسان خطأً،

(١) سبق تخريجه (ص: ٣١٢).



لأنه ليس المقصودُ من الأضحية الانتفاع باللحم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا﴾ [الحج: ٣٧]، بل المقصودُ التقرب إلى الله بالذبح، فالذبح هو نفسه عبادةٌ محبوبةٌ إلى الله، مقصودةٌ بالذات.

لكن لو فرضنا أن في المسلمين حاجةٌ شديدة في بلادهم فهنا نقول: إن كنتَ ذا جِدَّةٍ فأرسل إليهم ما يسدُّ حاجتهم، وإن لم تكن ذا جِدَّةٍ فيُنظر أيهما أفضل أن تضحى أو أن تسدَّ جوعَ إخوانك، فإذا كان الثاني فأرسل لهم دراهمَ لا على أنها أضحية، ويكون هنا من باب تفضيل الصدقة على الأضحية.

مسألة: سئل مكتب هيئة الإغاثة الإسلامية عن الأضاحي التي تذهب إلى الدول الخارجية، فقالوا أنهم قد يذبحونها في اليوم الأول، أو في اليوم الثاني، أو الثالث، فهل يجوز لمن أرسل ماله أن يخلق رأسه؟

الجواب: لا، حتى يتيقن، وهذه من الآفات، فإنهم قد يذبحونه باليوم الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع، أو الخامس؛ لأنه لو اجتمعت عندهم آلاف أو ملايين الذبائح فمن ينفذها؛ ولهذا فالأسلم أن يتيقن، والجائع المسلم إطعامه واجب، والأضحية سنةٌ على رأي جمهور العلماء، أما نقول: ادفعوها لتذبح هناك فخطأ.

٨- استحباب مباشرة المضحِّي للذبح؛ لأن النبي ﷺ باشر ذبحها بيده، فإن كان لا يُحسن الذبح أو عاجزاً، فقد قال العلماء -رحمهم الله-: ينبغي أن يُوكَّل من يذبح ويكون حاضراً.

٩- أنه ينبغي اختيار السمين؛ لقوله -رضي الله عنه-: «سَمِينٍ»، واختلف العلماء -رحمهم الله- إن كان الأفضل أن يكون سميناً، أو التعدد، فمثلاً إذا كان

الإنسان يريد أن يضحى بواحدةٍ لكنها سميئة جيدة، أو يضحىِ باثنتين دونها لكنها في الثمن تساويها، والصحيح التفصيل، فإذا كان الناس في رغبةٍ من العيش وسعة من العيش فإن الأثمنَ أفضل، وإذا كانوا في ضيقٍ من العيش فالتعدُّد أحسن؛ لأجل أن ينتشر انتفاعُ الناس بالأضحية.

١٠ - استحبابُ ما كان ثمنه أكثر؛ لقوله في رواية أبي عوانة: «ثَمِينَيْنِ»؛ والغالبُ أنَّ ما زاد ثمنه فإنما يزيد لحسنه إما بالسمن أو بالكبر أو ما أشبه ذلك.

١١ - أنه يُسمَّى ويكبر؛ أما التسمية فظاهر أنها واجبةٌ، وأنه لا تحل ذبيحة بدونها، وأما التكبير فسنةٌ، ومناسبته هنا واضحة؛ لأن الذبحَ تعظيم لله تعالى بالفعل، والتكبير تعظيم له بالقول، ويكفي التسمية والتكبير دون الحاجة لزيادة في الذكر، فسنة الرسول ﷺ أهدى.

وقد سمعتُ عن خطيبٍ قال في العيد: «تقربوا إلى الله بذبحها أضجعوها واشحذوا الشفرة وقول: «بسم الله وجوباً والله أكبر استحباباً»، قال ذلك وهو يبين الحكم، أي: أن (بسم الله) واجبة، و(الله أكبر) مستحبة، لكن الرجل العامي أخذ هذه الكلمة، فلما ذبح الذبيحة قال: «بسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً»، فكانه خطبَ على الذبيحة، وإنما كان ذلك لأن بعض الناس إذا ساق الكلام يسوقه على فهمه، ويظن أن الناس يفهمون ما فهم هو، ولكن يجب أن يُبيِّن، فمثلاً هنا يقول: «قولوا: بسم الله والله أكبر؛ أما بسم الله فواجبةٌ، وأما الله أكبر فمستحبة» حتى يبين مراده، وهذا يقع مني ومن غيري، فدائماً ما تجد المرء يكتب الشيء أو يقول الشيء بناءً على فهمه لها، ويظن أن الناس سيفهمونها كما فهمها، وهذا ليس بصحيح، بل بين الشيء ولو كان عندك بيناً.

١٣٦١- وَلَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

في حديث أنس -رضي الله عنه- السابق قال: «كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ»، وحديث عائشة هنا يدل على أنه ضحى بواحد، وقد يُقال بها رواه أنس ويُفسر قول عائشة -رضي الله عنها- بأنها لم تعلم بالثاني، لكننا نقول: إنه ﷺ كان أحياناً يضحى بكبشين، وأحياناً يضحى بواحد.

قولها -رضي الله عنها-: «أَقْرَنَ»؛ يطابق قول أنس -رضي الله عنه-: «أَقْرَيْنِ».

قولها -رضي الله عنها-: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ»؛ أي: أن مُقَدِّمَ يديه ورجليه أسود، فيكون ما يلي الأرض من الرجلين واليدين أسود.

قولها -رضي الله عنها-: «وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ»؛ أي: أن بطنه أسود؛ لأنه هو الذي يبرك عليه.

قولها -رضي الله عنها-: «وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»؛ أي: أن ما حول عينيه أسود.

(١) أي لمسلم -رحمه الله-.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم

(١٩٦٧).

فهل أمرهم الرسول ﷺ بكبش هذا وصفه، أم أنه أمر بكبش أقرن فقط، ثم وصفته عائشة - رضي الله عنها - بأنه يطاءً في سواد ويبرك في سواد إلى آخره؟ والظاهر لي أن الحديث يحتمل أن الرسول ﷺ أمر بكبش هذا وصفه: أقرن، يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، ويحتمل أنه ﷺ أمر بكبشٍ أقرن، فجيء به فإذا هو بهذا الوصف كما في الحديث، ويظهر لي أن هذا أقرب؛ لأنه إذا أمر بكبش هذا وصفه فقد يكون صعباً جداً، ثم إن الإنسان بعقله القاصر قد يقول: وأي فرق بين هذا اللون، واللون الثاني؟

قولها - رضي الله عنها - في رواية الإمام مسلم - رحمه الله -: «فَأْتِي بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ»؛ وهذا قد يؤيد أنه أمر به على هذا الوصف.

وفي رواية الإمام مسلم قال ﷺ: «يا عائشة هَلْمِي المَدِيَّةَ»؛ أي: أعطيني إِيَّاهَا، وَ(هَلَمَّ) قيل: هي اسم فعل، أنها اسم فعل؛ لأنه لا يدخل عليها الضمير، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، ولم يقولوا: «هَلِمُوا إِلَيْنَا»، وقيل: هو فعل، لقوله ﷺ: هنا: «هلمي المديَّة»؛ فهنا أدخل ياءً الفاعل على (هَلَمَّ)، وهذا يدل على أنها فعل؛ لأن كل ما دلَّ على الأمر ولم يقبل علامته فهو اسم فعل، فإن قبل علامته فهو فعل.

قوله ﷺ: «المُدِيَّةَ»؛ هي السكين.

قوله ﷺ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» أي: أمرٌ بها على الحَجَر لتكون حادَّة، وفيما يظهر - والله أعلم - أنه لم يكن عندهم هذه المبارد المعروفة الآن، فكان الناس يحدُّون الشفار بالحجر.

وقوله: «بَحَجَرَ» لكيلا تشحذها بمَدْر، والمدْر: هو الطين اليابس، وهو لا يشحذُ الشفرةَ لأنه يتفتت إذا أَمْرُزَت الشفرة عليه، ولا يؤثر فيها شيئاً.

قولها - رضي الله عنها -: «أَخَذَهَا، فَأَضَجَعَهُ»؛ أي: أخذ المُدْيَةَ أولاً، ثم أخذ الكبش فأضجعه، وهذا هو الأُولَى، إلا إذا كان الإنسان غير قويِّ بحيث يخشى أنه إذا حاول إضجاعَ البهيمة بدأت تتحرَّك وتضطرب، فلربما عادت السكينُ إلى يده لعدم قوَّته وشده إياها، ففي هذه الحال له أن يضجعها أولاً، ثم يأخذ المُدْيَةَ ثانياً.

قولها - رضي الله عنها -: «ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ»؛ (ثم) هنا للترتيب الذِّكْرِي، وليس للترتيب المعنوي؛ لأن التسمية تكون قبل الذبح بلا شك، إذ يذكر اسم الله، ثم يُمرُّ السكينَ.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»؛ أما محمد: فهو نفسه الكريمة - صلوات الله وسلامه عليه -، وأما آل محمد: فهم المؤمنون من قرابته في مثل هذا السياق، وليسوا كل قرابته؛ لأن أبا لهب وأبا طالب ليسوا من آلِه، والعباس وحمزة من آلِه، وعلى هذا تكون أضحية الرجل عن نفسه وأهل بيته، بما فيهم زوجاته، فزوجات النبي ﷺ لم يكن فقيرات، لكن لم يرد عن إحداهن أنها ذبحت عن نفسها، والأصل فيما لم يرد به أثر أنه لا يُفعل، فلا يقل الرجل: أُضحِّي عن نفسي، وتقول: امرأته أُضحِّي عن نفسي، ثم يضحِّي عن كل نفس في البيت بأضحية مُفْرَدَة، ومن أمة محمد: أي أمة الإجابة، الذين أجابوه واتبعوه واقتدوا به في النحر، فسأل ﷺ الله أن يتقبل من أمة محمد، والأُمَّةُ تطلق على معانٍ متعددةٍ منها: الطائفة، والزمن، والإمامة، والملة.

ومثال إطلاق الأمة على الملة: قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا  
ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، و﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢].

ومثال إطلاقها بمعنى الإمام: قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ  
كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، أي: إمامًا

ومثال إطلاقها بمعنى زمن: قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا  
مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

قولها - رضي الله عنها -: «ثم ضحى به»؛ الظاهر أنها ترتيبٌ ذكريٌّ؛ لأن  
التضحية به كانت بذبحه.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إصدار الأمر إلى الغير؛ ومعلومٌ أن إصدار الأمر سؤالٌ، مع أنه  
ورد أن النبي ﷺ كان يُبايع أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً<sup>(١)</sup>، فكيف  
الجمع؟

قلنا: أما ما كان يُستثقل أمره ولا يمثل المأمور إلا على إغماض فهنا لا  
يسأل، وأما من كان يفرح أمره بحيث إنه إذا أمر يعتقد المأمور بأن له الفضل  
عليه فإن هذا لا بأس به، ومعلومٌ أن كل واحد يجب أن يُوجه النبي ﷺ إليه  
أمرًا، وأنه يفرح بذلك، ولهذا أمر بكبش أقرن.

٢ - اختيار الكبش؛ وهو الكبير من الخراف، واختيار الأقرن؛ لأنه أكمل  
خلقةً وأقوى غالبًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

٣- اختيار هذا اللون؛ أن يكون أبيض، لكن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، وقد يقال إن النبي ﷺ أمر أمراً معيناً على كبشٍ صادق أنه يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، بمعنى أن اختيار اللون لا أثر له، لكن الأصل أن قولها -رضي الله عنها-: «أَمَرَ بِكَبْشٍ»، أي: أنه ﷺ أمر بكبش هذا وصفه، وأنه لم يقع اتفاقاً، وكيفية وقوع الاتفاق: أن يكون مثلاً قطعاً من الغنم، فيقول الرسول ﷺ هاتوا هذا نضحي به، فصادف أنه على هذا الوصف، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، وأن الرسول ﷺ اختاره لا لأجل هذا اللون المعين، ولكن لعله أفضل ما يكون في هذا القطيع.

٤- أنه يجوز الاستعانة بالغير في الذبح؛ لأن النبي ﷺ استعان بعائشة -رضي الله عنها-.

٥- أنه ينبغي شحذ المذبة بحجر؛ أو بما يقوم مقام الحجر مما هو أشد؛ لأجل إراحة الذبيحة، وظاهر هذا الحديث أنها -رضي الله عنها- شحذت المذبة والبهيمة تنظر، مع أن النبي ﷺ أمر بأن تُحَدَّ الشفائر وأن تُوَارَى عن البهائم وتُخْفَى<sup>(١)</sup>؛ كيلا تنزعج؛ لأن البهيمة تعرف، ولذلك أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تُوَارَى عن البهائم، فيقال في الجمع بين الحديثين: إن أمره ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- أن تشحذها بحجر لا يستلزم مشاهدة البهيمة لذلك؛ لأنها لو استدبرت البهيمة لشحذتها بدون أن تراها.

٦- أنه يُسَنُّ إضجاع الضأن؛ وكذلك الماعز والبقر، فهذه الثلاث يُسَنُّ إضجاعها، ويكون ذلك حسب ما هو أسهل للذبيحة، فالذي يذبح باليمين

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٢٠).

يكون إضجاع الذبيحة على جنبها الأيسر أسهل، والذي يذبح باليسرى يكون إضجاعها على جنبها الأيمن أسهل، فالقصد هو إراحة الذبيحة.

٧- جواز الاقتصار على البسمة دون التكبير؛ لأنها ذكرت التسمية فقط

ولم تذكر التكبير، أما في حديث أنس السابق فذكر -رضي الله عنه- أنه ﷺ سَمَّى وكَبَّرَ، فدلَّ ذلك على أن التكبير ليس بواجب.

٨- أنه يسن للإنسان أن يدعو بالقبول؛ لأن النبي ﷺ دعا بذلك،

والظاهر أن هذا لا يشرع في كل عبادة، إنما يكون فيما ورد به النص؛ لأننا لم نعلم أن النبي ﷺ إذا انتهى من صلاته قال: «اللهم تقبل»، وإنما كان يستغفر ويقول: «اللهم أنت السلام»<sup>(١)</sup>، وفي الحقيقة إن هذه الجملة تتضمن الدعاء بالقبول؛ لأن قوله ﷺ: «اللهم أنت السلام» توَّسَّلَ إلى الله - سبحانه وتعالى - باسمه (السلام) لِيُسَلِّمَ له صلاته، وهذا يعني دعاءه بالقبول لكنه ضمَّنِي.

٩- فضل النبي ﷺ على أمته؛ حيث سأل الله - عز وجل - أن يتقبل من

أمة محمد ﷺ، وقد يراد بذلك أن يتقبل - سبحانه وتعالى - من أمة محمد ﷺ أضحاحيها، كما يحتمل أنه يراد قبول الأعمال عموماً، أما القرينة فتدلُّ على أن المراد قبول الأضحاحي، وأما اللفظ فيدلُّ عمومُه على أنه عامٌّ في كل شيء.

ولو أن الإنسان أتى بهذا الدعاء بغير هذه الصفة، فقال مثلاً: «يا ربَّ

تقبَّل مني»، فإنه يجزئه، لكن المحافظة على اللفظ الوارد أفضل في كل الأدعية، أي: يصلح أن تقتصر على المعنى ويجزئ، لكن الأفضل مراعاة اللفظ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، رقم (٥٩١).



١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُصَحِّحْ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَةَ غَيْرُهُ وَقَفَّهُ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «سَعَةٌ» أي: قُدرة على الأضحية.

قوله ﷺ: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»؛ النهي هنا الأصل فيه التحريم، وأنه يمنع من قربان المصلّي؛ لأن من كان ذا سعة فصلّى ولم ينحر، فقد خالف قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، حيث قرن - سبحانه وتعالى - النحر بالصلاة.

وهذا الحديث اختلف علماء الحديث - رحمهم الله - في رفعه ووقفه، وقال المصنف - رحمه الله - أن الأئمة رجّحوا وقفه، بينما صححه الحاكم - رحمه الله - مرفوعاً، وقد تقدّم أنه إذا اختلف الناس في الحديث أمرفوعٌ هو أم موقوفٌ؟ وكان رافعه ثقةً أخذ بالرفع، ولكن هذا الحديث لا يقال فيه ذلك؛ لأن العبارات التي يطلقها العلماء - رحمهم الله - لا تكون في كل مكان وفي كل سياق.

وكما تقدم أنه إذا تعارض مُثَبِّتٌ ونافٍ أخذنا بقول المُثَبِّتِ، كما في مسألة رفع اليدين في السجود، فعن ابن عمر - رضي الله عنها - قال: «كان ﷺ لا يفعل

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٠٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم (٣١٢٣)، والحاكم (٢٥٨/٤) وقال البوصيري (٢٢٢/٣): هذا إسناد فيه مقال.

ذلك في السجود»<sup>(١)</sup>، فإن هذا مقدّم على الحديث الذي ورد أن الرسول كان يرفع إذا سجد<sup>(٢)</sup>، لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- هنا نفيه إثبات في الواقع؛ لأنه -رضي الله عنه- تتبّع الصلاة، يُشاهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، ثم يقول: «ولا يفعل» فهذا لا يمكن أن يُقال لعله لم يطلع؛ لأن أصل تقديم المثبت على النافي: هو أن النافي ليس عنده علم، فإما نسي وإما جهل، لكن قول ابن عمر -رضي الله عنهما- بهذا السياق لا يمكن أن يكون عن نقص علم؛ لأنه فصل وبين، كما لا يمكن أن يقال أنه نسي؛ لأنه يبعد أن ينسى جملة من ثلاث جمل أو أربع.

وهكذا فإنّ كلام العلماء -رحمهم الله- في مسألة تقديم المرفوع على الموقوف ليس على إطلاقه؛ فالأصل أن نقدم الرفع لأن الرفع لا يُناقض الوقف، إذ إن الراوي قد يسوق الحديث خبراً، وقد يعمل به حكماً؛ وإذا عمل به حكماً فهو موقوف، وإذا ساقه خبراً فهو مرفوعٌ.

لكن في الحديث قرينة تدلّ على أن الوقف أرجح، وهي أن أبا هريرة -رضي الله عنه- تولّى إمارة المدينة، فيمكن أنه -رضي الله عنه- يرى وجوب الأضحية، أو يرى تأكدها ومنع من لم يضحّ مع السعة أن يقرب المسجد تعزيراً له، كذلك فإن موازنة ابن حجر -رحمه الله- بين الحكمين، إذ يقول: «رجح الأئمة ووقفه» -ومعلوم أن الأئمة أقوى من انفراد الحاكم وحده بالقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم (٧٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢).

بالرفع - : تؤيد أنه موقوف .

### من فوائد هذا الحديث :

١ - استدل به مَنْ يرى أن الأضحية واجبة؛ ووجه الدلالة تعزير مَنْ لم يضحَّ بمنعه من المسجد، ولا تعزيرَ إلا على تَرْك واجب، أو فعلٍ محرمٍ؛ وأجاب مَنْ لم يرَ ذلك الوجوب بأن هذا الحديث موقوفٌ على أبي هريرة - رضي الله عنه - وليس بحُجة، فلا يدلُّ على الوجوب .

ومن يرى وجوبَ الأضحية شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(١)</sup>، وكذلك هو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن من لم يجد فلا واجب عليه؛ وهذا يستفاد من الحديث سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، وهو الذي يشهد له القرآنُ والسُّنةُ أيضاً، قال الله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هذا في الأوامر، وفي النواهي قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذلك في هذا الحديث دليلٌ على أن من كان غيرَ قادرٍ على الأضحية فإنها لا تجب عليه، وهذا موافقٌ للقاعدة العامة وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

٣ - جواز تعزير الإنسان بحرمانه من الطاعة؛ لقوله: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»، وفي هذا إشكال؛ لأن العلماء - رحمهم الله - قالوا: يحرم التعزير بالمحرَّم، فقياسه أن يحرم التعزير بترك الواجب؟! قالوا: لو أن الأميرَ عزَّر عاصياً بحلق اللحية

(١) مجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٢٣/ ١٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

كان هذا حراماً عليه؛ لأن حلق اللحي حرامٌ، وكان بعض الولاة الظلمة فيما سبق يُعزِّر بهذا، إذا فعل الإنسانُ معصيةً عزَّره بحلق لحيته، فإذا اضطرَّ المحلوق أن يخرج من بيته تلثم أو بقي في بيته خوفاً من الفضيحة، أما الآن فنسأل الله السلامة اعتاد الناس الحلق بلا خجل! نسأل الله لهم الهداية.

قالوا: لا يجوز التعزيرُ بفعل محرم، ولا بترك واجب؟

فيجاب عن ذلك بأن ترك الواجب هنا فيه مصلحة وهو أن غير هذا الممنوع سيكون حريصاً على أداء الشعيرة، فيكون منع هذا الرجل من قربان المسجد نكالاً له، ثم إنه بإمكانه أن يُدرك القيام بالواجب، إذا قلنا بوجوب الأضحية.

\*\*\*

١٣٦٣- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ»؛ فيه دليل على جواز نحر الأضاحي وذبحها في المصلّى، وليس في مكان الصلاة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٤٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

بل حوله، والحكمة فيه إظهارُ الشعيرة؛ لتكون الصلاة مقارنةً للنحر في الزمان والمكان، وهذه السنة تركها الناس من أزمنة متطاولة، لكن هي سنة لا شك، وسمعتُ أن بعض الناس في بعض القرى يقومون بهذه السنة، يُخرج الإمام ما يريد أن يضحّي به ويربطه حول المسجد، فإذا انتهت الصلاة والخطبة ذبحها.

لو قال قائل: يلزم من دعوة الناس إلى فعل هذه السنة مفسدٌ وهو أن هذه الأضاحي ربما تشغل المصلين بأصواتها، بعير ترغبي وشاة تغني وبقرة لها حُوار، فيكون في ذلك تشويش على الناس، ثم إذا ذبحت في هذا المكان لزم من ذلك من الدماء والأذى والقذر ما يصعب معه أن يُعالج، ثم ربما تختلط هذه الأضاحي بعضها ببعض، ويحصل عند ذلك نزاعٌ بين الناس على الأضاحي؟

قلنا: إذا خيف من هذه المفاسد بنينا على القاعدة العامة، وهي أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، على أن هذا ليس بسنة لكل أحد؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرَّ بعض الصحابة الذين ضحَّوا في بيوتهم، ولم يأمر أن تذبح في المصلى، ولكن ذبحها جميعاً في البيوت لهُوَ مما يُهون المسألة، فإذا قلنا أن الأضحية سنة، لربما أميتت، والسُنن إذا أميتت يجب أن تُحيا، ويكون إحياءها واجباً.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - أن مَنْ ذبح قبل الصلاة وجب عليه الضمان بذبح شاة مكانها؛ وتأمل قوله ﷺ: «مَكَانَهَا»؛ لتستفيد منه أنه لا بدَّ أن يكون البدل مثيلاً للمبدل، فإن كان أحسنَ كان أولى.

٢- أن العبادة إذا أُدِّيت قبل وقتها فإنها لا تجزئ ولو كان عن جهل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، وعلى هذا فلو أن إنساناً صلى الظهر قبل الزوال ظناً منه أن الشمس قد زالت، أو أنه يجوز أن يُصلي قبيل الزوال فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة، لكنها تجزئه نافلة؛ لأنه لم يوجد في الصلاة ما يُبطلها إلا أنها قبل الوقت، فتكون نافلة له، ولهذا نجد من عبارات العلماء -رحمهم الله- في هذا الموضوع: «وينقلب نَفلاً ما بان عَدَمُهُ، كفاثتة لم تكن، وفرض لم يدخل وقته»<sup>(١)</sup>، وهذا ضابطٌ، وقولهم: «فاثتة لم تكن»: أي لو ظن أنه نسي صلاة الظهر فصلاًها بناءً على ظنه أنه نسيها، ثم تبين أنه قد صلاها، انقلبت الثانية نَفلاً، وقولهم: «وفرض لم يدخل وقته» أي: إذا ظن أن وقت الفرض قد دخل فصلّى، فإنه يكون نَفلاً.

لكن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صرح في هذا الحديث بأنه نفلٌ، وفي حديث آخر صرح بأن الشاة المذبوحة قبل الصلاة هي لحم<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا يكون مفهومه أن الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة لا تكون عبادةً، والفرق أن الأضحية لا تصح نَفلاً ولا فريضةً قبل دخول الوقت، وأما صلاة الفريضة قبل دخول وقتها فإنها تكون نافلة؛ لأن النفل يجوز في غير وقت الفريضة، ويؤخذ من ذلك: أن الشاة التي ذبحها قبل الصلاة صارت لحمًا إذا أراد بيعها باعها، لأنها لم تصر أضحية.

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧١)، ومنتهى الإرادات (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

ولا تعارض بين قولنا أن الذبائح لا تجزئ قبل الصلاة، وقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لأن مفهوم الحديث أنه لا يَأْتُم بذبحه قبل الصلاة، والآية تدل على انتفاء المؤاخذة، وهذا حاصل، لكن هنا لأنها تصبح كإتلاف المال وجب عليه البدل، لأنها عبادة مؤقتة بوقت، فمن فعلها قبل وقتها وجب عليها الإعادة في وقتها.

مسألة: قلنا أن كل عبادةٍ محدَّدة بوقت إذا فُعلت قبل الوقت تنقلب نفلًا،

فما وجه قول بعض العلماء -رحمهم الله- أنه يجوزُ دفع الزكاة قبل وقتها؟

فنقول: لا شك أن الحول في الزكاة شرطٌ، وليس سببًا، أي: إنه يشترط

لوجوبها تمام الحول، ولهذا لو أن الإنسان عنده دون النصاب وتوقَّع أنه يملك النصاب في هذا الحول، لأجزأه دفعها.

٣- وجوبُ البدل فيمن ذبح قبل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ»، فاللام

للأمر، ويقاس على ذلك من أتلفها بغير نيّة التقرب، فإنه يلزمه ضمانها، أي: لو عيّن شاةً على أنها أضحيةٌ ثم ذبحها لضيفٍ نزل به، فإنه يجب عليه أن يذبح أضحية بدلها مكانها، بمعنى أن تكون الأضحية البدلُ مثل المبدل منها، من جهة الحُسن، وإذا كانت أطيب فهو أولى. وإنما قلنا: يكون البدل مثلها أو أطيب منها، ولم نقل أنه يجزئه أدنى منها؛ لأنه لما أوجبها صارت كأنها نذرٌ، ولأنه أتلفها على أهلها باختياره فوجب عليه ضمانها بمثلها أو أحسن.

٤- وجوب الذبح على اسم الله؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»،

وسبق أن التسمية شرطٌ، وأن الذبيحة لا تحلُّ بدون تسمية، سواءً تركها ناسيًا أو جاهلاً أو عامدًا.

إِذَنْ: من شروط الأضحية أن تكونَ في وقت الذبح، ووقتُ الذبح من بعد الصلاة وينتهي -على القول الراجح- بغروب الشمس يومَ الثالث عشر.

فإن قيل: وهل يشترط أن يكون الذبح بعد خطبة الإمام؟

قلنا: لا، هذا الحديث يدلُّ على أنه ليس بشرط؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وهل يشترط أن يكون بعد ذبح الإمام؟

فالجواب: لا يشترط؛ لأن العبرة بالصلاة، وكذلك فإن الصلاة ليست شرطاً للأضحية، بمعنى أنه يجوز أن يضحي مَنْ لا يصلي العيد، فلو ترك الصلاة ولكنه يسمعها، وسمع الإمام يُسلم، وعنده أضحيته فإنه يجوز أن يذبحها.

\*\*\*

١٣٦٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١).

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٠٠/٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٩٢١).



## الشرح

هذا الحديث رُوي على عدّة أوجهٍ، منها أن النبي ﷺ سُئِلَ ماذا يُتَقَى من الضحايا؟ فأجاب: «أَرْبَعٌ»، وأشار بأصابعه -صلوات الله وسلامه عليه- فحدّثها بالقول وبالإشارة، ولا يبعد أن يكون سُئِلَ وهو يخطف فأشار، ثم نقل الراوي المقصودَ منه وهو بيان ما لا يجزئ بالأضاحي.

قوله ﷺ: «لَا تُجْزَى»؛ ظاهرُ اللفظ أنها لا تحل، ويحتمل أن يكون المراد بنفي الجواز نفي الإجزاء، لكن نفي الحل هو المطابق لظاهر الحديث، والمعنى يقتضيه أيضًا؛ لأن هذه المعيّبات لو تقرب بها الإنسانُ على أنها ضحايا صار كالمستهزئ بآيات الله -سبحانه وتعالى-، وحينئذٍ يكون هذا حرامًا بلا شك.

قوله ﷺ: «الضحايا»؛ جمع (ضحية) وهي ما يُذبح في أيام النحر تقربًا إلى الله تعالى، سواء ذبحها في الضحى أو بعد الظهر أو بعد العصر أو في الليل.

قوله ﷺ: «العوراء البيّن عورها» هذه الأولى، وقد يقول متحدثٌ: المراد بالعوراء هنا ما كانت معيبةً؛ لأن العور هو العيب، ولكننا هذا خطأ؛ لأنه ﷺ ذكر أشياء بعدها كلّها معيبةً، فالمراد بالعور هنا عور العين.

ولم يطلق الرسول -عليه الصلاة والسلام- العور، بل قال: «البيّن عورها» وقال العلماء -رحمهم الله-: يكون بيان العور بواحد من أمرين:

الأول: أن تكون العين قد نتأت، أي: برزت؛ لأنه بعض الأحيان يكون العور مبرزًا للعين كأنها غدة زائدة.

الثاني: أن تكون العين قد انخسفت، أي: غارت.

وبناءً على ذلك لو كانت لا تبصر بالعين، فهي عوراء لغةً لكن مَنْ رآها يظن أنها ترى، ولم يدرك أنها عوراء، فإنها تجزئ.

قوله ﷺ: «وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا»؛ هذه الصفة الثانية، ولم يطلق الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنها مريضة، كيلا يشق على الأمة؛ لأنه قد لا تخلو شاة من مرض، لكن لا بد أن تكون بيّنة المرض، ويبين المرض بعدة أشياء:

أولاً: بالسُّخونة؛ إذا مسستها وجدتها حارةً جداً.

ثانياً: بالحمول؛ فيبدو عليها الخمول وعدم المشي مع السليبات وما أشبه ذلك.

ثالثاً: بقلّة الأكل؛ فإن قلة الأكل تدلُّ على المرض، لا سيما في الحيوان الذي ليس له إرادة كإرادة الإنسان.

رابعاً: بما يظهر على جسدها؛ مثل الجرب، فالجرب مرضٌ بيّنٌ وخطيرٌ، وربما يتقرّع حتى يصل إلى اللحم أو إلى العظم.

خامساً: الأنين غير المعتاد؛ فقد تبنُّ أنيناً غير معتاد؛ لأن الأنين يدلُّ على أن فيها ألماً ومرضاً.

وربما تكون هناك بيّنات أخرى للمرض غير ما ذكرت، والمقصود: أن يكون المرض بيّناً.

قوله ﷺ: «وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا»؛ هذه هي الصفة الثالثة، سواء كانت عرجاء بيد، أو رجل، أو بهما جميعاً، لكنه ليس العرج الخفيف، بل لا بد أن يكون العرج بيّناً لنحكم أنها لا تجوز، وقد حدّ العلماء -رحمهم الله- هذا العرج بأن

تكون البهيمة لا تطيق المشي مع الصحيحة، فدائمًا تكون متخلفةً عن الماشية، سواء كانت بعيرًا أو بقرةً أو غنمًا، حتى لو نَهَرْتَهَا ما استطاعت أن تُسَير الصحيحة، أما التي تهمز يسيرًا ولكنها تطيق المشي مع الصحيحة فهذا عرجاء بلا شك، لكنه ليس العرج البيّن.

قوله ﷺ: «وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»؛ هذه هي الصفة الرابعة، وهي الكبيرة في السن، التي ليس فيها نقى، والنقى مُخ العظام، وهذه لا يمكن أن نعلم بها إلا بعد أن تُذبح ويُكسر عظمها؛ فإذا كان العظم ليس فيه مُخ فإنها لا تجزئ، وعلى ذلك لو تبين أنها لا تنقي تبدل بغيرها.

فإن قيل: هل لا بدّ من الشرطين معًا، أنها كبيرة، ولا مخّ فيها، أم لو كانت ليس فيها مخ ولكنها صغيرة تجزئ؟

قلنا: الظاهر أن قوله ﷺ: «كَبِيرَةٌ» وصف طردئي، بمعنى أن المدار على المخ.

ويحتمل أن يقال: إنه ليس وصفًا طردئيًا، لوجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الأوصاف أنها أوصافٌ قيود لا بدّ منها.

الوجه الثاني: أن التي لا نقى فيها وهي شابة لا تكون كالكبيرة؛ لأن العجوز الكبيرة لحمها فاسدٌ، وليس فيها مادةٌ قويّة، التي هي المخُّ.

فالظاهر لي - والله أعلم -: أن الشابة التي لا مخّ فيها لا تجزئ.

فهذه أربع صفات ذكرها النبي - عليه الصلاة والسلام - محصورةً بالعدد، والغالب أن العدد مفهومه مفهوم مخالفة؛ لأنه في الحقيقة يؤول إلى صفة؛ لأن

(أربع) معناه: البالغُ هذا العددَ، فعلى هذا يكون مفهومه مفهومَ الصفةِ، إن لم يكن أشدَّ دلالةً على الحصر، وعلى هذا فما سوى هذه الأربع يُجزئ ويجوز؛ لأن النبي ﷺ حصرها في مقامِ الخطابة، وجواباً للسؤال، وهذا كله يُؤيد: أن الذي لا يجزئ محصورٌ بهذا العدد، وبهذه الصفات.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- فيه دليل على حرص رسول الله ﷺ على إبلاغ الأمة؛ حيث قام خطيباً يبيِّن للناس ما يجزئ وما لا يجزئ في الأضحية.
- ٢- فيه حسنُ التعليم؛ وذلك بالحصر؛ لأن حصرَ الأشياء يُوجب أن يحفظها الإنسان ولا ينساها، فإنه لو ذُكر الكلام مرسلًا بدون حصر أو عددٍ يمكن أن ينسى منه شيءٌ من الجمل، لكن إذا كان محصوراً بعددٍ فسوف يتيقظ لها الذهن بمطابقة العدد، ويبقى في الحافظة المخيَّة حتى يطابق المعدودُ العددَ، فلذلك كان من حسن التعليم أن يحصر المعلمُ الأشياء؛ لأنها أقربُ فهماً، وأقوى حفظاً، وأسرع للاستذكار.
- ٣- أن العوراء البيِّن عورها لا تُجزئ ولا تجوز؛ وهو نصُّ الحديث، ومفهومه: أن العوراء التي لا يبين عورها تجزئ وتجاوز، والعمياء من باب أولى، هذا ما نعتقده ونرى أنه مقتضى اللفظ والمعنى أيضاً، لكن بعض العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم-، قالوا: أن العمياء تجزئ، لأنها يُعنى بها، فيؤتى لها بالعلف والماء، فهي كالعيناء التي ترعى بعينها، فهي لم تتضرر من ذلك، لكن هذا تعليلٌ عليلٌ بل ميت، فإن العوراء أيضاً يمكن أن يأتيها صاحبها بالرزق، لكن العلةُ هو فقد عضوٍ مهمٍّ في هذا الجسد الذي يتقرَّب به الإنسانُ إلى الله

-عز وجل-، أما التعليل أنها لا تأكل أكلاً كثيراً فهو ضعيف، وليس بصحيح.  
ومن العلماء -رحمهم الله- من يرى أن الأضحية إذا تعيّنت ثم تعيبت بغير فعله ذبحها وأجزأت، لكن إذا كان التعيب نتيجة تفريطه، كأن يجعلها فوق سطح بلا جدارٍ، فالواجب عليه إما أن يضعها في مكان يحفظها، أو لا يصعد بها مثل هذا السطح إلا إذا سارع بالذبح من فوره.

وهذه المحظورات تكون في الأضحية، أما من أراد أن يذبح لله صدقة تطوع فإنه لا يشترط فيه أن تكون ذبيحته بمثل ما وصفه النبي ﷺ هنا، لأن هذه تسمى لحماً. ولا تقاس على الأضحية رغم أنها يتقرب بها إلى الله -عز وجل-، لأن التقرب بها إنما يكون باللحم فقط، ولهذا لو اشترى إنسان لحماً من السوق، وتصدّق به، فهو كالذي ذبحها في هذا الوقت، أما الأضحية فإنه يتقرب إلى الله بالذبح نفسه.

٤- أن المريضة التي مرضها خفيف لا تمنع من الإجزاء؛ ولكن لا ينبغي للإنسان أن يأكلها أو أن يضحى بها، وفيها هذا المرض حتى يعرضها على الأخصائيين البيطرة، ليعلم إن كان هذا المرض مضرّاً أم لا، فإن كان مضرّاً فلا يذبحها أصلاً لا أضحيةً ولا أكلاً، وإن كان لا يضر فعلى ما دلّ عليه الحديث إذا كان المرض بيئاً فإنها لا تجزئ، وإن لم يكن بيئاً فإنها تجزئ.

فإن ذبحت الأضحية، ثم كشف الطبيب عليها وقال: (إنها مريضة)، فهذه إن كان مرضها مخوفاً كأن يكون في رثتها أو بطنها أو كبدها فإنها تجزئ؛ لأن النبي ﷺ قيد المرض فقال: «المريضة البيّن مرضها»، وإذا قلنا: تجزئ فلا يلزم من إجزائها جواز الأكل، أي: لا بدّ أن تُعرض على الطبيب، فإن

مرضها مضرًا فيحرم أكلها لضرر لحمها، لكن ثواب الأضحية ثابت، ولذلك لو أراد أن يبيعه على أحد قلنا: لا يجوز بيعها؛ لأنها أضحية ثابتة.

٥- أن ما أخذها الطلق فإنها لا يُضحى بها حتى تَضَع؛ وذلك لأنها على خطر، وربما تموت، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن أخذ الطلق للبهيمة يُعتبر مرضًا مخوفًا في باب الهبات، وعلى هذا إذا كانت البهيمة تَضَع وأراد الإنسان أن يُضحى بها، قلنا: انتظر حتى تَلِدَ.

وكذلك (المبشومة) لا يُضحى بها حتى تَثْلُط، و(المبشومة) هي التي انتفخ بطنها من الأكل، فهي على خطر في هذه الحال، ومعنى تَثْلُط: أي يخرج منها الخارج، كذلك ما لدغت بحية فإنه لا يُضحى بها لأنها على خطر، وكذلك ما تدرجت من شيء فأغمي عليها فإنه لا يُضحى بها حتى تُفِيق، وكُلُّ ما كان معرضًا للخطر كذلك.

٦- أن العرجاء البيّن عرجها لا تجزئ؛ أما ذات العرج السهل فإنها تجزئ، لكنه كلما كانت الأضحية أكمل فهو أفضل بلا شك، لقول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٧- أن مقطوعة اليد أو الرجل لا تجزئ؛ لأنه إذا كان العرج يمنع من الإجزاء فقطع العضو -أي: الرجل أو اليد- من باب أولى.

٨- أن الزمّنى لا يُضحى بها؛ والزمّنى هي التي لا تستطيع المشي إطلاقًا، فيها شللٌ في اليدين أو الرجلين وما أشبه ذلك، وجه ذلك عدم إجزاء العرجاء البيّن عرجها، فتكون الزمّنى أولى.

٩- أن الكبيرة التي ليس فيها مخٌ لا تجزئ؛ لقوله ﷺ: «وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، فإن كان فيها مخٌ فإنها تجزئ، ولو كانت كبيرةً جداً، وإن كانت لا مخٌ فيها ولكنها صغيرةٌ فإنها لا تجزئ، لما تقدّم من أن (الكبيرة) وصفٌ طرديٌّ لا مفهوم له، وهو بيانٌ للواقع الغالب، وعلى هذا فلو فرض أن شاةً هزيلة ضعيفة ليس فيها مخٌ ولكنها شابة فإنها لا تجزئ.

وقد يفترض أحدهم أن تكون الشاةٌ ليس فيها مخٌ وهي شابة ذات لحم، أي: لا هزيلة ولا كبيرة ولكن ليس فيها مخٌ، ولكن هذا الفرض لا يمكن أن يتحقق، لأن السمينة لا بدّ أن يكون فيها مخٌ، والشابة لا بدّ أن يكون فيها مخٌ، لكنهم قالوا: قد تكون سمينةً وفيها لحمٌ وشحمٌ كثير ولكن لا مخٌ فيها، ويكون هذا إذا كانت السنّة سنّة جذبٍ لا ربيعٍ فيها فلا تأكل، ثم أنشأ الله تعالى الربيعَ بسرعةٍ فأكلت وشبعت منه، فإنها هنا تبني اللحمَ والشحمَ قبل أن يدخل المخُ إلى أعضائها، ففي مثل هذه نقول: إنها تجزئ؛ لأن أصلَ المخ الموجود في العظام ليس مقصوداً، وليس مغيراً لصورة البهيمة، لكنه دليلٌ على اللحم والشحم والقوة والنشاط، وهذه الحال نادرة، ولكن إن تحققت فإن هذه البهيمة تجزئ.

١٠- أنه لا ينبغي للإنسان أن يتقرّب إلى الله - عز وجل - بما فيه عيب؛ ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ أي: الرديء، ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوهُ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أعجبه شيء من ماله تصدّق به؛ لأجل أن ينال البرّ المفهوم من هذه الآية: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وأبو طلحة -رضي الله عنه- كان له بستانٌ، وكان هذا البستان أمام المسجد النبوي، وكان فيه ماء طيب، وكان النبي ﷺ يأتي إلى هذا الماء ويشرب منه، ولا شك أن شرب النبي -عليه الصلاة والسلام- منه سيزيده غلاءً في قلب أبي طلحة -رضي الله عنه-، فلما نزلت هذه الآية جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله! إن الله أنزل: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ مالي إليَّ بئرحاء، وإني أضعها بين يديك صدقةً إلى الله ورسوله، فقال ﷺ: «بَخِ بَخِ، ذاك مالٌ رابح، ذاك مالٌ رابح»، وصدق النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذا هو المال الرابح؛ لأن مالك مهما كان حسناً في عينك فإنك مُغادره أو هو مُغادرُك، لكنَّ المال الذي تُخرجه الله -عز وجل- هو المال الرابح؛ لأنك تجده في يوم أنت أحوج ما تكون إليه، يوم لا درهمٌ عندك ولا متاعٌ ولا أهلٌ ولا ولدٌ، فهذا هو الذي ينفع، ثم قال له ﷺ: «أرى أن تجعلها في الأقربين»<sup>(١)</sup>، فجعلها أبو طلحة -رضي الله عنه- في بني عمه وأقاربه.

والحاصل: أن هذا الحديث يدلُّ على أنه ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله بالشيء الطيب الجيد السليم، وألا يتقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بما ليس كذلك.

فإن قيل: هل المعتبر هنا في العموم ما كان عيباً في البيوع، وهو ما ينقص قيمة المبيع، أم أنها هذه العيوب المنصوص عليها، ولا عبرة بالقيمة؟ قلنا: بل هي العيوب المنصوص عليها ولا شك؛ ولهذا نجد أن العوراء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (٩٩٨).



التي لا يبين عَوْرُهَا غيرُ معيبةٍ شرعاً في الأضاحي، لكنها في البيع والشراء معيبة، وكذلك يقال في العرجاء البيّن عَرَجُهَا، والمريضة البيّن مرضُهَا، وما أشبه ذلك، فالعرجاء التي لا يبين عَرَجُهَا معيبة في البيع والشراء، والمريضة التي لا يبين مرضُهَا أيضاً معيبة في البيع والشراء، لكن لا عبرة بذلك، إنما العبرة بالعيوب المنصوص عليها شرعاً.

١١ - أنه يشترط في البهيمة أن تكون سليمة من العيوب المانعة للإجزاء.

١٢ - أنه يشترط أن تكون من بهيمة الأنعام.

\*\*\*

١٣٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا» نهي، والمراد: لا تذبحوا في الأضاحي، وليس نهياً مطلقاً؛ لأن ما هو صغير من المواشي كان يُذبح في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولم يكن ينهى عنه.

قوله ﷺ: «إِلَّا مُسِنَّةً»؛ أي: ثنية، والثنية من الضأن هو ما تمّ له سنة، ومن الماعز ما تمّ له سنة، ومن البقر ما تمّ له سنتان، ومن الإبل ما تمّ له خمس سنين، وما دون ذلك فلا يجزئ.

لكن الرسول ﷺ استثنى وقال: «إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

الضَّانِّ؛ والضَّانُّ تختص بأن ما دون الثنية وهي الجذعة تجزئ، والجذعة من الضَّانِّ ما تمَّ لها ستة أشهر، قالوا: وعلامته أن يكون شعْرُ ظهر الصغير واقفاً فإذا نام فإن ذلك علامة على أنه صار جذعاً، وهذه ربما تكون علامة مقرّبة، لكن المدار على ما تمَّ له ستة أشهر.

### من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليلٌ على أنه لا بدّ في الأضاحي من أن تكون الأضحية ثنية فأكثر؛ لقوله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً».

٢- أنه يجوز التضحية بالجذع من الضَّانِّ؛ لكن الحديث مشروط بما إذا تعسّرت الثنية، وظاهر الحديث: أنه شرط للإجزاء لا الكمال؛ لأنه قال ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ» أي: فلا حرج أن تفعلوا ذلك، لكن أتى عن النبي ﷺ ما يدل على أنه أباح التضحية بالجذعة مطلقاً، وعليه فيكون القيد هنا بالتعسر قيداً للأكمل والأفضل، أي: أن ذبح الثنية أفضل من الجذعة، لكن إن تعسّرت المسنة ولم تتيسر فاذبحوا جذعة من الضَّانِّ، وإن ذبحت من دون أن تعسر فلا بأس، هذا ما دلت عليه السنة من وجه آخر. وهنا استثنى النبي ﷺ الجذعة من الضَّانِّ فقط، فإن تعسّرت مسنة الإبل أو البقر فلا يذبح جذعة منهم، بل من الضَّانِّ.

٣- أنه اشترط في الأضحية بلوغ السنّ المعتر شرعاً؛ وهو في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة واحدة، وفي الضَّانِّ ستة أشهر.

١٣٦٦- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «أَمَرْنَا»؛ الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وكونه يقتضي الوجوب أو الاستحباب محلّه أصول الفقه.

قوله -رضي الله عنه-: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ»؛ أي: نطلب شرفهما وحسنهما، أي: أن نتفقد العين والأذن وننظر الأحسن في منظره والأحسن في أذنه.

قوله -رضي الله عنه-: «وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ»؛ أي: وأمرنا ألا نضحى بعوراء، وقد تقدّم أن العورَ هو فقدُ البصر في إحدى العينين، وأنه ينقسم إلى قسمين: بيّن وغير بيّن، ولكن هذا الحديث يشمل العوراء البيّن عورها، والتي لا يبين عورها.

قوله -رضي الله عنه-: «وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْمَاءَ»؛ كل هذه عيوب في الأذن، أما المقابلة: فهي التي يقابلك عيبتها، وهي أن تشق أذنها عرضاً

(١) أخرجه أحمد برقم (١/٩٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الضحايا، باب المدبرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، رقم (٤٣٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٢). وانظر صحيح ابن حبان (٥٩٢٠) والمستدرک للحاکم (٤/٢٤٩).

من قُدَّام، والمدابرة: هي التي يُدابرك عيُّها، وهي التي تشق أذنها عرضاً من الخلف فهي عكس المقابلة، والخرقاء: هي مخروقة الأذن، سواء خرقت من أعلى أو أسفل أو وسط أو يمين أو يسار، أي خرق كان فيها وسواء كان الخرق من الوسم أم من حادثٍ أصابها، وربما يكون ذلك في بعض البلدان من الحكومة، فبعض الدول تصرف حصة من العلف لكل بهيمة، فإن استلم صاحبها لها العلف خرموها أذنها ليعلم أنها استلمت حصتها.

قوله - رضي الله عنه -: «وَلَا تُرْمَاءُ»؛ هي التي سقطت من أسنانها شيء، وتوشك هذه الكلمة أن تكون غير محفوظة، لأنه ليس لها علاقةٌ بالعين ولا الأذن، بينما الحديث يقول: «أَنَّ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»، ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث بدلاً منها «ولا شرقاء»، وهي التي يُشق أذنها من الوسط طولاً.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يتفقَّد أضحيتَه؛ حتى الأعضاء الصغيرة فيها مثل العين والأذن، ويختار الأحسن والأجمل، لقوله - رضي الله عنه -: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»، والظاهر أن هذا الأمر للاستحباب، ويدلُّ على ذلك حديثُ البراء - رضي الله عنه - السابق، أن الممنوعة من التضحية هي الأربعة، أما هذا الحديث ففيه الاختيار على سبيل الكمال.

٢ - أن لا نضحى بعوراء؛ ولكن الأمر هنا فيه تفصيل، أما العوراء البيِّن عورها فإننا لا نضحى بها وجوباً، ويفيده حديثُ البراء، أما العوراء التي ليس بيَّنة العور فإننا نضحى بها، لكنَّ الأفضل أن لا نضحى بها، فتكون مكروهة.

٣- جواز التضحية بما اختلَّت أذُنُه من البهائم؛ لكن على خلاف الأفضل والأولى، وعليه فينبغي أن تكون الأذن سليمةً، ليس فيها خروق ولا شقوق ولا غير ذلك.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك ما إذا قُطعت الأذن للمصلحة؟

قلنا: نعم، تدخل في هذا الحديث؛ لأن المصلحة التي قُطعت لها الأذن ليس لمصلحة البهيمة، ولكنه لمصلحة صاحبها لكثرة الدراهم، بخلاف الخصيِّ فإنه يجوز التضحية به، وقد ضحى به النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، لأن الخصيَّ إنما قُطعت خصيته لمصلحة البهيمة، فهو يكون سبباً لحسن اللحم وكثرته، ولكن لا يقال أن السنة ذبح الخصيِّ، لأنه ﷺ ضحى بالخصي وضحى بالفحل أيضاً، ولا شك أن الفحل أكمل خِلقة للبهيمة، فهو أفضل في الأضحية، ولكن لعله لم يجد في كل أعوامه فحلاً يذبحه، فوجد الخصي فذبحه، فيكون في ذلك جواز ذبح الخصي وإجزائه، لكن يبقى الفحل أكمل خِلقة.

٤- أن لا يُضحى بالمقابلة أو بالمدبرة والخرقاء؛ بل يضحى بما أُذُنُه سليمةً.

٥- أنه لا يضحى بالثراء؛ هذا إن صح ذكرها في الحديث، وهي التي سقط من أسنانها شيء، سواء الثنايا أو الرُباعيات أو الأضراس؛ وذلك لِتَقْصُ خِلْقَتَه، ويكون الأمر هنا على سبيل الكمال لا الوجوب؛ لأنه كلما كانت أسنان البهيمة أكمل فهي أفضل.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٦/٥).

فإن قيل: وهل تجزئ ما انكسر قرنُها؟

قلنا: نعم، تجزئ، حتى لو انكسر القرن كله؛ لأن القرن لا يُقصد للأكل، ولا يستفيد الناس منه بالأكل، ولا يضر البهيمة إذا انكسر، لكن إذا كان انكساره طرئاً والبهيمة متأثرة به، فإننا نقول: لا تجزئ؛ لدخولها في قوله ﷺ: «وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرُضُهَا»، وأما إذا لم يكن بيننا فلا حرج فيها إطلاقاً.

وهل مقطوعة الذنب تجزئ؟

الجواب: نعم، وليس في الأحاديث ما يدل على هذا، لكنه يؤخذ بالقياس أنها مكروهة، لأنها كمقطوعة الأذن ومشقوقتها، ولكنها تجزئ وإذا كانت مقطوعة الألية؛ وذلك لأن الألية لحم مقصود ومؤثر بالبهيمة، وإذا كانت البهيمة مما لا ألية لها خلقة فإنها تجزئ؛ لأن هذا بأصل الخلقة، ومن ذلك الضأن الأسترالي، فهو مقطوع الذنب، لأنهم يقطعونه من أجل طيب اللحم وكثرته، وهو يشبه ذنب البقرة، ولا يشبه ألية الضأن، وقد رأينا ذلك فيما تولدت في بلادنا من الأستراليات، فكان أن ذنبها مستطيل كذنب البقرة تماماً، وليست كالتي قُطعت أليتها من الضأن، وعلى هذا وعلى هذا فيكون مجزئاً.

وكذلك الخصي يجزئ، ومقطوع الذكر يجزئ، لكن: كلما كانت البهيمة أكمل فهي أفضل.

فشروط الأضحية أربعة:

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام.

الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعاً.

الثالث: أن تكون سليمةً من العيوب المانعة من الإجزاء.

الرابع: أن تكون في وقت الأضحية، وهو ما بين فراغ الإمام من صلاة العيد يوم النحر إلى أن تغرب الشمس في اليوم الثالث عشر على القول الراجح.

ومن العلماء -رحمهم الله- من قال: إنه يوم النحر فقط، ومنهم من قال: يوم النحر ويومان بعده، ولكن القول الراجح أنه يوم النحر وثلاثة أيام بعد العيد، فتكون أيام الذبح أربعة، ويجزئ الذبح ليلاً ونهاراً بلا كراهة، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، لا يمنع من دخول الليالي؛ لأن العرب تُطلق الأيام على الليالي، والليالي على الأيام.

وقد يقول قائل: الظاهر من الأحاديث الماضية أن الأضحية إنما تكون من

الغنم، فهل ذلك لأن النبي ﷺ فضلها على الإبل؟

قلنا: نعم، إن كل الأحاديث التي تقدّمت كلها في الغنم، فأما إذا أخرجها كاملةً فالفقهاء قالوا: إن الأفضل الإبل والبقر، يعني: لو أخرج بعيراً واحدة عن شاة أفضل، وأما إذا أخرج سبع بدنة أو سبع بقرة فالغنم أفضل، إلا في العقيقة فالشاة أفضل من البعير؛ لأن هي التي وردت بها السنة، ولهذا فإن بعض الناس يسألون: هل يجوز أن أعق عن سبع بنات ببقرة؟ وهذا لا يجوز؛ لأنه لا بد أن تكون نفساً بدلاً نفسٍ.

وهل يشترط في الأضحية أن تكون ملكاً للإنسان؟

الجواب: نعم، فلو أن أحداً غصب شاةً من شخصٍ ثم ضحّى بها، فإنها

لا تجزئه، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>، وإذا كانت مسروقة فهي ليست طيبة، بل خبيثة.

وكذلك ما تعلّق بها حق الغير كالمرهونة، فإنه لو ضحى بها لا تجزئ؛ لأنه لا يملك التصرف فيها.

فإن قيل: موظف له راتب، أتى وقت الأضحية وهو لا يملك ثمنها، ولكنه سيملكه في آخر الشهر، هل يجوز له أن يستدين حتى يضحى؟

قلنا: ما دام يرجو أن يملك المال آخر الشهر من الراتب، فإنه يُسن أن يقترض ليضحى؛ لأنه يحبي بذلك سنةً، وهو يرجو الوفاء، أما من لا يرجو الوفاء فلا ينبغي له أن يستدين من أجل الأضحية.

وهل الأضحية للأموات أم للأحياء؟

الجواب: الأضحية للأحياء وليست للأموات؛ ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم ضحّوا عن ميتٍ إطلاقاً، فالرسول ﷺ تُوفيت زوجته خديجة وهي من أحب النساء إليه، وتُوفي جميع أولاده في حياته ما عدا فاطمة، وتُوفي عمه حمزة بن عبد المطلب، ولم يضح عن أحدٍ منهم أبداً، ولو كان هذا من شرع الله لفعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو أرشد الأمة إليه، أو فُعل بحضرته وأقره، ولما لم يكن شيء من ذلك دلّ ذلك على أن الأضحية سنة تتعلّق ببدن الفاعل، كالصلاة وغيرها من العبادات، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة فقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وأما عن الأموات فلم يرد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).



لكن لو تبرع الإنسانُ لوالده بأضحيته فخرجوا ألا يكون في هذا بأسٌ، وإن كان بعضُ العلماء -رحمهم الله- يقول: لا يجوز، ولا تنفع الميتَ على أنها أضحية، ولكن تنفعه على أنها صدقة؛ لأن الأضحية إنما تُشرع للأحياء فقط، وأما ما يفعله بعض العامة من جعلهم الأضاحي كلها للأموات، كما مرت أعوامٌ لا يعرف الناسُ الأضحيةَ إلا للأموات، وما كنت تجد أحداً يضحى عن نفسه وعن أهل بيته، وربما كان في البيت الواحد عشرٌ أو أحد عشرَ أضحية كُلهما للأموات، أما الأحياء فما كان يطرأ على بالهم أن الحيَّ يضحى عنه إطلاقاً.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يضحى عن الميت تبعاً؟

فالجواب: نعم، يجوز، بأن يقول الإنسان: «هذا عني، وعن أهل بيتي»، ويدخل في ذلك الأحياء والأموات، فلا بأس به، ولهذا ضحى النبي ﷺ عن أمته، وأمه يدخل فيهم الأحياء والأموات، فإذا ضحى عن الميت تبعاً فلا بأس، وأما استقلالاً فلا، لكن الوصايا لا بدَّ من تنفيذها، فلو كتب إنسان وصيته فجعل مثلاً ربعَ وقفٍ ما بيتاً أو دكاناً أضحيةً، فإنه لا بدَّ أن تنفذ؛ لأن هذا ليس بإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلًا مِمَّا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ ﴿ [البقرة: ١٨١-١٨٢].

فإن قيل: ما دام الرسول ﷺ لم يضح عن الأموات، لا هو ولا أصحابه

ولا خلفاؤه، فكيف نقول بالجواز، ألا يكون بدعة؟

قلنا: لا، ليس بدعة؛ لأنه ورد ما يدلُّ على جواز إهداء القرب إلى الأموات،

كالصدقات، كما في حديث سعد بن عباد -رضي الله عنه- أنه تصدَّقَ لأمِّه بمخراَفٍ، وأجازَه النبي -عليه الصلاة والسلام-<sup>(١)</sup>، والرجل الذي قال للرسول ﷺ: إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ لِتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

وبعدما انتهى المؤلف -رحمه الله- من الأحاديث الواردة في شروط الأضحية، انتقل إلى الأحاديث الواردة في كيفية الانتفاع بالأضحية فقال:

\*\*\*

١٣٦٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## الشرح

علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: صلته بالنبي ﷺ من وجهين: قرابة النسب، فهو ابن عمه، وصلة الصهر: لأنه زوج بنته، وعلي -رضي الله عنه- أفضل أهل البيت، وكان النبي ﷺ يحبُّه، ولذلك أشركه في هديه في حجة الوداع، ووكله فيه، وأمره أن يقوم عليه.

- 
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةَ اللَّهِ عَنْ أُمِّي، رقم (٢٧٥٦).  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).  
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً، رقم (١٧١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧).

قوله - رضي الله عنه -: «عَلَى بُدْنِهِ» جمع بدنة، وهي الإبل التي أهداها النبي ﷺ إلى البيت في حجة الوداع، وهي مئة بعير، أي: رعية كاملة أهداها - عليه الصلاة والسلام -، ولم يكن يجب عليه ﷺ منها إلا شاة واحدة فقط؛ لأجل أنه كان قارئاً، فكانت نسبة ما وجب عليه واحد من سبع مئة، وهذا يدل على كرمه، لأنه ﷺ أكرم الناس.

وقول علي - رضي الله عنه -: «وَأَنْ أُقْسَمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ»، أي: أمر ﷺ أن تقسم لحومها كلها وجلودها وجلالها، أما اللحوم والجلود فمعناها معروف، وأما الجلال: فهو ما تكسى به البعير وقاية من الحر أو من البرد، فيكون على ظهرها، أي: أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يتصدق بكل ما يتعلق بهذا الهدى، لكنه ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة، أي قطعة، وجعلت في قدر، وطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها ﷺ؛ تحقيقاً لأمر ربه - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].

وقوله - رضي الله عنه -: «وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا»؛ أي: لا أعطي الجزار شيئاً منها، والجزار هو الذي يذبح ويقطع اللحم ويوزعه ويفرّقه، لكن لا يدخل الذبح هنا في هدي النبي ﷺ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نحر ثلاثاً وستين بيده، وأعطى علياً فنحر ما بقي، وما كان عمل الجزار إلا السلخ وتفريق اللحم وما أشبه ذلك، وهو يحتاج إلى أجرة، لكن - عليه الصلاة والسلام - أمر علياً أن لا يعطي في جزارتها شيئاً؛ لأنه لو أعطى الجزار منها شيئاً في الجزارة، لكان هذا رجوعاً في الصدقة؛ لأنه إذا أعطاه أجرته منها

وَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الْأَجْرَةَ الْمَالِيَّةَ، وَالرُّجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ مُحَرَّمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْجَزَارَ يُسَاعِدُ صَاحِبَ الْأَضْحِيَّةِ فَقَطْ، وَطَلَبَ مِقَابِلَ مُسَاعَدَتِهِ هَذِهِ لَحْمًا لَا أَجْرَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ لَحْمًا بَدَلَ الْأَجْرَةِ.

فإن قيل: ما مناسبة ذكر حديث عن الهدي ضمن كتاب الأضاحي؟

قلنا: المناسبة هي أن الأضاحي في التوزيع كالهدي.

### من فوائد هذا الحديث:

١- فيه دليل على جواز التوكيل في توزيع لحوم الأضاحي والهدي؛ لقول علي - رضي الله عنه -: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ».

٢- فيه منقبة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ حيث أنابه النبي ﷺ منابه في هذا.

٢- فيه كرم النبي - عليه الصلاة والسلام -؛ حيث أمر أن تُقسَّم اللحوم والجلود والجلال على المساكين.

٣- لا يجوز أن يُعطى الجزار شيئاً منها في أجرته؛ لأن هذا رجوع في الصدقة، والرجوع في الصدقة حرامٌ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(١)</sup>، ولأن كل شيء أخرجَه الإنسان لله - سبحانه وتعالى -، فإنه لا يعود فيه، وكلُّ شيء خرج منه لله فإنه لا يعود فيه، ولهذا حُرِّم على المهاجر أن يعود إلى البلاد التي خرج

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم (١٤٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم (١٦٢١).

منها، لكن رُخص له أن يبقى فيها ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

أما إن أخذ الجزار أجرته، ثم طلب من لحم الأضحية زيادة على الأجرة، فلا بأس، لأنه قد استوفى أجرته من غيرها.

٤- جواز الأجرة في جزارة الهدى؛ ويقاس عليه الأضاحي، ولا يقال: إن هذا عمل ديني لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن العمل الديني المحض هو الذي لا يجوز أخذ الأجرة عليه، أما ما كان متعدياً فإنه لا بأس بأخذ الأجرة عليه.

ولهذا كان الصواب: أن من قرأ على مريض بآيات من القرآن، أو علم أحداً القرآن فإنه يجوز أن يكون ذلك بالأجرة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

١٣٦٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «الْحُدَيْبِيَّةِ» وذلك أن الرسول ﷺ في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة، خرج إلى مكة يريد العمرة، فأخذت قريشاً حمية

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨).

الجاهلية، ومنعوه أن يدخل، ولكنه -عليه الصلاة والسلام- بايع أصحابه على الجهادِ وبايعوه، فكتبت لهم غزوةً كاملةً، ولهذا تسمى غزوة الحديبية، مع أنه لم يحصل فيها قتالٌ، ولكن تمّ فيه الصلح على أن يرجع الرسول ﷺ إلى المدينة، ويأتي بالعمرة من العام القادم، ثم أمر أصحابه أن ينحروا، وأن يخلقوا، أما النحر فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما الحلق فلائنه نُسِكَ من أنسك العمرة، وهم قادرون على فعله، وإن كان لم يُذكر في القرآن إلا أنه قد ثبت في السنة.

وكان مع الصحابة -رضي الله عنهم- هدي، فأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يشترك السبعة في بدنة أو في بقرة، فكان السبعة يشتركون في بدنة، والسبعة يشتركون في بقرة.

### من فوائد هذا الحديث:

١- جواز اشتراك عدد من المضحين أو المهديين في الهدي أو في الأضحية؛ وأنه محدد بسبعة في البقرة، وبسبعة في البدنة، وليس معنى هذا التحديد أن الإنسان لو أراد ثواب هذه البدنة لعشرين رجلاً فإنه لا يجوز، بل المراد أن السبعة يشتركون في هذه البدنة أو البقرة، والسُّبُع يكون عن شاةٍ، أي: أن سُبُع البدنة أو سُبُع البقرة يكفي عن شاة، وعلى هذا فإذا اجتمع سبعة أشخاص في الأضحية ببقرة، وكلُّ واحدٍ ضحّى عنه وعن أهل بيته، وكلُّ واحدٍ منهم أهل بيته عشرة، تكون أجزاء عن سبعين، لكنها في الواقع لم يشترك فيها إلا سبعة، فالثواب ليس له حصر، فإن النبي ﷺ ضحّى عن أهله وعن أمته جميعاً وعدد أمته لا يحصيه إلا الله، فالثواب شيء والاشتراك في الملك شيء آخر، والأضحية

في ذلك مثل الهدى.

ولا بأس من أن تختلف نياتهم من الاشتراك في هذه الأضحية أو الهدى، فينوي بعضهم الهدى، وينوي بعضهم الأضحية، وينوي بعضهم الصدقة.

٢- أنه لا عبرة في الثواب وحصول الأجر بكبر الجسم؛ وجهه: أن البقرة أقل جسماً من البدنة من البعير لا شك، لكن مسائل الثواب والشعائر ليست مبنية على الأمور الحسية، وإنما هي مُقدَّرة من قبل الشرع.

فإن اشترك ثمانية في بدنة على أنهم سبعة، وبعد ذبحها ونحرها تبين أنهم ثمانية، فهل تبطل الأضحية ولا تجزئ عن واحد منهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وهذا عمل ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فيكون مردوداً، أم نقول: يُضحون بشاة إما عن واحدٍ منهم، وإما عن الجميع؟

والجواب: يذبحون شاة، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: لو اشترك سبعة في بقرة أو بدنة فبانوا ثمانية فإنهم يذبحون شاةً وتجزئ عن الجميع، لكن يحتمل أن تكون هذه الشاة مشاعة بين الثمانية، ويحتمل أن تكون عن واحدٍ منهم مبهم؛ ولهذا قال بعض العلماء -رحمهم الله-: أنها مشاعة، وقال بعضهم: أنها لو واحد مبهم، والله تعالى يعلمه.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).





## ٣ - باب العقيدة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : «باب العقيدة»؛ والعقيدة اسمٌ على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة، والعُقُّ هو القطع، وعلى هذا فتكون عقيدة بمعنى مقطوعة؛ لأنها تقطع أوداجها عند الذبح، والتسمية تكون بأدنى ملابس، كما تُسمَّى مزدلفة جمعًا؛ لأن الناس يجتمعون فيها، مع أنهم يجتمعون في عرفة وفي منى، والعقيدة تسمى في لغتنا (التميمة)؛ لأنها تُتمم الطفل وتفكه من الأسر، وهو اسم طيب، وليست التميمة التي تعلق على المرضى ونحوهم، أي: أن لها اسمًا عرفيًا وهو التميمة، واسمًا شرعيًا وهو العقيدة.

وهي سنة؛ لأنها ثبتت عن النبي ﷺ بقوله وفعله، لكنها سنة مؤكدة، حتى إن الإمام أحمد - رحمه الله - قال في رجل ليس عنده شيء: «يقترض ويعقُّ أحبُّ إليَّ، ويخلف الله عليه»<sup>(١)</sup>؛ لأنه أحيا سنة، وهذا الذي قاله الإمام أحمد يُقيد بها إذا كان له وفاء، كرجل له راتبٌ يحلُّ في آخر الشهر، وعند ولادة طفله لم يكن عنده مالٌ، فيقترض؛ لأنه يعلم أنه سوف يُوفيه في آخر الشهر، أما الإنسان الذي ليس عنده شيءٌ ولا يرجو أن يُوفيه فإنه لا يستقرض.

ثم ذكر المؤلف - رحمه الله - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -:

\*\*\*

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤).

١٣٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٧٠- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «عَقَّ»؛ أي: ذَبَحَ.

قوله -رضي الله عنه-: «كَبْشًا كَبْشًا»؛ أي: ذبح لكل واحدٍ منها كبشًا، بلا زيادة.

والحسن والحسين -رضي الله عنهما- هما سِبْطَا النَّبِيِّ ﷺ، أي: ابنا بنته؛ فلذلك عَقَّ عنهما؛ ولأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ ولأن مثل هذا الفعل يشرح صدرَ أهل الحسن والحسين، حيث عَقَّ عنهما رسول الله ﷺ فكانت هذه وجوه أربعة لعَقَّه ﷺ عنهما -رضي الله عنهما-.

## من فوائد هذا الحديث:

١- استحباب العَقَّ عن الأبناء؛ وكذلك عن البنات، كما سيأتي دليُّه<sup>(٢)</sup>، وجهه: فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، وانظر العليل لابن أبي حاتم (٤٩/٢)، المتقى لابن الجارود (٩١١، ٩١٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠٦١).

(٣) في حديث عائشة -رضي الله عنها- التالي.

٢- جواز الاقتصار على واحدة في عقيقة الذَّكَر؛ لأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، وقد رُوي أنَّ فاطمة -رضي الله عنها- أنها عَقَّت عنها أيضًا كبشًا كبشًا<sup>(١)</sup>، فيكون على هذا متمشياً على المشهور من أن العقيقة عن الذَّكَر تكون اثنتين، ولا بأس من أن يذبح الكبشين في يومين مختلفين، فيذبح واحداً، وبعد مدة يذبح الثاني، ولكن الأفضل أن يكونا في يوم واحد.

٣- أنه لا يشترط في العقيقة أن يتولاها الأب؛ لأن النبي ﷺ تولاها مع أن أباهما عليُّ بنُ أبي طالب.

٤- جواز تصرف الفضولي؛ أي: لو أن الإنسان فعل شيئاً لشخص وأقره وأجازه فإنه يمضي على ما فعل، وجه ذلك: أنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ استأذن من عليِّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وهذا يقتضي أن الإنسان إذا عَقَّ لشخص وأجازه فإنه لا بأس بذلك.

٥- أن النبي ﷺ عَقَّ عنها كبشًا كبشًا؛ ولم يُذكر في الحديث ماذا صنع بهذا الكبش، هل تصدَّق به كله، أو أكل منه وتصدق؟ لكنَّ العلماء -رحمهم الله- قالوا: ينبغي أن تُطبخ العقيقة وتوزَّع مطبوخةً، أو يدعى إليها، على خلاف الأضحية، فالأضحية لا توزَّع مطبوخةً بل نيئةً، وقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: ينبغي أن تُطبخ بحلْوٍ تفاقواً لا بحلاوة أخلاق الطفل، لكن في هذا نظر.

أولاً: لأنه إذا خلط الحلو مع اللحم فإنه لا يستساغ، ولا يشتهيهِ الإنسان في الغالب.

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٥/٣٧٨).

ثانياً: أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى توقيفٍ من الرسول صلى الله عليه وسلم.  
والصواب: أن العقيقة تُطبخ كما يُطبخ غيرها.

قول المصنف - رحمه الله -: «رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ»؛ المرسل من أقسام الضعيف؛ لأنه سقط منه راوٍ، ولكن المرسل في الاصطلاح الخاص هو ما رفعه التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يسمع من الرسول ﷺ، كمحمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما-، وقد يُطلق علماء الحديث - رحمهم الله - (المرسل) على ما لم يتصل إسناده مطلقاً، وهذا يظهر بالتتبع.

\*\*\*

١٣٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.  
١٣٧٢- وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

هذا الحديث فيه أنه ﷺ أمرهم أن يعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولكن تقدّم أن القول الراجح أن العقيقة ليست واجبة، وإنما هي سنة، فينصرف الأمر هنا إلى الاستحباب.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣).  
(٢) أخرجه أحمد برقم (٣٨١/٦)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٦)،  
والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة،  
باب العقيقة عن الغلام، رقم (٤٢١٥)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

قولها - رضي الله عنها-: «شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»؛ أي: متشابهتان في السن والكبر والسَّمَن، والحكمةُ من ذلك ألا تكون إحداهما أطيب من الأخرى، فتكون الثانية كأنها تابعة للأولى، ولا يهتم بها، فلهذا ندب الشارع إلى أن تكون الشاتان متكافئتين؛ لأنه لو عَقَّ بشاةٍ جيدةٍ ثم قال: (حصل المقصود)، ثم أتبعه بالثانية، فربما لا يتحرَّى في الثانية الجودةَ كما تحرَّاهَا في الأولى، والتشابه يكون في السن والكبر والسَّمَن، أما اللون فليس بشرطٍ، وكما أن الذكورة والأنوثة أيضًا ليستا بشرطٍ كما جاء ذلك في حديث آخر<sup>(١)</sup>؛ فعندي قولها - رضي الله عنها-: «متكافئتان»؛ أي: يكافئ بعضهما بعضًا.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- دليل على أن الأفضل في حق الغلام أن يعق عنه بشاتين؛ وأن تكونا مكافئتين، أي متساويتين كبرًا وسنًا وسِمَنًا.
- ٢- بيانُ مرتبة الذكور مع الإناث؛ وأن مرتبة الإناث متأخرة لا تساوي الرجال، وهذا أمر مشهودٌ قدرًا وشرعًا، فالرجل أقوى وأصبر وأذكى وأعقل، والمرأة ناقصةٌ عقلٍ ودينٍ، غيرُ صابرة، ولهذا «لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة»<sup>(٢)</sup>، ولم يلعن النائح؛ لأن النوح في الرجال قليلٌ لجلدتهم وصبرهم، بخلاف المرأة فهي ناقصة عن الرجل شرعًا وقدرًا، ومن سَوَّى بينهما في غير ما سَوَّى الله بينهما فيه فقد سَفِه عقله وضلَّ في دينه.

(١) وهو قوله ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانًا»، أخرجه أحمد برقم (٤٢٢/٦)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، رقم (٤٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦٥/٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

ففي العقيقة يعقُّ عن الذكر باثنتين، وعن الأنثى بواحدة، أي: على النصف  
تمامًا، وهناك أشياء أخرى تكون فيها المرأة على النصف من الرجل، منها:

١- الشهادة: لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ  
وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- الميراث: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣- الدية: فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

٤- العتق: فإن عتق رجل واحدٍ أفضل من عتق امرأتين، كما جاء ذلك في  
الحديث عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٥- العطية: فإن الرجل إذا أراد أن يعدل بين أولاده، يُعطي الذكر مثل  
حظ الأنثيين.

فهذه كلها فروق بين الرجل والمرأة، وربما فاتنا بعض الشيء، لكن هذه  
كلها تدلُّ على أن هناك فرقًا بين الذكور والإناث.

\*\*\*

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق (١٥٤٧).

١٣٧٣- وَعَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

## الشرح

هذا الحديث جمع بين عدة مسائل.

قوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ»؛ يشمل الذكر والأنثى معاً.

قوله ﷺ: «مُرْتَهَنٌ»؛ هو المأخوذ رهناً، والرهن: هو الحبس، مثال ذلك: رهنْتُ عندي ساعةً، وأخذتُ الساعةَ منك، فالساعةُ الآن مُرْتَهَنَةٌ ومرهونةٌ، وهكذا كل غلام مرتَهَنٌ أي: محبوس بعقيقته.

وقد ذَكَرَ عن الإمام أحمد -رحمه الله- أن المراد بالحبس أو الارتهان هنا أنه محبوسٌ عن الشفاعة لوالديه؛ لأن الغلمان إذا ماتوا صاروا حجاباً من النار لوالديهم، ولكن ابن القيم -رحمه الله- نظر في هذا القول وقال: إن المعنى هو أنه محبوسٌ عن مصالحه هو نفسه، وأن للعقيقة تأثيراً في انطلاقة الطفل وانشراحه وسعة إدراكه؛ لأن العقيقة شُكِرَ اللهُ -عز وجل- على هذا الولد، والشكرُ للنعم يزيدُها، وسواءً ذَكَرًا أو أنثى فإنه يزداد عقلاً وفهماً، ويسلم من الشرور بسبب العقيقة.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧/٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

فإن قيل: أليس كلامُ الإمام أحمد - رحمه الله - هو الأولى؛ لأن الرجل الذي عنده مال لم يُعقَّ عن ولده فهو يجازى لذلك بعدم شفاعته ابنه له، أما لو قلنا بكلام ابن القيم - رحمه الله - من أن الطفل هو الذي يجبس عن الانطلاق وعن نشاطه، فيكون الولد قد تحمل نتيجة تقصير والده، وقد قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟

قلنا: المراد بذلك حثُّ الآباء على العقيقة، مثل قوله ﷺ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرَزَقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «تُذْبِحُ»؛ جاء مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله، ومنهم من يقول: المبني للمجهول، لكن الأول أولى؛ لأنه قد يكون فاعله معلوماً لكن لا يُسمَّى لإخفائه، أو ما أشبه ذلك، فقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، فالله يعلم من الخالق، لكن بني الفعل لما لم يسمَّ فاعله، وهذا هو الذي عبَّر به ابن مالك - رحمه الله - في الألفية فقال: «ما لم يسمَّ فاعله».

فمن الذي يذبحها؟

الجواب: الأصل أن المطالب بها الأب، فإن لم يكن أبٌ فالجدُّ من قبل الأب، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، وهذا الترتيب طيب.

قوله ﷺ: «يَوْمَ سَابِعِهِ»؛ أي يوم سابع ولادته، وذلك بأن تُذبح قبل يومٍ من يوم ولادته، فمثلاً إذا وُلد يوم الأربعاء فإنها تُذبح يوم الثلاثاء، وإذا وُلد

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).



يوم الاثنين فتذبح يوم الأحد، وهلمَّ جرًّا؛ وإنما اختير أن تُذبح في هذا اليوم لأنه يكون مرت عليه أيام الدهر كله، فمثلاً إذا قلنا إنه وُلد يوم الأربعاء، فيكون مرَّ عليه الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء، فيكون ذبحها في هذا اليوم تفاعلاً بطول عُمره، وأن يبقى ما بقيت هذه الأيام.

ومن المعلوم أن كلَّ شيء له أجلُّ، لكنها تذبح يوم سابعه من باب التفاضل، فإذا ولد مثلاً قبل فجر الأربعاء، فإن الليلة مقدّمة النهار، فهو ولد يوم الأربعاء، فيعقُّ عنه يوم الثلاثاء.

قوله ﷺ: «وَيُحْلَقُ»؛ أي: الغلام، يُحلق رأسه ويُتصدَّق بوزنه ورفقاً، أي: فضة، ولكن لا بدَّ أن يكون الحالق حاذقاً، وليس أي إنسان؛ لأن رأس الغلام لين، فإن كان الحالق غشياً وحلقه ربما فجرَّ رأسه، لذا يجب أن يكون الحالق رجلاً عنده خبرةٌ وتأنٌّ، فإن لم يوجد، أجزأ الاكتفاء بالتصدَّق بما يظنه على وزن الشعر من الورق، أي: من الفضة، لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فما دُمت لم تجد من يحلقه وأنت لا تحسن حلقه، فلا حرج من أن تُقدِّر وزنه وتتصدَّق به.

قوله ﷺ: «وَيُسَمَّى»؛ ظاهر الحديث أن التسمية تؤخَّر إلى اليوم السابع، حتى وإن كانت قد أُعدَّت وهيئت، فإنها تؤخَّر إلى اليوم السابع، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأهله: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>، فسماه حين ولادته، وللجمع بين الحديثن نقول: إنه إذا كان الاسم مهيباً من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

قبلُ فالأفضل أن يُسمَّى حين الولادة؛ كيلا يمر عليه يومٌ من الدهر وليس له اسمٌ، أما إذا كان الأهل يتشاورون في الاسم ولم يتهيأ لهم حتى يوم ولادته فإنهم يؤخرونه إلى اليوم السابع، ليتوافق مع العقيقة.

### من فوائد هذا الحديث:

١- الحثُّ على العقيقة؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيَّتِهِ»، فالعقيقة تفكُّ رهنه، فيكون في هذا حثٌّ عليها، وقد استدل بعض العلماء -رحمهم الله- بهذا الحديث على الوجوب، لكن يرد عليهم أنه ليس كل أمر من النبي ﷺ يدل على الوجوب، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر هنا بالخلق والتسمية في السابع، وكلاهما ليس للوجوب.

٢- أن العقيقة يذبحها أي إنسان؛ لكن يُبدأ بالأولى فالأولى، والأولى هو الأب، ثم الجد من قبل الأب، ثم الإخوان، ثم من تلزمه نفقته.

فإن قيل: وإذا كان الرجل لم يُعقَّ عنه في الصغر، فهل يعقُّ هو عن نفسه؟

قلنا: هذه فيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، ونقول: فيه تفصيل: فإذا كان لم يُعقَّ عنه لأن والده كان فقيراً، فهذا تسقط عنه العقيقة؛ لأن الواجبات تسقط إذا كان حين وجوبها غير قادر عليها، وأما إذا كان تركها تهاوناً، فلا بأس أن يعقَّ عن نفسه، نائباً عن أبيه.

٣- قد يُفهم منه أن الذي يُباشِر الذبح هو الذي يعقُّ؛ وهذا مشروطٌ بما إذا كان عارفاً بالذبح، أما إذا لم يكن عارفاً به فإنه يُوكَّل مَنْ يذبح عنه ويحضرُ الذبح.

٤ - الإشارة إلى أنه ينبغي عند الذبح تحددُ مَنْ عَقَّ عنه؛ بأن تقول: هذه عقيقة فلان، لقوله ﷺ: «تُذْبِحُ عَنْهُ»، فتنوي أنها عقيقة عن هذا الصبي، أو عن هذه الطفلة.

٥ - اختيار اليوم السابع لذبح العقيقة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»، فإن ذُبِحَتْ من قبلُ فلا بأس؛ لأن توقيتها في السابعة على سبيل الأفضلية فقط، فإن ذبحها في الخامس أو الرابع أو أول يوم فلا بأس، لكن بعد السابع أحسنٌ لتمرُّ عليه أيام الدهر كلها كما تقدّم بيانه، فإن لم يتيسر في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتيسر ففي الحادي والعشرين، للأثر المروي في ذلك ولكن في صحته نظرًا<sup>(١)</sup>، لكن العلماء -رحمهم الله- مشؤوا على هذا، وقالوا: إن لم يتيسر في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتيسر ففي الحادي والعشرين.

٦ - أنه يُسنُّ حلقُ الرأس في اليوم السابع ويُتصدَّق بوزنه وِرْقًا -أي: فضة-؛ لقوله ﷺ: «وَيُحْلَقُ»، ومن فوائد الحلق في اليوم السابع أنه يقوي أصول الشعر، والإنسان مطلوب منه أن يقوي أصول شعر أبنائه، والحلق للغلام ولا ينطبق على الجارية.

والحلق مأخوذ من هذا الحديث أما التصدَّق بوزن الشعر وِرْقًا فمأخوذ من قوله ﷺ: «أَحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (٤/٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٦/٣٩٠)، والأوفاض: هم أهل الضفة.

٧- أنه يُسَمَّى في اليوم السابع؛ وقلنا أن الجمع بينه وبين تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم في يوم ولادته هو أنه إذا كان قد هياً الاسم فالأولى المبادرة بتسميته كيلا يمضي على المولود يومٌ وليس له اسم، أمّا إذا كانوا متردّدين فإنهم يؤخرونه إلى يوم السابع.

ولم يبيّن النبي -عليه الصلاة والسلام- هنا بماذا يُسَمَّى، لكن قد ثبت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>، وأعتقد أن لا أحد يعدل عن هذين الاسمين المحبوبين إلى الله عمّا سواهما، ولذلك ينبغي لك أن تسمي ولدك بعبد الله، والثاني بعبد الرحمن؛ لأنها أحبّ الأسماء إلى الله -عز وجل-، وإذا كانا أحبّ الأسماء إلى الله -سبحانه وتعالى- وسميت بهما طلباً لما يحبه الله -عز وجل- فقد يكون هذا من بركة في الولد، فيبارك الله فيه، ويجعله من عباد الله وعباد الرحمن.

وأما ما يفعله بعض الناس الآن من بحثهم عن أسماء ما تردّ على الذهن إطلاقاً فهذا من العجائب، فتجد أحدهم يُقْتَش في القرآن من أوله إلى آخره يطلب كلمةً يسمي بها، حتى إن بعض الناس سمى ابنه: (نَكْتَلُ)، ظناً منه أنه من إخوة يوسف، لقوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَانًا نَكَتَلُ﴾ [يوسف: ٦٣]، فكأنه جعل (نكتل) منصوباً (نكتلا)، وهذا من العجائب، وأكثر ما يكون هذا في النساء، فتجد الناس يتعبون في تسمية المرأة، مع أن الأسماء الكثيرة الخفيفة الطيبة موجودةٌ بكثرة، لكن تجد أحدهم يمسك (الإصابة في تمييز الصحابة)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

يقرأ أسماء النساء كلهنّ، علّه يجد اسمًا يختاره، وهذا أمر طيب ولا بأس به، فنحن لا ننكر عليه، لكن ننكر على من يتخذ أسماء اليهود والنصارى والأوروبيين، فيسمي بها أولاده وهذا خطأ عظيمٌ، وضعف في الشخصية.

وقال النبي ﷺ أن أصدق الأسماء: «حارث وهمام»<sup>(١)</sup>؛ لأن كل إنسان له همةٌ، وكل إنسان حارثٌ عاملٌ، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، فهذا أصدقها، لكن أنا لا أختار أصدقها وأنا يمكنني أن أحصل على أحب الأسماء إلى الله، بل أختار أحبها لله - عز وجل -.

ولا بدّ في الاسم من أن يُعبّد لله، وإذا عبّد فلا يجوز أن يُعبّد لغير الله، ونقل ابن حزم - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> الاتفاق على تحريم كل اسم معبّد لغير الله كعبد العزى وعبد الكعبة، وأقره العلامة ابن القيم - رحمه الله - في (تحفة المودود)<sup>(٣)</sup>، حاشا عبد المطلب، وإنما استثنى هذا لأن النبي ﷺ كان يقول في غزوة حنين: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»<sup>(٤)</sup>.

وظاهر كلام ابن حزم أن الإنسان لو سمّى ابنه بعبد المطلب لم يخرج عن إجماع المسلمين، لكن الصواب أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم ينشئ اسم عبد المطلب، وإنما أخبر بأنه ابن عبد المطلب، وقد سمّى عبد المطلب بذلك وعرف به وقد انتهى الأمر.

(١) أخرجه أحمد برقم (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

(٢) انظر مراتب الإجماع (ص ١٧٩).

(٣) انظر تحفة المودود (ص: ١١٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)،

ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

وعلى هذا فلو كان لك جدُّ اسمه (عبد الرسول) فتقول: (أنا فلان، ابن فلان، ابن عبد الرسول) ولا يكون في ذلك عليك إثم ولا حرج؛ لأن هذا خبرٌ وليس إنشاءً، أما أن تسمِّي ابنك (عبد الرسول) فهذا لا يجوز؛ لأنه نوعٌ من الشرك، فكل اسمٍ معبَّدٍ لغير الله محرَّمٌ بالإجماع، واستثناءً اسم (عبد المطلب) لا وجه له؛ لأنه لو أنشئ اسم (عبد المطلب) لكان حراماً، وأما الخبر عن جدِّ له اسمه (عبد المطلب) فهذا لا بأس به.

وما أعلم أنه ورد حديث فيه الأسماء المفضَّلة للنساء، ولكن لو قيل: (فاطمة) ففاطمة سيدة نساء أهل الجنة، و(عائشة) فهي حبُّ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، (خديجة)، (أسماء، سميَّة، زينب، رُقِيَّة)، كل ذلك أسماء طيِّبة.

فإن قيل: من الصحابة -رضي الله عنهم- من لم يسمَّ بعبدِ الله وعبد الرحمن، فهل هذا يدلُّ على عدم الاستحباب؛ لأنه لو كان مستحباً ما تركوه؟ قلنا: لا يدلُّ على ذلك؛ لأن الإنسان قد يترك المستحب لسبب من الأسباب، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قد أمر بعض أصحابه أن يسميَّ ولده المنذر<sup>(١)</sup>.

وهل السَّقَطُ يُعَقُّ عنه، ويسمَّى؟

في هذا تفصيل:

أما السَّقَطُ قَبْلَ أَنْ تُتَفَخَّ فيه الروح: فهذا لا يُسمَّى، ولا يعقُّ عنه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله، رقم (٢١٤٩).

ولا يجب تغسيله، ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه؛ لأنه قطعة لحم فيُدفن في أي مكان، ولا يسمّى.

وأما إذا كان قد بلغ أربعة أشهر: فإنه إنسان يُبعث يوم القيامة، ويكون شفيحاً لوالديه، ويكون مع والديه في الجنة، فهو إنسان تامم، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إنه يُسمّى ولو كان سقطاً، لكنه قد بلغ أربعة أشهر، فيسمى بالاسم الذي يختاره أبوه، والأفضل اختيارُ الأسماء الكاملة؛ لأنه يومَ القيامة يُدعى الناس بأسمائهم وأسماء آبائهم، كما ثبت في الصحيحين: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ فَقِيلَ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»<sup>(١)</sup>، ومن ثمَّ نعرفُ خطأ من قال: إن الناس يُدعونُ بأمهاتهم؛ فإن هذا لا أصل له، ولا حقيقة له.

وكذلك إذا وُلدَ حيّاً ثم مات قبل اليوم السابع يُعقُّ عنه؛ لأنه سوف يُبعث يوم القيامة، وينتفع به والداه.

والتسمية حق الأب، سواء في تسمية الذكور أو الإناث، فإن تنازع مع الأم، كما يوجد كثيراً، ولا سيما في أسماء البنات فالرجوع إلى قول الأب، لكن مع هذا ينبغي له أن يوافق إذا لم يكن هناك محظورٌ شرعيٌّ؛ اقتداءً بالرسول ﷺ حيث قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٢)</sup>، فالأحسن المياسرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (٦٩٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧).

وعدم المعاصرة، إلا إذا كان هناك محظورٌ شرعيٌّ فلا يُطعها، لكن ما دام ليس فيه محظورٌ فالأفضل أن يطيعها، لا سيما في أسماء البنات، ولو تقاسما فقال: سمّي هذا المولود، وأنا لي أسمي المولود الآتي فلا بأس؛ لأن الحق لهما.

فإن قيل: وهل يشترط في العقيقة أن تكون من بهيمة الأنعام، أم يجوز ذبح غيرها من الطيور أو الأرنب مثلا؟

قلنا: لا بدّ أن تكون من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، ولا بدّ أن تبلغ السنّ الذي يجزئ في الأضحية، ولا بدّ أن تكون سليمةً من العيوب التي تمنع من الإجزاء، وجه ذلك: أن الرسول ﷺ أخبر أن الضحايا لا تجوز فيها أربع، والعقيقة مثل الأضحية؛ لأنها يتقرّب بها إلى الله - عز وجل -، وقال ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(١)</sup>، وهذا عامٌّ.

وكذلك يُشرع الأذان في أذن الوليد وقت ولادته، فيؤذّن في أذنه اليمنى، والحكمة من ذلك أن يكون أول ما يطرق سمعه هو الأذان، تكبيرُ الله، والشهادة له بالتوحيد، ولنبه بالرسالة، والدعوة للصلاة، والدعوة للفلاح، أما إذا فات هذا الوقت فهي سنة فات محلّها.

\*\*\*

(١) سبق تخرجه (ص: ٣٦١).



إلى هنا انتهى باب العقيدة، وبه نعرف أنَّ الذبائح المشروعة هي: الأضاحي والهدايا والعقائق، وما عدا ذلك فليس بمشروع، اللهم إلا جُبراً لترك واجبٍ في الحج، أو لفعل محذور، واختلف العلماء -رحمهم الله- في (الفرعة والعتيرة) هل هما سنة أم من المباحات؟ والعتيرة: هي ذبيحة أول رجب، والفرعة: هو ذبيحة أول ولدِ الناقة، وكانوا إذا ولدت الناقة أول مرة ذبحوا فصيلها، ثم تصدقوا به، وكذلك في أول جمعة من رجب، أو في أول يوم منه يذبحون عتيرة، ويتصدقون بها، فهذه وردت فيها أحاديث تدلُّ على أنها جائزة، ولكن بعض العلماء -رحمهم الله- يقول: إنها مكروهة، وأنَّ الأمر بها منسوخ.

\*\*\*



## كتاب الأيمان والندور

قول المؤلف - رحمه الله -: «كتاب الأيمان والندور»؛ جمع بينهما لأنَّ في كلِّ منهما التزامًا، فالحالف يلتزم بما حلف عليه، والناذر يلتزم بما نذر.

والأيمان: جمع (يمين) وهو القسم، وهو تأكيد الشيء بذكر مُعْظَم، سواء كان خبرًا عن ماضٍ أو مستقبل.

والندور: جمع (نذر)، وهو إلزام المكلف نفسه شيئًا غير واجب، سواء كان عبادة أم غير عبادة، وسيأتي - إن شاء الله - بيان حكم الوفاء بالندور، وأنه أقسام.

ثم اعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يُكثر من اليمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فقد فسرها بعض العلماء - رحمهم الله - بأن المراد لا تُكثروا اليمين، وهذا حسنٌ، ولأنَّ إكثار اليمين فيه شيءٌ من التهاون بالمحلوِّفِ به، فلا ينبغي للإنسان أن يُكثر اليمين ولا ينبغي أيضًا أن يحلفَ إلاَّ على شيءٍ مهمٍّ.

وأدوات القسم ثلاثة: (الواو، والباء، والتاء)؛ (الواو) مثل قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و(التاء)، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، و(الباء) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ويُذكر فعل القسم مع (الباء) كآية السابقة، ولا يُذكر مع الواو والتاء، والتاء لا تدخل إلاَّ على اسمين من أسماء الله - عز وجل -، وهما: (الله،

(ورب)، كما قال ابن مالك - رحمه الله -:

..... وَالْتَأَى اللَّهُ وَرَبَّ (١)

واعلم أيضًا أنه ينبغي لك إذا حلفت على شيء أن تُقرن ذلك بمشيئة الله، فتقول: إن شاء الله؛ لتستفيد من ذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: تسهيل أمرك؛ ودليله ما جاء من أن سليمان بن داود -عليها السلام- حلف فقال: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تِلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فقيل له: «قل: إن شاء الله»، لكنه لم يقل؛ اعتمادًا على جزمه -عليه الصلاة والسلام- لا استهانةً بالاستثناء، فطاف على تسعين امرأة في ليلة واحدة، فلم تلد منهن إلا واحدة، ولدت شقَّ إنسان (٢)، فسبحان الله!

وذلك ليتبين لجميع الخلق وعلى رأسهم الأنبياء أن الأمر أمر الله، وأن الإنسان مهما كان عازمًا على شيء فلا بد أن يعترف بأن الأمر بيد الله -عز وجل-.

ولهذا لما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن قصة أصحاب الكهف، قال: «أخبركم غدًا»، ولكن الوحي توقف خمسة عشر يومًا لم ينزل عن خبرهم شيء، وفي ذلك يقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤].

(١) البيت الثاني من باب حروف الجر، وتمامه:

«وَإِخْصَصَ بِمُدٍّ وَمُنْدٌ وَقَتًا وَرَبَّ... مُنْكَرًا وَالتَّأَى اللَّهُ وَرَبَّ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

الفائدة الثانية: رفع الكفارة عنك فيما لو حنثت؛ ودليل ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَسْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ولذلك ينبغي أن يُقرن الإنسان يمينه دائماً بقوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أو: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»، ولا يكفي أن يُمرّها على قلبه، بل لا بدّ من النطق بها.

ولا يشترط أن تكون مساوية لليمين في الجهر والاسرار، بل يجوز أن يُسرّ بها ولو كان اليمينُ جهراً، وهذه تنفع الإنسان فيما إذا حلفَ على شخصٍ ولم يقل: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» جهراً، فإن مخاطبته يُظنُّ أنه لم يستثنِ فلا يحثّه، لكن لو استثنى جهراً لربما خالفه المخاطب، معتمداً على أنه استثنى فلا حنث عليه.

ومن مباحث هذا الباب: أن اليمينَ أو الحلفَ بغير الله محرّمٌ، وسيأتي إن شاء الله في حديث في حديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم-، في أول الباب.

ولم يذكر المصنف -رحمه الله- في الباب كفارة اليمين، والكفارة لا تجب إلا بشروط:

الشرط الأول: أن تكون اليمين مُنعقدة؛ واليمين المنعقدة هي التي قصد عقدها على مستقبلٍ ممكن، فإن لم يقصد عقدها لم تكن منعقدة وليس عليه كفارة، لكن إن كان صادقاً فقد برّ، وإن كان كاذباً فعليه إثم الكاذبين، ويتضاعفُ عليه الإثم لأنه قرن كذبه باليمين الله.

(١) سيأتي في المتن من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

واختلف في هذه اليمين هل هي اليمين الغموس أم لا؟ والصحيح أنها ليست اليمين الغموس، فاليمين الغموس هي التي يُقسم بها ليأكل بها مالاً بالباطل، وأما هذه فهو كاذبٌ عليه إثم الكاذبين مع مضاعفة الإثم عليه لكونه حلف وأقسم.

فإذا لم يقصد عقدها فلا حث عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] إلى آخره. واليمين التي لا يقصد عقدها هي التي تأتي في مجرى الكلام بلا قصد، مثل أن يُسأل: أذهب إلى فلان؟ فيقول: «لا والله، لن أذهب»، ثم يذهب، فهذا ليس فيه كفارة؛ لأنه لم يقصد عقدها، وهذا يقع كثيراً، كقول أحد الأبوين للولد: «والله لئن خرجت إلى السوق لأكسرن رجلك»، وهو لن ولم يقصد كسرها فعلاً، وهذا من لغو اليمين.

الشرط الثاني: أن يكون في المستقبل؛ أما الحلف على الماضي فليس فيه الكفارة، فإما صادقاً وإما كاذباً، فلو قال: والله لقد حصل أمس كذا وكذا، وهو لم يحصل، فليس عليه كفارة، لأن ذلك على أمرٍ ماضٍ، لكنه بين أمرين إما آثم وإما سالم، فإن كان صادقاً فهو سالم لا شيء عليه، وإن كان كاذباً فهو آثم ولا كفارة عليه، ولكن عليه التوبة إلى الله - سبحانه وتعالى - ورد الحق لصاحبه.

وهل يجوز أن يحلف على غلبة ظنه في أمر ماضٍ؟

والجواب: نعم، يجوز أن يحلف على غلبة ظنه؛ لأنه حلف عند النبي ﷺ على غلبة الظن ولم يُنكر ذلك.

ومثاله: أن يحلف على شخص، ألا يفعل هذا الأمر، ولكن المحلوف عليه قد شرع فيه ولم يتمكن من الرجوع، كما لو حلف على رجل يتعارك ألا يضرب رأس خصمه، وكان المحلوف عليه شرع في الضرب، فوصلت يده إلى رأس الخصم وضربته، فلو كان هذا الأمر قد مضى فإنه لا شيء على الحالف؛ لأن اليمين إنما تكون على المستقبل.

الشرط الثالث: أن يكون المقسم عليه ممكناً؛ أما لو كان مستحيلاً وحلف على إيجاده، مثل أن يقول: (والله لأبين بيتاً في القمر)، فقد اقسم على مستحيل، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيه.

منهم من قال: يكفر في الحال؛ لأننا نعلم من حينها أنه لا يمكن أن يوجد.

ومنهم من قال: ليس عليه شيء؛ لأن هذا من باب اللغو والهديان.

ولو ألزمناه بالكفارة تأدياً له عن هذا الكلام اللغو لكان حسناً، وحين نلزمه بالكفارة فإنها تجب عليه على الفور، لأن كل الواجبات في الأصل تجب على الفور إلا ما جاء الدليل على غير ذلك.

مسألة: من حلف ثم حنث، ثم حلف على شيء غيره ثم حنث، ثم حلف على شيء ثالث ثم حنث فهل عليه كفارة واحدة، أم ثلاث كفارات؟

قلنا: أولاً: قولنا: «كفارة واحدة أم ثلاث كفارات» أفضل ممن يقول: «صيام ثلاثة أيام أم تسعة»؛ لأن الكفارة بالعتق والإطعام والكسوة قبل الصوم.

ثانيًا: يرى بعض العلماء -رحمهم الله- أنه إذا تكررت الأيمانُ فعلية كفارةً واحدةً، ويقيس هذا على ما إذا تعددت نواقض الوضوء فعلية وضوءً واحد، فلو بال وتغوط وخرج منه ريحٌ وأكل لحم إبلٍ ونام، فهذه خمسة نواقض، لكنه يكفيه وضوءٌ واحد.

ويرى آخرون أنه إن كان المحلوف عليه شيئًا واحدًا كفاه كفارةً واحدة، وإن كان المحلوف عليه متعددًا فعلية كفارات بعده، ففي هذا السؤال ما دام حلف على ثلاثة أشياء وحنث فيهنّ، فيكون عليه ثلاث كفارات، وهذا أحوط.

\*\*\*

١٣٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «فِي رَكْبٍ»؛ أي: أنهم كانوا في سفر، وتعيين هذا السفر أو الركب أو كيف التقى بهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- كلُّ هذا من الأمور التي ليست بذات أهمية، فالملقود: فهم القضية، وما يترتب عليها من أحكام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).



قوله - رضي الله عنه - : «وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ»؛ لأنهم كانوا يعتادون هذا في الجاهلية، ومشوا عليه، والأصل أن الإنسان يبقى على ما كان عليه حتى يرد الدليل بالوجوب أو التحريم أو ما أشبه ذلك.

قوله - رضي الله عنه - : «فَنَادَاهُمْ»؛ أي: كلمهم بصوت مرتفع؛ لأن النداء للبعيد يكون بصوت مرتفع.

قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ»؛ أكد النبي ﷺ هذه الجملة بمؤكدتين:

المؤكّد الأول: (ألا)؛ لأنها أداة استفتاح يُقصد بها تنبيه المخاطب على ما يرد عليه. المؤكّد الثاني: (إن).

والنهي هو طلب الكفّ على وجه الاستعلاء، والصيغة التي أوحاها الله تعالى إلى رسوله في هذا لا نعلمها، لكننا نعلم المعنى، وهو أن الله ينهانا أن نحلف بآبائنا.

قوله ﷺ: «بِآبَائِكُمْ»؛ جمع أب، ويشمل الأب والجد؛ لأن الجد يُسمى أباً كما في القرآن الكريم، كما في قول بني إسحاق: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وكذلك من باب القياس، لأنه إن كان الحلف بالآباء محرماً، مع وجوب توقيهم وتعظيمهم، فالنهي عن الحلف بغيرهم أولى.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»؛ أي: من أراد أن يحلف فليحلف بالله، فقوله: «مَنْ كَانَ حَالِفًا» ليس شيئاً ماضياً، واللام في قوله: «فليحلف» قد يقال: إنها لام الأمر، وقد يقال: إنها لام الإباحة، فباعتبار أنه

لا يحلف بغيره تكون لامٍ أمرٍ، وباعتبار أنه يباح له أن يحلف بالله تكون لامٍ إباحة، وفيه أيضاً الحُصُّ على عدم الحلف.

قوله ﷺ: «أَوْ لِيَصُمْتُ»؛ أي: ليسكت

من فوائد هذا الحديث:

١- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ على إنكار المنكر؛ لأنه لما سمع هذا المنكر ناداهم، ولم يسكت، وظاهره أنه ﷺ ناداهم من بُعدٍ، أي: لم يصبر حتى يصل إليهم فيكلمهم بكلامٍ معتادٍ، بل ناداهم من بُعدٍ وأخبرهم بما أوحاه الله تعالى من النهي.

٢- أن من كان جاهلاً فإنه لا يؤاخذ؛ ولهذا لم يعنّفهم الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل بيّن لهم الحكم دون أن يُوبّخهم ويُعنّفهم.

٣- البناء على الأصل؛ وهو أن يبقى الإنسان على ما كان عليه، حتى يتبين نقل الحكم أو الحال عن الأصل، دليله فعلُ عمر -رضي الله عنه-: حيث حلف بالأب.

٤- أنه ينبغي في المسائل المهمّة أن تؤكّد بأنواع التأكيدات؛ وذلك أن النبي ﷺ أضاف النهي إلى الله -عز وجل-، ولا شك أن إضافة النهي إلى الله تُعطي الإنسان قوةً في اجتناب هذا المنهي عنه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- له حُكمٌ، ويده ملكوت السموات والأرض، وما صدر عنه فإنه أقوى مما صدر عن غيره؛ ولهذا قال ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم»؛ إلا أن هذه الفائدة قد يُنازع فيها فيقال: إن الرسول ﷺ نسب النهي إلى الله؛ لأن الله -عز وجل- نهى عن ذلك،

لا من أجل أن يؤكّد الاجتناب، وهذا قد يُقال: إنه أقرب لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يجب عليه البلاغ.

٥- إن تعظيم الآباء كان معروفاً في الجاهلية؛ ولهذا كانوا يحلفون بأبائهم، وهذا أمرٌ فطريٌّ، كلُّ الناس يُعظّمون آباءهم ويحترمونهم، إلا من ضلَّ عن سواء السبيل، فهذا له شأنه.

٦- جواز اليمين إذا كانت على وجه مشروع؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»، والمراد بهذا المسمّى لا الاسم، فيجوز الحلف بأسمائه تعالى وصفاته، ولا فرق بين أن يحلف باللغة العربية أو غيرها، ما دام حلف بما يجوز الحلف به من أسماء الله وصفاته -سبحانه وتعالى-.

وفي بعض الألسنة مثلاً يقولون: «خداي» وهي تعني عندهم (الله)، فلو أقسم بها فهو يمين.

أما إن حلف بغير الله -عز وجل- فإن يمينه لا تنعقد، لكنه يأثم بفعله.

٧- أنه ينبغي للإنسان إذا نهى عن شيء أن يذكر ما يكون بدلاً عنه؛ وهذه هي طريقة القرآن والسنة، كما في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فلما ذكر اللفظ المنهي عنه أتى ببدله، وكذلك لما أتى النبي ﷺ بتمر جيد بيع بتمر رديء، قال: «أَوْه! أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا! عَيْنُ الرَّبَا! لَا تَفْعَلْ! وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»<sup>(١)</sup>، فلما ذكر ﷺ الممنوع ذكر ما يقوم مقامه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

وفي الحقيقة: هذا هو خلاصة الدعوة؛ لأن الناس إذا نهوا عما كانوا يعتادونه أو يستحسنونه، وأخبروا أنه مخالفٌ للشرع، وأمروا باجتنابه دون أن يوجد لهم بديلٌ، فإن ذلك يشق عليهم، وربما لا يمثلون أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فأنت إذا نصحت أحداً أو أمرته بمعروفٍ، أو نهيته عن منكرٍ، فبين له الشيء المباح؛ ليكون ذلك أَدعى للقبول.

٨- جواز بأسماء الله تعالى وصفاته؛ أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فليحلف بالله»؛ فلأن هذا هو العلم الذي لا يُسمى به غيرُ الله -عز وجل-، وعلى هذا فجميعُ أسماء الله يجوزُ الحلفُ بها، والحلفُ بصفاته جائزٌ أيضاً، فلو قال: (وعزة الله، وقدرة الله لأفعلن كذا وكذا) فهو جائزٌ، ومنه -فيما يظهر- قول إبليس لربِّ العالمين: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، فإن هذا من الحلفِ بصفات الله -عز وجل-، ومنه على رأي بعض العلماء قولُ الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «لا، ومُقَلَّبِ القلوب»<sup>(١)</sup>، فإنَّ تقليبَ القلوب من صفاته الفعلية، وعلى كلِّ حالٍ: فالصحيحُ أن الحلفَ بصفاتِ الله -سبحانه وتعالى- جائزٌ ومُنْعَدٌ.

أما الحلفُ بآياتِ الله ففيه تفصيلٌ:

أولاً: إن كان المرادُ الحلفُ بآياتِ الله الكونيةِ فهذا لا يجوز ولا ينعقد به اليمينُ، مثل أن يقول: (والشمس، والقمر، والليل، والنهار)، فهذا كله حرامٌ مع أنها من آياتِ الله، ولكنها من آياتِ الله الكونية، فلا يجب الحلفُ بها؛ فلو

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٤٢٨).

قال: «والسماء ذات البروج» فإنه لا يجوز رغم وروده في القرآن الكريم وأن الله -عز وجل- حلف بها؛ لأن الله تعالى له أن يُقسِمَ بما شاء، أما نحن فمَرَبُوبُونَ عابدون لله، ما أباح الله -عز وجل- فَعَلناهُ، وما نهانا عنه اجتنبناه.

ثانياً: إن كان المراد آياتُ الله الشرعية كالقرآن، فالقرآنُ صفةٌ من صفات الله؛ لأنه كلام الله، فيجوز الحلف بذلك.

وكثيراً الآن ما نسمع العاميَّ يحلف بآيات الله، وهو شائعٌ، فينبغي أن نسأله: ماذا تريدُ بآياتِ الله؟ فإن قال: «أنا لا أعرف من آيات الله إلا الليل والنهار والشمس والقمر»، قلنا: إن كنتَ أردتَ ذلك فالحلف بها حرام، ولا يجوز. أما إذا قال: «أنا أريد بآيات الله المصحفَ أو القرآن»، قلنا: هذا لا بأس به، لكن بشرط أن يريدَ بالمصحف القرآن لا الورق والجلد.

وهنا مسألة خارجة عن موضوع الحديث، وهي: لو حلفَ الإنسانُ بأبيه، فهل تنعقد اليمين؟

والجواب: لا تنعقد اليمين؛ لأن هذا الحلف حرامٌ، وإذا كان حراماً فإن اليمينَ لا تنعقد؛ لأنه بانعقادها يترتب عليها الكفارةُ إذا حنث فيها، والكفارةُ قُرْبَةٌ إلى الله، والله -عز وجل- لا يُتَقَرَّبُ إليه بما كان معصيةً، وأيضاً لو حلف الإنسانُ بغير أبيه، كأن يحلف برئيسه أو بالشمس أو بالقمر، فإنه يكون كالحلف بالآباء، ولكن ذكر النبي ﷺ الحلف هنا وقيده بالحلف بالآباء بناءً على أن هذا هو الذي وقع، وما كان مثله فإن له حُكْمَه، فإذا حلف الإنسانُ برئيسه أو بجده أو بأمه فالحُكْمُ في ذلك واحدٌ.

فإن قيل: هل للنية أثرٌ في كون هذا الشيء يميناً، مثل قول القائل: (في ذمتي)، و(بشرفي) وهو منتشر، ولعله لا يقصد اليمين؟

قلنا: أما قوله: (بذمتي) أو (في ذمتي)، فهذا عهدٌ، فالذمة هي العهد، لقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨]، أما قوله: (بشرفي)، فالظاهر أنه يمينٌ، فلو قال: «بشرفي لأفعلنَ كذا»، فإنهم يقصدون بذلك اليمينَ بالشرف؛ لأنَّ أعلى شيء عند الإنسان شرفه.

ومن الناس من يقول: «عزمت عليك لتفعلن كذا»، وهذا القول حسب النية؛ لأن فيها احتمالاً، فهو إذا نواها يميناً صارت يميناً.

أما الذي يحلف بالطلاق ولا يقصد طلاقَ الزوجة، فليس يميناً لكنَّ حكمه حكمُ اليمين، هذا إذا لم يقصدَ الزوجةَ، وإنما قصدَ الامتناعَ عن الشيء، وتأکید الامتناع.

فإن قيل: وهل من الحلفِ الجائز قولهم: «وحق لا إله إلا الله، وحياة كتاب الله»؟

قلنا: إذا قصد اليمين بذلك فهذا حرام؛ لأننا لا نعلم من (حق لا إله إلا الله) إلا شيئاً مخلوقاً، وهي أن الله تعالى يُشبهه، أما قولهم: «وحياة كتاب الله» فهو لا يجوز؛ لأن كتاب الله تعالى لا يُوصف بالحياة، لكنَّ الله سمَّاه روحاً فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، لكن قد يظنُّ الظانُّ من قولهم: «حياة كتاب الله» أن هذا الكتاب مخلوقٌ يحيا ويموت، وكذلك لو حلف الإنسان بالسُّنة لم يجوز.

وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَتَبِ السَّامِيَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَلْفِ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا: «جَائِزٌ» أَنْ نَقُولَ لِلنَّاسِ: «افْتَحُوا أَبْوَابًا مِثْلَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ»؛ لِأَنَّ إِذَا قَلْنَا: احْلَفْ بِالتَّوْرَةِ، وَبِالْإِنْجِيلِ، وَبِالزَّبُورِ، فَتَحْنَا عَلَى الْعَامَةِ أَبْوَابًا نَحْنُ فِي غِنَى عَنْهَا، وَصَارَ النَّاسُ يَتَخَبَطُونَ، لَكِنْ قَلْنَا هُنَا بِالْجَوَازِ لِيَعْلَمَ طَلِبَةُ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَلْفَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَائِزٌ.

\*\*\*

١٣٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله - رحمه الله -: «مرفوعًا»؛ أي: معزواً إلى الرسول ﷺ؛ لأن السند إذا كانت غايته أن يصل إلى النبي ﷺ فهو مرفوعٌ، وإذا كانت غايته أن يصل إلى الصحابيِّ فهو موقوفٌ، وإذا كانت غايته أن يصل إلى التابعيِّ فمن بعده فهو مقطوعٌ، ولا يسمّى منقطعاً، فالمنقطع من مباحث الإسناد، أما المقطوع فمن مباحث المتن.

قوله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»؛ هذا في الحكم كقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والندور، باب في كراهية الحلف بالأباء، رقم (٣٢٤٨)، والنسائي: كتاب الأيمان والندور، باب الحلف بالأمهات، رقم (٣٧٦٩).

قوله ﷺ: «وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ»؛ حتى الأم نهي النبي ﷺ أن يحلف بها، مع أنها محلُّ الرَّأْفَةِ والرحمة وحُسن الصُّحْبَةِ.

قوله ﷺ: «وَلَا بِالْأَنْدَادِ»؛ جمع نِدٍّ، وهي الأوثان التي تُعبد من دون الله، مثل: اللات والعزى ومناة وهبل وما أشبهها، فنهى ﷺ أن يحلف بهذه، وكذلك النهي عن الحلف بقبر فلان.

قوله ﷺ: «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»؛ لَمَّا نَهَى -عليه الصلاة والسلام- عن الحلف بما ذكر: بَقِيَّ الحلف بالله -عز وجل-، فنهى أن نحلف به -سبحانه وتعالى- إلا ونحن صادقون؛ لأن الحلف تأكيد الشيء بِذِكْرٍ مُعْظَمٍ، كأن الحالف يقول: (بعظمة هذا الشيء عندي وفي قلبي: أوكد هذا الشيء)، أي: المحلوف عليه، ولهذا كان الحلف من أكبر ما يدلُّ على تعظيم المحلوف به.

### من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن الحلف بالآباء والأمهات؛ وهو يفيد التحريم؛ لأن إفادة النهي للتحريم هي الأصل؛ ولأنه قد ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

٢- تحريم الحلف بالأنداد؛ كالكالات والعزى وما أشبه ذلك، فإن حلف فقد أمر النبي ﷺ الحالف بالأنداد أن يقول بعد ذلك (لا إله إلا الله) فقال: «مَنْ حَلَفَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).



حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>، قال العلماء -رحمهم الله-: وفائدته أن تعظيم هذا الصنم شركٌ، ودواء الشيء يكون بضده، وضد الشرك الإخلاص، فيقول: لا إله إلا الله، وفي بقية الحديث: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدْ»، وهذا أيضًا من دواء الشيء بضده، فالمقابلة المغالبة، وهي أكل المال بالباطل، وقوله ﷺ: «فليتصدق»؛ ليمحو الصدقة هذه الجناية.

وقياس على ذلك الأنداد التي تعبد من دون الله؛ لأن الشرك بها شركٌ أكبر، فكان لا بدَّ من أن يقول: «لا إله إلا الله»؛ دفعًا لهذا الذي حصل منه، أما مَنْ حلف بالنبِيِّ أو ما أشبه ذلك فلا.

فإن قال قائل: ما الجواب عما ثبت عما جاء في صحيح مسلم، في قصة الرجل النجدي الذي جاء يسأل النبي عن الإسلام، فذكر له النبي ﷺ خمس صلواتٍ وصيامَ رمضانَ والزكاة، كلها يقول: هل عليَّ غيرها؟ فيقول له النبي ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فقال: والله، لا أزيدُ على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «أَفَلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٢)</sup>، فقال: «وأبيه»، وهذا حلفٌ بالآباء؟

وقيل في الجواب عن ذلك:

أولاً: إن هذه اللفظة شاذة، انفرد بها بعض الرواة عن الآخرين، والشاذُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والندور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، رقم (٦٦٥٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

غيرُ مقبولٍ؛ لأن من شرط القَبُول أن يكون الحديثُ غيرَ شاذٍّ، وعلى هذا نستريح من هذا الإشكال، وهذا من حُسن المناظرة، أن تُطالب الإنسانَ أولاً بصحة الدليل قبل كل شيءٍ؛ لأنه إذا لم يصحَّ الدليل فلا حاجة أن نتكلَّف في ردِّه، وهذه من طرق العلماء التي يسلكونها، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه منهاج السنة الذي ردَّ به على الرافضة، فكان -رحمه الله- يقول في صدر الجواب: (نطالبك بصحة النقل)؛ لأنه إذا عجز أن يُقيم دليلاً على صحته يكون قد سقط الاستدلال.

ثانياً: إن هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ، ولكن هذا يحتاج إلى العلم بتقدُّم هذا عن النهي عن الحلف بالآباء، فإن لم يوجد دليلٌ فإنه لا يجوز ادعاء النسخ؛ لإمكان أن يكون المدعى نَسَخَهُ هو النَّاسِخ.

ثالثاً: إن هذا في حق النبي -عليه الصلاة والسلام- خاصَّة؛ لأنه لا يمكن أن يتطرق إليه احتمالُ بالشرك وتعظيم المخلوق كتعظيم الخالق بخلاف غيره، وأما غيره فلا محلُّ له أن يقول: «وأبيه»، وهذا أيضاً فيه نظرٌ؛ لأنه يحتاج إلى دليل على الخصوصية.

رابعاً: إنه على حذف المضاف، وأن التقدير: «أفلح وربَّ أبيه إن صدق»، وهذا أيضاً غيرُ صحيح؛ لأن حذف المضاف هنا يُوجب الإشكال، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يبلغ البلاغَ المبين، فلا يُمكن أن يُعبَّر بلفظٍ مُبهمٍ عن لفظٍ واضح، فلو كان مرادُ النبي ﷺ أن يقول: «ورب أبيه» لقالها؛ حتى لا يبقى إشكالٌ.

خامساً: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد، كقول النبي ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه-: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ»<sup>(١)</sup>، وكقوله ﷺ: «فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(٢)</sup>، فهذه كلمات تُقال على الألسن ولا يُراد معناها، وهذا أيضاً فيه نظر؛ لأن الحلف بالآباء مما يجري على الألسن في عادة الجاهلية، ومع ذلك أبطله النبي ﷺ ونهى عنه.

سادساً: أنها تصحيفٌ، وأن الأصل: (أفلح والله إن صدق)، ولكنه لما كانوا فيما سبق لا يُعربون الكلمة ولا ينقطونها، ولم يرفعوا اللامين من «والله»، نطقت «وأبيه»، لأنه إذا حُذفت النقط وُرفعت النبرة صارت «والله»، وهذا تحريفٌ فتكون الكلمة محرفةً، وهذا غيرٌ صحيح وباطل؛ لأن الحديث يُروى بالنقل بالمشافهة وبالنقل بالمكاتبة، وأكثرُ المحدثين مُحدثون بالمشافهة، فلو سلّمنا جدلاً أن هناك تصحيفاً في الكتابة لم يكن هناك خطأ في المشافهة.

فأسلم الأجوبة في ذلك أن يُقال: أن هذه الكلمة شاذةٌ، وينتهي هذا الإشكال، والشذوذ قد يقع من بني آدم.

٣- النهي عن الحلف بالله إلا والإنسان صادق؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، وتحت هذا أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم أنه صادق؛ فلا بأس باليمين، وقد تكون اليمين

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

مطلوبه، كما لو أراد أن يُقنع شخصاً في أمرٍ يحسُن إقناعه فيه، مثل أن يحلف على البعث على فرضية الصلاة وما أشبه ذلك.

الحال الثانية: أن يعلم أنه كاذب؛ فهذه الحلف فيها حرام، فإذا تضمنت أكلاً لمال الغير بالباطل صارت يميناً غموساً، من كبائر الذنوب.

الحال الثالثة: أن يغلب على ظنه أنه صادق؛ فهذا لا بأس به، وقد أقره النبي ﷺ في قصة المُجامع في رمضان، حيث قال: «وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا»<sup>(١)</sup>، فأقره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، لكن إذا تضمن هذا أكل مال الغير بالباطل فلا يجوز؛ لأنَّ مال الغير محترمٌ لا يجوز انتهاك حرمة إلابيين.

الحال الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه كاذب؛ فهذا حرام ولا يجوز.

الحال الخامسة: أن يتردد ويشك؛ فهو حرام أيضاً، حتى يعلم أو يغلب على ظنه.

ورسول الله ﷺ هنا يقول: «إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، أي: علمون أنكم صادقون، فخرج بذلك كلُّ الأحوال الأربعة الباقية، وهي: أن يعلم أنه كاذب، أو يغلب على ظنه أنه صادق، أو يغلب على ظنه أنه كاذب، أو يشك، لكن قد جاءت السنة بجواز الحلف على غلبة الظن.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧).

١٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٣٧٧ - وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»؛ أي: أنك إذا حلفت لشخصٍ وأظهرت خلافَ الواقعِ من باب التورية؛ فاليمينُ على حسب نية المستحلفِ الذي عبَّرَ عنه بقوله ﷺ: «صَاحِبُكَ»، ولا عبرةَ بِنِيَّتِكَ، حتى لو نويت نيةً تُخرجك من الإثم، فإنَّ المدارَ على نية صاحبك.

والحديثُ عامٌّ، سواء كانت محاكمة و صار الأمر عند القاضي، أم كانوا يتكلمون في مجلس، وقال: (والله ما عندي لك شيء)، فلو سألك أيُّ شخص فقال: هل قدم فلان أمس؟ قلت: نعم، قال: لا، فقلت: (والله إنه قادم)، وأنت تريد أن قولك (قادم) خبرٌ من أخباره، لا أنه قدم فعلاً، فهنا اليمين على نية المستحلف.

مثال ذلك: إذا قال لك شخص: «أدَّعي عليك مائة ريال»، وأنت تعلم أنه صادقٌ، فقلت: «والله ما عندي لك مائة»، تريدُ بها (ما) الموصولة، أي: الذي عندي لك مائة، على أن يفهمَ النفيَ وأنت تثبت أن له عندك مائة، فنيَّتُك هنا غيرُ معتبرة، بل المعتبر هو ما يصدِّقُك به صاحبك.

وهل يبرأ الخالف بهذا الحلف من المائة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب يمين الخالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣).

والجواب: أنه ظاهرًا باعتبار الحكم، لو تحاكما إلى قاضٍ فإنه يبرأ؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، لكن عند أحكم الحاكمين - سبحانه وتعالى - لا يبرأ، ولا ينفعه هذا التأويل.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأصل الرجوع إلى نية الحالف؛ ما لم يكن هناك خصمٌ له، فإن كان له خصمٌ فالمرجع نية الخصم، لكن إذا لم يكن خصمٌ فإنه يُرجع إلى نية الحالف، وقد اشترط العلماء - رحمهم الله - لذلك أن يحتمل اللفظ هذه النية، فإن لم يحتملها اللفظ فلا عبرة بها؛ ودليل ذلك قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: على حسب ما عقدتموه، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

مثال هذا: لو قال قائل: والله لا أنام الليلة إلا على فراشي، ثم توسد كثيرًا من الرمل ونام عليه، وهو قد أقسم ألا ينام إلا على فراشه، ولكنه قال: نويت في القسم بالفراش الأرض؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢].

وقال آخر: «والله لا أنام الليلة إلا على وتد»، فيذهب عقل المستمع للوتد الذي هو عودٌ يجعل في الجدار تُعلّق به الحوائج، ثم نام الحالف على جبلٍ وقال أن هذه كانت نيته من الحلف، واللفظ يحتملها، فيكون لنيته اعتبار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

مثال ثالث: رجل حلف فقال: «والله لا آكل اليوم خبزاً»، ثم أكل خبزاً، وقال: أردت بالخبز التمر، فهذا لا نقبل تأويله لنيته؛ لأن لفظ الخبز لا يحتمل معنى التمر.

وكذلك هذا الحديث، فإن لم يكن له نية رجعتنا إلى السبب الذي هيَّج اليمين وأثاره، لماذا حلف هذا الرجل؟ مثال ذلك: قال له رجل: إن عمراً يُقرّر البدعة، فقال بناء على هذه المعلومة: (إذْن، والله لا أكلم عمراً)، ثم تبين أن النقل خطأ، وأن الذي يُقرّر البدعة شخص آخر غير عمرو، ثم كلمه، فحينئذ لا حنث عليه، اعتماداً على السبب.

مثال آخر: رجل جاءته أخبار أن مسجداً معيناً تُنشر فيه بدع أو أن إمامه مبتدع، فحلف ألا يدخل هذا المسجد لذلك، ثم علم أن هذا المسجد وإمامه ليسا من أهل البدع، وأنه مسجد خير، فلو أنه دخله فلا يكون حائثاً؛ لأن السبب الذي جعله يحلف هو ظنه أنه مسجد بدعة.

مثال آخر: لو سمع أن في بلد ما منكرات، فقال بناءً على ذلك: (والله، لا أدخل هذا البلد)، ثم تبين أن هذا البلد لا منكرات فيه، وأن ما بلغه لم يكن صحيحاً؛ فهذا لو دخل هذه البلد لا يكون حائثاً.

مثال ثالث: رجل رأى امرأته تكلم إنساناً، فظنه من غير محارمها، فطلقها لذلك، ثم تبين أن هذا الرجل محرم لها، فلا تطلق بناءً على السبب.

وهل يدخل في ذلك ما لو أمر إنسان آخر بالصلاة، فأكثر عليه في الأمر، حتى أقسم المأمور ألا يصلي، فهل يرجع ذلك لسبب الأمر وأنه ضاق به ذرعاً؟

قلنا: هذا القسم لا يجوز، لأنه لا ينبغي لأحد أن يحلف أن يعصي ربه من أجل هذا، وهذا الحالف يُؤدّب، فيلزم بالصلاة وبالكَفَّارة.

فإن لم يوجد نيةٌ ولا سببٌ يُرجع إلى التعيين وهي المرتبة الثالثة، والتعيين أي: ما عيّنه الحالف، فمثلاً لو قال: «والله لا أكل لحم هذا الحمل»، وهو جدعٌ من الضأن، ثم إن الحمل كبر و صار ثنياً أو رباعياً وأكل منه، فهنا يحنث؛ لأنه عيّن هذا الحمل، وهذا كما قلنا عندما لا يكون له نية تخصص أو سبب: فإنه يحنث لو أكل هذا الحمل.

مثال آخر: لو حلف على قميص فقال: «والله، لا ألبس هذا الثوب»، ثم جعله سراويل، فإنه يحنث لو لبسه، بناءً على التعيين، لكن لو نوى أنه لا يلبسه ما دام على هذه الصفة، أي: ما دام قميصاً، فهنا يُرجع إلى النية؛ لأنها الأصل.

فإن لم يوجد تعيين وإنما علّق اليمين بالمعاني لا بالأعيان، ولم يوجد نيةٌ ولا سببٌ، رجعنا إلى معنى اللفظ، وحينئذٍ ننظر: ما معنى هذا اللفظ؟ وما حقيقته؟ والحقائق ثلاثة: شرعية وُلغوية وعُرفية، وحينئذٍ تجدون الألفاظ منها ما تتفق فيها الحقائق الثلاث (كالسما، الأرض، الشمس، القمر، النجوم)، فكل هذه متفق عليها لغَةً وشرعاً وعُرفاً، فلو قال: «والله لا أشاهد الليلة قمراً» ثم خرج إلى البرّ وجعل يُطالع القمر فإنه يحنث على كل الحقائق؛ لأن القمر معناه واحد عند الجميع، لكن إذا اختلفت الحقائق فإنها تُشكل، فإلى أي الحقائق نرجع؟!

مثال ذلك: رجلٌ قال: «والله لا أصلي»، ثم قام وصلى، فقيل: له كُفّر عن يمينك، فقال: أنا لم أقصد الصلاة الشرعية، إنما قصدت الدعاء، والصلاة في



اللغة الدعاء، فنقول: إن كان نوى بحلفه الدعاء فهو على نيته، لكن إذا قال: ما نويت شيئاً حين دعوتُ، فهنا نحمل يمينه على المعنى الشرعي؛ لأنَّ هذا هو المعروف عند المسلم.

فإن قيل: ألا نلزمه بالكفارة في هذه الحال؛ لأن الصلاة فيها دعاء، لأنه يقول: «ربي اغفر لي»؟

قلنا: هي فيها دعاء لا شك، لكن هذا ليس بمعروف.

مثال آخر: قال: «والله لأبيعنَّ اليوم، وأعقدُ عقدَ بيع»، ثم ذهب وباع خمرًا، وغربت الشمس ولم نره باع إلا خمرًا، فقيل له: كُفِّر عن يمينك؛ فقال: قد بعْتُ خمرًا، وهو بيعٌ بمقتضى اللغة العربية، وهذا ما أردتُه، فهنا نرجع إلى نيته ولا يكون حائثًا، لكن الكلام هنا إن لم يكن له نيَّةٌ، وحينها نحمل يمينه على ما يقتضيه أنه الإسلام، وهو البيع الشرعيُّ، وبيعُ الخمر ليس شرعيًّا ولا يُعتبر، فنلزمه بالكفارة.

ولكنه لو حلف بهذه التورية، ويعلم أنه كاذب وأنه بذلك يسقط حقوق الناس، فإنه لا يجوز له؛ لما في توريته هذه من إسقاط حق الناس، أما لو لم يكن فيه ذلك إسقاط لحقوق الناس، كالذي قال: «والله لا أنا منَّ اليوم إلا على فراشي»، ثم نام على الأرض، فإن هذه التورية جائزة، إلا أنها لا يكون لها فائدة كبيرة، لكن ربما يمتحن أصحابه في الفهم.

أما إذا تعارضت اللغوية والعرفية فإنه يُحمل على اللغة العرفية، فيحمل كلام الناس على أعرافهم، مثال ذلك: رجل قال: «والله لأذبحن الآن شاةً»،

فأخذ تيساً فذبحه، فإنه يحنث، فلو قال: إن الشاة في اللغة تُطلق على الذكر والأنثى من الضأن والماعز، قلنا: لكنَّ العرف أن الشاة هي الأنثى من الضأن، فلا نقبل كلامك، إلا إذا قال: ولكن أنا نويتُ بالشاة الحقيقة اللغوية، فهنا لا يحنث ويكون على ما نوى.

\*\*\*

١٣٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: «فَأَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَثُرَ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «وَإِذَا»؛ الواو هنا حرف عطف، والمعطوف عليه حذفه المؤلف؛ لأنه لا شاهد فيه للباب، وهو قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والندور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والندور، باب الرجل يكفر عن يمينه قبل أن يحنث، رقم (٣٢٧٧).

أَعْنَتَ عَلَيَّهَا»، وفيه النهي عن طلب الإمارة، والإخبار أَنَّ من طلبها فأعطيها وَكِلَإِلَيْهَا، وَأَنَّ مَنْ جَاءَتْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينَ عَلَيْهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْسَنَ هُوَ أَنَّ يُعَانَ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْإِمَارَةِ، فَالْعَافِيَةُ خَيْرٌ وَالسَّلَامَةُ أَسْلَمُ، اللَّهُمَّ إِذَا كَانَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا لَيْسَ أَهْلًا لَهَا، فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَهَا، كَقَوْلِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥]، وَهَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِمَارَةً سُلْطَةً، لَكِنهَا إِمَارَةٌ وَزَارَةٌ مَالِيَّةٌ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَقَّى حَتَّى صَارَ مَلِكًا مِصْرَ، أَمَا الْوَلَايَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَهَا مِنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا، كَقَوْلِ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِينَ؛ فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الْأَمْرِ الْمَسْئُولِ أَلَّا يَجِيبَ السَّائِلَ مَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا مُطْلَقًا، سِوَاءَ فِي الْإِمَارَةِ أَمْ الْوَلَايَةِ.

والمراد بكلامنا هنا من طلب الإمارة أو الولاية، لا من أعطي شيئاً منها؛ لأنَّ مَنْ ادَّعَى الْوَلَايَةَ أَوْ الْإِمَارَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ وَلِيَّ أَحَدًا عَلَى أَمْرٍ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَرَسُولَهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ.

والحاصل: أَنَّ طَلْبَ الْإِمَارَةِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، أَمَا طَلْبُ الْوَلَايَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَائِمُ عَلَى ذَلِكَ أَهْلًا، كَقِصَّةِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ وَوَلَايَةَ السُّلْطَةِ، وَلَكِنَّهُ طَلَبَ وَوَلَايَةَ أَمْرِ الْمَالِيَّةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم (٦٧٣).

أما الموضوع المناسب من الحديث لهذا الباب فهو قوله -صلوات الله وسلامه عليه-: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ...» إلخ؛ ليس المراد باليمين هنا اليمين التي ينعقد بها الحلف، ولكن المراد اليمن التي حُلف عليها، لأنَّ اليمين حقيقةً هي صيغةُ القسم، ولا يستقيمُ الكلامُ إذا قلت: إذا حلفتَ على قَسَمٍ، فالمعنى: إذا حلفتَ على شيءٍ.

قوله ﷺ: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»؛ الرويا هنا قلبية؛ لأنها أعمُّ.

قوله ﷺ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»؛ فلا تقل: «حلفتُ فلا أفعل»، فأمر النبي -على الصلاة والسلام- في مثل ذلك أن يُكفِّرَ عن يمينه، وِبِأَيِّ الَّذِي هُوَ خَيْرٍ.

وفي الأولُ بُدئ بالتكفير، فقال ﷺ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، والواو هنا لا تستلزم الترتيب، وإن كانت تقتضيه؛ لأن دلالة الواو على الترتيب ليست لزوميةً، وإنما تدل على الترتيب بحسب الأدلة.

وفي اللفظ الثاني بُدئ بالحنث، فقال ﷺ: «فَأَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ».

وفي رواية الإمام أبي داود -رحمه الله- بُدئ بالتكفير فقال ﷺ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وهذا الوجه صريح في إرادة الترتيب، لأن (ثم) تقتضي الترتيب، وإسناد هذه الرواية كما بين المصنف -رحمه الله- صحيحٌ.

وهذه الألفاظ المختلفة قد تُرَجِّح بعضها على بعضٍ، وقد نقول: إنها تدلُّ على أنَّ الأمرَ واسعٌ.

قوله ﷺ: «خَيْرًا مِنْهَا»؛ الخيرية هنا تشمل خيرية الدين وخيرية الدنيا، فقد يرى الإنسان خيرًا في الدين أو خيرًا في الدنيا أو خيرًا فيهما جميعًا.

مثال ذلك: حلف ألا يصومنَّ غدًا، ووافق ذلك أن يكون الغد الاثنين، ومعلومٌ أن صوم الاثنين سنةٌ، فنقول له: كفر عن يمينك، وصم.

مثال آخر: دعاه ابن عمه لوليمة عرسٍ أو غيرها فحلف ألا يُجيبَ دعوته، فأشار عليه بعض الموقفين بأن يجيب دعوة ابن عمه لما فيها من صلة الرحم، وأن الامتناع عنها من القطيعة، فرأى أن الخير في إجابته، فنقول له: كفر عن يمينك، واذهب إلى صاحبك.

وهل يكون التكفير في هذه الحال وإتيان الخير واجبًا؟

في هذا تفصيل؛ فإن كان الخير واجبًا وجب الحنثُ وفعل الخير، وإن كان مستحبًا استُحبَّ الحنثُ وفعل الخير، فلو كان إنسانٌ مهملاً للجماعة، فقال له ابنه: يا أبتِ صلِّ مع الجماعة، خيرٌ وفضلٌ وأجرٌ، فقال هذا الأحمقُ معاندًا لابنه: «والله لا أصلين اليومَ مع الجماعة»، فهذا حلف على ترك الواجب، فالخير هنا واجبٌ، لذا يجب عليه أن يحنث فيصلي مع الجماعة وأن يُكفر.

فإن كان ما حلف على تركه سنةً سنَّ الحنثُ ووجب عليه التكفير؛ لأن كفارة اليمين واجبةٌ.

وإن كان ما حلف على تركه أمرًا مباحًا لا هو خير ولا شر، كما لو قال: «والله لا ألبس هذا الثوب»، فقليل له: ولكن هذا الثوب أجمل من الثوب الذي عليك، فالأولى هنا حفظ اليمين، لكن لو لبس الثوب وكفر فلا بأس.

وعلى هذا قَسَمَ العلماءُ -رحمهم الله- الحنثُ إلى خمسة أقسامٍ:

١- واجب: إذا توقَّفَ على الحنثِ فعلٌ واجبٌ، أو تركٌ محرَّمٌ، مثال ذلك: إذا قال: «والله لا أصلي مع الجماعة اليوم»، فهنا يجب عليه أن يحنث في يمينه ويصلي؛ لأن صلاة الجماعة واجبٌ، فيكون حنثُه واجبًا، وكذلك لو حلف ألا يكلم أباه وجب عليه الحنث والكفارة.

٢- وحرام: مثل: لو حلف ألا يسرق، فهنا الحنثُ حرامٌ.

٣- ومستحب: وذلك إذا توقَّفَ عليه فعلٌ سنَّةٌ، فلو قال: «والله لا آكلنَّ الآن بصلاً»، وأكل البصل مكروهٌ عند قُرب الجماعة، فهنا يكون الحنث مستحبًا، أي: ألا يأكل.

٤- ومكروه: ويكون مكروهًا إذا توقَّفَ عليه فعلٌ مكروه، فلو قال: «والله لا آكلنَّ الآن بصلاً»، صار الحنثُ مكروهًا.

٥- ومباح: كما ذكرنا في مسألة الثوب، ولكن العلماء -رحمهم الله- يقولون في قسم المباح: (حفظ اليمين أولى من الحنث)؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

هل يُكفِّر أولاً ثم يحنث، أم يحنث أولاً ثم يُكفِّر؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك بناءً على اختلاف الروايات، فقال بعض أهل العلم: كفَّر ثم احنث، وقال بعضهم: احنث ثم كفَّر، والصواب: أنه لا بأس في الأمرين، ولكن إذا كان التكفيرُ قبل الحنث فإنه يُسمَّى نَحْلَةً، لأنه حلَّ اليمين، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ

أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿التحریم: ١-٢﴾، وإن كان بعده فإنه يُسمى كفارة، لانتهاكه اليمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فالصواب: أن الإنسان إذا حلف على شيء وأراد أن يحنث، فهو بالخيار، إن شاء حنث ثم كفر، وإن شاء كفر ثم حنث، وهذا هو القول الراجح.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن الأيمان لا تُحرّم الشيء ولا تُوجبه؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»، ولو كانت تُحرّم أو تُوجب للزم مقتضاها.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يحنث في اليمين إذا كان خيرًا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣- الانتقال عن المفضول إلى الأفضل ولو عيّن الفاعل؛ لقوله ﷺ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ويدل لهذا قصة الرجل الذي نذر إن فتح الله على رسوله مكة أن يُصلي في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ هَا هُنَا»، فأعادها عليه، فقال: «صَلِّ هَا هُنَا»، فأعاد عليه، فقال له: «فَشَأْنُكَ إِذْنُ!»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أن الانتقال عن المفضول إلى الفاضل جائز، ولو كان المفضول قد عيّن.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٤٧٨).

وبناءً على ذلك: لو أن إنساناً أوقف بيتاً على ما يفعله كثيرٌ من الناس فيما سبق على الأضاحي أو إفطار رمضان، ورأى الناظر أن يصرفه في بناء المساجد، فيجوز له أن يُغيّر شرط الواقف؛ لأن هذا أفضل، وهذا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ. لكن إذا كان الوقف على مُعيّن فإنه لا يمكن أن يُنقل، إنما مثالنا في الوقف هنا على غير المُعيّن.

٤- وجوب التكفير عن اليمين بالحنث؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-:  
«فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ».

٥- جواز الإجمال في القول إذا كان قد فُصّل في موضع آخر؛ لقوله ﷺ:  
«فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»، ولم يذكر الكفارة، لكنّها كانت معلومة عند عبد الرحمن بن سمرة وأشباهه -رضي الله عنهم-، فإذا كان التفصيل معلوماً فلا بأس أن يُخاطب بالمجمل.

\*\*\*

١٣٧٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٠/٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والندور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب الندور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والندور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٣٣٩).



## الشرح

هذا الحديث فيه أن الإنسان إذا حلف على شيء وقرن اليمينَ بالمشيئة، سواء تقدّمت أم تأخّرت فإنه ليس عليه حنث، مثال التقدّم: (والله، إن شاء الله لأفعلن كذا)، ومثال التأخّر: (والله لأفعلن كذا، إن شاء الله)، فإنه إذا قال: «إن شاء الله»، لم يحنث، أي: لا تلزمه الكفارة، ولو خالف ما حلف عليه، فلو قال: «والله لأزورن فلاناً اليوم إن شاء الله»، ثم لم يزُرْه لم يحنث، ولا شيء عليه، أو قال: «والله لا أزور فلاناً اليوم، إن شاء الله»، فزاره لم يحنث أيضاً.

وظاهر الحديث سواءً أراد التحقيق أم التعليق، أما التعليق فظاهر، أنه علّقه بمشيئة الله، ولو شاء الله أن يفعله لفعله، لكن كيف ينفع التعليق مع إرادة التحقيق؟ فهذه المسألة اختلف فيها، وظاهر الحديث أنها تشمل التحقيق والتعليق معاً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إن شاء الله» ولم يُقيّد، لكن بعض العلماء -رحمهم الله- يقول: إذا أراد التحقيق فإنّ هذا الشرط يكون لاغياً؛ لأن الشرط لم يُرد أن يُعلّق الأمر بمشيئة الله، بل لقوة إرادته قصد أن هذا الأمر سيقع بمشيئة الله، ولكن شيخ الإسلام -رحمه الله- اختار أنه لا فرق بين إرادة التحقيق وإرادة التعليق لعموم الحديث<sup>(١)</sup>؛ ولأن التحقيق ليس في يدك ما دمت قلت: (إن شاء الله) فإن الله تعالى قد لا يُحقّق هذا الشيء.

والرأي الأول أقرب إلى القواعد؛ لأن الذي أراد التحقيق يقول: أنا لم أُرد التعليق إطلاقاً، ولا أردت أن يكون الأمر راجعاً لمشيئة الله، لكن ذكرت المشيئة

(١) مجموع الفتاوى، ط. دار الوفاء (٢٨٦/٣٥).

تبرُّكًا وتحقيقًا فقط، لكن رأيَ شيخ الإسلام -يرحمه الله- إلى ظاهر الحديث أقرب. وقوله ﷺ: «فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ظاهرُ الحديثِ أنه لا بدَّ من القولِ باللسان، وأن نية الاستثناء لا تُغني شيئًا، فلو قال: «والله لأفعلنَ كذا»، ونوى المشيئة، فإن ذلك لا ينفعه لقوله ﷺ: «فَقَالَ».

### من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا بدَّ أن يكون هذا القولُ مُقارِنًا لليمين؛ لقوله ﷺ: «فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فإن فصل عن اليمين فإنه لا ينفَع، وذلك لأنه إذا فصل عن اليمين لم يكن الكلامُ مُتَّصِلًا، وإذا لم يكن الكلامُ مُتَّصِلًا صار كلامين لا كلامًا واحدًا، فلو قال: «والله لأزورن فلانًا الليلة»، وبعد ربع ساعة قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فإن ذلك لا ينفعه.

واختلف العلماء -رحمهم الله- هل يُشترط في هذا أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، أي: ينوي أنه مقرونٌ بمشيئة الله، أم لا يُشترط؟

فمن العلماء -رحمهم الله- مَنْ قال: يُشترط أن ينويه قبل أن يتمَّ الكلام، فإذا قال: «والله لأزورن فلانًا الليلة، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قالوا: لا بدَّ أن ينوي (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، قبل قوله: (الليلة)، ولكن ظاهر السُّنة خلاف ذلك، وأنه لا يشترط ذلك، بل إنه لو ذُكر بعد أن أتمَّ الكلامَ فله أن يستثنى، ودليل ذلك قصة سليمان -عليه السلام- حيث قال: «لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأةً تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله» فقال له الملك: «قل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فلم يُقل، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لو قالها لولدت كل واحدة منهن

غلامًا يقاتل في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا لو فتح أخوك لك الباب وقال: تفضّل. قلت: لا؛ فقال: «والله لتدخُلنَّ»، فقليل له: «قل: إن شاء الله» فقلها، فعلى القول الراجح لا يحنث لو لم تدخُل؛ لأنه قال: «إن شاء الله»، فإن قال: «لا أقول: إن شاء الله» فإنه يحنث.

أما إذا تكرر بينهما الكلام، هذا يحلف وهذا يقول له: «قل: إن شاء الله»، والحالف يكرر يمينه، ثم قال: «إن شاء الله»، فإنه يجوز الاستثناء هنا ما دام الكلام متصلًا.

فإن قيل: ألا تكون اليمين غير منعقدة في هذه الحال، للنهي عن اليمين فيما لا يملك؟

قلنا: ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بإبرار المقسم، وهذا معناه أنه قد يحنث، والمقسم هذا يملك، لأن ما بينه وبين أخيه من الصداقة والصلة يجعله يملك.

إذن: فهو لو لم يقل: «إن شاء الله» يحنث، وتكون الكفارة على الحالف، الذي هو صاحب البيت، لا على من حنثه؛ لأن الحالف هو السبب، والآخر لم يقل شيئًا، إلا أنه ينبغي للإنسان أن يبرّ المقسم، وألا يُحنثه، إلا إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، فلو أقسم عليك أخوك بشيء مباح فافعله؛ لأنه من مكارم الأخلاق، بل إنك مأجورٌ عليه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإبرار المقسم<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦).

وهذا إذا كان الحالف يريد الإلزام، أما إن كان يريد الإكرام، مثل لو قال: «ادخل أنت الأول»، فقال الثاني: لا. فقال: «والله، تدخل»، فهذا ظاهره أنه يقصد الإكرام، وهذه المسألة فيها خلاف، ولم يذهب أحدٌ إلى أنه إذا كان المقصودُ الإكرام فلا حنث فيما أعلم، إلا شيخ الإسلام - رحمه الله -.

مسألة: التخصيص غير الاستثناء، فاللفظ العام يجوز للحالف أن يُخصِّصه، فلو قال: «والله لا أكلم أحدًا» فهذا عامٌّ، لأنه نكرة في سياق النفي، ولكنه نوى ألا يكلم أحدًا في بيتٍ معين، فهنا النيةُ تخصص العام، وأما الاستثناء فلا بد من النطق به، ولكن يجوز للحالف أن يقول: «إن شاء الله» سرًّا، مع ذكر اليمين جهراً.

\*\*\*

١٣٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله - رضي الله عنه -: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أي: قسمه الذي يُقسم به، ولكن هذا لا يدل على الحصر، لأن النبي ﷺ لم يكن هذا يمينه دائماً، بل كان عليه الصلاة والسلام - أحياناً يُقسم بصيغ أخرى، مثل: «والذي نفسي بيده»، وأحياناً يقول: «والله»، وأحياناً يقول: «وربي»، كما أمره الله - سبحانه وتعالى -: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، فكان - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يُقسم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٨).

بهذا، فيكون معنى قوله -رضي الله عنه-: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ»؛ أي: من أيمن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، ويحتمل أن المعنى: يمينه التي يجتهد فيها.

قوله ﷺ: «لَا»؛ لا هنا للتنبيه، وليست للنفي؛ لأنَّ هذا القسم يكون في الإثبات، فتقول: «لَا، ومقلب القلوب لأفعلن كذا وكذا، أو لا أفعلن كذا وكذا»، فتكون (لا) هنا كالتي في قوله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، ﴿لَا أَقِيمُ هَذَا الْبَلَدَ﴾ [البلد: ١]، وما أشبه ذلك.

قوله ﷺ: «مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»؛ أي: أنه -سبحانه وتعالى- يصرف إرادة الإنسان عما كان يريد، فيقلب القلوب حسب مشيئته -سبحانه وتعالى-، قد يقلب القلب من خير إلى شرّ.

ومن أسباب تقلب القلوب إلى شرّ عدم قبول الإنسان الحقّ، فيتردّد في قبوله من أول مرة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَنَقَلْبُ أَعْدَائِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]؛ أي: لأنهم لم يؤمنوا به أول مرّة، فإذا رأيت نفسك أنك لا تقبل الحقّ من أول مرة يتبيّن لك فاعلم أنك على خطأ.

وكذلك أن يتلى الإنسان برّد الحقّ، وعدم الإيمان به، وهذا كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيعٍ﴾ [ق: ٥]، أي: تختلط عليهم الأمور ويضلّون، والعياذ بالله، فاقبل الحقّ من أول ما يأتيك، حتى يكون قلبك سليماً، قابلاً لشرع الله -عز وجل-.

## من فوائد هذا الحديث:

١- جواز القسم بما كان من صفات الله -عز وجل-؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، ولكن هذا مشروط بما إذا كانت الصفة خاصةً بالله -عز وجل-، وذلك مثل قلب القلوب؛ لأن لا أحد يستطيع قلب القلوب إلا الله -عز وجل-، أما إذا كانت الصفة تكون لله ولغيره فهذه إن نواها لله فهي يمينٌ، وإن أطلق وهي تقال لله ولغيره فليست بيمينٍ؛ لأنها لم تتعین يميناً، وإن ترجح أنها لله فهي يمينٌ، وإن ترجح أنها لغيره فليست بيمينٍ، وهذا هو التفصيل في الحلف بالصفات، وكذلك الأسماء فلو كان الاسم مشتركاً فيرجع فيه للنية، فلو قال: «والذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم» وقصد الرسول صار ذلك حلفاً بغير الله -عز وجل-.

فإن قال قائل: هذه صفة، بمعنى أنها مشتقة، فهل يجوز أن نحلف بالصفة التي هي صفةٌ محضةٌ؟

قلنا: إذا كانت صفةً من صفات المعاني فلا بأس، أما إذا كانت من الصفات الخبرية فلا يجوز، اللهم إلا ما يُعبّر به عن الذات، مثل عِزَّةِ الله فيجوز أن يحلف بها، وكذلك الكلام واستواء الله على عرشه، أما يدُ الله فلا؛ لأنها صفةٌ خبريةٌ محضةٌ، وكذلك وجه الله لا يجوز، إلا إذا كان يُعبّر به عن الذات فلا بأس، فالوجه يُعبّر به عن الذات، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

٢- جواز القسم بمقلَّب القلوب وما كان مشابهاً له؛ مثل: (لا والذي يفعل ما يريد)، فهذا يجوز لأنه لا أحد يفعل ما يريد إلا الله -عز وجل-، أما

غير الله فإن إرادته تحت إرادة الله - عز وجل -، وقد يريد الإنسان شيئاً فلا يفعله؛ لأن الله لم يُرد.

ولو قال: «لا والذي فلق البجر لموسى» صحَّ؛ لأن هذا لم يكن إلا لله - عز وجل -، وكذلك: «لا وفالق الإصباح»، وعلى هذا فقس.

\*\*\*

١٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله - رضي الله عنه -: «أعرابيٌّ» هو ساكن البادية، والغالب على الأعرابي الجهل في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَانًا لَدَى اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، لكن الغالب عليهم الجهل، والصراحة أيضًا، فيقول ما في قلبه تمامًا، ولهذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتمنون أن يأتي أعرابيٌّ إلى الرسول ﷺ يسأله عما يستحيون أن يسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام - عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٢).

قوله: « فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ »؛ وهذا يُدُلُّ على أَنَّ الرَّجَلَ فَهِمٌ، يعرف الكبائر من الصغائر.

فما الكبائر؟ وهل هي محدودة أم معدودة؟

من العلماء -رحمهم الله- مَنْ قَالَ: إنها معدودة، وصار يُعَدِّدها، ومنهم من قَالَ: إنها محدودة، ومنهم مَنْ حَدَّهَا بِأَنَّهَا كُلُّ ذَنْبٍ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ لَعْنَةٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ نَفْيٌ إِيْمَانٍ أَوْ تَبَرُّؤٌ مِنْهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَلشَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَلَامٌ قَالَ فِيهِ: «كُلُّ ذَنْبٍ رُتِّبَ عَلَيْهِ عِقُوبَةٌ خَاصَّةٌ فَهُوَ كَبِيرَةٌ»<sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الذُّنُوبَ مِنْهَا مَا يُسْتَفَادُ بِالنَّهْيِ الْمَطْلُوقِ، أَوْ مَا يُسْتَفَادُ بِمَطْلُوقِ النَّهْيِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ كَبِيرَةً، وَمِنْهَا مَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ عِقُوبَةٌ خَاصَّةٌ كَنَفْيِ الْإِيْمَانِ وَالتَّبَرُّؤِ مِنْهُ وَاللَّعْنِ وَالغَضَبِ وَالحُدِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَكُونُ كَبِيرَةً.

والكبائر نفسها تتفاوت، كما في حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله ﷺ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»؛ غَمُوسٌ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ، وَهِيَ صِيغَةٌ مَبَالِغَةٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَغْمَسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ تَغْمَسُهُ فِي النَّارِ.

قوله ﷺ: «هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»؛ أَي: فِي هَذِهِ الْيَمِينِ كَاذِبٌ.

والشاهد من هذا قوله ﷺ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وَهِيَ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالٌ امْرِيًّا مُسْلِمًا، لَكِنَّهُ فِيهَا كَاذِبٌ.

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٥/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).



## والاقتطاع نوعان:

الأول: أن يدَّعي ما ليس له؛ وهذا ظاهر، ومثله أن يقول: «هذه السيارة ملكي»، فيقول من هي بيده: «إنها لي، وليست ملكًا لك»، فيقيم هذا المدَّعي شاهدًا، ويحلف معه، وإذا قام شاهدًا وحلف معه حُكِمَ له بها؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين<sup>(١)</sup>، فيكون هذا الرجلُ اقتطعَ مالَ امرئٍ مُسلمٍ بيمينٍ هو فيها كاذبٌ، وذاك الذي شهد معه شاهدٌ زور.

الثاني: أن يجحد ما ثبت عليه؛ مثل أن يقول له شخص: «في ذمتك لي مائة ريال»، فيقول: «لا»، ثم يحلف بأنه ليس في ذمته له مائة ريال، فحين ذلك يكون اقتطعَ من مالِ أخيه؛ لأن الأصل أن ما هذا المطلوب في ذمته للطالب، فإذا أنكره وجحده وحلف عليه فقد اقتطعه.

## من فوائد هذا الحديث:

١- حِرْصُ الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال والبحث عن الدين؛ وهذا من نعمة الله عليهم وعلى الأمة؛ لأن جميع ما يسأل عنه الصحابة يقع أيضًا في قلوب الناس من بعدهم، فتكون إجابة الصحابيِّ كإجابة ما يرد على القلوب ممن بعده.

٢- أن الذنوب تتفاوت؛ فهي كبائر وصغائر، والكبائر أيضًا تتفاوت، فمنها السَّبُعُ الموبقات، وهي أشدها، ومنها ما دون ذلك.

٣- أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب؛ وهي اليمين التي يقتطع بها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢).

مَالٌ امرئٍ مسلمٍ، فإن لم يقطع بها مَالٌ امرئٍ مسلمٍ ولكنه كاذبٌ فيها: فلا تكون غموسًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خَصَّ اليمين الغموس بالتي يحلفها ليقطع بها مال امرئٍ مسلمٍ وهو كاذب.

ولكن إذا حلف على شيء ماضٍ هو فيه كاذبٌ، فليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تكون في اليمين على المستقبل، فاليمين الغموس ليس فيها كفارة؛ لأنها على شيء ماضٍ، وليس كما قيل أنه لا كفارة لها لأنها أعظم من الكفارة، فالصواب: أنها ترجع للقاعدة، وهو أن اليمينَ على أمرٍ ماضٍ إمَّا أن يَأْثَمَ الإنسانُ عليها أو لا يَأْثَمُ، وليس فيها كفارة.

٤- أنه لو حلف على يمينٍ يقطع بها مَالٌ امرئٍ معصومٍ فهي يمينٌ غموسٌ؛ أي: لو حلف يقطع مَالٌ غير مسلمٍ معصومٍ ماله ودمه فهو يمين غموس، لكن ذكر النبي ﷺ المسلمَ لأن ذلك هو الغالب، وإلا فَمَنْ له حُرْمَةٌ وَعِصْمَةٌ كالمسلم في ذلك.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عن المبهَم لكي لا يفهمه على خلاف المراد؛ والدليل أنه سأل: «وما اليمين الغموس؟»، فبيَّنها له النبي صلى الله عليه وسلم.

\*\*\*

١٣٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

وسواء كان هذا الحديث موقوفًا أو مرفوعًا فهو حجة؛ لأنه إن كان من عند الرسول فهو تفسيرُ القرآن بالسُّنة، وإن كان من عند عائشة فهو تفسير القرآن بقول الصحابيِّ، والصحيحُ أنه يُرجع إلى قول الصحابيِّ في التفسير ما لم يخالفه صحابيٌّ آخر.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن اللغو هو الذي لا يقصد الإنسان عقده، وإنما يجري على لسانه مثل: (لا والله، بلى والله)، ويدلُّ لهذا قوله تعالى في نفس الآية من سورة المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا بدَّ من عقدها، أما الذي يجري على اللسان بلا قصدٍ فهذا لا يُؤاخذ به.

### من فوائد هذا الحديث:

أنه لا بدَّ من قصد عقْد اليمين؛ وأنه إذا جرى على لسانك بلا قصدٍ فإنه لا يُؤاخذ به، والظاهر أنه يقاس على هذا ما جرى على اللسان بلا قصد في الحلف بغير الله! لكن يُنهي عن ذلك؛ لكي لا يغترَّ به من يسمعه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم (٣٢٥٤).

ويلحق بذلك أيضًا من طلق زوجته بلا قصدٍ، لكن عند المحاكمة فإنَّ الحاكم ليس له إلا الظاهر، وعليه فيُدينُ هذا الرجل بالنسبة للطلاق الذي وقع منه على امرأته، بمعنى أن يُقال له: «أنت ودينك، فإن كنت لم تنوِ الطلاق فلا طلاق عليك، وإن كنت قد نويت الطلاق فإنها تطلق»، لكن عند المحاكمة لا يحكمها الحاكم إلا بما ظهر من كلامه

\*\*\*

١٣٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ <sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا»؛ إن الله تعالى وتر يحب الوتر، ولهذا كان شرعه وترًا، وكانت أقداره غالبًا وترًا، وكانت أسماؤه المعلوم منها وترًا، فكان له تسعة وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة، وهي مبهمة، والحكمة من إبهامها أن يجتهد الإنسان في معرفتها، كما أُخفيت ليلة القدر؛ ليجتهد الناس في العمل، وأُخفيت ساعة الإجابة في الجمعة، وكذلك ساعة الإجابة في الليل؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، رقم (٢٧٣٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسيح باليد، رقم (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٥).

من أجل أن يجتهدَ الناسُ في طلبها، كذلك الأسماء التسعة والتسعون المقدَّسة، إنما أخفاها الله - عز وجل - ولم يُعَيِّنْها ليجتهدَ الناسُ في طلبها.

ثم إذا فُتِحَ على الإنسان أسماءٌ، فإنه لا يكلفُ الله نفسًا إلا وسعها، وقد يختارُ بعض الناس هذا الاسم، والآخرين يختارون الاسم الآخر، لكن الإنسان عليه أن يجتهد.

قوله ﷺ: «أَخْصَاهَا»؛ الإحصاء معناه الإحاطة بالعدد، هذا هو الأصل، كما قال تعالى: ﴿وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]، ومنه قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

وَلَسْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى - وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَائِرِ

وكانوا قديماً يحصون العدد بالحصي؛ لأنهم أميون.

وهل الإحصاء مجرد إدراكها عدداً؟

الجواب: لا، فالإحصاء المراد هنا:

أولاً: إدراك لفظها، والإحاطة بها.

ثانياً: معرفة معناها؛ لأنَّ من لا يعرف معناها كالذي لم يدركها؛ فإن الله تعالى وصف الذي لا يفهمون معاني القرآن بأنهم أميون فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]، أي: إلا قراءةً، فمن حفظ الأسماء ولم يعرف المعنى فإنه لا يُعَدُّ مُحْصِيًّا لها؛ لأن حفظه وعدمه سواء.

ثالثاً: التعبُّد لله بمقتضاها، أي: أن الإنسان يتعبَّد لله تعالى بمقتضى الاسم،

(١) البيت للأعشى في ديوانه (ص ١٨٠).

فإذا علم أن من أسماه (السميع) تعبد لله بمقتضى هذا الاسم، وذلك بأن يحذر كل قول يُغضب الله - عز وجل -؛ لأنه يعلم أنه إذا قال هذا القول فإن الله يسمعه، وكذلك من أسماه الله (البصير)، فيتعبد لله بمقتضى هذا الاسم، بأن يجتنب كل فعل لا يرضاه الله؛ لأنه يعلم أنه بصيرٌ به، وكذلك (الغفور) تتعبد لله بمقتضاه بأن تفعل أسباب المغفرة، وهلمَّ جرًّا. ولهذا كان العوض غالبًا جدًا وهو الجنة، ومثل هذا لا يمكن أن يحدث لمجرد أن يسرد الإنسان هذه الأسماء بلفظها فقط.

إذْنٌ: فالإحصاء المقصود يتضمن ثلاثة أشياء: إحصاءها لفظًا، فهمها معنًى، والتعبد لله تعالى بمقتضاها، فمن حصل له ذلك فإنه يدخل الجنة.

وقد أتى المؤلف - رحمه الله - بهذا الحديث إشارةً إلى أن أي اسم من أسماء الله - عز وجل - تحلف به فإنه جائز، وكان الذي ينبغي أن يكون هذا الحديث بعد قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(١)</sup>، ولكن الإنسان عند التأليف ربما يفوته الترتيب.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في دعاء الغم والكرب: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»<sup>(٢)</sup>، فإن ما استأثر الله به عنده في علم الغيب لا يمكن إدراكه ولا إحصاؤه، ولا يمكن أن يقال عدده كذا أو كذا؟

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٥٣/٣).

فالجواب: أن معنى هذا الحديث: أن من أساء الله - عز وجل - تسعةً وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة، وعلى هذا تكون جملة «من أحصاها دخل الجنة»، متعلقة بالجملة التي قبلها، وليست منفصلة عنها، كأنه قال: (إن من أساء الله تسعةً وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة)، ونظير ذلك أن تقول: (عندي ألف ريال أعددتها للإقراض)، أي: من جاء يقترض أعطيته منها، فليس معنى ذلك أنه ليس عندك غيرها، ولا سيما أنه جاء الحديث يقول: «أو استأثرت به في علم الغيب عندك»، فهي تبين الجمع بين الحديثين<sup>(١)</sup>، أما من حدّها بتسعة وتسعين كابن حزم - رحمه الله - فهو بعيدٌ من الصواب، لأنه لا يتفق مع قوله ﷺ: «استأثرت به في علم الغيب عندك».

قول المؤلف - رحمه الله -: «والتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ»؛ الإدراج هو أن يدخل أحد الرواة في الحديث كلامًا من عنده بدون بيان، وحكمه أنه حرامٌ إلا أن يتعلّق بتفسيرٍ للحديث، أو ما شابه ذلك، وإلا فلا يجوز للإنسان أن يدخل في كلام الرسول ﷺ ما ليس منه بدون بيان، لكن يفعلها بعض الرواة إما لأنه أتى بالحديث غير مدرّج في مكان آخر، وقد علم ذلك، أو لأن الكلمة تكون شرحًا لمعنى الحديث، مثل حديث: كان النبي ﷺ يتحنّث في غار حراء، قال الزهري - رحمه الله -: «والتحنّث التبعّد»<sup>(٢)</sup>، فقد قاله شرحًا للحديث، فلا بأس، أما أن يأتي بكلام مستقل بدون بيان، فهذا لا يجوز.

(١) ينظر: القاعدة الخامسة من قواعد في أسماء الله تعالى، من كتاب (القواعد المثلى في صفات الله تعالى، وأسمائه الحسنی)، لفضيلة الشيخ الشارح - رحمه الله تعالى -، (ص: ١٥)، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب سورة اقرأ باسم ربك، رقم (٤٩٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم، رقم (١٢٣).

وعلى هذا: يُعتبر إدراج هذه الأسماء محرماً، إلا إذا وُجد في بعض الألفاظ أنه بين أنه مُدرَج.

ومن المدرَج ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث الرسول ﷺ أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>، فقد قال بعض العلماء -رحمهم الله- بأن جملة (فمن استطاع...) إلى آخره: إدراج من أبي هريرة -رضي الله عنه-، وإدراج الصحابي كإدراج غيره، كأنه -رضي الله عنه- فهم أنه ينبغي تطويل الغرّة والتحجيل، فكان كلامه كتفسير للحديث.

والكلام هنا على قوله ﷺ: «استأثرت به في علم الغيب عندك»، أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما علمته أحدًا من خلقك»، فيفيد أن الله -عز وجل- قد علّم من خلقه بعض أسماءه، فقد يكون الله علّم الأنبياء السابقين أسماء لا نعرفها، فيمكن لطالب العلم أن يتتبع هذه الأسماء فيما ورد عن النبي ﷺ أو الأنبياء من قبله -صلوات الله عليهم أجمعين-، ويكون ذلك حسب ما يرد بسند صحيح.

وقد يشتهر بين الناس أسماء الله، هي ليست واردة، مثل (الستار)، فهو لم يرد بهذا اللفظ، إنما ورد (الستير)<sup>(٢)</sup>، يعني: كثير الستير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (٠١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحَمَام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٢)، والنسائي: كتاب الغسل والتميم، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم (٤٠٦).



مسألة: كلُّ اسم من أسماء الله تعالى متضمنٌ لصفة، ولا عكس، وكذلك يمكن للاسم أن يتضمن أكثر من صفة، ومن ذلك اسم (الرحيم)، فهو يتضمن صفة الرحمة، ويتضمّن ما يلزم للرحمة من صفات أخرى، كالمغفرة مثلاً، وكما أن (السميع) له دلالة اللزوم في الحياة؛ لأنه لا سمع إلا بحياة، وكذلك اسم (الخالق) يتضمن صفة الخلق، ويستلزم صفتي (العلم، والقدرة)؛ لأنه لا يمكن أن يخلق بلا علم، ولا يمكن أن يخلق بلا قدرة، أي: لو حلف الإنسان فقال: (والخالق، أو: والخالق) فمعناه أنه حلف باسم يشمل ثلاث صفات.

\*\*\*

١٣٨٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ»؛ أي: أُسْدِيَ إِلَيْهِ المَعْرُوف، سواء كان هذا المَعْرُوف مَالًا أو جَاهًا، أو مَنْفَعَةً بَدَنٍ أو غير ذلك، فَأَيُّ مَعْرُوفٍ يُصْنَعُ إِلَيْكَ وَيُسْدَى إِلَيْكَ فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِأَنْ تَكْفِئَهُ بِمَا يَلِيقُ، وَإِذَا كُنَّا نَكْفِي النَّاسَ بِمَا يَلِيقُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَلِيقُ أَنْ نَكْفِيَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْطَانَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الدُّعَاءُ لَهُ، فَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، وَلَيْسُوا كُلُّهُمْ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَاسِعَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الثناء بالمعروف، رقم (٢٠٣٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٣٤١٣).

الثراء ومن الكُبراء أهدى إليك هديةً تساوي ألفَ ريال، فليس من المستحسن أن تكافئه بهدية تساوي ألف ريال، فهو نفسه سيتقدمك، ولكن مثل هذا يُدعى له، ولو أهدى إليك فقيرٌ شيئاً يساوي مائةَ ريال فهذا يحسن أن تكافئه بأكثر من ألف ريال، فالمئة عند الفقير أكثر من الألف عندك، لأنه اجتهد في إسداء المعروف إليك، فكافئه.

والأصل في ذلك أن يكافئه بمثل معروفه، فإن لم يجد ما يكافئه به، فليدعُ اللهَ له ومن الدعاء ما ذكره النبي ﷺ هنا.

قوله ﷺ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا»؛ أي: أعطاك خيرًا مما أعطيتَه، ف(خيرًا) هنا اسم تفضيل، المعنى أعطاك اللهَ أخيرًا مما أعطيتني.

قوله ﷺ: «فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ»؛ أي: أنه أثنى على هذا الذي أعطاه المعروف على وجهٍ بالغ، وكثيرٌ من الناس الآن إذا صُنع إليه معروفٌ قال: «شكرًا لك»، وربما قال: «شكرًا» فقط، فالأحسن أن يقول: «جزاك اللهَ خيرًا» حتى يُبلغ في الشاء، لكن لو زاد فيها كما لو قال: «جزاك اللهَ ألفَ خير»، فلا بأس، أو قال: «جزاك اللهَ خيرًا كثيرًا» فلا بأس إن شاء الله.

والظاهر أن الحديث للعموم، فمن صنع إليك معروفًا فقل: «جزاك اللهَ خيرًا»، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وقد يكون الخير لغير المسلم هو أن يُسلم.

وبعض الناس قد يُساء إليه، كأن يُسبَّ فيقول للمسيء: «جزاك اللهَ خيرًا»، لكن هذا من باب قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

ولو أن زيذاً أهدى إلى عمرو، فأهدى عمرو زيذاً لأجل أن يكافئه، أي: ردَّ له معروفًا، فلا شك أنه يثاب على ذلك، أو لا لأنه امثل أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ ثانيًا لأنه قطع المنَّة عن نفسه؛ ثالثًا لأنه قطع طمع أخيه، لو كان أخوه يريد أن يُكافأ.

وبعض الناس قد يُجهد نفسه لمعرفة مناسبة هذا الحديث لكتاب الأيمان والنذور، فيقول مثلاً: مناسبة: هي حتى لا يشق المرء على نفسه، ويحلف على فاعل المعروف بأن يكافئه مكافأة؛ ولكن هذا لا يصح، فهذا الكتاب ليس وحيًا مُنزلاً يحتاج الإنسان أن يجتهد في صحة كل ما فيه أو يعلله، فقد تكون بعض النسخ ليس فيها هذا الحديث، أو قد يكون في موضع آخر، فالاجتهاد في معرفة ذلك تكلف لا داعي له.

\*\*\*

١٣٨٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ»؛ والنذر هو أن يلتزم الإنسان بالشيء؛ سواء بلفظ النذر أم بلفظ العهد، أم بغير ذلك، ولهذا قيل في تعريف: «هو إلزام المكلف نفسه طاعةً غيرَ واجبةٍ»، فهذا هو النذر الذي يجب الوفاء به، أما النذر بالمعنى العام فهو إلزام المكلف نفسه شيئاً يقوم به فعلاً أو تركاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩).

وليس للنذر ألفاظ محددة، فكلُّ ما دلَّ على الالتزام فهو نذر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، والقسم ليس فيه التزام، وهذا فرق، فالناذر ملزمٌ نفسه، يقول: لا بدُّ أن أفعل، والمقسم يؤكِّد هذا الفعل، لكن بدون إلزام.

وهذا الحديث يقول: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ»، والأصل في النهي التحريم، وإلى هذا ذهب بعضُ أهل العلم -رحمهم الله- فقال: إن النذر لا يجوز، سواء كان مطلقاً أم معلقاً، وسواء كان على مباحٍ أم على غيره، وسواء كان على طاعة أو غير طاعة.

مثال النذر المطلق: أن يقول: الله عليّ نذرٌ أن أصوم ثلاثة أيام، فهذا نذر مطلق، لم يُقيّد بشيء.

مثال النذر المعلق: أن يقول: الله عليّ نذرٌ أن أصوم ثلاثة أيام إن شفَى الله مريضِي، ومن ذلك ما ذكره الله -عز وجل- في الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لِنَصَّدَّقَنَّ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، فهذا نذر معلق على إغناء الله لهم.

وعلم من قول العلماء -رحمهم الله-: (المكلف) أنه لا يلزم من لم يبلغ، وأن من لم يبلغ لو نذر لم نلزمه بنذره؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، فكلُّ العبادات عليه غير واجبة إلا الزكاة؛ لأنها حقٌّ ماليٌّ، والنفقات أيضًا لأنها حقٌّ للمخلوق.

ولا نقول: أنه يلزم نفسه (طاعة)؛ لأنه قد يكون طاعة أو غير طاعة.

وقد قَسَمَ أهل العلم النذرَ إلى خمسة أقسام: نذر طاعة، ونذر معصية، ونذر مباح، ونذر يمين، ونذرٌ لم يُسَمَّ، ولكل قسم منها حكمٌ.

الأول: نذر الطاعة؛ بأن يقول: «الله عليّ نذرٌ أن أصوم يوم الاثنين غداً»، فهذا نذر طاعة؛ لأن الصوم من العبادة، وتخصيصه بيوم الاثنين عبادةً أخرى، فيلزمه أن يصوم، وأن يكون صيامه يوم الاثنين، ونذر الطاعة تارة يكون مُعلّقاً بشرطٍ، وتارة يكون مطلقاً، والمعلّق بشرطٍ مثل ما حكى الله - عز وجل - عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٦]، ويقع هذا كثيراً، فكثيرٌ من الناس إذا آيس من مريضه قال: «الله عليّ نذرٌ إن شفى الله مريضى لأصدّقنّ بألف ريال، أو لأصومنّ شهراً، أو لأصلينّ عشرين ركعةً» مثلاً، هذا نذرٌ مُعلّق: متى وُجد الشرطُ لزمَ المشروط.

إذن: يجب الوفاء بنذر الطاعة سواءً كان مُعلّقاً أو مُطلقاً، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر سوى الطاعة، ولا بدّ من ذلك، ولو خالف الإنسان ولم يطع الله لكان على خطرٍ عظيم، والخطر العظيم هو قوله تعالى: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]، والخطر هو النفاق إلى الموت، نسأل الله العافية؛ لأنهم أخلفوا الله ما وعده، وكذبوا، فقالوا: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ولم يحصل شيء من ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

فإذا تعارض الوفاء بنذر الطاعة مع طاعة أخرى، كمن نذر الجهاد فتعارض ذلك مع برّه لوالديه، فالظاهر أنه يلزمه الوفاء؛ لأن الوفاء بالنذر واجبٌ، إلا إذا كان يتوقف برُّ الوالدين على بقائه، فهنا برُّ الوالدين أوجبٌ، فيدع الجهاد ويكفر كفارة يمين.

فإن نذر نذر طاعة وعلّقه على معصية، فالظاهر لي أنه يقصد اليمين، مثل أن يقول: «لله عليّ نذرٌ إن سرقْتُ أن أصومَ شهرين» فهذه يمين، فإن فعل المعصية فيكون كفارة يمين.

الثاني: نذر المعصية؛ مثل أن يقول: «لله عليّ نذر لأشربنَّ الخمر»، فهذا نذر معصية حرامٌ، فلا يجوز الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>، ولأن الوفاء به مضادٌ لله - عز وجل - ومحادةٌ له، إذ كيف ينهاك الله عنه وأنت تتقرّب إليه بفعله، هذا مستحيل عقلاً، واختلفوا هل يلزمه كفارة يمين، وسوف يأتي الكلام عليه في شرح الحديث الآتي في الكتاب.

الثالث: نذر مباح؛ مثل أن يقول: «لله عليّ نذرٌ لألبسنَّ هذا الثوب الليلة»، فهذا مباح، لأنه في الأصل إن شاء لبسه، وإن شاء لم يلبسه، وإن لبسه لم يأثم، وأن ترك لبسه لم يأثم، وقال العلماء - رحمهم الله - في حكمه أنه يُخَيَّر بين فعله وكفارة اليمين، أي: إن شاء فعّله ولبس الثوب الذي نذر أن يلبسه هذه الليلة، وإن شاء لم يلبسه ولكن عليه كفارة يمين؛ لأن هذا النذر في حكم اليمين، إذ إنه إنما نذر لإلزام كالحالف، فيلزمه كفارة يمين؛ ولأن النبي ﷺ أوجب الكفارة في النذر الذي لم يُسمِّ، فالمسمّى الذي خولفَ من باب أولى.

(١) انظر التخريج السابق.

الرابع: نذر اليمين؛ وهو النذر الذي قصد به معنى اليمين، مثل أن يقول: «إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ شَهْرَيْنِ»، وهذا في منزلة قوله: «والله لا أكلم فلانًا»؛ لأن هذا الناذر ليس له قصدٌ في أن يتعبَّد لله في الشهرين، لكنَّ قصده أن يلزم نفسه بأن لا يكلم فلانًا، ورأى أن صيام الشهرين ثقيلٌ على النفس فربط نذره بذلك، وقال العلماء -رحمهم الله- في ذلك أنه يُخَيَّرُ بين كفارة اليمين وبين فعل المنذور، وهذا غيرُ نذر المباح، ففي النذر المباح نذرٌ أن يفعل شيئًا، وهذا نذرٌ مُعلَّقًا على فعل شيء فهو نذر يمين.

فالناذر هنا بالخيار إن شاء كلَّم زيدًا ويكفَّر كفارة يمين، وإن شاء صام شهرين كما نذر، وهذا يسميه العلماء -رحمهم الله- نذر اللجاج والغضب؛ لأن الذي يحمل عليه غالبًا هو الغضب.

الخامس: النذر الذي لم يُسمَّ؛ بأن يقول: «لله عليَّ نذرٌ» فقط، ولا يتكلم بشيء، فهذا حكمه حكم اليمين، أي: تلزمه كفارة يمين، كما جاءت به السنة<sup>(١)</sup>.

أما حكم النذر فجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - وهو قوله: «أنه ﷺ نهى عن النذر»؛ والنهي هنا في جميع أقسام النذر، فكل الأقسام الخمسة منهي عنها، حتى نذر الطاعة، وأما من قال من العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم-: «ينبغي أن ينذر كل نافلة، لتنقلب واجبا، أي: فريضة» فهذا خطأ.

أولًا: هو قولٌ مخالفٌ للنصِّ، لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا﴾ [النور: ٥٣]، أي: افعلوا العبادة

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٤٥٤).

من ذات أنفسكم، من دون إكراه ولا إجبار.

ثانياً: نهى النبي ﷺ عن النذر؛ فكيف نقول أن النذر هنا سنة والرسول ﷺ نهى عنه، وعلل النهي بأنه لا يأتي بخير من أجل التنفير منه، والتنفير لا يكون إلا عن شيء محرم - لكن كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - أكثر ما يؤتى الناس من القياس الفاسد أو التأويل -، فهذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه كيف يقال للشخص: إذا أردت أن تصلي راتبة الظهر قل: (الله عليّ أن أصلي راتبة الظهر) حتى يجب عليه الوفاء بها، فيثاب عليها ثواب واجب.

فنعقول: إن الله - عز وجل - يقول: ﴿لَا تُقْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةَ﴾ [النور: ٥٣]، أي: عليكم طاعةٌ معروفةٌ بدون يمين، وبدون إزام للنفس، والرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى عن النذر، وربنا - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولولا أننا نتق أن هؤلاء العلماء الذين نُقل عنهم ذلك مجتهدون لا يريدون إلا الحق، لكن الله يؤتي فضله من يشاء، لقلنا أنهم آثمون بهذا القول. لكن الحمد لله أن المجتهد من أمة محمد ﷺ إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، والخطأ مغفورٌ.

قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»؛ لأن بعض الناس ينذر لحصول خيرٍ أو اندفاع شرٍّ، مثل من قال: إنه نذر إن تزوج فلانة ليصومنَّ سنة كاملة، فهذا المسكين يصوم سنة كاملة بما فيها أيام عرسه، فهذا من الخطأ، لكنه نذر ذلك لحصول خيرٍ مطلوب، أما النذر لزوال مكروه فهذا كثيرٌ، فكثير من الناس يكون عنده مريضٌ أيس من شفائه، ثم يقول: (إن شفى الله مريضتي فله عليّ



كذا وكذا) فيُشفى مريضه، فهل شفى الله مريضه من أجل نذره؟! لا، فإن النذر لا يرد قضاءً، ولا يردّه قضاءً، كما أنه لا يأتي بخيرٍ.

كثيراً ما يُوجد بعض الناس الآن: يكون مسكيناً ضعيفاً في الدراسة وأيس من النجاح، فيقول: «الله عليّ نذرٌ إن نجحتُ أصومُ شهرين»، أو: (أصوم ثلاثة أشهر)، ثم إذا نجح جاء إلى عتبة كلِّ عالم يسأل ليتخلص من نذره، وكان ينبغي له أن يعلم أن الله إذا أراد أمراً فإن النذر لا يأتي به، والرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إنه لا يأتي بخير»، وإنما قال ذلك لأن أكثر الناذرين أو كثيراً منهم ينذر لحصول مطلوب، أو زوال مكروه، فيقول الرسول لهم أن النذر لا يأتي بشيء، لكن الذي يأتي بالخير ويصرف الشر هو الله - عز وجل -، أما النذر فلا.

حتى لو فرض أنه صادق أنه إذا شُفي من مرضه بعدما نذر، فإن هذا الشفاء حصل عند النذر لا بالنذر؛ لأن الرسول ﷺ قال أنه لا يأتي بخير، ولم يُفصل، فإذا قدر أنه شُفي عند النذر، فإن هذا حصل عنده لا به، كما يدعو المشرك الصنم لحصول مطلوبٍ وزوال مكروه، ثم يحصل مطلوبه ويزول مكروهه، فإن هذا لم يحدث من الصنم، ولكن حصل الشيء عند دعائه الصنم لا بدعائه إياه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥٠﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٥١﴾﴾ [الأحقاف: ٥٠-٦] ويقول - عز وجل -: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، فكيف يستجيب الصنم لداعيه؟! هذا غير ممكن. ولا يقال: إن هذا هو رأي

الأشعرية الذين يُنكرونها تأثير الأسباب في مسبباتها؛ لأننا اعتمدنا أدلة من القرآن والسنة.

قوله ﷺ: «وَأِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»؛ لأن البخيل لا يُنفق معروفًا، لكنه إذا اضطر إلى الإنفاق فإنه يُنذر، يقول: (إن شفى الله مريضى أو شفانى من المرض لأتصدقن بمئة ألف ريال)، فهنا استخرجت الدراهم من البخيل بالندر، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولولا هذا لما نذر، بل ربما إذا حصل مطلوبه لا يُوفي أيضًا، فربما تغلبه نفسه الشحيحة فيصدق عليه حينها قول الله -عز وجل-: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧].

### من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن النذر؛ وأكثر العلماء -رحمهم الله- يقولون أنه نهى للكرامة، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مال إلى أنه للتحريم، وهو الذي مشى عليه صاحب سبل السلام -رحمه الله-<sup>(١)</sup>، والقول بأنه للتحريم قول قوي.

فإن قال قائل: كيف تقولون أنه للتحريم والله تعالى مدح الموفين بالندر، فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وإذا كانت النتيجة ممدوحة كان السبب ممدوحًا؟

قلنا: هذا غلط، أولًا: لأن المراد من الآية الكريمة: إما أنهم يُوفون بما نذروه على أنفسهم وكلفوا به أنفسهم، أو أنهم يُوفون بالعبادات الواجبة، ففي

(١) سبل السلام (٨/٣٢)، ط. دار ابن الجوزي.

ذلك قولان، والآية محتملة؛ لأن العبادة الواجبة تسمى نذرًا، كما قال تعالى في الحُجَّاجِ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، مع أنهم لم يندروا، وما دامت الآية محتملة فمع الاحتمال يسقط الاستدلال، وحينئذ فإن الآية لا تُعارض الحديث، ويكون المراد بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أنهم يُوفون بما نذروه على أنفسهم وعاهدوا به الله - عز وجل -، وهو أن يسمعوا ويطيعوا لأمر الله - عز وجل -، وليس المراد النذر الخاص الذي هو إلزام المكلف نفسه شيئًا.

كما أن الإنسان حين يندر شيئًا فإنه يُعرض نفسه للعقوبة؛ لأنه لا يضمن من نفسه أن يُوفي، ولهذا نرى كثيرًا من الناس يُندرون ثم يطرقون باب كلِّ عالم لعلهم يجدون مخرجًا.

والرسول - عليه الصلاة والسلام - علل النهي عن النذر بعلتين، فمرة قال: «وَأِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، ومرة قال: «إِنَّهُ لَا يُرْدُ قِضَاءً»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن النذر المعلق هو المنهي عنه؛ لأنه لا يرد قضاءً، ولا يجلب خيرًا، ولا يدفع شرًا، والقاعدة تقتضي أن القول بالتحريم قويٌّ سواء بالمال أو بغيره، لكن الجزم بالتحريم لا يكاد يجزم به إنسان مطلقًا.

أما إن كان قد استفتى فعرف الرأي الأول، فعليه كفارة واحدة، ما دام أنه استفتى أو ظنَّ ذلك، فليس عليه شيء، وليس عليه أن يرجع لأنه أبرأ ذمته.

فإن قيل: ورد عن النبي ﷺ أنه أقرَّ بعض الناذرين ولم يبين لهم أنهم فعلوا شيئًا محرَّمًا، كالرجل الذي جاء إليه وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٤٣).

أصلي في بيت المقدس<sup>(١)</sup>، فكيف نردُّ على هذا؟

قلنا: هذا إيرادٌ جيد، وهذه القصة المذكورة كانت بعد الفتح في السنة الثامنة، ولكن أحاديث النبي ﷺ مرتبطة بعضها ببعض، فإذا سكت الرسول ﷺ على الإنكار مع هؤلاء، فقد نهى عنه في حديثٍ آخر.

٢- إن النذر لا يردُّ قضاءً؛ فلا يجلب خيراً ولا يدفع شراً، لقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ».

فإن قال قائل: ومن أين لكم أنه لا يدفع الشر؟

قلنا: أليس دفعُ الشر خيراً، فيكون عاماً لقوله ﷺ: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، لا في جلب منفعة، ولا في دفع مضرّة، ثم إن الغالب أن الذين ينذرون يريدون حصول الخير.

أما إذا نذر الإنسان وهو يظن أن الله - سبحانه وتعالى - يحتاج منه هذا النذر فهو كفر، وكل إنسان يعتقد أن الله محتاجٌ إلى عملنا فإنه كافرٌ مكذّبٌ للقرآن؛ لأن الله - عز وجل - قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وكيف يستطيع أن يقول قائلٌ بلسانه أن الله محتاجٌ إلى عبادته؟! حتى في نفسه، فقد يكون الاعتقادُ أشدَّ من القول، إذ قد يقول الإنسان بلسانه أشياء بلا قصد، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فعقيدة القلب هي الأصل.

(١) سيأتي تخرجه (ص: ٤٧٨).

٣- ذمُّ البخل؛ لقوله ﷺ: «وَأِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، ولا شك أن البخل خلق ذميم، لكن الإسراف أيضًا خلق ذميم، ولهذا مدح الله الذين يكونون بين هذا وهذا، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، ونحن نقول: أنفق لكن بدون إسراف، وبدون بُخل، قم بالواجب وقم بما تقتضيه المروءة بين الناس، ولا ترد على ذلك، والاقتصاد نصف المعيشة.

وإذا قال قائل: هل من البخلِ البخلُ بالنفس، الذي هو الجبن، فالبخل في المال والجبن في النفس، وإن أُطلق البخل فقد يشمل البخل في النفس وهو الجبن؛ لأن بعض الناس يجود بالمال ولا يهتم، لكنه جبان لا يجود بنفسه؟

قلنا: هذا مما قد يشمله لفظ البخل، كمن يقال له: (اخرج اغز)، فيقول: أخاف أن أصاب، ولو سرقه رجلٌ وأخذ متاعه جبنٌ أن يمنعه ويسترده منه؛ لأنه جبان بخيل بنفسه، لكنه عند بذل المال سخياً كريماً بهاله، لكن الذي يظهر من الحديث أن المراد بالبخل هنا البخلُ بالمال، لقوله ﷺ: «وَأِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وليس من الصواب أن هناك تلازماً شديداً بين الجبن والبخل، وبين الشجاعة والكرم، فليس بالضرورة أن يكون كلُّ كريمٍ بهاله كريماً وشجاعاً بنفسه وجواداً، وليس بالضرورة أن يكون كلُّ بخيلٍ بهاله جباناً بنفسه، فهناك ناس كرام بالمال جبناءً النفوس، وبالعكس.

وهناك سؤال مهم، وهو: هل يجوز التراجع عن النذر قبل الوقوع؟ أي لو

نذر إنسان فقال: «إن شفى الله مريضى فليله عليّ نذرٌ أن أصومَ شهرين»، ثم تراجع، فهل يصح؟

قلنا: لا يصح التراجع؛ لأنه عاهد الله، وعقد العهد بينه وبين ربّه، ونظيره -من باب الوجوه استطرادًا- لو أن الإنسان قال لزوجته: «إذا طلعت الشمسُ غدًا فأنت طالق»، ثم ندم وأراد أن يتراجع، فالمذهب أنه ليس له ذلك؛ لأنه أطلق وتلفظ بالطلاق مُعلّقًا على شرط محضٍ لا على فعل، وقال بعض العلماء -رحمهم الله-: يجوز أن يتراجع قبل وجود الشرط، والمسألة عندي فيها احتمالٌ أن يكون هذا القول قويًّا وصحيحًا.

ويجوز له تعقب النذر بالمشيئة، كما في القسم إذا علقه بالمشيئة، فإن شاء وفى وإن شاء لو يوفّ.

\*\*\*

١٣٨٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ»، وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ» (أل) هنا إما أن يُراد بها العموم، وإما يراد بها نذر معين، فقد قال بعض أهل العلم -رحمهم الله- أنها للعموم، ولكن هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨).

ليس بصحيح، حتى لو قلنا أنها للعموم فإنه يُخَصَّص منها نذرُ الطاعة، فإنه لا يُجْزئُ فيه كفارةُ اليمين، بل لا بدَّ من فعلِ المنذور؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعه»<sup>(١)</sup>.

كما أن رواية الترمذي: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» تُقَيِّدُ هذا النذرَ بأنه النذر الذي لم يُسَمَّ، يعني: إن قال الإنسان: «اللهُ عليَّ نذرٌ» وسكت صار عليه كفارةُ يمين، والحكمة - والله أعلم - من ذلك أن يحترم الإنسانُ النذرَ، فيعود حتى لا يكون النذرُ على لسانه، وحتى يتعدَّ عن الصيغ التي تقتضي إلزامه بها لم يلزمه الله به، وهذا هو القسمُ الخامس من النذر على حسب ما تقدَّم قريباً.

#### من فوائد هذا الحديث:

أنَّ كفارةَ النذر إذا لم يُسَمَّ كفارةُ يمين؛ ومثاله قول الناذر: (اللهُ عليَّ نذرٌ) فقط. وفائدة تقييده بأنه لم يُسَمَّ، أنه إذا سمَّى النذر، فعلى حسب ما سمَّى، فإن كان نذرَ طاعة وجب عليه أن يفعله.

\*\*\*

١٣٨٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَاطَ رَجَّحُوا وَفَّقَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٤٥)، وسيأتي في المتن (ص: ٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، رقم (٣٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم (٢١٢٨).

## الشرح

هذا شاهدٌ لرواية الإمام الترمذي - رحمه الله - التي قيّدت رواية الإمام مسلم - رحمه الله - السابقة.

قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»؛ أي: مَنْ نَذَرَ معصيةً فكفَّارته كفارة يمينٍ، ولا يحلُّ له أن يُوفيَّ به؛ لأن الوفاء به ممتنعٌ شرعاً، وسواء كانت المعصية فعلٌ محرمٌ أو تركٌ واجبٌ، فمن قال: «الله عليه نذرٌ ألاَّ أصليَّ الجمعة»، فهذا نذر معصية؛ لأن صلاة الجمعة واجبةٌ عليه إلا لعذر، فهذا يجب عليه أن يُصليَّ ويُكفِّرَ كفارةً يمينٍ، ومن قال: «الله عليَّ نذر أن أشرب الخمر»، فلا يشرب الخمر، وعليه كفارة يمينٍ.

فإن قال قائل: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر كفارةً، وهذا في رواية الإمام البخاري - رحمه الله - وغيره؟ قلنا: لا معارضة؛ لأن رواية الإمام البخاري - رحمه الله - تُفيد: إن كان يفعلُ أو لا يفعل، ولكنها لم تتعرض لما يترتب على هذا النذر من أحكام، فيكون العملُ على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

قوله ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»؛ لأن ما لا يُطاقُ من المستحيل أن يقع، فمن قال: «الله عليَّ نذرٌ أن أصعد إلى السماء بنفسي»، فإن هذا النذر لا يُطاق، فعليه كفارة يمينٍ، ولا حاجة لأن ينتظر حتى يُرى هل يستطيع أم لا؛ لأنه لا فائدة من الانتظار.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٤٥)، وسيأتي في المتن (ص: ٤٦٠).



والظاهر: أن الإطاعة هنا ليست للمستحيل فقط، ويدخل فيها كذلك المشقة الشديدة.

ومنه من نذر صيام ثلاثة أشهر متتابعة وهو لا يطيقها، فإنه يدخل في نذر ما لا يُطاق، ولو قال قائل: صمها ولو متفرقةً حسب قدرتك؛ لأن تفريقها مقدور عليه فافعل المقدور وكفر عما لا تقدر، كما أفتى الرسول -عليه الصلاة والسلام- المرأة أن تركب وتمشي، لكان له وجهٌ.

وإذا نذر أن يصوم الستة أيام من شوال بعد رمضان في اليوم الثاني كل سنة، وبعض السنين يأتي عليه مرض في هذه الأيام، فإذا كان لا يستطيع إطلاقاً فإنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً، كالشيخ الكبير في رمضان، وإن كان يرجو الشفاء، فإذا شفي صام وأطعم وكفر كفارة يمين.

أما من نذر أن يحج وهو لا يستطيع فإن عيّن العام ولم يحج فكفارته كفارة يمين، وإذا لم يعين فإنه يحج متى قدر على الحج.

ونذر ما لا يُطاق لم يذكر كقسم منفرد عن أقسام النذر الخمسة، والأقرب أنه يدخل في نذر المعصية.

فهذا الحديث ذكر ثلاثة أنواع من النذور: الذي لم يُسم، ونذر المعصية، والنذر الذي لا يُطاق، وكلها كفارتها كفارة يمين، وكفارة اليمين بينها الله تعالى بياناً شافياً كافياً في سورة المائدة، في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ هذه الثلاثة على التخيير، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقرأها ابن مسعود

-رضي الله عنه- (ثلاثة أيام متتابة)، فتكون الثلاثة خصال الأولى على التخيير، ويبدأ بالأسهل، كما بدأ الله تعالى بالإطعام؛ لأنه أسهل، ثم بالكسوة؛ لأنها أصعب، ثم بعق الرقبة؛ لأنها أشق الثلاثة.

فإن قال قائل: كيف يُعادل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم إعتاق رقبة؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد يأتي زمانٌ تكون الرقبة رخيصةً والطعام والكسوة غاليةً.

الوجه الثاني: أنه لا شك أن الغالب في كل زمان أن قيمة الرقبة أعلى وأعلى، فيكون في هذا إشارة إلى أن الذي انتهك حرمة اليمين لا بد أن يفدي نفسه بمثلها، وهو عتق الرقبة، لكن من نعمة الله أن خفف على عباده، وجعل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بمنزلة عتق الرقبة، أما إذا لم يجد فيصوم ثلاثة أيام متتابة.

فإن قيل: بعض الناس تلزمه الكفارة، وقد يكون قادرًا على الإطعام، لكنه يصوم مباشرة، فما حكمه؟

قلنا: لا يجزئه ذلك، ويكون صوم تطوع، وعليه الكفارة الواجبة، فإن تكررت منه لكنه كان جاهلاً لا يعلم، كما لو كان في بلد ليس فيه علماء، ولا يعرف: فهذا يُسامح عنه إن شاء الله، كما فعل عمّار -رضي الله عنه- عندما تمرغ في الصعيد، ولم يأمره الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

## من فوائد هذا الحديث:

١ - صحة النذر الذي لم يسمَّ؛ ويدلُّ على صحته ترُتَّب الحكم عليه؛ لأن ما ليس بصحيح لا يترُتَّب عليه شيء، لكن إذا صحَّ رُتبت عليه الأحكام، ووجهه: قوله ﷺ: «فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

لكن مَنْ نذر أن يصوم يوماً ولم يسمِّه فلا يجوز أن يجعله يوماً من رمضان، فلا يصم أول يومٍ من رمضان عن هذا اليوم الذي نذره، بل يصوم أيَّ يوم غير الفريضة، لأنه لا يجوز أن تجعل ما لم يسمَّ هو الفريضة الواجبة بأصل الشرع، إلا إذا كانت تلك نيته، قال: «لله عليّ نذر أن أصوم يوماً» يعني: في رمضان، فالأعمال بالنيات.

٢ - أن نذر المعصية مُنْعَقِدٌ؛ ولكن لا يجوز الوفاء به، بل يُكْفَرُ كفارة يمين، ووجه ذلك: أنه إذا كان النذر الذي لم يُسمَّ فيه كفارة اليمين، فنذر المعصية التي يحرم الوفاء به من باب أولى.

٣ - تقديم طاعة الله على هوى النفس؛ لقوله ﷺ: «فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»، أي: ولا يعصي الله، مع أن الرجل الذي نذر أن يفعل المحرَّم إنما نذره لأن نفسه تهواه، فيقال له: رضا الله فوق هواك، فخالف الهوى وكفَّر كفارة اليمين.

٤ - أن نذر المستحيل مُنْعَقِدٌ؛ ولكن فيه كفارة يمين، لقوله - ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ».

٥ - أن الطاقة وعدمها تختلف باختلاف الناس؛ فمن الناس من يُطِيق ما لا يطيقه الآخرون، فكل إنسانٍ بحسبه، والقاعدة أن من نذر نذراً لا يطيقه فإن

عليه كفارة يمين، ولا يُكلف نفسه بذلك؛ فإن نذر واستثنى قائلًا: «إن شاء الله»، ولم يفعل فليس عليه شيء، كما في الاستثناء في اليمين.

مسألة: رجل يدرّس في جامعة ومعه طلاب من دول أخرى، فنذر إن نجح أن يذبح، وأراد أن يطعم هذا النذر للطلاب الذين معه، فلمنا نجح كان هؤلاء الطلاب قد رجعوا كلهم إلى بلادهم، فهذا تعذر عليه الوفاء بالنذر، فلا إثم عليه، وعليه كفارة يمين.

٦- أنه شاهد لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، بدليل أن الإنسان لم يُلزم بفعل المنذور إذا كان لا يُطيعه، ولكن عليه كفارة يمين.

\*\*\*

١٣٨٨- وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

فائدة هذه الرواية التي ساقها المؤلف -رحمه الله- التصريح بأن من نذر نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء بذلك؛ لأن قد يقول قائل -بناء على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق-: أنه يُخَيَّر بين أن يُكفِّر كفارة يمين، أو يفعل المعصية، لكنه في رواية الإمام البخاري -رحمه الله- عن عائشة -رضي الله عنها- بين أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

## من فوائد هذا الحديث:

أن الواجب تقديم ما يرضاه الله - عز وجل - على ما تهواه النفس.

\*\*\*

١٣٨٩ - وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

النفي هنا بمعنى النهي، أي: لا تُوفُوا لنذرٍ في معصية الله، فيكون أيضًا شاهدًا لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

\*\*\*

١٣٩٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٩١ - وَلِلْحَمْسَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مَرَّهَا:

فَلْتُخْتَمِرْ، وَلِتَرْكَبْ، وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦)، ومسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٤/١٤٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والندور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٥)، والترمذي: كتاب النذر والأيمان، باب ما جاء في كراهية الخلف بغير ملة الإسلام، رقم (١٥٤٤)، والنسائي (٧/٢٠)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، رقم (٢١٣٤).

## الشرح

قوله - رضي الله عنه -: «نَذَرْتُ أُخْتِي»؛ لم يبيِّن في الحديث مَنْ هيَ، ولكن ليسَ بلازم أن نعرف صاحبَ القضية، المهمُّ أن نعرفَ القضيةَ وحكمها، فهذه امرأةٌ نذرتُ أن تمشيَ إلى بيتِ الله حافيةً، حاسرةَ الرأسِ ليسَ عليها خمار، والذي حملها على ذلك - والله أعلم - قصدُ التقربِ إلى الله تعالى، بما يحصل لها من المشقة، فظنَّت أنه كلِّما كان الشيء أشقَّ فإنه أحبُّ إلى الله، فنذرت تحجَّ إلى البيت، وتمشيَ ولا تركب، حافيةً لا تتعل، حاسرةَ الرأسِ لا تحتمر، فهذا النذر اشتمل على أربعة أشياء:

أولاً: قصدُ البيت، سواء كان لعمره أو لحج، وهذا طاعة يجب الوفاء به.

ثانياً: المشي من بلدها إلى مكة، وهذا ليس من نذر الطاعة، بل هو لنذر المعصية أقرب؛ لما في ذلك من المشقة على النفس والتعب والجهد.

ثالثاً: حاسرة الرأس، وهذا أيضاً إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة؛ لأن حسر الرأس عرضة لإصابة الرأس لحر الشمس، أو صقيع البرد، ففيه تعذيب.

رابعاً: حافية القدمين، وهذا لا شك أنه مشق، من بلدها إلى مكة حافيةً مع أنها سوف تمر بأحجار وأشجار وشوك، وغير ذلك مما يؤذي الرَّجُل.

فأقرها رسولُ الله ﷺ على المعروف، وأنكر المنكر، فأقرها على الذهاب إلى بيت الله الحرام، لكنه أنكر الأوصاف الأخرى، فقال: «لتمس، ولتركب، ولتختمر».

قوله ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»؛ اللام هنا لام الأمر، أما في قوله: «لتركب» فهو للإباحة، لأنها نذرت أن تمشي حافيةً، وأما قوله: «لتمشي» فهو مطابق للنذر، لكن يمكن أن نقول أن اللام للإباحة في الموضوعين، بمعنى أنه يباح لها أن تمشي، ويباح لها أن تركب، ويمكن أن يقال أنها للطلب في الموضوعين أيضًا، أي: لتركب أحيانًا، ولتمشي أحيانًا، ويكون ركوبها عند الحاجة، ومشئها عند عدم الحاجة، أي: إذا احتاجت للركوب فلتركب؛ لأن هذا النذر لا يطاق، وإذا لم تحتج فإنها تمشي.

وفي رواية الخمسة قال ﷺ: «فَلْتَحْتَمِرْ»؛ ولم تُذكر في اللفظ الأول؛ كأنه - والله أعلم - حذف من أحد اللفظين ما يدل عليه اللفظ الآخر، فحذف من الأول أنها تمشي حاسرة الرأس، وذكر جوابه في قوله: «ولتختمر»، وذكر في الأول أنها تمشي حافيةً ولم يذكر حكمه في اللفظ الثاني، لكن لا شك أنه نظيرُ حسر الرأس، أي أنها تمشي ناعلة، ولا شيء عليها.

قوله ﷺ: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وهذا الصوم لأجل ما تركت مما نذرت، وهي الآن تركت ثلاثة أشياء، هي: (أن تمشي، حافية، وحاسرة الرأس)، وحكم النذر إذا لم يُوفَّ أن فيه كفارة يمين، ولكن قوله ﷺ هنا: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ليس حكمًا عامًا، لكن النبي ﷺ علم من حال المرأة أنها لا تستطيع العتق، ولا الإطعام، ولا الكسوة.

أما إذا نذر غيرها مثل ما نذرت هي فنقول له: افعل ما فيه طاعة، وما ليس بطاعة كفر عنه كفارة يمين بالإطعام أو بالكسوة أو بالعتق، وإلا فصم ثلاثة أيام.

## من فوائد هذا الحديث:

١- جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن أخته أمرته أن يستفتي النبي ﷺ، وكذلك حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

٢- أنه لا ينبغي لمن استفتي أن يطلب الأصل؛ أي: لا يقول لمن سأل عن غيره: هات الذي يستفتي، إلا إذا كان الأمر هاماً، أو خاف من سوء الفهم، فهنا يحتاج إلى أن يستدعي الأصل، أما إذا كان الأمر واضحاً ولا إشكال فيه، فلا حاجة للأصل، أما وجه كونه لا يحتاج إلى ذلك؛ فلأن النبي ﷺ لم يطلب من عقبته إحضار أخته، وأما كونه يستدعي الأصل في الأمر الهام أو اقتضت المصلحة ذلك فلأن الناس - ولا سيما في زماننا - قد يُوردون السؤال على غير وجهه، فتكون إجابة المفتي على حسب السؤال، وقد يوردونه على وجهه ويفهمون خلاف ما يريد المفتي، فيحصل بذلك خطأ كبيراً، ولا سيما في مسألة الطلاق التي يختلف حكمها باختلاف نية المطلق.

٣- أن من نذر نذراً لا يطيقه بوصفه فيلعله وليكفر عن وصفه؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرها أن تأتي للبيت الحرام، لكن على غير الوجه الذي نذرت، وأمرها أن تمشي وتركب، فهنا وجب الوفاء بالأصل، وكُفِّر عن الوصف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).



وإنما حكم النبي ﷺ عليها بصوم ثلاثة أيام كفارة عن ترك ما يشقُّ عليها من المشي، وعدم الاختمار، والاحتفاء، وهو ﷺ لم يعدد عليها الكفارة هنا رغم تعدد الصفات؛ لأنها أوصاف في نذر واحد.

٤ - مطابقتها لقول الله تعالى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ﴾ [النساء: ١٤٧]؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا»؛ لأن الله تعالى لا يريد من عباده الشقاء أو الإعنات والحرَج، بل يريد منهم خلاف ذلك، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٥ - وجوب الاختمار؛ لقوله ﷺ: «فَلْتَحْتَمِرْ»، وهذا قد يُنازع فيه إذ إن الأمر بعد الاستفتاء يُراد به الإباحة، فإذا كان يراد به الإباحة لم يستقم القول بأنه دليل على وجوب الاختمار، لكن وجوب الاختمار يؤخذ من أدلة أخرى على أن المرأة عليها أن تحتمر فتغطي رأسها، وكذلك -على القول الراجح- تغطي الوجه والكفين.

٦ - جواز ركوب المرأة على الراحلة؛ لقوله ﷺ: «وَلْتَرْكَبْ»، وقد يقال أنه إذا جاز لها أن تركب الراحلة فيجوز لها أن تقود السيارة؛ لأنها توجه الراحلة فكذلك توجه السيارة، لأن الأصل هو جواز قيادة المرأة السيارة، لكن نمنع منه من أجل ما يترتب عليه من المحاذير العظيمة، والفتنة الكبيرة، وإلا فالأصل الجواز، فلو أن امرأة مثلاً في بستان لها بعيدة عن نظر الرجال وبعيدة عن الفتنة، وأرادت أن تقود السيارة من أعلى البستان إلى أسفله، أو من شماله إلى جنوبه؛ فإننا لا نقول إن هذا حرام، ولكننا نحرم ذلك بناءً على السياقة العامة أو قيادة السيارة العامة، لما في ذلك من الفتنة والشر والفساد.

٧- قيام الأفعال الاختيارية في الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «لَا يَصْنَعُ»، وقد قال الله تعالى: ﴿صَنَّعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، فيجوز أن يوصف الله بالصنع، وبأنه صانع، ولكن لا يُسمى به؛ لأن الأسماء كلها حسنى، والصانع ليس متمحصًا للحسن، بل الصانع قد يصنع الخير كما قد يصنع الشر.

\*\*\*

١٣٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

سعد بن عبادة رضي الله عنه: هو سيد الخزرج، وسعد بن معاذ هو سيد الأوس، وكلا السعدين لهما منزلة عالية، لكن سعد بن معاذ أفضل من سعد بن عبادة، وكلاهما ممن لهما منزلة عالية في الإسلام.

قوله -رضي الله عنه-: «استفتى»؛ أي: طلب منه الفتوى؛ لأن زيادة السين والتاء تدلُّ على الطلب، يقال: (استفتى) أي: طلب الفتى، و(استغفر) أي: طلب الاستغفار. وقد يُراد بزيادتهما المبالغة، مثل (استكبر) فليس معناها طلب الكبر، بل أنه تكبر وزاد في كبريائه.

قوله -رضي الله عنه-: «في نذرٍ كان على أمِّه»؛ هنا لم يُبين النذر، هل هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، رقم (٦٩٥٩)، ومسلم: كتاب النذر، باب الأم بقضاء النذر، رقم (١٦٣٨).

صيام، أم عتق، أم حج؟ لأن تبيينه ليس ضرورياً، فإن تبين فإنه لا شك زيادة علم، وإن لم يتبين فلا يضر.

قوله - رضي الله عنه - : «تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ»؛ أي: قبل أن تقضي هذا النذر.

قوله ﷺ: «أَقْضِهِ»؛ فعل أمر، والأقرب أنه على سبيل الإباحة لا الوجوب، أي: لا بأس أن تقضيه عنها؛ لأنه جوابٌ عن سؤال، والسائل يظن أن ذلك ممنوع، فرخص له النبي ﷺ؛ لأننا لو قلنا بالوجوب لَلزِم التأثيم بالترك، وهذا يخالف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

### من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم؛ لا لمجرد العلم والنظر، ولكن للتطبيق، فهم يسألون النبي ﷺ الأسئلة ليطبّقوها، وليس كما يسمعه كثيرٌ من الناس اليوم، يسأل لينظر ماذا عند العالم، وربما إذا سأله ورأى ما عنده ذهب إلى آخر وسأله، ثم قال: قال العالم الفلاني كذا وكذا، فضرب آراء العلماء بعضها ببعض!

٢- جواز قضاء النذر عن الأم؛ لأن سعد بن عبادَةَ - رضي الله عنه - استفتى النبي ﷺ في نذرٍ كان على أمه، ويقاس عليها الأب، وذلك لأن الأولاد من الكسب، وكسب الإنسان كعمله، وقياس مَنْ ليس له صلة بالناذر على الأم فيه خلاف، والصحيح أنه يقاس؛ لأن النبي ﷺ قاس هذا بالدين، ومعلوم أن الدين إذا قضاها الأجنبيُّ والقريبُ برأت ذمة المدين، فالصواب أنه يجوز قضاء النذر عن الغير، سواء كان أباً أم أماً أم عمّاً، قريباً كان أم بعيداً.

٣- أن ظاهره أنه لا يُقضى النذر عن الناذر إلا إذا تمكن من فعله فلم يفعل؛ لقوله - رضي الله عنه-: «تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ»، وهذا لا يمكن إلا إذا كان هناك مُتَسَعٌ لقضائه، فأما لو لم يمكن فإنه لا يُقضى عنه.

مثال ذلك: إذا قال: «الله عليّ نذر أن أصوم شهر شعبان» ولكن لم يدرك الشهرَ وماتَ قبل ذلك، ففي هذه الحال لا يلزم قضاؤه، ولا حاجة لقضائه؛ لأن الوقت الذي عيّنه للنذر لم يدركه، فقد أتى عليه وهو قد انتهى من التكليف، فإن أدرك البعض دون البعض فما أدركه وقضاه سقط عنه، وما لم يقضه يُقضى عنه.

ولو أنه أدركه ولكنه كان مريضاً ثم مات، يُنظر، فإن كان مرضه ذلك يوجب القضاء أو الإطعام في شهر رمضان فيصنع في نذره مثل ما يصنع في رمضان، أي يُقضى عنه إذا كان مرضه يُرجى برؤه، ويمكن أن يقضيه لو زال عنه المرض، أما لو كان مرضه مَيُؤُوسًا من شفائه فإنه يُطعم عنه، لأنه من الأصل لا يجب عليه الصوم، كما لو كان في رمضان، أما إذا كان مرضه يُرجى برؤه ولكنه مات قبل أن يبرأ فلا شيء عليه.

وإذا توفيت امرأةٌ وعليها نذر أن تصوم شهرين، فالصحيح أن ما أدركته يُقضى عنها، وما لم تُدركه لا يجب عليها، ولا على ذويها قضاؤه، مثل أن نذرت أن تصومَ شهرين وشرعت في الصيام في الحال، لكن ماتت بعد شهرٍ، فلا يلزمها القضاء، ولا يقضى عنها الشهرُ الثاني.

٤- أن الجوابَ يُحمل على ما يقتضيه السياق؛ أي: الكلام، والجواب هو كل كلام يحمل على ما يقتضيه السياق، وإن خرج عن الأصل فالأصل في الأمر

الطلب، سواء كان إلزاماً أو على سبيل التطوع، لكن إذا دلت القرينة على أنه ليس للطلب وإنما هو للإباحة كان للإباحة، ويتفرع من هذه الفائدة فائدة عظيمة وهي:

٥- أن السياق والقرائن تُعيّن المعنى المراد؛ وإذا كان كذلك فنرتقي إلى شيء آخر وهو:

٦- أنه لا مجاز في اللغة العربية؛ وذلك أن كل نصّ ادّعي فيه المجاز فإن سياق الكلام يمنع المعنى الأصلي الذي يدّعي من يقول بالمجاز أنه نُقل عنه؛ لأن السياق هو الذي يُعيّن المعنى، فمثلاً قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمَةٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، فكلُّ يعلم أنه ليس المراد بالقرى هنا الأبنية، ولا أحدٌ يُشكّل عليه هذا الأمر، وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١]، فكلُّ يعلم أن القرية هنا هي الأبنية؛ لأنه قال: ﴿مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾، فأضاف أهلها إليها، فإذا كان السّياق هو الذي يُعين المراد، فإنك إذا فسرت المعنى الأصلي لهذا الكلام حسب ما عيّنه هذا السياق لكان هذا خطأً، إذن: فمدلول الكلام هو الحقيقة، سواء كان هذا اللفظ منقولاً عن غيره، أو ليس بمنقول.

ولهذا مشى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وكذلك تلميذه ابن القيم -رحمه الله- على أنه لا مجاز في اللغة العربية، ومن العلماء من قال: لا مجاز في القرآن، وأما اللغة العربية ففيها مجازٌ، وعلل ذلك بأن من أكبر علامات

المجاز صحة نفيه، والقرآن ليس فيه شيء يصح نفيه، فلهذا نقول بمنع المجاز في القرآن، ولا نقول بمنع المجاز في كلام امرئ القيس وغيره من أهل اللغة، لكن الذين قالوا بمنعه مطلقاً ردوا على هذا وقالوا: إننا نتكلم عن الكلام بقطع النظر عن المتكلم به، فالتكلم لا يُبحث في موضوع الكلام، وإذا كنا نتكلم بهذا فنقول: كلُّ معنى يعينه السياق فهو حقيقة، وحينئذٍ لا نحتاج إلى التقسيم.

ولكن جمهور العلماء على هذا، مع أنه حادثٌ في آخر القرن الثالث، حيث بدأوا يتكلمون عن الحقيقة والمجاز، ويُشققون الكلام، لو أن أحداً قال في مدح إنسان: «إنه كثيرُ الرمادِ، طويلُ النَّجادِ، رفيعُ العِماَدِ»، قالوا: هذا كناية عن كرمه وشجاعته، ولو قال: «إنه كثيرُ الرمادِ» أي: أنه يحرق الحطب حتى يصير رماداً، لا أحدٌ يُوافق على هذا، فنعرف إِذَنْ: أن قولهم: «كثيرُ الرمادِ» في هذا السياق حقيقةٌ في الكرم، وقولهم: «طويلُ النَّجادِ» أي: أن علاقة السيف طويلة، وهذا لا يمنع من الدلالة على طوله، وقولهم: «رفيعُ العِماَدِ» أي: أن عمود خيمته مرتفع؛ ليتبين أنه سيدُ قومه، فالقول بأنه لا مجاز في اللغة أقرب إلى الصواب بناءً على أننا نقول: إن المعنى المراد باللفظ هو ما يقتضيه السياق وقرائن الأحوال.

١٣٩٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بُبُونَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ<sup>(١)</sup>.

١٣٩٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله: «نَذَرَ رَجُلٌ»؛ الرجل مبهم، قوله: «بُبُونَةَ» اسم مكان، ولكن إبهام صاحب القصة لا يضر.

ولكن لماذا خصَّ بُونَةَ بالندور أن يذبح فيه، هل لحاجة أهله، أم لأن فيه أقارب لهذا الرجل، كل ذلك الله أعلم به، لكن ليس لفضل المكان قطعاً؛ لأن هذا المكان ليس له فضيلة في حدِّ ذاته، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خشي أن يكون هذا الرجل الذي عيّن هذا المكان لكونه فيه أوثاناً، أو أنه عيدٌ من أعياد الكفار؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقع في ذهنه السؤال

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والندور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالندور، رقم (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٥-٧٦، رقم ١٣٤١)، وقال ابن تيمية -رحمه الله- في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٨٦): «أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة».

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤١٩/٣).

عن سبب تخصيصه هذا المكان، فسأل عن المحذورِ دونَ السببِ المُوَجِّبِ.

فقال -عليه الصلاة والسلام-: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟»؛ والوثن: كلُّ ما عبَد من دون الله: من قبرٍ، أو صنمٍ، أو شجرٍ، أو حجرٍ، أو غير ذلك، وقوله ﷺ: «يُعْبَدُ» الظاهر أنه قيد لبيان واقع وليس قيدًا احترازيًّا؛ إذ لا نعلم أن أوثانًا تُنصب ولا تُعبَد.

وهناك فرق بين الوثن والصنم، فالصنم أخصُّ؛ لأنه هو الشيءُ المنصوب الذي يُعبَد، أمَّا الوثنُ فهو أعمُّ، فهو يشمل القبرَ إذا عبَد من دون الله.

قوله ﷺ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»؛ أي: أعياد المشركين، بحيث يتردّدون إلى هذا المكان ويُحيونه كلَّ سنةٍ على وجهٍ مُعتاد.

قوله ﷺ: «أَوْفَ بِنَدْرِكَ؟» الظاهر في الأمرِ هنا أنه للإباحة إذا قصدَ بذلك المكانَ المعينَ، أما إذا قصدَ بها مطلقَ النذر فهو للوجوب.

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَدْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»؛ هذا تعليل لما قبله، فلو كان هذا المكانُ فيه وثنٌ أو عيدٌ من أعياد المشركين، لكان النذرُ نذرَ معصيةٍ.

قوله ﷺ: «وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»؛ مثل أن يقول: «للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ قَرِيبِي بِكَذَا أَوْ كَذَا أَلَّا أَكُلِمَهُ»، فهذا حرامٌ؛ لأن فيه قطيعةَ رحمٍ، والرحمُ هم الذين تجب صلّتهم، وهم قرابة النساء من الجدِّ الرابع فأنزّل، كما ذكر العلماء - رحمهم الله - هذا في كتاب الوقف.

وقد نص عليه النبي ﷺ رغم أنه داخل في نذر المعصية بيانًا لعظم قطيعة الرّحم وخطرها.



مسألة: رجل أبوه تاركٌ للصلاة، فنذر ألا يُكَلِّمه ما دام تاركًا للصلاة، فهذا قد يكون قطيعة لا يجب الوفاء به، وقد يكون طاعة يجب الوفاء به، وذلك حسب النظر، فإن كان الأبُ سيستفيد من عدم الصلوة بأن يتوبَ إلى الله ويرجع صارت القطيعة طاعةً، وإن كانَ لن يستفيد بذلك فلا يجوز الوفاء بالنذر.

قوله ﷺ: «وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»؛ أي: من الأمور التي لا يملكها شرعاً، أو لا يملكها قدرًا، فلو نذر شيئاً مستحيلًا فإنه لا نذرَ هنا، وتقدّم بيان ما يكون عليه إذا نذر ذلك؛ فلو نذر أن يعتق عبدَ فلانٍ، فلا ينعقد النذر؛ لأنه فيما لا يملك، وتلزمه كفارة يمين؛ لأنه لم يفِ بالنذر، وهو قادرٌ عليه؛ لأنه يمكنه أن يشتريه ثم يعتقه، فليس الكلام هنا عن نذر مستحيل.

### من فوائد هذا الحديث:

١- جوازُ تعيين مكانٍ للنذر؛ وذلك إذا كان هذا بغرض صحيح، ووجهه: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ذكّر له هذا الرجل انتفاء الموانع قال له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

فإن أوفى به في غير هذا المكان، نظرنا فإن كان المكان الثاني خيرًا من الأول إما لفضلٍ في ذاته وإما لقرايةٍ، فله أن ينتقل عن المعين إلى الثاني بلا كفارة، ودليل ذلك أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ في مكة بعد الفتح، وقال: إني نذرتُ إذا فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلِّها هنا»، لأن مكة أفضلُ من بيت المقدس، وأعاد عليه مرتين، فقال ﷺ: «شأنك إذن»<sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٤٧٨).

فإذا قال إنسانٌ: «الله عليّ نذر أن أُطعم الفقراء في المكان الفلاني» ثم أراد أن يتحوّل إلى مكان آخر، فإذا كان المكان الثاني أفضل فلا بأس، كما لو عيّن الرياض ثم نقله إلى المدينة فلا بأس، وليس عليه كفارة؛ لأنه أبدل النذر بأفضل منه، وإذا كان المكان الذي يريد الانتقال إليه فقراًؤه أشدّ حاجة فلا حرج، وهذا نقل يتعلّق بأهل المكان، فلا بأس أن ينتقل، وليس عليه كفارة؛ لأن هذا أفضل، وإذا كان فيه قرابة له يصلهم بهذا النذر فهو أفضل.

وإذا كان مساوياً فإنه لا بأس أن ينقله، ولكن عليه كفارة يمينٍ لفوات المحلّ المعين، وقد سبق في حديث عتبة بن عامر -رضي الله عنه- أن أخته أذن لها الرسول ﷺ أن تمشي وتركب، ولكن عليها كفارة يمينٍ.

أما إذا غير المكان لا لمزية شرعية، فلا حرج ولكن عليه كفارة يمين، وإذا غيره من فاضلٍ إلى مفضول فإنه لا يجوز، فلو نذر أن يتصدّق في المدينة ثم أراد أن ينقله إلى بيت المقدس فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يوفّ بالندور.

**والظاهر:** أنه لا يجوز أن ينقل نذره من المكان الفاضل للمكان المفضول حتى ولو تميز المفضول بكثرة المحتاجين وشدة حاجتهم؛ لأن المكان الفاضل زيادة أجره منه نفسه، وعلى الأقل فإن هذا أفضل من وجه، وهذا أفضل من وجه، فنبقى على الأصل.

أما إذا نذر نذراً معيناً في مكان معين ولم يقدر على حمل ذلك المنذور إلى ذلك المكان، فإنه يشتري بدله، فمثلاً إذا نذر أن يذبح بقرة معينة في مكان معين خالٍ من الموانع، لكنه عجز عن حمل هذه البقرة لهذا المكان، فإنه يشتري بقرة هناك.

٢- أنه لا يجوز الذبح لله -عز وجل- حول الأصنام والأوثان؛ وجهه: أن النبي ﷺ رَبَّ الإِبَاحَةِ عَلَى انتِفَاءِ الوَثَنِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ وَثْنٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلَّهِ؛ لَكِي لَا يَضْطَرُّ أَحَدٌ لِفَعْلِهِ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ ذَبَحَ لِلوَثَنِ لَا لِلَّهِ، وَيَتَفَرَّعُ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ:

٣- سُدُّ ذَرَائِعِ الشَّرِكِ وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ رَبَّمَا يُوَسَّوِسُ لَهَا الشَّيْطَانُ حَتَّى تَتَرَقَّى مِنَ الوَسِيلَةِ البَعِيدَةِ إِلَى الوَسِيلَةِ القَرِيبَةِ إِلَى أَنْ تَمَارَسَ الشَّرِكُ، حَتَّى مَعَ سَلَامَةِ نِيَةِ النَّاذِرِ أَنْ نَذَرَهُ لِلَّهِ -عز وجل-، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبَهًُا بِالمُشْرِكِينَ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى قَدْ يُظَنَّ أَنَّهُ ذَبَحَ هَذَا اللُّوْثَانَ فَيَقْتَدُونَ بِهِ وَيَذْبَحُونَ لِلوَثَنِ.

فإن قيل: تقدّم في الأيمان: أن الحلف بالشرك لا ينعقد، بينما نذر المعصية ينعقد، أليس الباب واحداً، فإمّا ينعقدًا جميعاً، أو لا ينعقدًا جميعاً؟

قلنا: ليس الباب واحداً؛ لأن المقسم به غير الله لا يستحق التعظيم، فأصل صيغة القسم إنما هي لتأكيد الشيء بذكر معظم، وغير الله -عز وجل- من الشرك لا يصلح للتعظيم، أما النذر فهو إلزام النفس بالمعصية.

٤- أنه لا يجوز أن يُخصَّ المكان إذا كان مخصوصاً لأعياد المشركين؛ دليله قوله النبي ﷺ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»؛ لأنه لا يجوز موافقة المشركين في أعيادهم، وهو لو قضى النذر في اليوم الذي هو عيدٌ للكفار كان هذا مشابهاً لهم في تعظيم هذا اليوم.

وعلى هذا يتبين أنه لا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم، وأن مشاركتهم

تلك إن لم تكن كثرًا فخير، ثم قطعًا؛ لأن مشاركتهم في أعيادهم الدينية رضا بدينهم، ومن رضي بدين يَدانِ لله - عز وجل - غير الإسلام فإنه مُكذَّبٌ كافرٌ؛ لأنه مُكذَّبٌ للقرآن؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، لذا لا يجوز لنا - نحن المسلمين - أن نشارك الكفارَ أعيادهم الدينية؛ لأن هذا رضا بشعائر الكفر - والعياذ بالله -.

وكما لا يجوز النذر في مكانٍ يكون فيه عيدٌ للكفار، فكذلك الزمن الذي يتخذه الكفار عيدًا، فإذا خيف أن يُظن أن هذا النذر تعظيمٌ لشعائرهم صار ممنوعًا، فلو نذر مثلاً أن يصومَ اليوم الذي يوافق (الكرسماس) عندهم فإنه يُمنع، وإذا كان عالمًا باتخاذهم هذا اليوم عيدًا بطل الصوم.

مسألة: ما حكم من شارك الكفار في غير أعيادهم الدينية؟

قد يُقال: إنه ليس فيه بأسٌ إذا كان مما جرت به العادة، وقد يُقال إنه مُحَرَّمٌ؛ لأن الإسلام لا يُقرُّ سوى العيدين: الفطر والأضحى، وعيد الأسبوع، فمثلاً لو كان عندهم عيدٌ لارتقاء سيدهم أو رئيسهم السلطة، فهذا قد يقال أنه لا بأس به؛ لأن هذا ليس فيه تعظيمٌ لشعائر الدين، وقد يُقال أنه لا يجوز؛ لأنه من باب إثبات عيدٍ في السنة لم يثبت شرعًا، والاحتياط ألا نشاركهم.

مسألة: إنسانٌ مرَّت عليه مناسبة طيبةٌ كزواج، أو الحصول على وظيفة، وكلما أتت ذكرى هذه المناسبة احتفل بها، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا هو العيد.

٥ - أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتي الاستفصال؛ وهنا الاحتمال

قويٌّ، إذ إنه يقال: لماذا خصَّ هذا المكان؟ فلذلك استفسر النبي ﷺ من هذا

السائل، أما إذا كان بعيداً فإنه لا يستفصل، فلو سُئِلَ الإنسانُ عن رجلٍ مات عن أبيه وأمه، فلا يحتاج أن يسأل إن كان أحد أبويه كافراً أو مسلماً، أو ما أشبه ذلك، ولو سُئِلَ عن رجلٍ جامع زوجته في نهار رمضان، فلا حاجة لأن يستفصل إن كان جاهلاً أو ناسياً أو متعمداً أو ما أشبه ذلك، إلا إذا قوي الاحتمال فإنه يجب الاستفصال.

٦- جواز تخصيص النذر بمكانٍ ما إذا كان خالياً من المعصية؛ لقوله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فإذا نقله إلى مكانٍ آخر نظرنا إن كان أفضل فلا بأس، وإن كان دون ذلك لم يُجْز، وإن كان مثله جاز، ولكن عليه كفارة يمين، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

٧- تحريم الوفاء في هذه المعصية؛ لقوله ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، والمعصية إما تَرَكَ واجبٍ أو فَعَلَ محرِّمٍ.

٨- تحريم الوفاء بقطيعة الرَّحْم؛ فإن قال: «لله عليّ نذر ألا أكلم أخي»، فإن هذا حرامٌ، ولا يحلُّ له أن يفِي بهذا النذر، ويكون عليه كفارة يمين.

٩- عدم وجوب وفاء النذر فيما لا يملك؛ لقوله ﷺ: «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»، وسواء كان لا يملكه شرعاً أو قدرًا، كملك الغير وخلق الحيوان، وما أشبه ذلك مما لا يُمكن.

فإن قيل: مَنْ حلف على أحدٍ فعصاه، ألا يكون ذلك قسماً فيما لا يملك؟

قلنا: بل يملكه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإبرار المقسم، وكونه يأمر بإبرار المقسم دليل على أنه لو لم يُبَرَّ كانَ حالفاً، ولا نلزم الآخر بما نلزم الحالف، لأنه لم يحلف، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 1٦٤]، وحتى لا يحلف

فيما بعدُ على غيره، فالكفارة لا تلزم إلا الحالف؛ إما عقابًا له كيلا يتعوّد على الحلف على الغير، أو على الأصل من أنه هو المكلف بالعبادة، وهو الذي انتهك القسم حتى يُلزم هذا الرجل، لكن الأفضل للآخر أن يبر قسم أخيه حتى لا يلزمه الكفارة.

مسألة: من نذر إن شفى الله - عز وجل - مريضه أن يذبح عنه، فإنه يجب عليه الوفاء بمجرد أن يشفى، ولا يستمر ذلك طول حياته، بل مرة واحدة، أما إذا نذر أن يطعم كل عام في تاريخ شفائه فإنني أخشى أن يجعلها عيدًا، كلما جاء هذا الشهر يذبح، فهذا يُكفر كفارة يمينٍ ويُلغيه.

\*\*\*

١٣٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا»؛ فهذا الرجل مبهم، وهذا يرد كثيرًا في الأحاديث؛ وذلك لأن تعيينه ليس ذا كبير فائدة، وإن علمنا بذلك فهو خيرٌ بلا شك، وإن لم نعلم فالمقصود حكم هذه القضية.

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والندور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، وانظر المستدرک للحاكم (٤/٣٠٤).

قوله: «يَوْمَ الْفَتْحِ»؛ المراد بالفتح هنا صلح الحديبية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْ أُنزِلَ أَوْلِيَاكُمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]. ولا شك أنه قد حصل في صلح الحديبية فتح كبير، إذ صار المسلمون يأمنون، وكذلك الكفار يأمنون على دمائهم وأموالهم.

قوله: «إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»؛ يتضح من ذلك جلياً أن هذا النذر نذر عبادة، وليس نذراً عادياً؛ لأن الصلاة ليست كالعادات التي يفعلها بعض الناس.

ولا ندري لماذا خص بيت المقدس، مع أن عنده المسجد النبوي، وهو أشرف البقاع بعد مكة.

قوله ﷺ: «صَلِّ هَا هُنَا»؛ أي صل في مكة؛ لأن مكة أفضل من بيت المقدس.

قوله: «فَسَأَلَهُ»؛ أي: أعاد السؤال.

قوله ﷺ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»؛ أي: اصنع ما تريد، ما دمت لم تقبل الرخصة.

**من فوائد هذا الحديث:**

١- أن الإنسان إذا نذر وجب عليه الوفاء بالنذر؛ لقول الرسول ﷺ:

«صَلِّ هَا هُنَا».

٢- أنه يصح النذر المعلق؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِنِّي نَذَرْتُ

إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ»، وسواء كان النذر معلقاً على شيء عام، أو شيء خاص، كما يصحُّ النذر المطلق.

٣- أنه يجوز الانتقال عن النذر إلى ما هو أفضل منه؛ لأن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ هَا هُنَا»، وعلى هذا فإذا نذر أن يُصليَ في مكة لم يُجز في غيرها؛ لأنها أفضل البقاع وإذا نذر أن يُصليَ في المدينة جاز في المسجد النبويّ وجاز في مكة، وإذا نذر أن يُصليَ في بيت المقدس جاز في بيت المقدس وفي المسجد النبويّ وفي المسجد الحرام؛ لأنه انتقل إلى ما هو أفضل.

٤- أن الإنسان لو نوى أن ينفق في شيء من أعمال البر ثم أراد أن ينقله إلى ما هو أفضل فلا بأس؛ ومن ذلك إذا وقف وقفاً على طائفة معينة، أو على جهة معينة، ثم أراد أن ينقله إلى مكان أفضل فلا بأس، فلو أن الإنسان وقف بيته على طائفة معينة ثم رأى من المصلحة أن يبيع هذا البيت وينقله إلى بيت أفضل في مكان الناس فيه أحوج؛ فإن ذلك لا بأس به، وهذا القول هو القول الراجح، ويدل عليه هذا الحديث.

والمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيع الموقوف إلا أن تعطلت منافعه، فما دام فيه ولو منفعة قليلة فإنه لا يجوز بيعه، لكن الصحيح ما قدمناه؛ لدلالة الحديث عليه.

٥- أن الإنسان إذا أراد أن يشقّ على نفسه فإننا نوليه ما تولى؛ ذلك لأن هذا الرجل أرشده النبي ﷺ أن يصلي في مكة، لكنه أبى إلا أن يشقّ على نفسه، فقال له النبي ﷺ: «شأنك إذن».



فإن قال قائل: كيف يكون هذا، وقد تبرأ النبي ﷺ من القوم الذين قال بعضهم: أنه يصلي ولا ينام، والثاني يصوم ولا يفطر، والثالث قال: لا أتزوج النساء<sup>(١)</sup>؟

قلنا: إن هؤلاء القوم الثلاثة أرادوا أن يُغيروا تغييرًا ظاهرًا في الشريعة، فيصوم أحدهم بلا فطرٍ، والثاني يقوم بلا نومٍ، والثالث لا يتزوج النساء؛ أما هنا فهي مسألة فردية لا يتغير فيها شيء، فعلى ذلك قال له: «شأنك إذن»، ونفهم من قوله ذلك أن الرسول كره أن يُصمّم هذا الرجل على أن يذهب إلى بيت المقدس، وهناك فرقٌ آخر وهو أن الذهاب إلى بيت المقدس ليس كالإشقاء فيمن عزم أن يصوم بلا فطر، أو يقوم بلا نوم، أو أن يترك النكاح بالكلية.

\*\*\*

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ»؛ لا نافية تفيد النهي، والخبر يأتي بمعنى الطلب لأنه أبلغ، إذ كأن هذا الأمر أمرٌ مطلوبٌ منه لا يحتاج إلى نهي، ولهذا قال العلماء

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

-رحمهم الله-: إن إتيان الخير في موضع الطلب يدلُّ على تأكيد هذا الطلب، وهذا حقٌّ، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجملة (يَتَرَبَّصْنَ) خبرية، والمراد بها الأمر، فيكون هذا أو كد؛ ووجه التوكيد التحدث عنه كأنه خبرٌ مستقلُّ، يدلُّ على أن هذا الأمر مفروغٌ منه، وأن هذا وصفُ الحال.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الرَّحَالُ»؛ جمع الرحل، وهو ما يحمله المسافرُ من متاعٍ على مركوبه.

قوله ﷺ: «مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»؛ من باب إضافة الموصوف إلى صفته، أي: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى.

قوله ﷺ: «وَمَسْجِدِي»؛ هو مسجدُ النبي ﷺ الذي كان يُصليُّ فيه. وهذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجوز شدُّ الرحل إلى أيِّ مكانٍ بالأرض إلا إلى هذه المساجد الثلاثة؛ لأنها المفضلة على غيرها، فأفضلها: مكة، ثم المدينة، ثم الأقصى؛ أما غيرها فلا يجوز شدُّ الرحل إليها، أما إذا كان يُشدُّ إليها من أجل أمرٍ آخر فلا بأس، كما لو شدَّ الرحل إلى بلدٍ أكثرَ علمًا، أو أيسرَ مؤنةً، أو لتجارة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يقال أنه شدُّ الرحل تعبدًا بهذا المكان، ولكنه لغرضٍ آخر.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - فضيلةُ هذه المساجد الثلاثة؛ ووجه ذلك: أنها هي التي أُذن في شدِّ

الرحال إليها.

٢- أنه لا يُشَدُّ الرحل إلى المقابر لزيارتها؛ لأن هذا المكان يختصُّ بالبقعة، ولا شيء من البقع يُخصَّص إلا هذه الثلاثة.

٣- أن شدَّ الرحل يختص بالمساجد المعينة الثلاثة؛ وينبني على ذلك أننا لا نشدُّ الرحل إلى مسجدٍ في مكة سوى مسجد الكعبة؛ لأن المسجد الحرام هو المسجد الذي فيه الكعبة، كما جاء ذلك صريحاً في حديث الإمام مسلم -رحمه الله-، أن الرسول ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>، وهذا هو الذي تشد إليه الرحال.

٤- خطأ ما ذهب إليه بعض العلماء بأنه لا فضل في المسجد النبوي إلا المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ؛ وأما الزيادات فهي خارجة عنه، والصحيح أن ما زيد في المسجد فله حكمه، سواء كان في المسجد الأقصى أو النبوي أو الحرام، ودليل ذلك أن الصحابة لما زادوا في المسجد النبوي ما زادوه لم يكونوا يتركون الصلاة في الزيادة، بل كانوا يُصلُّون في الزيادة، ويرون أنها داخلة في المسجد؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: ما زيد في هذه المساجد فله حكمها، ولو بلغ ما بلغ.

فإن قيل: نرى في المسجد الحرام أن الطواف قد وُسع حتى لصق جدار المسعى، ومع ذلك كانت الفتيا -يعني فيما رجحناه أنه لا يجزئ إن طاف في المسعى- أو أكمل الجزء في المسعى، فما وجه الفرق؟

قلنا: المسعى لم يُدخل في المسجد الحرام، بل هو جار للمسجد الحرام،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

وليس منه، أما ما يحصل من المشقة الشديدة في هذه النقطة الضيقة التي هي متصلة بالسعي، فقد ذكرنا في الأخير أننا نرجو إذا كان الطائفون ملتصقين بعضهم ببعض، أنها لا بأس بها - إن شاء الله-، كما قلنا أنه إذا امتلأ المسجد فالذين خارج المسجد لهم حكم أهل المسجد.

\*\*\*

١٣٩٧- وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً»<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً» قال العلماء -رحمهم الله-: الاعتكاف في الأصل هو لزوم الشيء، ومنه قول إبراهيم -عليه السلام- لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أي: ملازمون عليها.

وفي الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله -عز وجل-، فلو لزم المسجد لغير الطاعة إما لكونه لا مبيت له، أو لا أهل له، فليس بمعتكفٍ، ولو لزم غير المسجد لطاعة الله فإنه ليس معتكفٍ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صياما إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

وكان نذر عمر - رضي الله عنه - في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ليلةً، أو يومًا كما في اختلاف الروايات، ويطلق اليوم والليلة بعضهما على بعض، والظاهر - والله أعلم - أنه نذر أن يعتكف يومًا وليلةً.

١ - أن تخصيص النذر في المسجد الحرام يجب أن يُقضى فيه؛ لقوله ﷺ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ولم يأذن له أن يُؤفِّي بنذره في المدينة ولا غيرها.

٢ - جواز انعقاد النذر من الكافر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أقر عمر - رضي الله عنه - على ذلك.

٣ - فيما يظهر أنه لو وَفَّى الكافر بنذره في حال الكفر سقط عنه؛ لأن الظاهر أن الذين أسلموا في عهد الرسول ﷺ لم يكونوا يُسألون عن اعتكافاتهم التي نذروها، بل كان يُقرُّهم على ما هم عليه، فالأقرب أن الكافر لو نذر أن يعتكف في أي مسجدٍ واعتكف، فإنه يسقط عنه الاعتكاف.

فإن قيل: كيف ينعقد النذر من الكافر والإسلام يجب ما قبله، وكذلك الكافر ليس أهلاً للعبادة؟

قلنا: لكنهم يتعبدون لله بالنذر بالاعتكاف في الجاهلية، فهم كما كانوا يرون الحجَّ والعمرة دينًا، كانوا أيضًا يرون الاعتكاف دينًا.

وهل معنى هذا أن الذي حج في حال الكفر يسقط عنه حجة الإسلام؟

الجواب: لا؛ لأن النذر هو الذي أوجبه على نفسه وقضاه، فلو أوجب على نفسه أن يحج فحج قضاه، أما حجة الإسلام فهي أصلًا لا تُوجَّه للكافر حتى يُسلم.

٤- جواز الاعتكاف بدون صيام؛ لقوله -رضي الله عنه-: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»، والليل ليس محلاً للصيام.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة، فمنهم من يقول: «لا اعتكاف إلا بصوم»، ومنهم من يقول: «يصح الاعتكاف بلا صوم»؛ لأن كلاً منهما عبادة منفردة عن الأخرى، والقول الثاني محل إجماع، والراجح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان يجوز أن يعتكف بلا صوم.

٥- جواز الاعتكاف في غير رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «أَوْفِ بِتَدْرِكَ»، ولم يقل له: «إذا أتى رمضان».

فإذا قال قائل: هل هذا من السنة؟

قلنا: ليس من السنة أن يعتكف في غير رمضان؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يعتكفون في غير رمضان؛ ولأن الحكمة من الاعتكاف هو تحري ليلة القدر، بدليل أن الرسول ﷺ اعتكف العشر الأول، ثم الأوسط تحرياً لليلة القدر، ثم قيل له أنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن هذا لا يكون في غير رمضان، إذ إن ليلة القدر قطعاً في رمضان، وهذا هو الصحيح.

وبناءً عليه تبين ضعف قول من قال من العلماء -رحمهم الله- أنه يُسنُّ لمن أتى المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، ويطلب منه الدليل على ذلك، وقد كان النبي ﷺ يتردد على المسجد كل يوم خمس مرات على الأقل، والأصحاب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

-رضي الله عنهم- كذلك، ولم يُرو أنه قال لأحد الصحابة: «إذا أتيتم للمسجد فانووا الاعتكاف» فلا يُعقل أنه ﷺ كان جاهلاً بهذه السنة، أو أنه كان عالماً بأنها سنة وكتمها!!.

فالصحيح إذن: أنه لا يُسنُّ للإنسان أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه في المسجد، وأن الاعتكاف المسنون المطلوب هو ما كان في العشر الأواخر.

مسألة: قيل أن أقل حدًّا للاعتكاف ساعة، والظاهر أن أقله ساعة أو أقل، لكن أصل الاعتكاف المسنون هو في العشر الأواخر.

فإن قال قائل: كيف يقر النبي ﷺ عمر -رضي الله عنه- على أن يعتكف هذه المدة، وليس بمشروط؟

قلنا: هذا جرت فيه العادة من الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقد أقر سعد بن عباد -رضي الله عنه- أن يتصدق لأُمَّه بعد موتها<sup>(١)</sup>، وأقر الرجل الذي كان في سرية يقرأ لأصحابه ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك لم يقل: «أيها الناس تصدقوا لأمهاتكم»، ولم يقل: «أيها الناس اختموا القراءة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ولم يكن هو يختم قراءته بها، فدلَّ هذا على أن من الأشياء ما يُقرُّ عليه الإنسان، ولا يقال أنه مبتدع، ولكنه لا يُطلب منه فعل ذلك، وأظن أن بين المرتبتين فرقاً واضحاً؛ لأننا إذا قلنا: «إنه سنة» دعونا الناس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

إليه، وإذا قلنا: «إنه من المباح، الذي إذا أَرادَه الإنسانُ لم يُمنع منه»، صار من الأمور المباحة، ولكنه ليس من الأمور المشروعة.

مسألة: واعتكاف المرأة جائز، حتى في هذه المساجد الثلاثة، لكن لا بدَّ أن تكون في مكان مناسب، وإذا حاضت فإنها تخرج من المسجد، فإذا كانت حائضًا ثم أرادت أن تعتكف وهي حائضٌ فلا يصح اعتكافها ولا ينعقد.

مسألة: هل هناك فرق بين من يقول: «نذرت لله أن أصوم شهرًا» ومن يقول: «نذرت لله أن أصوم ثلاثين يومًا»؟

الجواب: بينهما فرق؛ الأول لو بدأ هذا الشهرَ من أوَّل ليلةٍ وصار تسعةً وعشرين يومًا كفاه، أما الثاني فلا بدَّ أن يصوم ثلاثين يومًا.

أما من ينذر صوم ثلاثين يومًا متتالية، فإنه يبدأ من حين ما نذر ويتابع، وكذلك إذا نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا، فإن كان نذر شهرًا معينًا لزم المتتابع لضرورة التعيين، وإن كان غير معيَّن فعلى حسب نيته، فإن كان له نيةٌ بالمتتابع، وإلا فهو حرٌّ، إن شاء تابع وإن شاء فرَّق.

مسألة: إن قال شيئًا ثم شك هل هو نذرٌ أم لا؟

الجواب: إذا كان شاكًّا ولا ينيو النذر، نبني كلامه على الأصل، فلا يكون نذرًا، ولينظر كلامنا في القواعد<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر القاعدة الحادية عشر في التعليق على القواعد والأصول الجامعة، لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله-، (ص ١١٠).



## كتاب القضاء

(القضاء) يُضاف إلى الله تعالى، ويُضاف إلى العبد، والمرادُ به هنا القضاءُ المضاف إلى العبد، لكن مع ذلك يحسُن أن نتكلم عن القضاءِ المضاف إلى الله -عز وجل-، فالقضاء المضاف إلى الله نوعان:

قضاء شرعيٌّ: وهو ما أمر الله تعالى به، وعلى هذا يقول: (قضى) بمعنى أمر، مثل قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَفْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]، أي: يشرع الحقَّ.

وقضاء كونيٌّ قدريٌّ: وهو ما قضاه الله تعالى قدرًا وكونًا، ويكون فيما يحبُّه الله وفيما لا يحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكُتُبِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، فهنا القضاء كونيٌّ قدريٌّ؛ لأن الله لا يمكن أن يقضي شرعًا بالفساد.

أما القضاء المنسوب إلى الإنسان فهو: تبيينُ الحكم الشرعيِّ والإلزامُ به، فالقاضي في المحكمة يبيِّن الحكم الشرعي ويلزم به.

وبهذا يُعرف الفرق بين القاضي والمفتي، فالمفتي لا يلزم، أما القاضي فيلزم، ولهذا صحَّ الإفتاء على الغائب، ولا يصحُّ القضاء عليه؛ لأن القضاء على الغائب إلزامٌ له، وقد يكون له حجةٌ تدفع الإلزام، وأما الفتوى فليست إلزامًا.

ولهذا لما استفتت امرأةُ أبي سفيان -رضي الله عنهما- النبيَّ ﷺ بأن أبا سفيان

رجلٌ شحيحٌ، قال ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ»<sup>(١)</sup>، مع أن المقضيَّ عليه غائبٌ، لكن هذا ليس من باب القضاء، بل من باب الفتوى.

وفرق آخر بين المفتي والحاكم: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، أما فتوى المفتي فلا ترفعه، فلو حكم القاضي بمسألة فيها خلاف ارتفع الخلاف ولزم الحكم، ولا يُنكر، وأما المفتي فلا يرفع الخلاف، ويُمكن نقض حكمه.

والقضاء فرض كفاية، وإذا لم يوجد إلا واحدٌ يصلح للقضاء صار فرض عينٍ عليه؛ لأنه لا بدَّ من أن يوجد للناس من يقضي بينهم، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، ثم إذا أردنا أن نقيس ذلك على الإمارة، فإن الرسول ﷺ أمر المسافرِين إذا كانوا ثلاثةً أن يؤمروا أحدهم<sup>(٢)</sup>.

والقضاء من أفضل الولايات التي يقوم بها المسلم؛ لأنه يُنفذ حكمَ الله في عباده؛ ولأنه إذا لم يتولَّ القضاء من هو أهلُّ له، تولَّاه من ليس له بأهلٍ، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إنَّ توليَ القضاء فرضٌ كفاية إن قام به من يكفي، وإلا فهو عينٌ عليه، وتهرَّب بعض السلف منه لأن العلماء كانوا في وقته كثيرين، فإذا تهرَّب منهم أحد كان من غيره من تكون به الكفاية، لكن إذا قلَّ العلماء الموثوقون فإنه لا ينبغي أبداً أن يتهرَّب العالمُ منه.

فإن قال: «أخشى أن أجور في الحكم»، قلنا: حتى وإن جرت في الحكم

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

بعد الاجتهادِ فلك أجر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، ثم إنك قد تخطئ وقد تصيب؛ فلماذا تُغلبُ جانبَ الخطأ؟ أليست الإصابة لمن أراد الحق واجتهد هي الأكثر، وإذا كانت هي الأكثر فلماذا نتهرَّب خوفاً من الأقل، وقد قال الله تعالى لداود -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وهو ولاية من أفضل الولايات لما يحصل فيها من إيصال الحقوق إلى أهلها، وحقن الدماء، وعقوبة المفسد، وغير ذلك؛ لأن كل هذه الأشياء تمر بالقضاء، فالتهرُّب منه ليس في محله، ولا ينبغي؛ لأن الناس لا بدَّ لهم من قضاةٍ فإذا تهرَّب أهل القضاء حقاً تولَّاه من هم ليسوا بأهلٍ له، ففسدت الدنيا والدين. وربما يقول القائل: إن الناس في تغيرٍ، وكثرت الحيلُ، وكثر الكذب، وهذا يشق عليه؟

فالجواب: اجتهد في تحري الحق، فإن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر واحد، ثم إنه ينبغي للقاضي أن يكون عنده فراسة ومعرفة بأحوال الناس؛ لأن هذه تخدمه كثيراً، فقد يتحاكم اثنان وظاهر الحال مع الأول ولكن بالفراسة ومعرفة الأحوال يكون الحقُّ مع الثاني؛ لذا ينبغي للقاضي أن يكون لديه فراسة حتى يصل إلى الحق، وما قصة سليمان وداود -عليهما السلام- مع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

المرأتين اللتين خرجتا، فأكل ولد إحداهما الذئب، فاخصمتا إلى داود فقضى به للكبرى اجتهاداً منه على أن الصغرى شابة وأمامها سنوات إذا أراد الله فيأتيها أولاد، بخلاف الكبرى، فلما خرجتا من عند داود قصّتا على سليمان فقال: «لا»، ودعا بالسكين، وقال: «أشقه بينكما نصفين»، فقالت الصغرى: «هو لها يا نبيّ الله»، أما الكبرى فوافقت حتى يلحق هذا بابنها ويهلك كما هلك ابنها الذي أكله الذئب، فقضى به سليمان للصغرى<sup>(١)</sup>، وهذا من الفراسة.

ويُذكر عن قضاة من السلف ومن الخلف أيضاً أشياء غريبة في الفراسة، ولهذا أتمنى أن يتتبع أحدٌ من الناس مثل هذه القصص، وتؤلّف في مؤلّف، وتوزّع بين القضاة حتى يستعينوا بها على تحريّ الحكم والحقّ.

والقضاء من أعلى الولايات، حتى إن القاضي يحكم حتى على الأمير والسلطان؛ لأنه حاكمٌ قاضٍ، يقضي بشرع الله، ثم إنه يتأكد في زمننا هذا أن يتولى العلماء بشريعة الله مناصب القضاء؛ لأنه كثر التحاكم للطاغوت الآن، وهو القانون المخالف للشريعة، وصار كثيرٌ من الناس اليوم -ولا أقول: أكثر الناس- يعتمدون على القوانين المكتوبة، ويخافون إن حكموا بخلافها أن تُرد أحكامهم، أو أن توضع فوق رؤوسهم علامةُ استفهام، ولكن الواجب على الإنسان أن يقول الحق: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، رقم (٣٤٢٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

فإن قيل: لو كان في بعض البلاد التي لا تحكم بـشرع الله قاضٍ يحكم بالشرع، فإذا جاءه إنسانٌ قد زنى وهو محصنٌ حكم عليه بالرجم، فكأنه قال: إنه بريء، لأنه يخرج وكأنه لا شيء عليه، أما إذا حكم عليه بالقانون الوضعي فينفذ فيه هذا الحكم، فهل لهذا القاضي أن يحكم عليه بغير شرع الله لتنفيذ العقوبة؟

قلنا: لو كان يحكم بالشرع ولا يُنفذ حكمه؛ فهو لا يُكلَّف إلا القضاء بالشرع، أما التنفيذ فعلى غيره، فالواجب على هذا القاضي أن يحكم بالشرع، فإن نُفِّذَ فهذا المطلوب، وإن لم يُنفَّذ فالإثم على مانعه.

ورغم ذلك فنقول لهؤلاء القضاة: اثبتوا، فالذي نعلمه أن الدول الإسلامية التي تحكم بالقوانين الوضعية ليس كل ما يحكمون به لا يُنفَّذ؛ لأن المعروف أن ما يتعلَّق بالنكاح والأحوال الشخصية والموارث وما أشبه ذلك، تكون كلها حسب القضاء الشرعي.

مسألة: طالب علمٍ يقيم بمكانٍ ليس فيه قضاة، والناس يأتونه إذا حصل لهم مشكلة ليحكم بينهم، فهل له ذلك؟

قلنا: نعم، يقضي بينهم، وهذا يسمى التحكيم، فإذا حكَّم رجلان رجلاً يرضيانه ومعه علمٌ من الشرع -ولا بدَّ أن يكون معه علمٌ من الشرع- فله أن يحكم، وأما إن قدموا إليه للصلح فهذا لا يُشترط أن يكون عنده علمٌ في الشرع، ويكفي أن يكون رجلاً حكيماً عادلاً محبباً للخير؛ لأن هناك فرقاً بين أن يُطلب من المحكَّم أن يحكم، وأن يُطلب منه أن يُصلح؛ لأن الإصلاح عن رضا من الطرفين، أما الحكم فبِتُّ بينها.

فإن كانوا يتبعان مذهباً وهو لا يرى هذا المذهب، لكنه على علم ويرى الصواب، فلا بد أن يخبرهم أنه سيحكم بينهم بما يراه صواباً لا بما يرونه هم، فإذا رضوا بذلك يحكم، ويلزمهم الحكم. وما داموا تحاكماً إلى حكم ولو غير منصّب من ولي الأمر، فإنه ينفذ حكمه كما ينفذ حكم القاضي المنصّب من ولي الأمر.

\*\*\*

١٣٩٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارٍ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاثة بالصنف لا بالشخص، وهذا من حسن تعليم النبي ﷺ، أنه كان أحياناً يُصنّف الأشياء ويقسمها ويحصرها في عددٍ معيّنٍ مع أنها أكثر من ذلك، حسب ما تقتضيه الحال.

قوله ﷺ: «رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»؛ فهذا جمع بين العلم والعدل، أما العلم فلأنه عرف الحق، وأما العدل فلأنه قضى به، فهذا في الجنة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية؛ باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٦١)، رقم (٥٩٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥)، وانظر المستدرک للحاكم (١٠١/٤).

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارٍ فِي الْحُكْمِ»، والعطف في قوله: «وَجَارٍ» عطف تفسير لقوله: «فَلَمْ يَقْضِ بِهِ»، لأنه إذا لم يقض بالحق لزم من ذلك الجور؛ لأن ما خالف الحق فهو جور، وعلى هذا فيكون قوله ﷺ: «وجار في الحكم» من باب عطف التفسير، لا عطف التباين.

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»؛ فهذا إنسان نَصَبَ نَفْسَهُ قَاضِيًا بِسَبَبِ هَيْئَتِهِ وَبِرَّتِهِ وَزِيَّتِهِ، لكنه أجهل من الحمار، لا يعرف الحق فقضى بغيره، فهذا في النار.

والثاني أعظم جرمًا من الثالث، فالذي عرف الحق ولم يقض به جرمه أعظم، والعياذ بالله؛ لأن هذا من صنف المغضوب عليهم، بينما الثالث من صنف الضالين، والمغضوب عليهم أقبح حالًا من الضالين.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - حُسن تعليم الرسول -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-؛ حيث إنه أحيانًا يذكرُ المسألة أو الحكم على سبيل التقسيم؛ لأن التقسيم أبقى في الذهن وأشدُّ استيعابًا للحكم.

٢ - التحذير من القضاء بغير علم؛ لأن من قضى بغير علم فهو من قضاة النار.

٣ - التحذير من مخالفة الحق في الحكم؛ لأن من خالف الحق في الحكم فهو من قضاة النار.

٤ - أنه يجب على القاضي أن يتصور أولاً القضية ثم الحكم من الأدلة

الشرعية؛ لقوله ﷺ: «عَرَفَ الْحَقَّ»، ولا يمكن أن يعرف الحقَّ إلا بتصورُ المسألة أولاً، ثم بتطبيق الأحكام الشرعية عليها، ولهذا يكون الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره.

٥- جواز حكم الحاكم بعلمه بدون طلب إقامة البينة؛ أي: لو تحاكم إليه رجلان، والحاكم قد حضر القضية، فإنه يحكم بعلمه، مثال ذلك: ادَّعى زيدٌ على عمرو أنه باع عليه بيته، وكان القاضي حاضراً، ثم بعد ذلك أنكر البائع، فتخاصموا إلى القاضي الذي كان حاضراً، فقد تخصموا إليه وهو يعرف القضية ويعرف الحقَّ، وأنه باعه عليه، فظاهر الحديث أنه يحكم بعلمه لقوله ﷺ: «عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، ولو بلا بينة ما دام يعرف الحقَّ، وأيده قوله في هذا الحديث، وحديث سليمان -عليه الصلاة والسلام- بأنه قضى بالقرينة بناءً على علمه وفراسته، ومنهم من قال: لا يحكم بعلمه؛ لأن ذلك تهمة، فالناس سيقولون: حكم القاضي فلانٌ بدون بينة، فَيُتَّهَم، كما أنه سيفتح الباب لقضاة السوء، فكل قاضٍ سوء أراد أن يحكم لقريبه أو صديقه فسيحكم بما يهوى، ثم يقول: (كنتُ عالماً بذلك)، فمن أجل هذا لا يجوز للحاكم أن يقضي بعلمه.

لكن استثنوا من ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان علمه بالشيء في مجلس القضاء، فهنا لا بدَّ أن يحكم به، مثل أن يدَّعي شخصان عند القاضي، فيقول أحدهما: (لي في ذمة هذا الرجل



ألف ريال»، فيقول المدعى عليه: «نعم»، ثم في أثناء الجلسة أنكرك، فهنا يحكم بعلمه؛ وذلك لأن الشيء ثبت بإقرار المدعى عليه في مجلس الحكم، ولو قلنا: أنه لا يحكم بعلمه في هذه الصورة، وأنه لما أنكرك ترتفع القضية، صار في هذا بلاءٌ وشرٌّ.

المسألة الثانية: إذا كان الشيء مشهوراً، فإن شهرته تُغني عن إقامة البينة عليه، مثل أن يكون زيدٌ يسكن بيتاً لفترة طويلة من الزمان، وقد اشتهر عند الناس كلهم أن هذا بيتُ هذا الشخص، وملكه، فادعى عليه عمرو أن هذا البيتُ بستانٌ يملكه عمرو، فهنا للقاضي أن يحكم بعلمه، ولا يحتاج أن يطلب عمراً بشهود على أنه له، ولا يحتاج أن يطلب منه اليمين؛ لأنه هو يعلم، والمسألة مشهورة، فلا يلحقه فيها تهمة أنه حكم بهواه؛ لأن الأمر مشهور.

والقول الراجح: أنه في هاتين الصورتين يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز، لما تقدّم من التعليل.

فإن قال قائل: الحديث عامٌ لقوله ﷺ: «عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ»؟

قلنا: لكن معرفة الحق لها طرق لا بد من اعتبارها؛ فالنبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «عرف الحق».

٦ - فضيلة القضاء؛ وذلك إذا كان على ما وصفه النبي ﷺ، أي: إذا كان

ممن عرف الحق وقضى به، وجه ذلك أن النبي ﷺ جعل ثواب هذا القاضي الجنة، وعلى هذا فلا ينبغي لمن كان أهلاً للقضاء أن يتخلف عنه لما فيه من هذا الثواب العظيم والفوائد العظيمة الكثيرة.

٧- التحذير من الحكم بالجهل؛ لأن النبي ﷺ توعد عليه بالنار، وقد أجمعت الشرائع على تحريمه؛ لأنه من جملة المحرمات الخمسة التي ذكرها الله - عز وجل - في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهذه المحرمات الخمس ذكرها العلماء - رحمهم الله - أنها محرمة في كل شريعة.

\*\*\*

١٣٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

في إعراب هذا الحديث إشكال، وهو أن الفعل (وُلِّيَ) مبني لما لم يُسمَّ فاعله، ومع ذلك نَصِب ما بعده، وذلك لأن نائب الفاعل ضميرٌ مستتر جوازاً، تقديره هو، و(القضاء) منصوب على أنه مفعول به، وكان أصله مفعولاً به ثانياً، وتقدير العبارة (من وُلَّاه السلطانُ أو نائبه القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين).

ولا شك أن المذبوح بغير سكينٍ سوف يكون عليه مشقةٌ في الذبح، لكن هذا لا يعني أنه يكون ميتاً نجساً؛ لأن المذبوح إذا ذُبِح على وجهٍ صحيحٍ يكون

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب في طلب القضاء، رقم (٣٥٧١)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم (٢٣٠٨).

طاهرًا مُذَكِّيًا حلالًا، لكن يَحْضَلُ عليه مشقةٌ، حيث دُبِحَ بغير سكينٍ، مثل أن يُذبح بخشبةٍ أو عظمةٍ أو حجرٍ، أو ما شابه ذلك.

ووجهُ المشابهة: أن المذبوحَ بغير السكين يتألمُ، والقاضي أيضًا يتألمُ في أمور:

أولًا: في طلب معرفة الحقِّ من الكتاب والسُّنة؛ لأنَّ عليه أن يبحث وينظر في دلالة الكتاب والسُّنة على هذه القضية.

ثانيًا: في تطبيق هذا على القضية المعينة.

ثالثًا: في معرفة حال الخصوم؛ لأنَّ من الخصوم من يظهر على خصومته الكذب، يعرفها القاضي بفراسته.

فلهذه المقدمات الثلاث صار الحاكمُ أو القاضي كالمذبوح بغير سكين.

ولكنَّ الرسولَ ﷺ لم يقل أن الذبيحة تكون حلالًا أو حرامًا، بل ظاهر الحديث أنها تكون حلالًا، فإذا اجتهد في هذا المقدمات الثلاث وحكم فإنَّ حكمه صحيحٌ وليس عليه في ذلك إثمٌ.

### من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير من القضاء؛ ولكن هذا ما لم يتعيَّن عليه، فإنَّ تعيَّن عليه بحيث لا يوجد أحدٌ أفضلُ منه فإنه يجب عليه أن يكون قاضيًا؛ لأمر:

أولًا: لكي لا تضيع حقوقُ الناس، إذ إنَّ الحقوقُ سوف تضيع إذا لم يكن هناك حاكمٌ؛ ولهذا قال الله تعالى لداود -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام-: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ﴾ [ص: ٢٦].

ثانيًا: لأنَّ الناسَ إذا لم يجدوا حاكمًا يحكم بالشرع ذهبوا إلى حاكمٍ يحكم بغير الشرع، إذ لا بدَّ للناس من حلِّ مشاكلهم بأي طريقة.

فلا يحلُّ لإنسانٍ أهلٍ للقضاء ولا يوجد من يقوم مقامه أن يعتذر، أو يقول: «في القضاء مشقة، والناس اختلفوا، والحقوق صعبة» وما أشبه ذلك، بل استعين بالله، فإذا استعنت بالله - عز وجل - ثم بذلت الجهدَ فإنَّ أخطأت فلك أجرٌ واحدٌ، وإن أصبت فلك أجران.

إذن: فلا نحذر من القضاء مطلقًا، ولا نرغب فيه مطلقًا، بل لا بدَّ من التفصيل.

\*\*\*

١٤٠٠ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ»؛ الخطاب هنا للأمة جميعًا.

قوله ﷺ: «سَتَحْرِصُونَ»؛ أي: سيكون منكم حرصٌ على الإمارة، وهذا في الغالب من طبيعة الإنسان، فهو يجب أن يكون له السلطة أو السيطرة على الناس، سواء بحقٍّ أو بغير حقٍّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٨).

قوله ﷺ: «وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لكن هذا لفظٌ مطلقٌ مقيدٌ بما إذا لم يكن بحقها، فإن قام بحقها لم تكن ندامة، بل كانت نعمة؛ لأن الذي يكون أميراً ينفذ أحكام الله - عز وجل - في عباد الله، لا شك أنه مأجورٌ على هذا، والمأجورٌ لا يمكن أن يندم أبداً، فالندامة تكون في حق من لم يقم بالإمارة، أو فيمن كان حريصاً عليها بدون سببٍ شرعيٍّ؛ لأن الحريص على الإمارة بدون سببٍ شرعيٍّ إنما حرص ليكون له السلطة، والإنسان الذي يتولى أمور الناس من أجل أن يكون له السلطة والسيطرة في الغالب يتبع الهوى ولا يرجع حتى لو بُيِّن له الحق، وحينئذٍ تكون ندامةً.

وقولنا: «بغير سبب شرعيٍّ» علم منه أنه لو كان لسببٍ شرعيٍّ فإنه لا بأس به، مثل أن يكون القائم على هذه البلدة أميراً لا خير فيه، بل فيه شرٌّ، فيأتي إنسانٌ ويحرص على أن يكون هو الأمير من أجل أن يُزيل هذا الشرَّ، ويُحلَّ محله الخير، فهنا نقول: إن هذا الرجل لم يحرص على الإمارة لمجرد السلطة، ولكن ليساعد خلقه.

فهذه النصوص المطلقة يجب أن تُقيدَ بالنصوص العامة، أو بالقاعدة العريضة العظيمة، وهي أن هذه الشريعة مبنيةٌ على جلب المصالح ودفع المضار.

وقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أي: يومَ يقوم الناس من قبورهم إلى رب العالمين، وسمي بذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الناس كلهم يقومون من قبورهم لرب العالمين، ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ [القمر: ٧]، ولا يكون خروجهم هذا في مهلة، بل في

لحظة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الصافات: ١٩]، وقال: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣]، صيحة واحدة أي: يُصاح بهم (أخرجوا) فيخرجون في لحظة، ﴿مَا خَلَقُكُمْ وَلَا بَعَثُكُمْ إِلَّا كَفْئِسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨]، سبحان الله! لأن الله إذا أراد شيئاً قال له: «كن» فيكون، مهما كان فيه من صعوبة.

الأمر الثاني: في سبب تسمية هذا اليوم بالقيامة أنه يُقام فيه الإِشهاد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، والأشهاد منهم: الرسل، والعلماء، وهذه الأمة تشهد على مَنْ سبقهم، ومن الأشهاد الجوارح، تشهد على نفس الرجل أو المرأة بما عملوا، ومنها الأرض: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ ② وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ③ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ④ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٢-٥].

الأمر الثالث: أنه يُقام فيه العدل، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وكما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن في هذا اليوم يُقتص للشيء الجُلحاء من الشاة القرناء<sup>(١)</sup>، وهذا غاية العدل.

وقوله ﷺ: ﴿فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ﴾؛ نعم المرضعة لأن الأمير الذي لا يريد إلا مجرد السلطة يتنعم بها وصل إليه من الهوى، الذي كان يحبه ويهواه، فيكون في نعيم، لكن بئست الفاطمة، أي: إذا قُطع عنه هذا النعيم بانتقاله إلى الآخرة وجدَّ بدل النعيم البؤس والعياذ بالله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢).

## من فوائد هذا الحديث:

١- مصداق قول الرسول ﷺ؛ حيث قال ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ»، وقد وقع ذلك، وقُتِلَ النَّاسُ، وسُفِكَتِ الدَّمَاءُ، واستَحَلَّتْ الْأَمْوَالُ من أجل الوصول إلى الإمارة.

٢- التحذير من الحرص على الإمارة؛ ولكنه مقيّد بأن يكون حرصاً لغير سبب شرعيّ، أما إذا كان لسبب شرعي وكان الإنسان يريد أن يكون أميراً ليقوم العدل الذي أمر الله به فهذا لا بأس به.

٣- إثبات يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهو اليوم الآخر، والإيمان به أحد أركان الإيمان، ولا يمكن للإنسان أن يستقيم على ما يُطلب منه إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر، ولهذا تجدون أن الله يُقرن بين الإيمان به -عز وجل- واليوم الآخر كثيراً.

٤- أن من حرص على الإمارة لنية سيئة ممقوت؛ فمن حرص عليها ونعم بها، وصار الناس يمثّلون أمره وينقادون له ويكرمونه ويعظمونه، ولكنه حرصها عليها لنية سيئة فهي في حقه نقمة: «نعمت المرضعة، وبئست الفاطمة».

فإن قال قائل: أليس النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر السفر إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم<sup>(١)</sup>؟

قلنا: بلى، ولكن هؤلاء الثلاثة الذين في السفر لا يحرص أحد منهم على

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

الإمارة إلا إذا رأى من نفسه أنه خيرٌ من أخويه، فحينئذٍ لا بأس أن يحرص عليها، أما إذا رأى أن فيها خيراً وهم اختاروه فله أن يجتهد، فإن كان هو أحسنَ القوم في الرأي والتدبير والديانة فلا محلُّ له أن يعتذرَ في هذه الحالة، ومن الأسف أن الناس يعتذرون في هذه الحالة، ويرفض التأمر ويرشح غيره، لكن لماذا لا يكون أميرًا ويحمد اللهَ أنه أهلٌ لها من بين هؤلاء الثلاثة أو الخمسة أو العشرين؟! أو العشرين؟!

ومثل ذلك أن بعض الناس الآن يتدافعون الإمامة في الصلاة، فلو كانوا في نزهة أو في سفرٍ وحضرت الصلاة وأقيمت تدافعوا، كل منهم يقول لغيره: تقدم أنت، وربما تنتهي إلى أسوأهم، فينقاد ويؤمهم، وقد ذكر الإمام أحمد -رحمه الله- في رسالة الصلاة: «أنه إذا أمَّ القومَ وفيهم من هو خيرٌ منه فإنهم لا يزالون في سفال»، أي: انحطاطٍ وتأخُّرٍ ونزول؛ لأنه يجب أن يتولى الأمور من هو أحقُّ الناس بها.

فإن ولى السلطانُ القضاءَ أحدًا على قوم وفيهم من هو أفضل منه، فقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- «مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِدَلِكِ، وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>، فالمسألة ليست بالهينة، لذا يجب على ولي الأمر الأعلى أن يُنصَّب في كل مكانٍ من يليق به.

(١) أخرجه الطبراني (١١٤/١١)، رقم (١١٢١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٥/٥): «رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح».



فإن قيل: ومن كان أهلاً لإمارة السفر وأشباهاها وتصدى لها، ومن المعلوم أنه تجب طاعته على من ارتضاه أميراً، فهل يحق له إذا حدث خلاف من بعض متبوعيه أن يعزّر مخالفه، رغم إن إمارته ليست من قبل السلطان؟ قلنا: نعم، يجوز له تعزيرهم، والتعزير المقصود هنا هو التقويم، لكن لتقويمه إذا لم يقوم من أول ضربة فله أن يضربه ثانية، فله الحق في ذلك، ولا إشكال.

\*\*\*

١٤٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ»؛ ليس المراد بذلك القاضي الذي يحكم بين الناس، بل هو الحاكم بالشرع من قاضٍ أو غيره؛ لأنه أعم، وإذا كان المعنى أعم واللفظ يهتم له فهو أولى من المعنى الخاص، فيشمل ذلك من حكم بالشرع سواء بين الخصوم وهو القاضي، أو من المفتين وهو العالم المفتي.

وقوله ﷺ: «فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ»؛ قال بعض العلماء -رحمهم الله-: إن في هذا تقدماً وتأخيراً؛ لأن الأصل أن الاجتهاد يسبق الحكم، وأن أصل العبارة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

«إذا اجتهد الحاكم، فحكم، ثم أصاب»، وهذا يسمونه الترتيب الذكري؛ لأن الترتيب إما أن يكون معنوياً أو ذكرياً، ودائماً يستشهدون بقول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ      ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ<sup>(١)</sup>

ومعلوم أن سيادة أبيه وجدّه في الغالب سابقة على سيادته، فيقال: إن ذلك من باب الترتيب الذكري، وهذا البيت فيه منازعة ومناقشة، وهذا الحديث أيضاً من باب التقديم والتأخير، ويحتمل أن يكون المعنى: (إذا حكم الحاكم فكان مجتهداً) على تقدير كان، وحيثئذ يبقى الترتيب كما هو، ويكون الاجتهاد هنا خبراً عما سبق الحكم.

وقوله ﷺ: «اجتهد» فعلٌ على وزن افتعل، أي: بذل الجهد في الوصول إلى الحق، وهذا يحتاج إلى:

أولاً: معرفة الحكم الشرعي قبل كل شيء؛ فمن لم يعرف الحكم الشرعي لا يجوز له أن يجتهد؛ لأنه لو اجتهد وحكم سيكون حاكماً برأيه لا بالشرع، ويكون إن أصاب كالأعمى الذي عثر بخريزة السبحة، أي: من غير قصد، وهذا لا يجوز، فلا بد أن يبذل جهده في الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، فإن كان الإنسان قد وسّع الله له في العلم، فإن الوصول إلى الحكم الشرعي يكون عليه سهلاً.

ثانياً: لا بد أن يجتهد في الواقعة، وما يحيط بها، فقد يكون عند الإنسان علمٌ واسع بالشرع، لكنّ أحوال الناس ومعرفتها ومعرفة ألفاظهم ومدلولاتها

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (ص: ١٥٩)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/ ٢١١).

وما أشبه ذلك قد تكون صعبة الآن، فيوجد علماء لا يعرفون أحوال الناس، ولا يخالطونهم، ولا ينزلون إلى الأسواق، ولا يعرفون شيئاً، ولا بد أن يكون عند هؤلاء قصورٌ في معرفة الواقع.

ثالثاً: لا بدّ أن يجتهد في تطبيق الحكم الشرعيّ عليها؛ لأنه قد يفهم الواقع ويتصوره تماماً، لكن الحكم الشرعيّ لا ينطبق عليه، إما لفوات الشرط، أو لوجود مانع، بحيث لا ينطبق الحكم الشرعيّ على القضية الواقعة.

فلا بدّ من اجتهادات ثلاثة: أن يهديه الله للحكم الشرعي، وأن يفهم الواقعة التي هي القضية فهماً تاماً، وأن يعلم كيف يطبق الحكم الشرعيّ على الأمر الواقع.

قوله ﷺ: «ثُمَّ أَصَابَ»؛ أي: أصاب الحق الذي هو الشرع.

قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فَلَهُ أَجْرَانِ»؛ أجرٌ على اجتهاده، وأجر على إصابته الحق.

فإن قال قائل: الأجر على اجتهاده واضح؛ لأنه من عمله وكسبه، لكن كيف يؤجر على إصابة الحق وهي غير مُنعدمة؟

قلنا: يُؤجر عليها لأن إصابته للحق دليلٌ على أنه بذل جهداً واسعاً في طلب الحق، والغالب أن من اجتهد في الوصول إلى الحق بنية خالصة أنه يوفق له، ولأن إصابته للحق تستلزم ظهور الحق للناس وبيانه، ويتنفع به آخرون في عهده أو من بعده، ويكون فيما بعد أسوة لمريد الحق، ولذلك جعل الشارع له أجراً في ذلك.

قوله ﷺ: «وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» وهذه نعمة، لأنه يُؤجر على الاجتهاد، ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

فإذا قال قائل: أفلا يكون عليه إثمٌ لخطئه، فيتقابل الأجر والإثم فيتساقطان؟ قلنا: لا؛ لأن هذا مجتهدٌ مریدٌ للحق، لكن لم يُوفَّق له، وهذا الخطأ ليس من اختياره، فهذا له أجرٌ واحدٌ، والخطأ مغفورٌ له، وهذا من نعمة الله - عز وجل -.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- أنه يجب على الإنسان أن يبذل الجهد في الحكم؛ لينال الأجر، إما الأجرين، وإما الأجر الواحد، وذلك مأخوذ من قوله ﷺ: «فَاجْتَهَدْ».
- ٢- أن المصيبَ واحدٌ ولا يمكن أن يصيب اثنين الحق في قولين مختلفين؛ وعليه فالأصح أن نقول: «لكل مجتهد نصيب»، وليس «كل مجتهد مصيب»؛ لكن لها وجه أن كل مجتهد مصيبٌ في الجهد لا في الحق، ولو قلنا: أنه مصيبٌ للحق لكان هذا الحديث خطأً، فإن النبي ﷺ قَسَمَ الناسَ المجتهدين إلى مصيبٍ ومُخطئٍ، ولا يمكن أن نقول فيما قَسَمَهُ الرسولُ - عليه الصلاة والسلام - أنه لا ينقسم إلا إلى قسمٍ واحدٍ.
- ٣- أن الإنسان إذا اجتهد فيما هو وليٌّ عليه وأخطأ فلا شيء عليه؛ يبنني على ذلك حكمُ الحاكم إذا تبَيَّن له أنه أخطأ فلا شيء عليه.

ومثاله: لو أنه رُفِعَت إليه قضيةٌ في الموارث، كالمشركة: أي هلك هالكٌ عن: زوج، وأم، وأخوين من أم، وإخوة أشقاء، فالقسمة من ستة، للزوج

النصفُ أي: ثلاثة، وللأمِّ السُّدسُ أي: واحد، وللأخوين من الأمِّ الثلثُ أي: اثنان، وللإخوة الأشقاء لا شيء لهم، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>، ونحن ألحقنا الفرائض بأهلها، ولم يبقَ شيءٌ، فيكون نصيب الإخوة الأشقاء لا شيء، بحكم ما دل عليه الحديث، فحكم القاضي بالتشريك في الثلث بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالسوية كميراث الإخوة من الأم، ثم إنه بعد أن حكم وأخذ أهل الحقَّ حقَّهم واشتركوا في التركة حصلت قضية أخرى مشرَّكة، فحكم بأن الإخوة الأشقاء ليس لهم شيءٌ بناءً على أن الدليل تبيَّن له أنه لا شيء للإخوة الأشقاء، فليس عليه في ذلك إثمٌ أنه ضر الإخوة لأم في الحكم الأول عن اجتهاده، ولا يلزمه أن ينقض الحكم الأول؛ لأنه مضى.

وكما قال أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- إن صح عنه ذلك: «على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، فالحكم الأول وقع وانتهى، والحكم الثاني حسب اجتهاده، واجتهاده قد تغير فليس عليه إثمٌ، لا في الأول ولا في الثاني؛ لأنه مجتهدٌ.

ومثال المفتي: لو أن رجلاً مفتياً وليس حاكماً، استفتي في مسألة من المسائل، وأخطأ فيها، لكن بعد أن بذل جهده، ثم تبيَّن له الخطأ، فإنه لا يلزمه أن يذهبَ إلى القوم ليخبرهم بخطئه وأنه عدل عن فتواه؛ لأنه كان في القول الأول مجتهداً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

وكم من صحابي وردت عنه في المسألة الواحدة عدة أحكام، فابن عباس -رضي الله عنهما- ورد عنه في قول الرجل لامرأته: «أنت عليّ حرام» عدة أقوال، فمرة قال: هذا لغو ولا شيء عليه، ومرة قال: هذه يمين يكفرها، وتلا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومرة قال: إنه طلاق -فيما أظن-، واختلفت أقواله في هذه المسألة، ولا يعقل أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما قال القول الأخير ذهب يطلب الناس الذين أفنأهم، ليخبرهم أنه تبين له أنه خطأ، وطلب منهم الأخذ بجديد فتواه، وكذلك من بعده الأئمة.

**والمهم:** أنه إذا تبين له الخطأ لا يجوز أن يُصر على رأيه الأول؛ لأن بعض الناس -نسأل الله العافية- إذا قال قولاً ثم تبين له الخطأ يصعب عليه جداً جداً أن يرجع، ويظن أنه يرجوعه تنقص قيمته بين الناس، ولكن هذا من الشيطان، فبرجوعه يزداد ثقةً بين الناس؛ لأنهم يعلمون أنه يتبع الحق أينما كان، ولا يضره هذا، فإن النبي ﷺ كان إذا تبين له الحق رجع إليه، فلما سأله سائل عن الشهادة هل تُكفر الذنب؟ قال: «نعم»، ثم انصرف الرجل، فجاءه جبريل وقال له: «إلا الدين» فدعا النبي ﷺ الرجل، وقال: «إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»<sup>(١)</sup>، والرجوع إلى الحق فضيلة وليس رذيلة ولا مهانة للإنسان.

وكذلك وليُّ اليتيم أو الوصيُّ، فأحياناً يتصرّف وليُّ اليتيم بما يرى أنه حسنٌ ثم يتبين الخطأ، فإنه لا يكون ضامناً، ولنفرض أنه فتحت المساهمة في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت عنه خطاياها إلا الدين، رقم

أرض، فشارك ولي اليتيم في ذلك بناءً على أن الأراضى سوف ترتفع قيمتها، ولكن الله أراد فانخفضت القيمة، فهو لا يضمن؛ لأنه مجتهد، وكذلك لو باع له شيئاً ثم تبين له أنه أخطأ بعد أن بذل جهداً، ولنفرض أنه باع إليه سيارةً بخمسين ألفاً؛ لأن هذا سعر السوق، وقد اجتهد وعرضها كثيراً ولكن لم ترد عن هذا السعر فباعها به، ثم تبين له أن السيارة قد زادت قيمتها ضعفين وصارت تساوي مئة ألف، فهو لا يضمن؛ لأنه كان مجتهداً، وفي الوقت الذي باعها فيه لم يجد من يشتريها بأكثر من ذلك.

ولا يُشترط في وليّ اليتيم الذي يتصرّف في المال أن يكون مجتهداً فيما تصرّف فيه، أي: إن كان في الأراضى مثلاً فإنه لا يشترط أن يكون من أهل البيع والشراء في الأراضى، بل يكفي أن كان عالماً بالبيع والشراء وطُرُقَه.

وعلى هذا فقس، وهذا الحديث أصل في هذا الأمر، أن كلّ من تصرّف بطريق شرعيّ مجتهداً فيه فلا ضمان عليه، حتى الطبيب إذا عالَجَ المريض واجتهد ثم اخطأ، فليس عليه شيءٌ إذا كان خطؤه في محلّ العلاج، فإنه لا شيءٌ عليه.

أما من أفتى نفسه، مثاله أحد العوام جاء إلى طبيب، يشتكي من وجع الرأس، فأعطاه الطبيب حبوباً، وقال: تناول واحدةً في الصباح، وواحدةً في المساء، لمدة ثلاثة أيام أو شبهه، فقال الأعرابي لنفسه: بدلاً من أن انتظر الثلاثة أيام لأشفى أكلها جميعاً، وفعل ذلك فهلك، فهذا من لا يعد مجتهداً ولا من أهل الاجتهاد، فهو ليس بطبيب، وعلى هذا يُعتبر قاتلاً نفسه، لكنه قتلها خطأ.

فإن قيل: ومن كان مشتغلاً بعلم الحديث، وهو أهل له، فصحح حديثاً ولم تظهر له علة، ثم ظهر له بعد ذلك علةً فادحةً في الحديث، فهل يجب عليه أن يعيد نشره، مبيناً أنه قد سبق وصحح هذا الحديث، ثم تبين له أنه ضعيف؟

قلنا: نعم؛ هذا لا بدّ من أن يظهر القول الثاني؛ لأن الناس سيعتمدون على قوله الأول، وهذه ليست حكماً، أرأيت لو كان لي رأيٌ ثم تبين لي خلافه؟ فإني أنشر ما تبين لي، لكنني لا أنقض ما ترتب على الاجتهاد الأول ممّن أفتيته بذلك.

فإن قيل: وهل يجوز للمقلد الذي يحفظ المتن أن يُولّي القضاء، وحديث النبي ﷺ يقول: «فاجتهد»؟

قلنا: نعم؛ والعلماء -رحمهم الله- قالوا: إن القاضي يُشترط أن يكون مجتهداً إما مطلقاً، وإما في مذهبه، أي: لا في بقية المذاهب<sup>(١)</sup>، وهذا ما تقتضيه الضرورة الآن، فلا يوجد الآن مجتهد في كل المذاهب المشهورة وغير المشهورة، لكن إذا كان مجتهداً في مذهبه كفى، أما إذا كان مقلداً محضاً فلا، ولهذا قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: أجمع العلماء على أن المقلد ليس من أهل العلم؛ لأنه يحكي فقط، لكن الآن -والحمد لله- غالبُ القضاة ولا سيما في الزمن الأخير يجتهد في مذهبه، وفيما تيسر من السنة، يعني يعرف كيف يستنبط الأحكام، ويعرف الترجيح.

والراجح عندي: أنه لا بدّ أن يكون مجتهداً، إلا للضرورة، فالضرورة تبيح المحظورات، ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في التقليد قال كلاماً

(١) انظر (التعليق على السياسة الشرعية) لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله-، (ص ٤٤٣).

(٢) جامع بيان العلم (٢/٣٧).



جيداً، وشبهه بأكل الميتة بالنسبة للاجتهاد، وأكل الميتة يجوز للضرورة، فإذا لم يجد قاضياً إلا هذا القاضي الذي لا يعرف إلا مذهبه فقط بدون الأدلة، فليس للناس إلا أن يولوه القضاء.

مسألة: بعض من يدعي العلم، أو يعرف بعض أقوال العلماء في مسألة ما، قد يحيط بالمسألة، أو يأخذ بالقول الأوسع فيها، ثم يتوسع في هذه الأقوال؟

والجواب: إن الإنسان إذا اختلف عنده عالمان، وتساويا عنده من كل وجه، من جهة العلم والدين والأمانة، فقد قال بعض العلماء -رحمهم الله-: يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَيَأْخُذُ بِمَا شَاءَ مِنْ قَوْلَيْهِمَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْخُذُ بِالْأَشَدِّ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَأْخُذُ بِالْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْأَيْسَرَ أَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ كَلَهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى يَسْرٍ، وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْأَقْرَبُ.

\*\*\*

١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

### الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَحْكُمُ»؛ بالسكون على أن (لا) ناهية، وبالرفع على أنها نافية، فأما على الوجه الأول فلا إشكال، وأما على الوجه الثاني -وهو النفي-

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، واللفظ لمسلم.

فإن علماء البلاغة قالوا: إذا جاء النفي في موطن النهي فإنه يكون أوكد، وكان هذا الأمر أمرًا ثابتًا لا بد منه، أي: أنه لا يمكن أن يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان، وعلى هذا فما جاء في صورة الخبر في موضع الطلب فإنه يكون أقوى، مما إذا جاء في لفظ الطلب، كأن هذا أمرٌ مستقرٌ يخبر عنه خبرًا، ولا يُطلب طلبًا.

ومثل ذلك العكس، أي: إذا جاء الطلبُ في موضع الخبر صار أقوى، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، فهذا أبلغ من قوله: (نحن نحمل)، اللام هنا للأمر، كأنهم ألزموا أنفسهم بحمل الخطايا، فهو أشدُّ من الوعد.

قوله ﷺ: «وَهُوَ غَضْبَانٌ» جملة حالية من فاعل «يُحْكَم»، أي: والحال أنه غضبان، والغضبُ حدُّه النبي ﷺ بحدٍّ هو أحسن الحدود، فقال: أنه جمره يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى يفور دمه، ويبدو ذلك من انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه<sup>(١)</sup>، فهو جمره يلقيها الشيطان في قلب الإنسان، ثم يغلي دمه حتى لا يستطيع أن يضبط نفسه، وربما غاب غيبةً كاملةً فلا يشعر بشيءٍ إطلاقًا، ولا يدري: أهو في أرضٍ أم في سماء؟

### من فوائد هذا الحديث:

١ - نهي الحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان؛ لأمرين:

أولاً: لأن الغضبَ يمنعه من تصوُّر المسألة.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

ثانياً: يمنعه من تطبيق الحكم الشرعي عليها، وهذا يؤثر في الحكم؛ وقد تقدّم أن الحكم لا بدّ له من ثلاثة أمور:

الأول: تصور القضية.

والثاني: العلم بالشرع.

والثالث: انطباق هذا الشرع على هذه القضية.

ولا شك أن الغضبان لن يدرك شيئاً من هذه الثلاثة، لكن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام، طرفان ووسط:

الطرف الأول: أول الغضب؛ الذي يدرك الإنسان فيه ما يتصوّره، ويدرك تطبيق الأحكام الشرعية عليه، فهذا لا يمنع من القضاء، أي: له أن يقضي ولو كان غضباناً، بدليل أن النبي ﷺ قضى بين الزبير وخصمه وهو غضبان<sup>(١)</sup>، لكنه غضب لا يمنعه من تصوّر القضية ولا من تطبيق الأحكام الشرعية عليها.

الطرف الثاني: غضب شديد؛ لا يحس الإنسان فيه بنفسه، ولا يدري أهو في أرضٍ أو سماءٍ، فهذا لا عبرة بقوله، ولا يقضي بين الناس، وهذا متفق عليه بين العلماء.

والوسط: غضب الذي لا يملك نفسه لكنه يدرك ما يقول، ويدري أنه في أرضٍ أو سماءٍ، ولكن الغضب كأنه شيء يُكرهه على أن يقول ما يقول، أو يفعل

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧).

ما يفعل، فهذا موضع خلاف بين العلماء، في تنفيذ الأحكام التي تجري بمثل هذا، وأما القضاء فإنه لا يقضي.

فصار القاضي لا يقضي في حال الغضب المتوسط، والغضب الشديد النهائي، أما الغضب اليسير فإنه لا بأس أن يقضي به؛ لأنه لا يكاد يخلو مجلس القاضي من ذلك، وقُلَّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الْخُصْمِينَ مُتَأَدِّبًا، ولهذا تجد أنه في مكان القضاء والحُكْمَ أَنَّ اللَّغَطَ وَالْأَصْوَاتَ تَكْثُرُ، وربما تحصل مُشَاتِمَةٌ بَيْنَ الْخُصُومِ، فلا بدَّ أن يُثَارَ غَضَبُ الْقَاضِي، لكنه الغضبُ اليسير الذي لا يمنعه من تصور المسألة، ولا من العلم بالشرع، ولا من تطبيق الشرع عليها، فهذا لا يضر.

وقصة حكم النبي ﷺ بين الزبير والأنصاري تحرَّج بأن الغضبَ يسيرًا، وبعضهم خرَّجها على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حتى إذا غضب فإنه لا يمكن أن يخالف الحقَّ، وأن هذا من خصوصيته، والصواب أنه حكم على حال من الغضب إلا أنه يسير.

وقيل: أن النهي عن الحكم بين اثنين في حال الغضب دليل على أن حكم القاضي وهو غضبان نافذ، وإلا لم يكن للنهي محلٌّ. لكن هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان قد يحكم بين اثنين وهو غضبان، فيحكم بغير الحق، فلا يمكن أن نقول: أن حكمه نافذ، ولو لم يصب الحقَّ، لكنَّ الرسول نهى عن ذلك لأنه وسيلة إلى عدم الحكم بالحق، والصحيح أنه إذا كان مصيبًا للحق فالحكم نافذ؛ لأننا نعلم أن العلة من النهي عن الحكم في حال الغضب هو اجتناب عدم إصابة الحق، فإذا أصابه فهذا هو المطلوب.

٢- أنه ينبغي للحاكم أن يكونَ فارغَ البال عند الحكم؛ لا يتعلق بأله بشيء سوى القضية التي بين يديه؛ لأن ذلك أقرب إلى إصابة الصواب.

٣- أنه لا يجوز أن يقضي في حال الغضب؛ والمرادُ به الحال المتوسطة والحال الشديدة، واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو خالفَ فحكم وهو غضبان.

فقال بعض العلماء -رحمهم الله-: إن أصاب الحقَّ نفذ، وإن لم يصب الحقَّ لم ينفذ، وقالوا: إن النهيَ عن القضاء في الحال الأول حتى لا يخطئ في الحكم، فإذا أصابَ فقد زالت العلةُ فينفذ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، فحكمه نافذ ولا يحتاج إلى إعادة القضية.

وقال آخرون: لا ينفذ مطلقاً، ويجب إعادة القضية إذا ذهب عنه الغضب، وقالوا: إن هذا عملٌ نُهي عنه لذاته، والقاعدة الشرعية تقول أن ما نُهي عنه لذاته فإنه لا ينفذ، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وهذا الغاضب حكمٌ حكماً ليس عليه أمرُ الله -سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ، بل نهى عنه الرسول -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام-، وحينئذٍ لا يكون نافذاً.

ولكن القول الأول أقرب إلى القواعد، وإلى ملاحظة المعنى، ولأنه أيسر وأسهل للعامة، لأننا لو قلنا بعدم نفوذ الحكم الأول ووجوب إعادة القضية ربما تحتاج إلى طول وقتٍ، ولا سيما في المدن الكبيرة التي تكثُر فيها المحاكمات، فقد تمضي عليه السَّنة والسَّنَتان وهو لم يأت إليه الدَّور، وحينها تكون مفاسدٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقص الأحكام الباطلة وورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٤- أن القاضي لا يحكم بين اثنين في حال تشويش فكره بغير الغضب؛ مثل أن يكون في هم شديد، أو غم شديد، أو انشغال بمريض، أو يكون هو نفسه مريضاً، أو كان حاقناً، أي: يغالب البول، أو حاقباً أي: يغالب الغائط، أو يغالب الريح<sup>(١)</sup>، وما أشبه ذلك، وهذا القياس على الغضبان قياسٌ جليٌّ واضحٌ؛ لأن العلة معلومة أشار إليها الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «وهو غضبان»، فإن الغضب يمنع من تصوّر القضية، وتصور استحضار العلم، وتصور تطبيق الأحكام الشرعية على هذه القضية.

وعلى هذا فإذا جاء الخصوم إلى القاضي وقد اغتسل للجمعة وهو الآن يرتعد برداً، فإنه لا يحكم بينهما؛ لأنه الآن مشغولٌ يريد تدفئةً، ولا يمكن أن يتصور القضية أو الحكم على الوجه الذي ينبغي، فيقال: انصرفوا عنه حتى يزول ما به من ألم البرد، وكذلك الحرّ المزيج، لو كان هناك حرارة شديدة، أو طلب منه الخصوم أن يقف لهم في حرّ الشمس في أشدّ القيظ، وقالوا: لا بدّ أن تقضي بيننا، وهو الآن وسط الشمس في أيام القيظ، فهنا له أن يصرفهما، ولا يقال أن الرجل امتنع أن يحكم بين الناس، وقد أمر أن يحكم بينهم؛ لأنه في هذه الحال يكون معذوراً.

فإن قال قائل: وهل يدخل الطيب في هذا الحديث، فلا يدخل على عمله وهو غضبان؟

قلنا: نعم؛ وكل إنسان يتصرّف لغيره فلا يتصرف وهو غضبان، حتى الطيب ربما يُغضبه المريض، فلعله من غضبه يعمل ما يضر المريض، فبعض

(١) ولمزيد من البيان انظر الشرح المتمتع (١٥/٣٠١)، لفضيلة الشيخ الشارح -رحمه الله-.

الأطباء حمقى، وكذلك أيضًا في المشورة، لو استشارك إنسانٌ وأنت غضبان، فلا تُردّ عليه، وكذلك الفتوى، لو استفتاك إنسان وأنت متأثر بغضب أو غير غضب، أيًا كان ما يشوش عليك فلا تُفتِّ، فكل من يتصرّف لغيره إذا كان في حال غضبٍ أو ما أشبهها فإنه لا يتصرف.

٥- حماية الأموال والأعراض والأبدان؛ لأن هذا النهي من أجل أن لا يخطئ الحاكم في حكمه، والخطأ في الحكم يُعتبر جنايةً على الأموال والأبدان والأعراض، فمن أجل حمايتها نهى النبي ﷺ عن القضاء في هذه الحال وهو غضبان.

واختلفوا: هل النهي هنا للتحريم أم للكراهة؟ فقال بعض العلماء -رحمهم الله-: إنه للتحريم، وهو الأصح؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن هذا يؤدي إلى الخطأ في الحكم إذا حكم في هذه الحالة، والصواب أن النهي للتحريم، وأنه إذا خالف فأصاب الحقّ فالحكم نافذٌ.

\*\*\*

١٤٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١/٩٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع (١٣٣١)، والحاكم (٤/٨٩-٩٩).

١٤٠٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «تَقَاضَى»؛ أي: طلبا منك أن تقضي بينهما.

وقوله ﷺ: «رَجُلَانِ»؛ بناء على الأغلب، وإلا فالمرأتان كالرجلين، والمرأة والرجل كالرجلين أيضًا.

وقوله ﷺ: «فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ» وهو المدعي، «حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخر»؛ لأنه من الممكن القريب أن يكون عند الآخر ما يدفع به دعوى هذا المدعي، ولولا أن عنده ما يدفع به دعوى المدعي ما تقاضى إلى القاضي مع خصمه.

وقوله ﷺ: «فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»؛ أي: إذا سمعت كلام الآخر، فحينئذ ستعرف كيف تقضي، ويتبين لك الأمر.

قول عليّ - رضي الله عنه -: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ»؛ أي: ما زلت قاضيًا حقًا بعد أن قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هذا الكلام، وأخذت به؛ لأنه ليس كل قاضٍ يكون قاضيًا، لكن مَنْ عمل ما أرشد به النبي ﷺ في القضاء، فإنه يكون قاضيًا.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا يجوز أن يُقضى لأحد الخصمين حتى يسمع الإنسان كلام الخصم الآخر.

(١) أخرجه الحاكم (٤/٨٩-٩٩).



٢- أنه لا يجوز القضاء على الغائب؛ لأنه إذا نُهي عن القضاء بين اثنين قبل أن يُدلي الثاني بحجته مع حضوره، فمع غيبته من باب أولى.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قضى لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - حين شكت إليه أن أبا سفيان - رضي الله عنه - رجلٌ شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وبنيتها، فأذن لها أن تأخذ من ماله بغير علمه؟

قلنا: بلى؛ ولكن هذا ليس قضاءً، ولهذا لم يسأل الرسول ﷺ زوجها حتى يعرف هل عنده ما يدفع هذه الدعوى أم لا، فهو من باب الفتوى فقط.

٣- إن الإنسان يجب أن يكون سامعاً للدعوى، فلا تكفي الإشارة فيمن يمكنه النطق؛ لأن الإشارة إنما هي دلالة فقط على ما في قلب العبد، لكن لسانه هو الذي يُعبر عما في قلبه تعبيراً صحيحاً، ولهذا قال ﷺ: «حَتَّى تَسْمَعَ».

فإن قال قائل: إذا كان أحدهما أخرس، فلن يُسمع حجته؟

قلنا: يمكن تبيينها بالكتابة، فإن كان لا يُحسن الكتابة فبالإشارة، فإن كانت الإشارة لا تُفهم فبالوكالة، أي: يُوكَّل مَنْ يُحاج عنه، فلا بد أن نعرف ما عند الخصم.

٤- حُسن توجيه النبي ﷺ للقضاة الذين يحكمون بين الناس؛ بالألَّا يسمع القاضي من جانب دون الآخر.

٥- أننا لا نحكم على الشخص بما نسمع حتى نسمع كلام خصمه؛ فمثلاً لو كان زيد يكره عمراً، فسب عمرو زيدا، وسمعناه، فلا يجوز أن نأخذ زيدا بقول عمرو حتى نعرف حجة كل منهما.

ولهذا نجد بعض الناس - نسأل الله لنا ولكم الهداية - يأخذون الحكم على الناس وتقويم الناس أو تصنيفهم من قول الخصم كما هو، سواء كان إيجاباً أو سلباً، وهذا غلط؛ لأن النفوس مجبولة على محبة من تُحِبُّ، والدفاع عنه، وعلى كراهة من تكره ورميه بالسبِّ والشتم.

وهذا التوجيه الذي أرشد إليه الرسول - عليه الصلاة والسلام - يشبه ما حصل لداود - عليه الصلاة والسلام -، وقد ذكر الله - تعالى - قصته في صورة شيقية، فقال: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ﴾، والاستفهام هنا للتشويق، كأنه يُشَوِّق إلى استماع هذه القصة، ﴿إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، تسوَّروا بالجمع، مع أنَّ الخصم مفردٌ، لكنه مفرد بمعنى الجمع؛ لأن الخصم لا بدَّ فيه من مُحَاصِمِينَ، والمحراب مكان الصلاة، ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾، كعادة الإنسان الذي يُغلق بيته، فإذا بأناسٍ يتسوَّرون عليه الجدار، فهو فزع لأن هؤلاء لم يدخلوا على الوجه السليم، ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ﴾، أي: لسنا سراقاً ولا قاتلين ولا غير ذلك، إنما نحن ﴿خَصْمَانِ بَغِيٍّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢٢]، ثم أدلى المدعي بحجته فقال: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، أي: غلبني حتى أدركها، ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى تِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، فحكم له دون أن يسمع قول الخصم، ولا شك أن هذا ليس الطريق السوي.

ولهذا عرف داود - عليه السلام - أن الله - سبحانه وتعالى - اختبره، ﴿وَطَنَّ دَاوُدُ﴾ [ص: ٢٤]؛ أي: أيقن؛ والظن يأتي أحياناً بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوُوا رَبَّهُمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَرَأَى

الْمَجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا؛ أَي: أيقنوا ذلك ﴿وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣]، ﴿وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿٢٤﴾  
فَغَفَرْنَا لَهُ، ذَلِكَ ﴿ [ص: ٢٤-٢٥].

والنعجة هنا هي الشاة، وأما القول بأنها امرأة، وما يُذكر بشأن داود -عليه الصلاة والسلام- أنه عشق امرأة أحد الجنود، وسعى بكيدٍ ومكرٍ -والعياذ بالله-، وأمر هذا الجندي أن يذهب في الجهاد لعله يُقتل فيخلفه داود عليها، فهذا كذبٌ -والعياذ بالله-؛ ولا شك أنه من اليهود، ولا يجوز لأحدٍ نقله بين العامة، حتى وإن قال أنه كذبٌ، اللهم إلا أن يجهر به العامة فيتحدث عنه ليُكذِّبه، فهذا لا بأس به، لكن إذا لم يطرأ هذا على بال الناس فلا تُحدث به وإن كنت ستنفضه، فهذا وإن كان جيدًا، إلا أن الشيطان ربما يلقي في قلب الإنسان شيئًا بما يُحدث به وإن كان كذبًا.

والخلاصة: أن هذه القصة كذبٌ، ومن اعتقدها فقد أساء إلى داود -عليه الصلاة والسلام-، إنما الذي حصل من داود أنه حكمَ بمجرّد سماع الخصم دون أن يأخذ قول الآخر، وهذا واضحٌ من القصة، وقد يقال أيضًا أنه أخطأ خطأ آخر، بكونه يدخل مُعتكفَه يتعبده لله، فالعبادة خاصةٌ، ومنفعتها له، بينما يدع الحكم بين الناس، ولهذا سلط عليه الخصوم حتى تسوّروا المحراب.

وحينئذٍ حصل ما حصل من الفتنة، ولكن الله تعالى رفعها عن داود -عليه السلام- حينما خرَّ راكعًا وأناب، والظاهر أن معنى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ أي: خر ساجدًا لله -عز وجل- ليتوب إلى الله، فتاب الله عليه.

وهل يؤخذ من فعل داود -عليه السَّلام- مشروعية سجود التوبة؟  
وهذا ينبني على القول بأن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يرد شرعنا  
بخلافه، فإن قلنا أنه شرع لنا، ننظر هل وردَ شرعنا بخلاف، والظاهر أنه  
لا يشرع ذلك؛ لأننا لا نعلم شيئاً يقول أن الإنسان إذا أذنب ذنباً يُشرع له أن  
يسجد ليتوبَ منه، ولكن جاء أنه يستغفر ويتوب.

وهذه القصة إذا تصورها الإنسان على هذا الوجه، عرف قيمة هذا  
الحديث الذي رواه عليُّ بنُ أبي طالب -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، في النهي  
عن القضاء بين خصمين بسماع أحدهما دون الآخر. فإن كان أحد الخصمين  
يتكلم للقاضي، والآخر ساكت ولا يتكلم، فلا بد أن يسأله: هل تُقرُّ بما قال أو  
تُنكر؟

فإن قيل: وإذا طلب الخصمُ لمجلس القضاء فامتنع؛ هل يُحكم عليه وهو  
غائب؟

قلنا: لا؛ بل يُجبر على الحضور، لكن من العلماء -رحمهم الله- من قال: إنه  
يُحكم على الغائب، ومنهم من فصل فقال: لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا  
امتنع، فلو امتنع يحكم عليه كيلاً يضيع حق المدَّعي، ولكن الصواب أن يُجبر  
على الحضور، وتُعلق القضية حتى يحضر، فإذا هرب حينئذٍ يكون للقاضي أن  
يتصرّف.

فيطلب منه الحضور ويؤتى به إن غاب سواء لعذر أو غير عذر، لكن إن  
كان العذر أنه محبوسٌ في بلدة أخرى فيُطلب منه التوكيل.

فإن قيل: هل للقاضي إذا تحاكم إليه رجلان، أن يعرض عليهما التصالح قبل القضاء؟

قلنا: إن تبين له الحق فإنه لا يجوز؛ لأن هذه محاباة، فلو كانت القضية بين زيد وعمر، وعرف القاضي أن الحق مع زيد على عمر، فهنا لا يجوز أن يعرض عليه الصلح؛ لأنه بذلك يَغُضُّ من حق زيد، أما إذا اشتبه الأمر عليه، إما بتطبيقها على الأدلة الشرعية، أو أشكل عليه الأمر من حيث حال الخصمين، فهنا يعرض الصلح، والصلح خير.

\*\*\*

١٤٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشرح

من المعلوم أن هذه الجملة خبرية، وأنها مؤكدة بـ(إن)، وقد يقول قائل: لماذا تؤكد بـ(إن) وهي جملة ابتدائية، وليست إنكارية حتى تحتاج إلى تأكيد؟ فيقال: إنها أكدت لما يأتي بعدها، وهو قوله ﷺ: «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا...» إلخ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣).

وقوله ﷺ: «تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» قال ﷺ: «إِلَيَّ» بدلا من «عندي»؛ لأن معنى «تختصمون» هنا: ترفعون الخصومة إليّ فيه تضمين، والتخاصم هو تنازع الخصمين أيها أحق؟

قوله ﷺ: «وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»، فلعلّ هنا للتوقع، أي: يُتَوَقَّعُ أن يكون بعضكم ألحن بحجته، أي: أفصح؛ واللحن هو الميل، ومنه لحن المتكلم في الإعراب، لكنها هنا من باب السلب، والمراد: أنه يكون أبلغ حجة، بحيث لا يكون في حجته ميل.

قوله ﷺ: «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»؛ أي: أحكم له بناء على الظاهر؛ لأنه أفصح من ذاك، وأقوى في الحجة، وأشدُّ تعبيراً وتأثيراً، فيقضي له -عليه الصلاة والسلام- بنحو ما يسمع منه.

قوله ﷺ: «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا»؛ وهذا يشمل الحقوق المالية والجناية والشخصية وأي حق غيرها.

قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»؛ على حدّ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]؛ لأن آكلي أموال اليتامى يأكلونها بغير حق، وهذا الذي حُكِمَ له من مال أخيه بلحنه في الحجة يأكل حق أخيه بغير حق، فكأنها يأكل نارا -والعياذ بالله-.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن الخصومة واقعة في خير القرون؛ وأن هذا أمر لا يُستغرب؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يختصمون للرسول ﷺ، لكن هناك مراحل

قبل الوصول إلى الخصومة، فإذا أمكنت المصالحة فهي أطيب إلى القلب، وأبعد عن العداوة والبغضاء، وأسلم من شماتة الأعداء، فمتى أمكن الصُّلح فإنه لا ينبغي الترافع إلى الحاكم، أما إذا أصبح الأمر كما يقول الشاعر:

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَسِنَّةَ مَرْكَبٌ      فَمَا حِيلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبَهَا<sup>(١)</sup>

فإذا كان ولا بدَّ من الخصومة فلا بدَّ أن يختصم الناس.

٢- أن الصحابة -رضي الله عنهم- لا يعدلون في التخاصم برسول الله ﷺ أحداً؛ أي: لا يختصمون إلى أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليَ وابن مسعودٍ وابن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم-، إنما تنتهي إلى رسول الله ﷺ، وإذا كان هو مرجع الأمة في الخصومة فورثته -وهم العلماء- مرجع الأمة في الخصومة أيضاً، ولهذا لا بدَّ أن يكون القاضي عالماً بالشرعة.

٣- أن النَّاسَ يختلفون في التعبير عما في قلوبهم؛ لقوله ﷺ: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»، وهذا شيءٌ مُشَاهِدٌ، حتى في مؤلفات العلماء، تجد فيها فرقاً في الوضوح والانسباب، والمعنى واحدٌ، وقارن بين أسلوب ابن القيم -رحمه الله- في مؤلفاته بأسلوب شيخه -رحمه الله- تجد الفرق العظيم بينهما، ولهذا قال بعضهم: «ابن تيمية يطبخ وابن القيم يُقدِّم الطعام»؛ لأن حقيقة الأمر أن كثيراً من كلام ابن القيم هو كلام شيخ الإسلام تماماً، لا سيما في مسائل العقائد، وكذلك أيضاً في مسائل الترجيحات، أي: عندما يتكلَّم عن مسألة ويُرجِّحها، لكن بينهما فرق، فشيخ الإسلام كلامه

(١) البيت للكُميت بن زيد الأَسدي، في ديوانه (ص: ٧١).

جزل، لا يدركه إلا من تمرّن عليه في الغالب، وقد يكون سهلاً، فمثلاً له كتاب (الرد على المنطقيين) وهو صعبٌ جداً، وله كتاب (نقد المنطق) أقل من الأول حجماً، لكن أكثر منه فائدة؛ لأنه مرتّب ومُنسّق، حتى إن طالب العلم المبتدئ يفهمه، والمؤلف واحدٌ.

والخلاصة: أن الناس يختلفون في قوة التعبير عما في قلوبهم والتأثير به، فمنهم من يُعبّر بعبارة تكون سحرًا، وإنّ من البيان لسحرًا»، ومنهم من عنده في قلبه حجةٌ قويةٌ، لكنه لا يستطيع أن يعبر، ومن ذلك بعض إخواننا ممن نعرفه، يقول: أنا أعرف الجواب بقلبي، لكن ما أستطيع أن أنطق به باللسان.

لكن لا مانع إذا كان لدى صاحب الحق بلاغة وأسلوب واضح أن يأتي بأفصح ما لديه ويقدر عليه؛ لأن هذا ليس فيه ظلم، ولا يخشى أن يطغى قوله على القاضي.

٤- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله ﷺ: «فَأَقْضِيْ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»، ولو كان يعلم الغيب لَقضى بما يعلم لا بما يسمع، لكنه لا يعلم الغيب.

٥- أن القاضي لا يحكم بعلمه؛ لقوله ﷺ: «نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»، ولا فرق بين هذا وأن يقضي بنحو ما رأى منه، أي: لو رأى الخصم ضرب خصمه، لكن يقال: إن رآه خارج الخصومة أو التحاكم فلا يقض به؛ لأنه لو قضى به لكان هذا قضاءً بعلمه وهو ممنوعٌ، أما إذا كان يعلم أن الحق بخلاف ما سمع، قال العلماء -رحمهم الله-: في مثل هذه الحال يجب عليه أن يُحوّلها إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهداً، وبذلك يجمع بين مصلحتين وهذا حقٌ.



ومثله أيضا قوله ﷺ: «مِمَّا أَسْمَعُ»، فلو فرضنا أنه سمع الحق خارج الخصومة، فإنه لا يمكن أن يحكم بما سمع خارج الخصومة، ولكن يجوز لها إلى قاضٍ آخر ويكون شاهداً.

ولهذا قال ﷺ: «تَحْتَصِمُونَ.. مِمَّا أَسْمَعُ»، فالسمع هنا في وقت الخصومة، ولكن العلماء -رحمهم الله- استثنوا من الحكم بالعلم مسألتين:

المسألة الأولى: ما كان عالماً به في مجلس الحكم؛ وهذا يدل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ»؛ لأن السمع طريق العلم، فما سمعه في مجلس الحكم أو رآه في مجلس الحكم فإنه يحكم به، مثل أن أحد الخصمين ضرب الثاني عند القاضي.

المسألة الثانية: إذا كان الأمر مشهوراً؛ مثل أن يتحاكم رجلان، أحدهما يدعي أن البيت الذي فيه فلانٌ والذي يسكن فيه من مدة طويلة والذي يُعلم أنه بيته، ادعى أنه بيته فهنا يحكم بعلمه.

وهناك مسألة ثالثة، وهي حكمه بناء على علمه بعدالة الشهود؛ فلو علم القاضي بعدالة الشهود فإنه لا يحتاج أن يطلب بينة على عدالتهم، ولا يحتاج أن يقول: شهد فلان بن فلان بكذا أو كذا، إلا إذا كان لا يعرفهم فيذكر هذا؛ حتى لا يكون هناك طعنٌ في الشهود فيما بعد.

٦- أن الواجب على القاضي أن يحكم بما سمع؛ حتى لو ظن أن الأمر بخلاف ما سمع، أما إذا علم أنه الأمر بخلافه فقد تقدّم أنه يحول الأمر إلى قاضٍ آخر ويشهد.

لكن إذا ظن المخالفة فيجوز له أن يستظهر الحق بالتورية، وقد وقع هذا من سليمان -عليه الصلاة والسلام- من قصة المرأتين اللتين أخذا الذئب ولد أحدهما، فحكم به داود للكبرى<sup>(١)</sup>، ولكن سليمان دعا بالسكين، وقال: أشقه بينكما نصفين، فوافقت الكبرى، لكن الصغرى قالت: «هو لها»، فقضى به -عليه الصلاة والسلام- للصغرى؛ لوجود القرينة.

وهكذا يُوفق بعض القضاة إلى استخراج الحق عن طريق الاستدراج، إذا علم أن الحق خلاف ما سمع، أما إذا لم يتبين له فيجب أن يقضي بنحو ما يسمع.

وحدثني أحد الثقات عن بعض القضاة أن شخصين كان بينهما عقد مزارعة، أي: يعطيه الأرض يزرعها بسهم، وكان العقد في أول الشتاء، والأمطار قليلة، وفي مثل هذا الحال يكون نصيب مالك الأرض قليلاً؛ لأن المزارع سوف يعمل كثيراً في السقي، وأراد الله فنزل المطر وارتفعت الأسهم، فعاد المالك إلى المزارع، وطلب منه زيادة حصته عما كانت في العقد، فرفض المزارع محتجاً بالعقد، فقال له المالك: وهل عندك شهود على هذا العقد، فقال المزارع: ليس معي شهود، ولكن بيني وبينك الله، وترافعا إلى القضاء، وكان القاضي ذا فراسةٍ وعلمٍ بأحوال الناس، وعرف أن الحق مع المزارع، فأدلى كل واحدٍ منهما بحجته، وكان هذا القاضي يعرف أن هذه الأرض موقوفة، فقال القاضي للمزارع: إن هذا الرجل ناظر على الوقف، والناظر يجب عليه أن يتبع الأصلح، وما دام العقد الذي بينكما كان في زمن الرخص وزادت الأسهم الآن

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٠).

فهو يريد الأخط للوقف، حتى ولو تم العقد بينكما؛ لأنها أمانة، ثم قال لصاحب الأرض: فما تقول؟ فقال مباشرة: صحيح يا شيخ، جزاك الله خيرًا، فقال القاضي: إذن؛ الأرض للمزارع. وهكذا استدرجه القاضي حتى أقر بأنه عقّد لكن زادت الأسهم فترجع.

لذا فإن القضاء يحتاج إلى فراسة، وفطنة، كما شهد الشاهد في قصة يوسف: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [يوسف: ٢٦-٢٧]، فمثل هذه الأمور والقرائن ينبغي للقضاة وغير القضاة أيضًا أن يدركوها حتى ينتفعوا بها.

٧- أن قضاء القاضي لا يُجَل الحرام؛ وعلى هذا يكون قضاء القاضي نافذًا ظاهرًا لا باطنًا، والدليل أنه توعد من حكم له بأنه يقتطع له قطعة من نار، فلو أن إنسانًا ادّعى على شخص أنه زوجته ابنته وأنكر أبوها، فأتى هذا المدّعي بشهود وشهدوا عند القاضي، فسيحكم القاضي بالظاهر، وإنما يقضي بنحو ما يسمع، فقضى بأن البنت زوجته، فإنه لو وطأها يكون زنا، حتى ولو حكم له ظاهرًا بأنها زوجته، أما البنت ففي هذه الحال ليس لها طريق إلا أن يعاد العقد من جديد على وجه صحيح وتنتهي المشكلة، أو أن تحاول الابتعاد عنه ومنعه من الاستمتاع بها بقدر الإمكان؛ لأنها لا تحل له.

ولا يقول القائل: قد حكم لي القاضي والأمر في ذمته!

أما المحكوم عليه إذا كان مظلومًا ويعلم أن حكم القاضي جاء بناء على شهادة زور ضده، وكان الحكم بخلاف الحق، ويلزمه مثلًا بدفع مال، فالأصل

أنه يلزمه تنفيذ الحكم، فهو إما أن يدفع المال أو يجبس، ويكون المحكوم له آثمًا إن رضي بذلك، وفي الماضي لم يكن أمام المحكوم عليه إلا الدفع أو الحبس، أما الآن فللمحكوم عليه إذا علم أنه مظلوم أن يطلب تحويل القضية إلى هيئة التمييز، أما في الماضي فلم يكن معروفًا إلا أن ينفذ حكم القضاء.

٨- عقوبة من أخذ مالًا بغير حق؛ ولكن ليس كل من أخذ مالًا بغير حق يأكل نارًا، لكن إذا كان هناك سبب، فإذا كان وليًّا على قُصْر لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فهذا إنما يأكل في بطن نارًا، أو كان في خصومة فكذب على خصومه وخدع القاضي فإنه يأكل نارًا؛ لأن خداع القضاة جناية عظيمة وفساد في المجتمع، أما إذا كان مجرد ظلم فإنه لا يُحكم له بذلك، ما لم ترد الشريعة بهذا.

وهل في الحديث دليل على أن النبي ﷺ يُقر على الخطأ؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ لم يعلم، لكن بعض الناس قال: إن في الحديث أنه ﷺ يُقر على الخطأ لأنه لا يعلم الصواب، وهذا غلط، لأنه ﷺ لو حكم بما يسمع فهذا هو الحق وليس خطأ.

\*\*\*

١٤٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
«كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لَضَعِيفِهِمْ؟». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

١٤٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ (٢).

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٨).

(٢) أخرجه البزار (١٥٩٦).

١٤٠٨ - وَآخِرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (١).

## الشرح

قوله ﷺ: «كَيْفَ»؛ استفهام بمعنى النفي، أي: لا تُقَدِّسُ أُمَّةً، والاستفهام الذي بمعنى النفي يكون غالباً مُشْرَبًا بتعجبٍ.

قوله ﷺ: «تُقَدِّسُ أُمَّةً»؛ أي: تُطَهَّرُ من كل ما ينبغي التطهيرُ منه، من الذنوب والحروب والبغضاء وغير ذلك.

قوله ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»؛ الشديد هنا بمعنى القوي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، أي: أقوياء. وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شَدَادًا﴾ [النبأ: ١٢]، أي: قوية.

فالمعنى: لا يؤخذ من قويمهم لضعيفهم، والقوة هنا ليست بالمال فقط، بل قد تكون بالمال، أو بالجاء، أو القرب من الحاكم، فإذا كان الحقُّ لا يؤخذ من القويِّ للضعيف، فإن هذا إيذانٌ بهلاك الأمة وعدم طهارتها.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - التحذير العظيم من ألا يؤخذ الحقُّ من القوي إلى الضعيف؛ والعكس كذلك، أي: أن يرحم الضعيفُ ولا يستقصى منه الحق للقوي، لكنه لما كان الغالب أن القوي هو الذي يؤخذ حقه والضعيف لا يؤخذ قيل هكذا، وإلا فحتى الضعيف يجب أن يُستقصى منه الحق، أليس الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، رقم (٢٤٢٦).

ءَامِنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ﴿ [النساء: ١٣٥]؛ لأن الإنسان قد يجور في الشهادة للمشهود عليه أو له، لغناه أو لفقره.

٢- وجوب العدل بين كلِّ أحدٍ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لضعيفِهِمْ».

\*\*\*

١٤٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ»؛ أي: يؤتى به، والمراد بالقاضي هنا الحاكم بين الناس، والعدل: أي الذي لا يجور في حكمه.

قوله ﷺ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ هو الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين.

قوله ﷺ: «فَيُلْقَى»؛ أي هذا القاضي العادل الذي عدل في حكمه، بحيث طبّق حكمه على الشرع؛ لأن الشرع كله عدلٌ، وبحيث لم يميل مع أحدٍ من المتخاصمين.

(١) أخرجه أحمد (٥٧/٦)، وابن حبان (١٥٦٣- موارد)، والبيهقي في الكبرى (٩٦/١٠). وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٤/٢) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَا يَتَمَنَّيَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ»؛ أي: أنه يجاسب على قضائه، كيف حكمت في فلان؟ ولماذا لم تحكم لفلان؟ ولماذا حكمت بالمال كله؟ ولماذا لم تحكم ببعضه؛ لاحتمال أن يكون قضى منه شيئاً وما أشبه ذلك.

والتمني هو أن يطلب الإنسان لنفسه ما في حصوله عُسرٌ أو تَعَدُّرٌ، أما الرجاء فهو ما في حصوله قُربٌ، وكلاهما يسمى تمنياً أي: أنه طلب نفسي، لكن إن كان مُتعلقاً بما لا يمكن أو فيما يعسر فهو تَمَنٌّ، وإن كان فيما قُرب حصوله فهو رجاءٌ.

وهذا الحديث -كما هو واضح من لفظه-: التحذير من تولي القضاء، وفيه أيضاً مصادمة لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، ومصادمٌ أيضاً للحديث الذي فيه أن الرسول ﷺ قَسَمَ الْقَضَاةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك يكون هذا الحديث إما باطلاً، وإما شاذاً شذوذاً عظيماً؛ لأننا لو أخذنا به لفرَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ من القضاء، مع أن تَوَلَّى الْقَضَاةَ فَرَضَ كِفَايَةً، لا يمكن للناس أن يقوموا بلا قاضٍ.

ثم هو مصادمٌ للأحاديث الصحيحة التي تدلُّ على أن القاضي العادل ممن يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وإن كان الحديث ورد في الإمام

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٩٤).

العادل<sup>(١)</sup>، ولكن قد يُسمّى القاضي إمامًا باعتبار أنه يُقتضى به، وقد لا يُسمّى فلا يستحق أن يُظلم في ظل الله، لكنه بلا شك مأجور.

وكيف يُحاسب هذا الحسابَ الشديدَ الذي يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في ثمرة واحدة وهو عادلٌ، فهذا غير موافق لحكمة الله - عز وجل -، فالصواب أن هذا الحديث باطلٌ أو شاذٌّ، حتى لو قيل أن المقصود هو أن يشدد عليه الحساب لا أن يعذب، فإن الذي يُؤجر لا يشدد عليه الحساب، والرسول ﷺ قال: «من نوقش الحساب عُدّب»<sup>(٢)</sup>، فلا يصحّ عن الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وبناءً على ذلك لا نحتاج أن نلتمس ما فيه من فوائد؛ لأن الجدار إذا انهدم لا يصح أن نسقفَ عليه.

ونأخذ من هذا فائدة عظيمة: وهي أن الحديث إذا كان مُعارضًا للقواعد العامة في الشريعة؛ فإنه دليلٌ على ضعفه، حتى وإن لم ننظر إلى سنده، وهذه مسألة يغفل عنها كثيرٌ من الناس، إذ ينظرون إلى ظاهر السند ويحكمون به وإن كان مخالفًا للقواعد العامة للشريعة، وهذا غلط، والإمام أحمد - رحمه الله - حكم بشذوذ حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»<sup>(٣)</sup>، وقال ذلك لمخالفته ما ورد - وهو في الصحيحين - من أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم (٦٨٠٦)، ومسلم: كتاب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُدّب، رقم (٦٥٣٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، رقم (٢٨٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨).



رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ<sup>(١)</sup>، فجعله شاذًّا مع أنَّ المخالفة سهلة، ويمكن الجمعُ بينهما، فكثيرٌ من الناس يغفل عن مسألة شذوذ المتن، فالشذوذ يكون في المتن، كما يكون في الإسناد، وذلك حين يسند بعض الرواة إلى شخصٍ، وغيره أسنده إلى آخر، وهذا أمر لا يدركه إلا من وفقه الله.

ولكن المراد هنا القواعد العامة التي يدل عليها الكتاب والسنة، لا التي يستنبطها العقل المجرد، وإلا لذهبت المعتزلة والمرجئة والوعيدية فاعتمد كل منهم على رأيهم الذي يدعون أنه عقلٌ!.  
\* \* \*

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

وسبب هذا الحديث أن النبي ﷺ بلغه أن الفرس ولّوا ابنة كسرى عليهم، فقال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

قوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ»؛ لن: للمستقبل، فتعمُّ جميع الزمان، والفلاح: هو حصول المطلوب، والنجاة من المكروه، فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، أي: قد حصلوا مطلوبهم ونجوا من مرهوبهم، وبهذا المعنى يكون الفلاح قريباً من معنى الفوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٩).

قوله ﷺ: «قَوْمٌ» نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كلَّ قومٍ.

قوله ﷺ: «وَلَوْأَ أَمْرَهُمْ»؛ أي: شأنهم وتدبير أمورهم، سياسياً وعسكرياً واجتماعياً وغير ذلك.

قوله ﷺ: «امْرَأَةٌ»؛ نكرة في سياق النفي، فتعمُّ أيَّ امرأةٍ حتى ولو كانت أذكى بناتِ آدمٍ في عهدها.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن المرأة لا يصحُّ أن يكون لها ولايةٌ عامَّةٌ؛ لأن توليتها ولايةٌ عامَّةٌ يُفضي إلى عدم الفلاح وفساد الأمور.

٢- بيانٌ قصور المرأة في العقل والتدبير؛ وأنها لا يصح أن تشارك الرجال في هذه الأمور العامَّة، أما أن تكون وليَّة في بيتها، أو مديرةً لمدرسة بنات؛ فلا بأس، أما أن تتولى أمورَ الرجال، فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى عدم الفلاح.

٣- أن النساء مهما بلغن في الذكاء والحنكة فإن من ولاهن لا يفلح؛ نأخذ هذا من تنكير كلمة «امْرَأَةٌ» في سياق النفي.

فإن قال قائل: وهل هذا الحديث يشير إلى هؤلاء القوم الذين هم الفرس، خاصة، أم يعمُّ كلَّ قضية على هذا النحو إلى يوم القيامة؟

قلنا: الظاهر أنه يعم كل قضية إلى يوم القيامة، ومن زعم أنه خاصٌّ بالفرس فإنه لا يتعين أن هذا هو المراد.

ولو فرضنا جدلاً أنه المراد، فإنه يقاس عليه ما أشبهه لوجود العلة في الفرع، كما هي موجودة في الأصل، إذ لا فرق بين امرأةٍ من بني فارس، أو العرب،

أو من الروم، أو غيرها، ولهذا فإنه لا يجوز لها الإمامة بالرجال إمامة صغرى، فكيف بالإمامة الكبرى، لذا لا يصح أن يكون للمرأة إمرة ولا ولاية ولا حكم، فلا تكون والية ولا وزيرة؛ لأن العلة واحدة لقصور عقل المرأة؛ ولأنها سريعة العاطفة؛ ولأن نظرها قريب، وتُخدع، فربما تكون ولية أمر، أو سلطانة، أو رئيسة فيأتيها شابٌ جميل، من أحسن الشباب، فتقول كما قالت امرأة العزيز في قصة يوسف - سبحانه وتعالى -: ﴿ هَيَّتْ لَكَ ﴾ [يوسف: ٢٣]، فلذلك لا يصح إطلاقاً أن تكون المرأة في ولاية عامّة ولا خاصّة.

فإن قال قائل: هذا الحديث يعارضه الواقع، لأن هناك ملكاتٍ من النساء ورئيساتٍ ووزراء من النساء، فما الجواب؟

قلنا: الجواب من وجهين:

الأول: أما الملكات فهن ملكات بلا مُلك، فليس لهن تدبير، وإنما هو شيء ورثوه كابراً عن كابر، فهي ملكة بالاسم أما في الحقيقة فهي لا تملك شيئاً، وهذا هو الواقع. أما أن تكون رئيسة للوزراء؛ فلأن لها وزراء هم الذين يُدبرون لها في الواقع

ثانياً: لو فرضنا جدلاً أنها تدبر لكونها رئيسة للوزراء فإنهم لو تخلّوا عنها وولّوا أحداً من الرجال لكانوا أشدّ فلاحاً إن قُدّر أنهم أفلحوا.

لأننا نحن نؤمن بكلام الرسول ﷺ، ولا نؤمن بما يقولون بأنه واقع، فلا يصح أن يعارض كلاماً مُحكماً صدر من أصدق الخلق - عليه الصّلاة والسّلام -.

وقد أتى المصنف - رحمه الله - بهذا الحديث في باب القضاء لنستفيد منه أنه لا يصح أن تتولى المرأة القضاء؛ لأننا لو وليناها القضاء لَكُنَّا وَلِيْنَا أمرنا امرأة، فلا يجوز أن تتولى القضاء.

وإن قال قائل: لو تنازعت امرأتان واحتكمتا إلى امرأة، فحكمت بينهما، أينفذ حكمها؟

قلنا: لا؛ لأنها غير صالحة للقضاء، والعلماء يقولون: لو حكّم اثنان رجلاً صالحاً للقضاء، فلا ينفذ حكمها، أما إذا كانت المسألة التي احتكم إليها فيها من باب الصلح وأصلحت، نفذ ذلك؛ لأن الصلح عن تراضٍ وليس شيئاً لازماً.

وهل يصح أن تكون مديرةً على مدرسة؟

أما إن كانت المدرسة مدرسة نساءٍ فلا بأس، وفلاحُ هذه المدرسة بقدر مديرتهم، وأما إن كانت على الرجال فلا يصح؛ لأن أمرهم يشمل الأمر العام والخاص.

وهل يجوز استفتاء المرأة؟

قلنا: لا شك أنه يجوز، وما أكثر الذين كانوا يستفتون عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - من الصحابة رجالاً ونساءً، والاستفتاء يحتاج إلى علم، فما دامت المرأة عالمةً فيجوز استفتاءؤها.

١٤١١- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

## الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا»؛ شيئًا: نكرة في سياق الشرط فتكون عامّة، فيشمل الشيء الكبير والشيء الصغير.

قوله ﷺ: «فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ»؛ أي: لم يقضها، سواء احتجب عن الأبصار أو منعها وإن لم يحتجب؛ لأن كلّ احتجابٍ سواء احتجب بالأنظار بأن جعل بينه وبين الناس بابًا أو احتجب بالمنع، بأن كان جالسًا على كرسيه ويمنع الناس من أن يقتربوا منه فهذا محتجب.

قوله ﷺ: «عَنْ حَاجَتِهِمْ» أي: حاجة المسلمين، سواء كانوا أغنياء أم فقراء.

قوله ﷺ: «وَفَقِيرِهِمْ»؛ أي: فيما يحتاج إليه الفقير، وإنما نصّ عليه بأن من الولاة من يحتجب عن الفقراء ولا يحتجب عن الأغنياء، كما هو عادة بني إسرائيل، أنهم يُقدِّرون الأغنياء والشرفاء، حتى إنهم لا يقيمون عليهم الحدود، وأما الفقراء ومن لا وجاهة له فيُقام عليه الحد.

قوله ﷺ: «احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ»؛ هذا هو الجزاء أو العقوبة، أن الله يحتجب دون حاجته؛ فلن يُيسر له أمره، ولن يقضيه له.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم (٢٩٤٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٣).

## من فوائد هذا الحديث:

١- الوعيدُ على مَنْ احتجب عن حاجة المسلمين وأمورهم إذا ولّاه الله عليهم؛ ولولا أنه أهلٌ لذلك لما ولّاه الله على هذا، ولكن إذا احتجب لم يكن أهلها.

٢- أن الإنسان مُدَبَّرٌ، لا يستقلُّ بنفسه، لقوله ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ»، ففيه ردٌّ على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مُستقلُّ بعمله، ولا علاقة لله به، نسأل الله العافية، وأن الله لا يعلم من عمل العبد إلا ما أظهره فقط، أما ما لم يظهره فلا شأن لله به، ولكن هذا الحديث يرد عليهم.

٣- أن مَنْ كان والياً على المسلمين وجب عليه البروز لهم لقضاء حوائجهم؛ ودليل الوجوب الوعيدُ على الاحتجاب.

فلو قال قائل: هل هذا الحديث يشمل كلَّ وقتٍ، بمعنى أن الناس لو أتوا إليه وهو في فراشه في ليلة باردة وقد أخذ الدفء، ثم قرعوا عليه الباب وطلبوه؟

قلنا: لا، لأنه هنا لم يحتجب عن حاجتهم؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن يجب أن يكون للولي أوقات معلومة يُراجعه الناس فيها، تكون مناسبة للناس، ثم بعد ذلك يحتجب لقضاء حاجاته أو للاستعانة على قضاء حاجاته؛ لأنه إذا بقي لم يأكل ولم ينم هلك، ولم يقضِ الحاجات.

٤- أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما احتجب عن المسلمين احتجب الله - عز وجل - دون حاجته.

٥- التخصيصُ بعد التعميم؛ ولكن هذا لا يكون إلا لسببٍ، وذلك في قوله ﷺ: «عَنْ حَاجَتِهِمْ» عمومًا، و«فَقِيرَهُمْ» خصوصًا؛ وإنما نصَّ عليه؛ لأنَّ من الوُلاة مَنْ يحتجب عن الفقراء، ولا يحتجب عن الأغنياء.

فناخذ من هذا قاعدة: أنه لا يمكن أن يُنصَّ خاصُّ بعد عامٍّ، إلا وهناك مزيدُ عنايةٍ لسببٍ.

ويدخل القاضي في هذا الحديث؛ فلا يجوز أن يحتجب عن حاجات المسلمين، ولكن يُرتَّب أحواله، وهذا الآن هو المعمولُ به، فجلسة القاضي لها وقت محدد، بينما كان القاضي في الماضي -وقبل أن تتطور الأمور ويكثر الناس- يقضي في أي وقتٍ، حتى إنه يمشي في السوق ويقضي بين الناس، ويجلس على دُكَّان ويقضي بين الناس. ولو لم يكن هناك وقت مرَّتَّب للقاضي فإنه لا يحتجب عن الناس إلا في الضرورة أو لمصلحة القضاء.

\*\*\*

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَّ  
وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

١٤١٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا  
النِّسَائِيَّ (٢).

## الشرح

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ»؛ أي دعا عليه باللعنة، ولعنة الله هي طرده عن  
رحمة الله، وإبعاده منها، فهي عقوبة عظيمة، والمعلوم أن اللعن نوعان.

قوله: «الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»؛ الراشي: دافع الرشوة، والمرتشي: أخذها، وأما  
سبب لعن أخذ الرشوة فظاهر؛ لأنه أخذ ما لا يحلُّ له، وأما الراشي فلأنه أعان  
على الإثم فكان له حكمُ الفاعل، والرشوة هي ما يُقدَّم بين يدي الحكم  
ليُتوصَّلَ به المعطي إلى مراده، وهي مأخوذة من الرّشا: وهو الحبل الذي ينزل  
إلى البئر ليغترف الماء منه، فالرشوة من جنس الحبل الذي يكون في الدلو،  
وينزل في البئر لأجل استخراج الماء منه.

قوله: «فِي الْحُكْمِ»؛ أي: في القضاء، فالراشي الملعون هو الذي يدفع الرشوة  
ليتوصل لما لا يحق له.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٧/٢)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في  
الحكم، رقم (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٤/٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة،  
رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم  
(١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣).



## من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم الرشوة في الحكم على الآخذ وعلى المعطي؛ والرشوة المحرمة التي يلعن فاعلها هي التي يريدُ فيها الرّاشي أن يُحكّم له بالباطل، إما بتحقيق دعواه، فمثلاً يدّعي على فلان بألف ريال، وقبل الجلوس للخصومة يعطي للقاضي عشرة ريالات لأجل أن يحكم له بدعواه، وإما بتحقيق إنكار ما يجب عليه، فمثلاً أن يدعي عليه فلان حقوقاً، فيعطي هو للقاضي رشوةً من أجل أن يحكم بإنكاره، فيُشترط هنا للعن أن يكون ذلك بالباطل، أي: أن يدفع عنه ما ادّعي عليه، أو يصدقه فيما ادّعى.

أما إذا كانت الرشوة للوصول إلى حقٍّ، فهذه حرامٌ على الآخذٍ حلالٌ للمعطي؛ لأنّ هذا المعطي لم يظلم أحداً، لكنه يدفع الظلمَ عن نفسه، فإذا وجدنا مسؤولاً نعلم أنه لن يحكم بالحق إلا برشوة، فاضطر صاحب الحق أن يعطيه شيئاً ليحكم له بالحق، فهذا لا بأس به؛ لأنه هنا لم يبطل حقاً لغيره، ولم يُثبت باطلاً لنفسه، فهو محقٌّ، ويكون الإثم على الآخذ، وهذا ما قاله العلماء -رحمهم الله-.

وهل يلحق بالحكم في ذلك من سواهم ممن يتولى أمور الناس؟

ظاهر الحديث يحتمل أنه يلحق بهم وأنه لا يلحق، فإذا نظرنا أن هذا يتفق مع الرشوة بالحكم؛ لأنه سبب في تقديم الناس بعضهم على بعض قلنا يلحق به، وإذا نظرنا أن الرشوة في الحكم تؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي بخلاف الحقوق الأخرى قلنا: لا يلحق؛ لأن تغيير الحكم الشرعي ليس بالأمر الهين؛ لأنه يُقتضى بهذا القاضي، لا سيما إذا كان هذا القاضي مشهوراً بعلم، فربما يأتي

قاضي آخر ويحكم في مثل هذه القضية بمثل ما حكم به القاضي الذي أخذ الرشوة، وحينئذ يتغير الحكم الشرعي.

والظاهر منه أن الرشوة في غير الحكم لا تدخل في اللعن؛ لأن الحاكم يُسند هذا الحكم إلى الله ورسوله، فيكون في هذا افتراءً على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، أما مسألة الحقوق كما لو كان إنسانٌ يستحق أن يُوظف في هذا المكان، ولكن غلقت الأبواب وقيل: ادفع شيئاً من الرشوة للمسؤول وبيسر أمرك، وهو له الحق في الوظيفة فدفع شيئاً، فهنا الإثم على الآخذ لا شك، ولكنه لا يستحق اللعنة، كما يستحقها المرتشي في الحكم، أما الدافع فلا شيء عليه؛ لأنه مطالب بحقه.

ومما يخرج من اللعنة أيضاً من دفع مالا ليفتح باباً من أبواب التجارة، فمن أراد أن يرخص عملاً تجارياً لكن لم يستطع ذلك إلا برشوة، فلا بأس عليه ما دام مُحققاً، فكل إنسان يدفع شيئاً لدفع الظلم عنه، أو لاستخلاص حقه فلا شيء عليه، وإنما الإثم على الآخذ.

وللأسف فإن الرشوة شاعت عند كثير من الناس، في كثير من الدول، كلُّ يترجى منها، وكلُّ يشكو منها، حتى إنه حدثني رجلٌ عن شخص له حقُّ دعوة ثابتة ليس فيها إشكال، وكلما جاء للمسؤول أرجأه لوقت آخر، فظل كذلك ستة أشهر، وهو يتردد ويرجأ، حتى قال له بعض الناس: إن أردت أن تُقضى حاجتك فأعطني مئتي ريال فقط ولا تتردد، فأعطاه مئتي ريال، فأعطاهم للرجل الذي يصب القهوة في ذلك المكان، وقال له: هات المعاملة الفلانية،

فجاء القهوجي بالمعاملة، وسلمها للمسؤول فانتهت المعاملة من فورها! بعدما قضى ستة أشهر يتردد.

فهذه مصيبة، وقد ضاعت الحقوق الآن كلها بهذا السبب، فيأتي إنسانٌ مثلاً يتقدّم في وظيفةٍ قد سبقه من هو أحقُّ بها منه، ثم يُعطي المسؤولين شيئاً من المال فيُقدّم على غيره، وهكذا فيظل المستحقُّ يؤجل وتقبل طلبات غيره ممن يدفعون الرشوة، فنسأل الله العافية.

والإنسان - في الحقيقة - يتعجب أن يقع هذا في عالم الإسلام، مع أن الله أمر بالعدل وقال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، ومع ذلك تحصل هذه الخيانة - والعياذ بالله -، ثم ربما يأتي هذا الموظف الكبير الذي بيده الوظائف ويؤبى من ليس أهلاً، وفي القوم المتقدمين من هو أحقُّ منه في أهليته، وأيُّ إنسان يؤبى أحداً على المسلمين وفيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، والمسألة كبيرة، نسأل الله الهداية للجميع.

فإن قيل: وإذا تاب المرتشي، وعنده الرشوة، أو اختلطت به، فماذا يفعل؟

قلنا: يتصدق بها إذا كانت ظاهرة، أما إذا اختلطت بالمال فيتصدق بقدرها، ولا يرُدّه على الراشي؛ لأن الراشي أخذ عوضه، حيث حصل مطلوبه، فيكون ذلك مثل حلوان الكاهن، فإذا تاب الكاهن فإنه لا يرُدّه إلى المتكهن له، بل يتصدق به، كيلا يُجمَع له بين العوض والمعوض.

مسألة: بعض رجال أعمال وذوو الجاه يحتاجون إلى عمال، في تنزهاتهم، يطبخون لهم ويخدمونهم، فيرسل زيداً يبحث له عن عمال لمعرفته أين يجدهم، لكنّ زيداً يتفق مع العمال أنه لن يذهب للعمل إلا من يعطيه مبلغاً من المال،

وبعضُ العمال يكون متعطلاً فيضطر للدفع حتى يعمل، فهل في هذه الحالة لهم أن يدفعوا لهذا لزيد حتى يعملوا؟

والجواب: إذا كان زيدٌ قد أخذ عوضاً من الذي أرسله، فلا يأخذ من العمال شيئاً، ولا يجلب له أن يأخذ عوضاً ما دام المرسل قد جعل له عوضاً؛ لأنه يكون بذلك يتكسب من وجهين، أما إذا كان متبرعاً فربما يُقال أنه لا بأس، وحيثُ قد منعه وإن كان لا بأس به في الأصل؛ لأننا لو أجزنا ذلك لصار هذا الرسولُ لا يختار من العمال إلا من هو أكثر دفعاً، ويفوته أنه يجب عليه أن يختار من هو أفضل عملاً، أما فإنه إذا كان مضطراً إلى ذلك فلا بأس.

\*\*\*

١٤١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذا الحديث فيه مقال، لكن لا شك أن من بين آداب القاضي الذي ينبغي للخصوم أن يتأدبوا به أن يكونوا أمامه بين يديه، وقال أهل العلم - رحمهم الله -: ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لفظه وفي لحظه، وفي الجلوس بين يديه، وفي كل شيء؛ لأن هذا من العدل الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - به: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ ولأنه لو جارَ في أحدهما لانقطعت حجة الآخر، وانكسر قلبه واعتقاده بأنه مظلوم فتضيع حجته.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، رقم (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/١٠٦).

وهذا الحديث يدل على أنها يجلسان بين يدي الحاكم، وذلك ليُصوّب إليهما النظر؛ لأنه بتصويب النظر قد يعرف بفراسته المحقّ من المبطل، من صفحات وجهه، فإن لم يكن مكائهم يتسع لذلك فلا بأس أن يكون أحدهما على اليمين والثاني على الشمال، فإن لو تنازعا أيهما يكون على اليمين، فإنه يقرع بينهما وهذا من تمام العدل.

فإذا جاء خصمان للقاضي، وكان يعرف أحدهما معرفة جيدة أو كان صديقاً له، فدخل عليه في خصومة، فسلم عليه وجلس بجواره، وسلم عليه الخصم وجلس في طرف المجلس، فإنه يجب أن يقيمه لساوي بينه وبين الخصوم في الجلسة، لا سيما أن المقام مقام خصومة، لأنه لو تعرض الخصم لمثل هذا الموقف وكان عنده حجة لعلها تضيع لو قدّم القاضي صاحبه على خصمه، ولهذا يجب على القاضي في هذه الحالة أن يقيم صاحبه مع خصمه، ويجعلها بين يديه.

وسمعت أن هذا وقع في قضاة هذا العصر، إذ دخل رجل محترم عند القاضي، فسلم عليه وهشّ له، ثم دخل آخر، وما علم القاضي أنه جاء مختصماً للأول، فأجلسها بين يديه، وهذا غاية العدل، كما أنه ينشّط صاحب الحق.

\*\*\*



## ١ - باب الشهادات

قوله - رحمه الله - : «الشهادات»؛ جمع (شهادة)، إخبارُ اللسانِ بما يَعلم من مرئيٍّ، أو مسموع، أو مَذوقٍ، أو مشمومٍ، أي معلوم بالحواس الأربعة: السمع والبصر والشَّم والدُّوق، وربما نزيد خامسة وهي اللَّمس.

فإن كانت شهادته على غيره فهي شهادة، وإن كانت على نفسه فهي إقرار، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، فإن كانت عن نفسه بما يدعيه على غيره فهي ادعاء، فإذا أتى على ادعائه بينة قُبِلَ وإلا فلا، أما إذا شهد على نفسه لغيره فهذا يُقبل ما دامت شروط الإقرار تامةً، أما شهادته بحق لغيره على غيره فشهادة مقبولة بشروطها.

وقولنا: «بما يعلمه»؛ يفيد أنه لا يمكن أن يشهد بالظنِّ، بل لا بدَّ من العلم، وطرق العلم هي الحواسُّ، وهناك أشياء تُعلم بالاستفاضة. ولكنَّ المعلومَّ بالاستفاضة لا يخرج عن هذه المدركات الخمس، أي: يستفيض عند الناس كذا وكذا، فمثلاً لو مرَّت جنازة، وقيل أنها لفلان بن فلان، فنشهد بأن فلاناً مات، وهذا بالاستفاضة، إذ إننا لم نكن جالسين عنده حين احتضر وخرجت روحه.

وكذلك نشهد أن فلاناً ابنُ فلان، وما كنا عنده حين ولدته أمُّه على فراش أبيه، هذا شهادة بالاستفاضة. وكذلك نشهد أن فلاناً أميرٌ على البلد الفلاني، دون أن نكون شهدنا قرارَ السلطان بأنه أميرٌ، أو قاضي، وهذا هذا يكون

بالاستفاضة، وإذا أتينا إلى محفلٍ، فقالوا: إن فلاناً تزوجَ بنتَ فلانٍ، فإننا نشهد  
بنكاح فلان وفلانة، رغم أننا لم نشهد عقدهما، وذلك كله بالاستفاضة.

إِذَنْ: فطُرِقَ العلمُ بالمشهود به ستة: السمع، والبصر، والشمُّ، والذَّوقُ،  
واللمس، والاستفاضة، ولا يجوز أن يُشْهَدَ بالظن، ولو كان عنده قرائن قوية  
فإنه لا يشهد، ولكن له أن يشهد بالقرائن؛ لأن القرائنَ مُدْرَكَةٌ بواحدة من هذه  
الطرق الستة، فمتى أدركَ الإنسانُ شيئاً شهد به.

فإن قيل: ولكن ألا يتعارض ذلك مع القواعد الحديثية، المقررة بأن  
للراوي أن يروي الحديث بالمعنى حسب غلبة ظنه، أنه المعنى المقصود؟

قلنا: لا يتعارض معها؛ لأن الحديث حق عام للمسلمين، أما حديثنا هنا  
عن الحقوق الخاصة.

وَيُعْلَمُ أَنَّ الشَّاهِدَةَ تُطَلَّقُ عَلَى شَيْئَيْنِ: التَّحْمَلُ وَالْأَدَاءُ:

أما التحمل؛ فإنه فرضُ كفايةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا  
دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: إذا دُعوا.

وأما الأداء؛ فرضُ عينٍ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ  
يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وإذا كان حضر القضية مَنْ لا تُقبَلُ شهادتهم؛ لفسقهم، أو قرابتهم من  
المشهود له، أو عداوتهم عليه، فتكون الشهادةُ فرضٌ عينٍ على الحاضر، فإذا  
حضر من لا تُقبَلُ شهادتهُ أو يُحتمَلُ أن تُردَّ شهادتهُ صارت الشهادةُ فرضٌ عينٍ  
على الآخرين.



وهل الأولى أن يُبادر الإنسان بالشهادة قبل أن يُستشهد، أم الأولى أن ينتظر حتى يُستشهد؟

يؤخذ هذا الحكم من الحديثين الآتين:

\*\*\*

١٤١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ؟»؛ أداة عَرَضٍ، وهَلًا: أداة تَحْضِيضٍ، والتَحْضِيضُ عَرَضٌ مَعَ حَثٍّ، أما (أَلَا) فتفيد العَرَضَ بِلا حَثٍّ، والفائدةُ من قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ» التنبيه للسامع كي يحضّر ذهنه ليسمع ما يقال، والخطاب هنا للحاضرين عند الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قوله ﷺ: «بِخَيْرِ»؛ أي: أفضلهم، و(خير) أصلها (أخير)؛ لأنها اسم تفضيلٍ، واسم التفضيل يكون على وزن (أفعل) ولكن حذفت الهمزة منها تخفيفاً لكثرة استعماله، فصار (خير)، ومثله (شر)، كما في قوله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَحُشِيهِ»<sup>(٢)</sup>، أي: أشر، لكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود، رقم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المداراة بين الناس، رقم (٦١٣١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشيه، رقم (٢٥٩١).

حذفت الهمزة منها كما حذفت الهمزة من (خير)، ومن ذلك أيضا: (الناس) قالوا: أصلها (الأناس) لكن حذفت الهمزة للتخفيف لكثرة الاستعمال.

قوله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ»؛ جمع (شاهد)، وهو الذي يشهد بأحد الطرق الستة التي ذكرناها.

قوله ﷺ: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ»؛ الذي: خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو الذي.

قوله ﷺ: «قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ»؛ ولم يعيّن السائل؛ لأن السائل قد يكون الحاكم، وقد يكون المشهود له، فلذلك أبهمه النبي ﷺ، ولم يقل: «قبل أن يسأله صاحب الحق، أو الحاكم»، حتى يشمل هذا وهذا. أما لو سأله من لا علاقة له بالقضية فلا عبرة بسؤاله.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- تفاضل الشهداء؛ وأن منهم الخيّر، ومنهم من دون ذلك.
  - ٢- أن الذي يشهد قبل أن يُسأل هو خيرُ الشهداء؛ وصورة ذلك أن يسمع الإنسان بخصومة بين زيد وعمرو، ويكون عنده شهادة لزيد على عمرو، فلما سمع بالخصومة ذهب لمكان القضاء، وأدلى بشهادته لزيد على عمرو، فهذا شهد قبل أن يُستشهد، وقبل أن يُسأل، فهو خير الشهداء.
- ولكن سيأتي في الحديث التالي ما ظاهره خلاف ذلك، فنذكره أولاً، ثم نذكر أوجه الجمع بينهما - إن شاء الله -.

١٤١٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ»؛ الخطاب هنا للأمة عموماً، وإن كان الذي أمامه هم الصحابة الموجودون في عهده صلى الله عليه وسلم.

قوله ﷺ: «قَرْنِي»؛ ذكروا في المراد بالقرن أقوالاً:

الأول: أن القرن معتبرٌ بالزمن؛ واختلفوا فيه من عشر سنوات إلى مائة وعشرين سنة، ثم ما بينهم من عقود العشرات، وهذا خلاف واسعٌ عجيبٌ، وأصح الأقوال إذا اعتبرناه بالمدة والزمن أن القرن مائة سنة.

الثاني: أن القرن المعتبرٌ بأهل القرن لا بمدته؛ وهذا هو الأصحُّ في هذا الحديث، ويتميز قرن الصحابة، ثم التابعين، ثم تابعيهم -كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله-: بأكثر أهلِهِ، فإذا كان أكثر الموجودين من الصحابة فهذا قرن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان أغلب القرن من التابعين فهذا قرن التابعين، وإن كان انقراض أكثرهم وبقي قلةٌ مع تابعي التابعين فهذا قرن تابعي التابعين، وعلى هذا فالقرن والعصرُ على حدٍّ سواء، وهذا أقرب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، فضل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

إِذَنْ: خير الناس قرنُ الرسول ﷺ، أي: الصحابة - رضي الله عنهم -،  
وينقرض قرنهم بموت أكثرهم، ثم الذين يلونهم وهم التابعون، ثم الذين  
يلونهم وهم تابعو التابعين، فهذه ثلاثة قرون.

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ»؛ يكون: تامّةً، وعلى هذا يكون (قومٌ) فاعلاً،  
أي: يوجد قوم.

قوله ﷺ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»؛ وفي روايةٍ أصلح من هذا:  
«يشهدون قبل أن يُستشهدوا»<sup>(١)</sup>، أي: قبل أن تُطلب منهم الشهادة، على خلافٍ  
في هذا المعنى.

قوله ﷺ: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ»؛ أي: تظهر فيهم الخيانة والغدر والخديعة.  
قوله ﷺ: «وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ»؛ ينذرون: أي: يعاهدون، وهو شاملٌ  
للمعاهدة بينهم وبين الله، وبينهم وبين الخلق، «وَلَا يُوفُونَ»؛ لأنهم لا يهتمون  
بالعهود.

قوله ﷺ: «وَيَبْظُرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»؛ وذلك لانفتاح الدنيا عليهم، وكثرة  
أكلهم، وترفيه أبدانهم، وأنهم لا يهتمون بحياة القلوب وسمن القلوب، وإنما  
يهتمون بتربية الأجسام فتجد الواحد منهم ليس له همٌّ إلا: كم وزنه؟ حتى إنه  
ربما يزن نفسه باليوم والليلة، إذا أراد أن ينام وإذا أصبح، وهكذا سمعنا عن  
بعضهم، وسمعنا أيضًا عن ناس أنه يزن نفسه كلَّ أسبوعٍ كأنه قطعة لحم، وهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، فضل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ثم الذين يلونهم،  
رقم (٢٥٣٤).

لا داعيَ له، وما دام الله عافاك فأنت سعيد، فاعمل لطاعته - سبحانه وتعالى - .  
أما السَّمَن فيكون مذمومًا أو محمودًا حسب حال الإنسان.

### من فوائد هذا الحديث:

١- فضل القرن الأول؛ وهم الصحابة، والفضلُ هنا باعتبار الجنس والقرن، لا باعتبار كل واحدٍ، إذ إنه قد يُوجد في التابعين من هو خيرٌ للصحابة للأمة في تعليمه وجهاده، لكن في الصحابة فضلٌ لا يمكن أن يُدرّكه أحد، وهو الصحبة، فهذا الفضل المطلق في الصحبة لا يناله أحدٌ من دون الصحابة.

لكنَّ الفضلَ باعتبار أنواع العبادات وأفعال العباد فلا شك أنه يوجد من التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة، ومثال ذلك أن رجلاً أتى وافداً إلى الرسول ﷺ وبقي معه يوماً أو يومين، وأخذ منه ما شاء الله من أحكام، ثم خرج إلى إبله وإلى أهله ومات ولم ينتفع الناسُ منه، ورجلٌ آخرٌ من التابعين، نفع الله به الأمة في علمه ونقله للحديث، ودعوته للحقِّ وجهاده في سبيل الله، فلا شك أن الثاني أفضل من حيث أنواع الأفعال، لكن الأول يمتازُ عليه بالصحبة التي لا يمكن أن ينالها إلا من صحبَ النبيَّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

٢- أن التابعين أفضل من تابعي التابعين؛ والمراد بذلك الجنس، فليس كلُّ فردٍ من التابعين أفضل من تابعي التابعين؛ لأن في تابعي التابعين من هو أفضل من كثيرٍ من التابعين، والتابعون لا يتميِّزون بصُحبة حتى نقول أنه لا يمكن أن نفضِّل من بعدهم عليهم مطلقاً، بل هم مثلُ تابعي التابعين من حيث

فَقَدَّ الصُّحْبَةَ فِي كُلِّ مِنْهُمْ، لَكِنِ التَّابِعِينَ - فِي الْجُمْلَةِ وَباعتبار الجنس - أَفْضَلُ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ، فَتَحَدَّثُ شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالخِيَانَاتِ وَالغَدْرِ، وَهَذَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ».

٣- ذَمُّ مَنْ يَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ؛ وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي مَحَطِّ الذَّمِّ هُنَا، فَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ شَهَادَةً زُورًا، وَأَنْ مَعْنَى: «وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أَوْ: «قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا» أَي: أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بَدُونَ أَنْ يَتَحْمَلُوا الشَّهَادَةَ، وَهَذَا أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِأَحْوَالِ مَنْ وَصِفُوا مِنْ بَعْدِهِ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السَّابِقِ، لِأَنَّ حَدِيثَ زَيْدٍ فِيْمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ الْحُكْمِ، وَلَكِنْ أَذَاهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وقيل: المراد بقوله: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أي: أنهم يشهدون مُتَسَرِّعِينَ فِي الشَّهَادَةِ لَا لَغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَكِنْ لِلتَّسَرُّعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا ذَمٌّ، فَمَنْ لَمْ يُدْعَ لِلشَّهَادَةِ إِذَا ذَهَبَ وَشَهِدَ فَإِنَّهُ تَسَرَّعَ تَسَرُّعًا مُخَالَفًا لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ التَّأَنِّيِ وَالتَّثَبُّتِ، أَي: أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُبَادَرَةِ بِالشَّهَادَةِ، بِحَيْثُ إِنَّهُمْ لِمُبَادَرَتِهِمْ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا.

٤- التَّحْذِيرُ مِنَ شَهَادَةِ الزُّورِ؛ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا سَيَقَعُ.

٥- أَنَّ الْإِخْبَارَ بِالشَّيْءِ لَا يَعْنِي جَوَازَهُ؛ فَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ قَوْمًا

سيأتون يستحلُّون الحِرَّ والحريير والخمر والمعازف<sup>(١)</sup>، وليس معنى إخباره بذلك أنه يُقرُّه، بل هو للتحذير، وكذلك أخبر -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام- أن هذه الأُمَّة سيتبعون سُنن اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>، وهذا إخبار، لكنه للتحذير لا الإقرار.

فكل ما أخبر به الرسول -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام- مما يخالفُ الحكمَ الشرعيَّ فإنه لا يدلُّ على أن الرسول أقرَّه أو أباحه.

٦- أنه يفسد الزمان؛ بكون الناس تظهر فيهم الخيانة، وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الأمانة ستُقبض من قلوب الرجال حتى: «لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأمانةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا»<sup>(٣)</sup>، أي: لا تكاد تجد الأمينَ في قبيلةٍ كاملةٍ.

وهل هذا خاصُّ بهؤلاء القوم، أم أنه يزداد سوءاً كلما تباعد العهد؟

والجواب: لا شك أنه كلما بُعد الناس عن عهد النبوة ساءت أمورهم، ويدل لذلك حديثُ أنس بن مالك -رضي الله عنه- حين دخلوا عليه وشكوا إليه ما يجدون من الحجاج، فأمرهم بالصبر، وقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، رقم (١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨).

لكن لا يُستفاد من ذلك أن الأمر يزداد سوءاً حتى يتعدَّى الأوصاف المذكورة في الحديث، لأنه لا يمكن أن نقول أن الأمر بالترتيب، فمثلاً طول آدم -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام- في السماء ستين ذراعاً، ثم ما زال الخلق ينقص إلى هذه الأمة<sup>(١)</sup>، هل نقول: إن هذه الأمة أيضاً تتناقص؟ والجواب: لا يلزم من الحد أن يكون ما بعد المحدود ينقص كما كان قبله.

٧- أنه يتغير الزمان بنقض العهد؛ لقوله ﷺ: «وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ».

وهذه الأوصاف التي ذكرها الرسول -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام- كُلُّهَا مقام ذمٍّ وتحذيرٍ.

وفي حديث زيد الجهني إذا قال قائل: هل الأفضل للإنسان أن يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها؟

قلنا: هذا فيه تفصيل على قسمين:

القسم الأول: إذا كان المشهود له لا يعلم، وجب عليه أن يشهد ويخبر بشهادته وإن لم يُسأل.

ومن صور عدم علم المشهود له: لو سمع شخص رجلاً يقول لصاحبه: إن القرض الذي أقرضتني وهو ألف درهم، سوف أحضره -بإذن الله تعالى- بعد يومٍ أو يومين، ثم إن الذي أقرَّ عاد فأنكر، ولم يكن الذي له الحق يعلم بسماع هذا إياه، فهنا تكون عنده شهادة لم يعلم بها صاحبُ الحقِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم -صلوات الله عليه- وذريته، رقم (٣٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، رقم (٢٨٣٤).



ويذكر في ترجمة المعري أنه كان رجلاً قويَّ الحافظة، وأنه تخاصم رجلان فارسِيَّان في المسجد، وأنه أقر أحدهما للآخر بحق، ثم أنكر، فترافعا إلى الحاكم، فطلب الحاكم من صاحب الحق، فقال له أنه قد أقر بذلك في المسجد، وما كان فيه أحدٌ إلا رجلٌ أعمى، فأمر القاضي بإحضار الرجل، فأتوا به، فقال لهم: أنا لم أفهم ما كانا يقولان، ولكني سأقول لكم ما سمعت، فأخذ يروي لهم ما سمع باللغة الأعجمية رغم أنه لا يفهمها، فظهر بذلك الحق، رغم أنه عربيٌّ وهؤلاء عجم، وهذه القصة إن صحَّت تدلُّ على قوَّة الحفظ.

ويمكن أن يشهد الإنسان لشخص بحق وهو يدري عن شهادته، إذا لم يُحمل على أن نقول: الأفضل لمن شهد شهادة لا يعلم بها صاحب الحق أن يؤديها قبل أن يُسأل.

وأما القسم الثاني: فإنه إذا كان عنده شهادة لشخص يعلمها، فالأفضل ألا يتسرع، حتى يُسأل إما من قبل الخصم أو الحاكم، فالأفضل أن يتأنى.

وحمله بعض العلماء -رحمهم الله- في الحديث الأول على أن المراد بذلك الشهادة في حق الله، يعني بذلك أهل الحسبة، فإنهم يشهدون على المنكر وإن لم يُستشهدوا، ولكن الصحيح أنه عام، وأن المراد بذلك من عنده شهادة وليس يعلمها صاحب الحق.

مسألة: الآن في المحاكم قد يطلبون شهودًا ومزكِّين، والمزكِّي يُخرج من الشاهد أحيانًا، إذ يكون الشاهد من المحافظين على الصلاة، فهل يُشترط في المزكِّي شروط العدالة المطلوبة في الشهادة، أم يكون أشد؟

وفي هذه الحال لو كان الشاهد مثلاً حليقًا، فحتى لو زكِّي والقاضي يرى

أَنَّ حَلَقَ اللَّحْيَةِ مُوجِبٌ لِلطَّعْنِ، فَلَنْ يَقْبَلَ تَرْكِيئَتَهُ، بَلْ لَنْ يَطْلُبَ تَرْكِيئَتَهُ أَصْلًا،  
لأنه يرى أنه ليس بصالح.

\*\*\*

١٤١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ  
الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ» والخيانة هي الغدر في محل  
الائتمان، وهذا الحديث عامٌّ، فيشمل الخيانة في حق الله تعالى، والخيانة في حق  
العباد، أما الخائن في حق العباد: فهو الذي يخون أماناته من ودائع وعواري  
وذيون مضمونة، وغير ذلك، وأما الخائن في حق الله: فهو الذي لا يُقيم دينه؛  
لأن الإنسان مؤتمن على دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قوله ﷺ: «وَلَا ذِي غِمْرٍ»؛ والغمر هو: الحقد والشحناء.

قوله ﷺ: «عَلَى أَخِيهِ»؛ أي: شهادة من في قلبه حقدٌ وشحناءٌ، لا تقبل على  
أخيه، فيكون حقد المرء على أخيه من باب موانع قبول شهادته عليه، بدليل أن  
هذا الذي لا تقبل شهادته على أخيه لو شهد على غيره لكان مقبولاً.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨١ / ٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، رقم  
(٣٦٠٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم (٢٣٦٦).

وهل يقاس على ذلك الصديق إذا شهد لصديقه؟

الظاهر أنه يُقاس عليه، لأنه كما أنه إذا كانت شهادة من في قلبه حقد ترد لأنه قد يسعى لجلب مضرّة للمشهود عليه، فكذلك الصديق يخشى أن يجر لصديقه نفعًا، وبعض الناس أصدقاؤهم أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، لكن الأصح أن يُنظر في ذلك، فإن كانت الصداقة بينهما قوية وعنده ضعف في الدين بحيث يتُّهم بها فإنه لا تُقبل شهادته، لا سيما مع ضعف دين الصديق وعدم أمانته، أما إذا كان مُبرزًا للعدالة والأمانة، فإنها تُقبل شهادته لصديقه، وتُقبل أيضًا على عدوّه، على القول الراجح؛ لأن المدارك كلّها على التُّهمة وعدم الثقة، والناس يختلفون.

قوله ﷺ: «القانع لأهل البيت»؛ أي: التابع لأهل البيت، كما قال الله تعالى: ﴿غَيْرِ أَوْلَىٰ الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرَّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، والمراد بهم الخدم، وقوله: «لأهل البيت» يحتمل أن تكون متعلقة بـ(شهادة) أو بـ(القانع)، وإن قلنا: أنها متعلقة بـ(شهادة) فيكون المعنى: أنها لا تجوزُ شهادة التابع لأهل البيت، وتجاوز عليه، وإن قلنا: أنها متعلق بـ(القانع) صار المعنى: التابع لأهل البيت، وكلاهما صحيحٌ، أي: أن التابع لأهل البيت لا تجوز شهادته لهم.

فهؤلاء لا تجوز شهادتهم؛ لأن الشهادة -كغيرها من الأمور- لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع.

فنبداً بالشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا؛ فالكافر لا يُقبل له شهادة، أما على المسلم فظاهر، وأما على كافرٍ مثله فالصحيح أنها تُقبل، لا سيما في الأماكن التي لا يوجد

فيها أحدٌ من المسلمين، وعلى هذا فأصحابُ الشركات الكفار والعمّال الكفار يجوز أن يشهد بعضهم على بعضٍ وإن كانوا كفارًا.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في شهادة الكافر على المسلم للضرورة، فذهب بعضهم إلى الجواز، ويرى بعضهم أنها لا تجوز، إلا في الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلمٌ، أي: لو كان هناك رجلٌ مُسافرٌ وليس معه إلا كفّار وأوصى بوصية في السفر، ثم عند المخاصمة من الورثة الذين أنكروا الوصية يقبل الحاكمُ شهادة الرّجلين من غير المسلمين، فالمشهور في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا تجوز شهادة الكافر إلا في هذه الحال، ولا بدّ أن يكون من أهل الكتاب أيضًا.

**والصحيح:** أن شهادة الكافر عند الضرورة تجوز، سواءً في السفر أو غير السفر، وسواء كان الكافر من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب، فمثلاً: لو فرضنا أن رجلاً مريضاً في المستشفى، ويمرضه طيبان من الكفار، وأوصى عند موته بوصية، ولم يحضر في المستشفى قبل موته إلا هذان الكافران، وشهدا، فإننا نقبل شهادتهما للضرورة، ما لم يكن هناك ريبة تتعلق بهما.

والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه في حال الضرورة تُقبل شهادة الكافر<sup>(١)</sup>، لكن بشرط أن يكون عدلاً في دينه.

**الشرط الثاني: البلوغ؛** ولكنه شرط للأداء، وليس شرطاً للتحمّل، وعلى هذا لو تحمّل وهو صغيرٌ وأدى الشهادة بعد بلوغه فهي مقبولةٌ، وهذا يقع

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٧٣).

كثيراً، تكون قضية لها سنة أو سنتان، ويشهد بها بالغٌ لم يكن قد بلغ حين وقوع القضية، فالعبرةُ في الأداء.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في قبول شهادة الصبي للضرورة، فلو أن القضية لم يشهدها إلا صبيانٌ، فمثلاً: كان الصبيان يلعبون، فأخذ أحدهم حجراً وقذف به آخر فشجّه، فجاء أهله المشجوج يطالبون الذي شجّه، فقال أولياء الجاني: أعندكم شهود؟ فقال أهل المشجوج: كل الصبيان يشهدون.

فاختلف العلماء هنا في قبول شهادة الصبيان:

فبعضهم قال: تُقبل شهادتهم.

وبعضهم قال: تُقبل شهادتهم إذا لم يفارقوا محلّ الحادث؛ لأنهم إذا فارقوا محلّ الحادث ربما ينسون أو يُلقنون.

وبعضهم قال: العبرة بالضرورة، فمتى لم يوجد بالغٌ فإنها تُقبل، لا سيما مع وجود القرائن.

وللحاكم أن يختار واحداً من هذه الأقوال الثلاثة، لكن إذا أجمع الصبيان على أن الجاني فلانٌ، وجنى على فلانٍ، فينبغي ألا يكون خلافٌ في وجوب العمل بهذه الشهادة.

الشرط الثالث: العقل؛ فإن كان مجنوناً لم تقبل شهادته، فإن تحمّل وهو مجنونٌ وأدى وهو عاقلٌ لا يصح؛ لأن هذا لا يمكن، فالعقل شرطٌ للتحمّل والأداء.

ومما يلحق بالمجنون المخرف، والذي أصيب في عقله من جرّاء حادثٍ أو غيره، فلا تقبل شهادتهما.

الشرط الرابع: العدالة؛ أي: يكون الشاهد عدلاً، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فأمر الله تعالى أن تُشهد ذَوَىٰ عَدْلٍ، أي: شاهدين عدلين.

وقال العلماء -رحمهم الله-: ذو العدل: مَنْ استقام دينه، واستقامت مروءته، أو من استقام في دينه وفي مروءته، ويكون عدلاً في دينه بأن يحافظ على الواجبات، ولا يفعل كبيرة، ولا يصرُّ على صغيرة، فإن فعل كبيرة ولم يتب منها، أو أصر على صغيرة، فإن شهادته لا تُقبل لعدم عدالته.

وبناءً على ذلك فلا نقبل شهادة كلِّ مَنْ يخلق لحيته؛ لأنه مُصِرٌّ على صغيرة، ولا نقبل شهادة كلِّ مَنْ يُدخِّن؛ لأنه مُصِرٌّ على صغيرة، ولا نقبل من اغتاب أحداً ممن لا يحلُّ اغتيابه ولو مرةً واحدةً إذا لم يتب، ولو طبقنا هذا الشرط على عالمنا اليوم ما وجدنا أحداً، حتى إن بعض الناس الذين هم على دينٍ واستقامةٍ لا يخلون من غيبة الناس!.

والعدالة في المروءة بأن يكون مستقيماً في مروءته، فلو يفعل فعلاً يُخرجه عن مروءته، ويشار إليه به ويستنكره الناس منه وإن كان حلالاً، فإنه ليس بعدلٍ، وهذه مشكلة، فلو خرج إنسان إلى السوق يمشي ومعه تفاحة بيمينه وبرتقالة بيساره، يأكل باليمين مرةً وباليسار مرةً، فإن فعله مخالف للمروءة من وجه، ومحرمٌ لأنه يأكل بالشمال.

فإن قيل: بعض الأفعال ورد فيها أحاديثٌ باستحبابها، مثل اكتحال الرجل، وأن يمشي حافياً في بعض الأحيان، ومثل هذه الأفعال لو فعلها الرجل في بعض البلاد التي لا يعتادونها ربما أشار الناس كلُّهم إليه بالبَنَان، وصار مَثَاراً لحديث

النَّاسِ، فهل يفعل ذلك بغضِّ النظر عن كلام الناس ما دام مستحبًّا، أم يراعي عادات الناس ولا يفعل ما يخالفهم، لا سيما وأن ذلك قد يُسقط مروءته فيهم؟

قلنا: إذا ثبت بالدليل أن هذا الفعل سُنة، مثل الاحتفاء، كان النبي ﷺ «ينهى عن كثرة الإرفاه، ويأمر بالاحتفاء»<sup>(١)</sup>، لكن هذا يكون أحيانًا، وليس بلازم أن يكون في الأسواق التي فيها الناس، فأنت إذا خفت أنك لو فعلت ذلك يُشار لك بالبنان، أو يُجل ذلك بمروءتك عند الناس، ولا تُقبل شهادتك، فيمكنك أن تؤدي هذه السُّنة -الاحتفاء- في أماكن حيث لا يراك الناس فيها، حتى لو كان ذلك في الصحراء.

**والقول الراجح:** أن مَنْ تُرضى شهادته بين الناس -ولو كان فاسقًا- فإنها تُقبل، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكثيرٌ من الناس يخلق لحيته ويشرب الدُّخانَ ويتخلَّف عن الجماعة، لكن لو طُلب منه أن يشهد على فلسٍ واحدٍ بزورٍ لم يقبل، أما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فهذا شرطٌ في التحمُّل، أي: أن الإنسان إذا أراد أن يُشهد فلا يُشهد إلا عدلًا، لكن عند الأداء يختلف الحكم.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن الخيانة مانع من قبول الشهادة؛ لقوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ»، ووجه ذلك انتفاء العدالة؛ لأن الخيانة من أكبر الأسباب التي تزول بها العدالة، ومن شروط الشهادة العدالة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير الإرفاه، رقم (٤١٦٠).

٢- التحذير من الخيانة؛ لأن ردَّ شهادته من أعظم العقوبات؛ لأنه صار غير معتبر في المجتمع.

وهل من الخيانة أن لا يزوج الأب ابنته إذا خطبها كفاء؟

نعم، هو من الخيانة لأن الابنة أمانة عند الأب، وإذا لم يزوجها بكفاء فقد خان الأمانة، وهذا المانع يعود إلى العدالة؛ لأن الخيانة تثلم العدالة، إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا فيمن منع موليته من التزويج أنه إذا تكرر ذلك منه صار فسقاً؛ لأنه ربما يمنعها في أول مرة لسبب يراه ولا يعلم به.

٣- مُراعاة الأحوال وأنها مقدّمة على مراعاة الأشخاص؛ لقوله ﷺ: «وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ»، فإنَّ الشاهد قد يكون ثقة في نفسه، لكن لَمَّا كان بينه وبينه أخيه عداوة اقتضى هذا أن لا تُقبل شهادته عليه.

٤- أن العداوة والبغضاء لا تنافي الأخوة الإيانية؛ لقوله ﷺ: «ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ».

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يزيل العداوة والبغضاء عن قلبه بين إخوانه؛ لأن قوله ﷺ: «عَلَىٰ أَخِيهِ»، فيها نوعٌ استعطافٍ لهذا الذي في قلبه حقدٌ، فحاول أن تُزيل العداوة والبغضاء من نفسك قدر ما تستطيع، واضغط على النفس؛ لأن النفس قد لا تقبل هذا، وقد ترى أنه انهزامٌ، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]، لكن حاول، واعلم أنك لو قابلت السيئة بالحسنة فإن الذي بينك وبينه عداوة سيكون كأنه وليٌّ حميمٌ، وهذا هو وعد الله -عز وجل- في كتابه الكريم، وليس الله بمُخْلِفٍ وَعْدَهُ.



فإن قيل: وما المانع من قبول شهادة الأب لابنه، أو الابن لأبيه؟  
 قلنا: إن شهادة أحدهما على الآخر مقبولة بنص القرآن، ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ  
 أَوْ آلُوَيْدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأما شهادة أحدهما للآخر فقد اختلف  
 فيها العلماء، والجمهور على أنها لا تقبل، وذلك لقوة التهمة في حق الأب مع  
 ابنه، أو الابن مع أبيه، ولكن القول الراجح: أنه إذا كان الشاهد مُبرزاً للعدالة  
 وأميناً، ولا يمكن أن يشهد لأبيه بما لا يستحق؛ لأنه يعلم أنه إذا شهد لأبيه بما  
 لا يستحق فهذا من أعظم العقوق، إذ إنه يُنافي قوله ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ، ظالماً أو  
 مَظْلوماً»<sup>(١)</sup>، فإننا نقبل شهادته؛ لأن الشروط موجودة، والمانع هو التهمة،  
 والتهمة قد لا توجد بين الآباء والأبناء في بعض الأحوال.

\*\*\*

١٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قوله ﷺ: «بَدَوِيٍّ»؛ ساكن البادية، و«صَاحِبِ قَرْيَةٍ»؛ ساكن المدن، والقرية  
 هنا ليست خاصة بالمدينة الصغيرة كما هو معروفٌ من معناها عرفاً، ولكنها  
 تشمل المدن والقرى الصغيرة؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَكَاثِنٍ مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، رقم (٣٦٠٢)، وابن

ماجه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم (٢٣٦٧).

قُوَّةٌ مِّن قَرْيِنِكَ أَلَّتِي أَخْرَجْنَاكَ ﴿ [محمد: ١٣]، والقرية في الآية: أم القرى، وهي مدينة عظيمة، ومن أعظم المدن بلا شك، ولكن سماها قرية لأنها مأخوذة من الاجتماع.

ولكن ليس معنى الحديث أن الأصل في أهل البادية أنهم متهمون بالخيانة، ولكنهم مشهورون بالعصبية على أهل القرى.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن شهادة البدوي على صاحب القرية لا تقبل؛ ولكن هذا العموم مقيّد بأن يكون البدوي مُتَّهَمًا بشهادته، وأما إذا كان عدلاً غير مُتَّهَمٍ فإنها تقبل بعموم الأدلة الدالة على قبولها.

٢- قبول شهادة البدوي على البدوي، وهذا أيضاً مقيّد بقبول الشهادة إذا ما كان بينهما عداوة كالعداوة التي تكون بين القبائل في الغالب.

٣- قبول شهادة صاحب القرية على صاحب القرية؛ ولا يشترط أن يكون من قرينته، بل تقبل ولو كان من قرية مجاورة.

٤- قبول شهادة صاحب القرية على البدوي؛ وهذا مأخوذ من مفهوم المخالفة، من أنه لا تجوز شهادة البدوي على صاحب قرية، فمفهومه أن شهادة صاحب القرية على البدوي مقبولة، لكن هذا مقيّد بعدم وجود تهمة، كما أن الظاهر أن أهل الحاضرة أفضل من البادية، وأقرب إلى الإيمان بالله والخوف منه، كما قال الله تعالى: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٩٧].

فصار المدار كله في هذه الأحكام على التهمة؛ بأن كان الشاهد يُجْرُ إلى نفسه نفعاً ولو بالتشفي من عدوّه أو يدفع عنها ضرراً.

\*\*\*

١٤١٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

تكلّم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بهذا الكلام حين ولايته؛ بدليل قوله: «وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ».

قوله -رضي الله عنه-: «إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ كأنه يشير -رضي الله عنه- إلى بعض المنافقين الذين علمهم الرسول -عليه الصلوة والسلام-، وأخبر بهم بعض أصحابه -رضي الله عنهم- مثل حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- صاحب السرّ، فإن النبي ﷺ أعلمه بأسماء أناس بأعيانهم من المنافقين<sup>(٢)</sup>.

وقوله -رضي الله عنه-: «بِالْوَحْيِ» هو وحي الله -عز وجل-.

قوله -رضي الله عنه-: «وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ»؛ وذلك بموت الرسول ﷺ، وعلى هذا فإنّ من ادّعى أن الله أوحى إليه شيئاً بعد موت الرسول فهو كاذب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، رقم (٢٦٤١).

(٢) أصله في البخاري: كتاب أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب عمار وحذيفة، رقم (٣٧٤٢).

لأنَّ الوحي قد انقطع بعد الرسول -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ-.

قوله -رضي الله عنه-: «وإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»؛ أما ما بَطَّنَ فَعَلِمَهُ عِنْدَ اللَّهِ -سبحانه وتعالى-.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- ثبوتُ علم الله -عز وجل- بَمَنْ يَخَالِفُ قَلْبُهُ مَا ظَهَرَ مِنْ جَوَارِحِهِ.
- ٢- أن الله تعالى قد يخبر نبيَّه ﷺ عن أناس ظواهرهم تخالف بواطنهم بالوحي.

٣- لا وحيَ بعد الرسول -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ-؛ ولكن الرؤيا الصادقة، إذا ظهرت القرائنُ على صِدْقِهَا، فإنه يُؤْخَذُ بِهَا، لكن بشرط أن يكون هناك قرائنٌ، ومثَّلوا لذلك بعمل أبي بكر -رضي الله عنه- بوصية ثابت بن قيس بن شماس، وقد قُتِلَ فِي غَزْوَةِ الْيَمَامَةِ، وَمَرَّ بِهِ أَحَدُ الْجُنُودِ وَأَخَذَ دَرْعَهُ وَوَضَعَهَا فِي جَانِبِ الْعَسْكَرِ، وَوَضَعَ عَلَيْهَا بُرْمَةً، فَرَأَى بَعْضَ الصَّحَابَةِ ثَابِتًا -رضي الله عنه- فِي الْمَنَامِ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ، وَأَخْبَرَهُ ثَابِتٌ بِأَنَّهُ مَرَّ بِهِ أَحَدُ الْجُنْدِ وَأَخَذَ الدَّرْعَ وَأَكْفَى عَلَيْهَا بُرْمَةً فِي جَانِبِ الْعَسْكَرِ، وَحَوْلَهُ فَرَسٌ يَسِيرُ فِي طَوْلِهِ، وَكَأَنَّهُ يُوَصِّيهِ بِأَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَذَهَبَ إِلَى الْمَكَانِ وَجَدَ الْحَالَ كَمَا قَالَ لَهُ ثَابِتٌ فِي الرُّؤْيَا، وَقَدْ أَوْصَاهُ ثَابِتٌ بِأُمُورٍ يَعْهَدُ بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَعَمِلَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه-<sup>(١)</sup>.

قال العلماء -رحمهم الله-: ولم يُعْهَدْ أَحَدٌ نُفِذَتْ وَصِيَّتُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَّا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧١ / ٢)، رقم (١٣٢٠)، والحاكم (٣ / ٢٦٢).

ثابتٌ - رضي الله عنه-؛ وسبب ذلك أنه وجدت قرائنٌ تدلُّ على صدقه، فكَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ قَرَأْنَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّؤْيَا عَمَلٌ بِهَا؛ لِأَنَّ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ<sup>(١)</sup>.

ومثل ما ذكر ابن القيم - رحمه الله - عن شيخه ابن تيمية - رحمه الله - أيضا أنه أشكل عليه بعض المسائل في الفقه والعلم، ومنها أنه يُقدِّم جنائز من أهل البدع لا يدرى أمسلمون هم أم كفار فرأى النبي ﷺ في المنام فسأله عن أشياء منها هذه المسألة، فقال له: «يا أحمد: الشرط، الشرط، أو قال: علَّق الدعاء بالشرط»<sup>(٢)</sup>، أي: لا تجزم بالدعاء، بل اشترط، فقل: «اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه».

وهذا له شاهدٌ من الوحي في اليقظة، وهو ما جاء في آية اللعان، بقول الله تعالى: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، والمرأة تقول: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فهو دعاء مقيَّد بشرط.

وكذلك في قصة الثلاثة الأبرص والأعمى، قال الملك لهم: «إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت»<sup>(٣)</sup>، فدلَّ هذا على جواز الاستثناء في الدعاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، رقم (٢٩٨٣)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة، رقم (٢٢٦٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، رقم (٢٩٦٤).

إِذَنْ: إِذَا قُدِّمَ لِلإِنْسَانِ شَخْصٌ اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ وَأَنَّ مَنْ ثَبِتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي لَا نُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَنُكْفِرُهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا نَسْتَوْحِشُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّا لَوْ اسْتَوْحِشْنَا مِنْ هَذَا، وَقُلْنَا: نُكْفِرُ الْفَعْلَ دُونَ الْفَاعِلِ؛ فَهَذَا خَطَأٌ، وَلَمْ يَكُنْ إِذَنْ أَحَدٌ كَافِرًا، وَإِذَا قُدِّمَ إِلَيْكَ رَجُلٌ تَشَكُّ فِي إِيمَانِهِ، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ».

٤- أن الواجب أخذ الناس بظواهرهم؛ لقوله -رضي الله عنه-: «وإنما نأخذكم بما ظهر لنا منكم»، ويؤيد هذا القول من أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين، حتى قيل له في قتلهم، فقال: «لا يتحدثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>(١)</sup>، وكذلك يشهد له قول النبي ﷺ قوله: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. ونحن في هذه الدنيا لن نعامل النَّاسَ إِلَّا عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَالْعَمَلُ عَلَى الْبَوَاطِنِ.

وجه إدخال هذا الأثر في باب الشهادات: أن الأصل في المسلم هو العدالة وقبول الشهادة، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله تعالى-: إن كان الأصل في المسلم هو العدالة، أو الأصل عدم العدالة، وفي هذا قولان للعلماء:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، رقم (٣٥١٨)، ومسلم:

كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب

الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

منهم من قال: إن الأصل في المسلم العدالة؛ فلا تُقبل شهادته حتى يتبين لنا عدالته؛ لأن العدالة شرط وجود، فلا بد من وجودها، وقد اشترطه الله - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلا بد من وجوده.

ومنهم من قال: إن الأصل في المسلم أن يكون قائماً بطاعة الله ممثلاً لأمره؛ والفسق طارئٌ عليه.

والذي يظهر لي أن هذه المسألة تختلف باختلاف الناس، فمن لم يظهر منه سوءٌ حملناه على العدالة وقبلنا شهادته، لكن للخصم المشهود عليه أن يطعن فيه، ويجرحه ثم يُعطى مهلةً لإقامة البينة أو الدليل على جرحه، فإن ثبت فحيثُ نرد شهادته، وهذا الذي نقوله فيمن لم تظهر عدالته وتبين لجميع الناس، وفيمن لم يظهر فسقه وانحرافه، فلو أن أحداً من الناس طعن في الإمام أحمد - رحمه الله -، وقال: لنبحث هل هو عدل في نقل روايته أم لا؟ لم نعتبر بذلك، وكذلك لو طعن في شخصٍ معروفٍ بالفسق والفجور لم نحتج أن نطالبه بالبينة؛ لأن ذلك أمر واضح للناس كلها.

\*\*\*

١٤٢٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

جاء ذلك في حديث طويل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً، فجلس فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت، فجعلها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أكبر الكبائر.

والزُّور: مأخوذ الازورار، وهو الانحراف، وشهادة الزور: كل ما خالف الحق، وشاهدُ الزور قسمان:

الأول: مَنْ شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه.

الثاني: مَنْ شهد بما لا يعلم.

أما مَنْ شهد بما علم على الوجه الذي علمه فهذا شاهدٌ حقٌّ.

مثال ذلك مَنْ شهد بخلاف ما يعلم: رجل ادَّعى على شخصٍ بألف ريال، وأقام شاهداً، والشاهد يعلم أن المدعي كاذبٌ، ولكنه شهد لأن المدعي صاحبٌ له، فالشهادة هنا شهادةٌ زور لا شك؛ لأنه شهد بما يعلم أنه باطل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).



مثال مَنْ شهد بما لا يعلم: ادّعى شخصٌ أنه سلّم فلانًا مئة ورقة في ظرف، وعنده شخصٌ آخر شهد أنه أعطاه الظرف، لكن لا يدري ما الذي في الظرف، هل هو دراهم أم رسائل، أم ماذا؟ ولكنه لما أقيمت الدعوة شهد بأنه أعطاه ظرفًا فيه دراهم، فهذا شهد شهادةً زور، لأنه لا يعلم ما في هذا الظرف.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر لما يترتب عليها من إتلاف الأنفس والأموال والأبضاع والأعراض؛ لأن شاهد الزور لا تقتصر شهادته على درهم أو درهمن، بل قد يشهد بما يؤدي إلى القتل، أو الرجم، أو قطع اليد، أو رد شهادة للمشهود عليه، ولذلك كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر، وعظّم النبي ﷺ أمر شهادة الزور بأمرين: بالقول والفعل، أما القول: فلأنه كرّرها حتى تمنى الصحابة أنه سكت، وأما الفعل: فإنه كان مُتَكِنًا فجلس، وهذا يدل على تعظيم الأمر، رأيت لو أن شخصًا دخل عليك البيت وأنت مُتَكِيٌّ، وأنت تُعظّمه، ألسْتَ تعتدل وتقعُد لعِظَم من وَرَد عليك، لكن لو دخل عليك ابنك الصغير وأنت متكِيٌّ فستبقى على نفس الحال؟ وكون النبي -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- متكِنًا فيجلس يدل على عِظَم الأمر، وهذا لما يترتب على هذه الشهادة من الأثر.

فإن قيل: ظاهر حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أن قول الرسول ﷺ وفعله يدلان على أن شهادة الزور أعظم من الشرك.

قلنا: نعم، هذا ظاهره، ولكن يقال: أن تعظيمها هنا لكونها أشدَّ ضررًا وأكثرَ وقوعًا؛ لأنه يندُر أن يشرك المسلم، بينما يكثر أن مسلمًا يشهد بالزور، فلقوة الداعي في شهادة الزور عِظَمها النبي -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- حتى يكون ذلك أَرْدَع.

## من فوائد هذا الحديث:

١- أن شهادة الزور من أكبر الكبائر.

٢- أن الذنوب كبائرٌ وصغائرٌ؛ واختلف العلماء -رحمهم الله- في حدِّ الكبيرة، منهم من عدَّ الكبائرَ عدًّا ولم يذكر لها حدًّا، ومنهم من ذكر لها حدًّا، واختلفوا أيضًا في حدِّها، فقيل: هي ما تُوعَدُ بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو ما أشبه ذلك، أما ما دون فهو صغيرة، وذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في بعض كلامه أن ما رُتبت عليه العقوبة الخاصّة فهو كبيرة؛ لأنه خُصَّ بذكر العقوبة، وما ذُكر التحريم فيه أو الكراهة بدون أن تُذكر له العقوبة فهو من الصغائر<sup>(١)</sup>.

فإذا قيل: إننا إذا تتبعنا المحرمات التي رُتب عليها عقوبةٌ خاصة، ستكون كثيرة جدًّا، فهل معنى هذا أن الكبائر أكثر من الصغائر؟

قلنا: ولكن الصغائر لا تحصر، وعلى من يدعي ذلك استقصاء الكبائر التي عليها عقوبات خاصة، ومقارنتها بكل ما نهي عنه.

٣- أن الكبائر أيضًا تختلف ففيها الكبائر دون الأكبر؛ لقول النبي ﷺ: «ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر».

٤- أن شهادة الزور من أكبر الكبائر؛ كما ذكرها المؤلف -رحمه الله-، وذكرناها أيضًا، لكن أعَدناها لما يترتب عليها من التحذير من شهادة الزور.

فإذا قال قائل: هل يجوز أن أشهد بما دلَّت القرينة عليه، أو أشهد بالقرينة

فقط؟

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٣٠)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٦٥١).

فالجواب: أشهد بالقرينة فقط، يعني لو أن إنساناً رأى شخصاً صاحب دينٍ وخلقٍ ادّعى على شخصٍ فاسقٍ بأنه سرق بيته، فالقرينة هنا تدلّ على أن الدعوة صحيحة؛ لأن المدّعي ثقة وأمين وصاحب دين، والثاني بالعكس، لكن يجوز أن تشهد بأن هذا الفاسق سرق بيت هذا المدعي، وإنما يجب أن تشهد بالقرينة، فتقول: أشهد أن هذا الرجل المدّعي رجل ثقة وأمين، ولا يمكن أن يدّعي ما ليس له، أما الثاني فرجلٌ فاجرٌ، يمكن أن يحصل منه ما ادّعي به عليه.

فالمهمُّ: أن ما ثبت بالقرائن لا يجوز الجزم به شهادةً، ولكن يُشهد به على الوجه الذي يعلمه الشاهد، أي: أنه يشهد بالقرينة، والأمرُ يرجع بعد ذلك إلى الحاكم أو القاضي.

٥- جواز استخدام أساليب التنبيه ليلتفت المخاطب؛ ويؤخذ ذلك من أصل الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال في بداية الحديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟».

ويُقاس على هذا تغيير الصوت والنبرة، بحيث يرفع صوته إذا وصل إلى ما يحتاج للتنبيه، أو يغير نبرة صوته؛ لأن عندنا قاعدة مهمة وهي: إن الوسائل لا تتعين بشيء معيّن، وكل ما كان وسيلةً إلى شيء مقصودٍ، لكنها ليست حراماً، فإنه لا ينهى عنها.

١٤٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «لِرَجُلٍ»؛ لا يعيننا أن نعرف مَنْ هذا الرجل، فالمهم معرفة القضية والحكم، أما تعيين الرجل - فلا شك - أنه زيادةٌ علم، ولكنه ليس ضرورياً في ثبوت الحكم، ولهذا يأتي مثل هذا كثيراً.

قوله ﷺ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» من المعلوم أن الرسول ﷺ يعلم أنه يرى الشمس؛ لأنه مُبْصِر، لكنه - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - قال له ذلك ليبيني عليه ما بعده، وهو قوله ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ».

قول الرجل: «نعم» حرفُ جواب.

وقوله ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ»؛ الجار والمجرور متعلقٌ بقوله: «اشْهَدْ»، والفاء هنا مزيدة، ولو حُذِفَتْ وقال: «على مثلها اشهد» لاستقام الكلام، لكنها زيدت لتحسين اللفظ، كزيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، والأصل: (إياي ارهبون).

قوله ﷺ: «أَوْ دَعْ»؛ أي: إن ظهر لك الأمرُ جلياً كما ترى الشمسَ فاشهد، وإلا فدَعْ ولا تشهد.

قول المؤلف - رحمه الله -: «أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ

(١) أخرجه ابن عدى (٦/٢٠٧، ترجمة ١٦٨١)، وانظر المستدرک للحاکم (٤/١١٠).

الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ؛ فالْمَوْلَف - رحمه الله - جزم بأن إسناده هذا الحديث ضعيفٌ، ولكنه مع ضعف إسناده متنه صحيحٌ، كما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، ولأن الشهادة هي إخبارٌ عن يقينٍ، فلا بدَّ فيها من علمٍ متيقِّنٍ كما يتيقَّن الإنسان الشمسَ إذا رآها، فالحديث إسناده ضعيف كما قال المؤلف - رحمه الله، ونحن نقلد المؤلف في هذا، ولكن متنه صحيح ولا بد أن يؤخذ به.

وكثيراً ما نتعرض وغيرنا للحديث بقولنا: «إنه ضعيف سنداً، صحيح متناً»، لكن هذا لا يعني أن نعزو هذا المتن إلى الرسول ﷺ، فحتى وإن صحَّ معنى الحديث، ولكن نقول حينها: (هذا المعنى تشهد له الأدلة)، أما أن ننسبه للرسول، ولو كان مع كون سنده غير صحيح فلا يجوز، وهو من الكذب على الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

### وعلى تقدير صحته فإن فيه فوائد منها:

١ - أنه ينبغي على الإنسان أن يُقرَّر الأحكامَ بالأُمور المحسوسة؛ لقوله ﷺ: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، وذلك لأن تقريبَ المعقول بذكر المحسوس من حُسن صناعة التعليم، كما قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٢ - أن الإنسان لا يجوز له أن يشهد إلا بما يتيقنه كما يتيقن الشمس؛ لقوله ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ».

٣ - أنه لا تجوز الشهادة بغلبة الظن وإن قوي؛ وقد سبق لنا أنه إذا رأى شيئاً تقوى به غلبة الظن فإنه يشهد بما رأى، والحاكم له أن يتصرّف.

مثال ذلك: رجلٌ خرج من دكانٍ وفي يده صُرةٌ، ولكنه لا يعلم بما فيها، وادّعى صاحبُ الدكانِ أنه حقٌّ لهذا الرجل الذي بيده الصرة قضاها، فهل يشهد بذلك مع أن ظاهر الحال والقرينة أنها هي الدراهم التي عليه، نقول: إنه لا يشهد بذلك، ولكن يشهد بما رأى.

٤- تعظيمُ أمرِ الشهادة؛ وأنه يجب فيها التثبُّت، ولا سيما إذا كانت في أمرٍ خطيرٍ، فإنَّه كلما عظم الخطر في المشهود به تعيَّن التثبُّت أكثرَ، مع أن الأمر اليسير له حقٌّ في تحريم الشهادة على ما لم يعلم، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(١)</sup>، أي: أن الإنسان رُبما يشهد بالشيء اليسير، يُظنه أمرًا بسيطًا، وأن شهادته تلك لو ترتَّب عليها أن المشهود عليه سيضمن، فإنه كذلك ضمانٌ يسير، لكن هذا يجزئه إلى الشهادة بما هو أكبر.

والمؤلف - رحمه الله - اقتصر اقتصارًا غيرَ مُرضٍ، في كونه حذف بعض الحديث مما يتعلق بالشهادة، وهو أن النبي ﷺ كان متكئًا فجلس، وحذف ما يدل على أنه ﷺ كرَّر نهيَه عن شهادة الزور ذلك التكرار الطويل الذي قال الصحابة - رضي الله عنهم -: «لَيْتَهُ سَكَتَ» - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ -، وهذا أمرٌ كان ينبغي أن يُذكر؛ لأنه مهمٌّ جدًّا، لكنْ حَذَفَه المؤلِّف - رحمه الله -، وهذا اقتصارٌ فيه إخلال بالمقصود، فنسأل الله أن يعفو عنه.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

١٤٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله -رضي الله عنه-: «قَضَى»؛ قضى: بمعنى حكم، والقضاء هنا قضاء شرعي.

قوله -رضي الله عنه-: «بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»؛ أي: بيمين من المدعي، وشاهد على مدعاه، وهذا يقتضي أن يكون ذكراً؛ لأن (شاهد) اسم فاعل مُذَكَّرٌ، فيكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- قَضَى بيمينٍ ورجلٍ واحدٍ.

وهذا الحديث اختلف العلماء -رحمهم الله- في تخريجه، أما صحته فصحيح؛ لأنه أخرجه الإمام مسلمٌ وجوّده الإمام النسائي -رحمهما الله- فهو صحيح، لكن اختلفوا في حكمه، فقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إنه غير مقبول؛ لأنه خبر آحاد، ويعارضه ظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١).  
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦١٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم (١٣٤٣)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٠٧٣).

ولم يقل: «يمين رجل وامرأتان»، ولو كان هناك (رجل ويمين) لذكره الله - عز وجل -؛ لأن الجملة الشرطية يتعين فيها ما ذكر، وعلى هذا فيكون غير مقبولٍ لمعارضته للقرآن.

ولكنَّ الصحيح: أن الحديث صحيح السند والمتن، وأنه يجب العمل به، وأن هذا القضاء مُوافق للقياس تمامًا؛ وذلك لأنه إذا شهد مع المدعي شاهدٌ واحدٌ قويٌّ جانبه بلا شك، لكن الشاهد الواحد لا يَقْوَى على ثبوت الحكم، فأكد ذلك بيمين المدعي، واليمين إنما تكون في جانب أقوى المتداعيين، ليست على المدعى عليه دائمًا، بل قد تكون في جانب المدعي إذا قوي جانبه، وهذا المدعي الذي أقام شاهدًا قويًّا جانبه، فلما قوي جانبه بدعواه أُكِّدت هذه القوة باليمين كما أن المدعى عليه فيما لو ادَّعى شخص على آخر بشيءٍ وأنكره فإننا نحكم ببراءة المدعى عليه بيمينه؛ وذلك لأن جانبه أقوى، حيث إن الأصل عدمُ ثبوت ما ادَّعاه المدعي، فيكون هذا الحديث مُوافقًا تمامًا للقياس.

وأما إذا أقام المدعي شاهدين فإننا نحكم له بذلك وإن لم يحلف؛ لأنه لا يحتاج لليمين.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث مُطابقٌ للأصول تمامًا، ووجه المطابقة أن المدعي لما أقام الشاهد قويًّا جانبه، والقياس أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه، ولهذا جعل النبي - عليه الصلاة والسلام - اليمين على المنكر إذا لم يُقَمِّ المدعي بينة لقوة جانبه بالأصل؛ فإن الأصل عدمُ صحّة ما ادَّعى عليه.



وجعل النبي ﷺ الأيمان في القسامة في جانب المدعين لأن جانبهم قويٌّ للعداوة التي كانت بينهم وبين المدعى عليهم، والقسامة - كما تقدّم - هي: أن يدعى قومٌ على قبيلةٍ أخرى أنهم قتلوا صاحبهم، ويكون بين القبيلتين عداوة، فهنا إذا حلف خمسون من المدعين على عين المدعى عليه حُكم بأيمانهم بدون أن يُقيموا أدنى بينة.

فإذا قال قائل: كيف نُجيب على الآية؟

قلنا: إن الآية ليست في الحكم، بل في الاستشهاد، فالمطلوبُ من الإنسان إذا استشهد أن يستشهد برجلين، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾ حتى لا يحتاج فيما بعد إلى اليمين؛ لأنه لو استشهدَ واحدًا احتاج أن يحلف معه ليثبت ما ادّعاه، لكن إذا استشهد اثنين لم يحتج إلى يمين، فالآية في الابتداء، أي: في الاستشهاد، وليست في أداء الشهادة، ولما انفكت الجهة انفك التعارض، فلم يكن بين الآية وبين الحديث أيُّ تعارض؛ لأن كل واحدٍ منها له جهة، فعلى الإنسان عند إثبات الحقوق أن يختار أعلى المراتب وهي أن يستشهد شاهدين، فإن لم يكونا شاهدين رجُلين فرجُل وامرأتان.

ألم تروا إلى الرهن إذا كان الإنسان في السفر، ولم يجد كاتبًا وأراد أن يأخذ رهنًا يوثق دينه، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ لأنه لا يتم توثيق الدين إلا إذا قبض الرهن، ولذلك أرشد الله تعالى إلى أعلى الحالين، وهي الرهن المقبوض، مع أن الرهن يثبت ويلزم وإن لم يُقبض على القول الراجح.

## من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الحكم بالشاهد الواحد بالإضافة إلى يمين المدعي؛ ولكن هل نبدأ بالشاهد أم نبدأ باليمين؟ والظاهر أنه ما دامت اليمين شرعت لقوة جانب المدعي، فلنبدأ بالشاهد أولاً، فإذا شهد طلبنا المدعي باليمين على ما شهد به، فإذا حلف حكمنا له بذلك.

فإن قيل: وهل هذا الحكم في الأموال وغير الأموال، أي: لو ادعى عليه ما يوجب القصاص؟

قلنا: يقول العلماء -رحمهم الله-: هذا في الأموال فقط، أما ما يوجب القصاص فيجب فيه التحري، وأن يكون ذلك بشهادة رجلين.

وبمناسبة هذا الحديث ينبغي أن نبيّن أن البيّنات في الشهود تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يشترط فيه أربعة رجال عدول؛ وذلك في الزنا واللواط، والإقرارُ بهما لا بدّ من أربعة شهود عدول، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وعلى هذا فلو شهد أربع نساء على زنا رجل أو امرأة لم تقبل شهادتهم، فلا بدّ من أربعة رجال عدول، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤].

القسم الثاني: ما يشترط فيه ثلاثة رجال؛ وهو من سأل لعسرتة بعد اشتهاؤه بالغنى، فلو أن رجلاً مشهوراً بالغنى ثم جاء يسأل من الزكاة، فإننا لا نقبل منه

حتى يأتي بثلاثة شهود رجال عقاء، ممن يعرفون حاله، كما جاء في حديث قبيصة - رضي الله عنه -: «حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً»<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: ما يُشترط فيه رجلان؛ وذلك في الحقوق غير المالية، وما يُقصد به من المال كحدِّ السرقة، وحدِّ القذف، والقصاص، وما أشبه ذلك، فهذا لا بدَّ فيه من رجلين.

ولا تقوم المرأتان في ذلك مقام رجل، ولا أربع نساء مقام رجلين، وهذا هو المشهور من المذهب، وقيل: إن المرأتين تقومان مقام الرجل في كل شهادة ما عدا الزنا والإقرار به واللواط والإقرار به.

القسم الرابع: ما يُشترط له رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمينُ المدَّعي؛ وهذا أوسع أقسام الشهادات، ويكون في المال، وما يُقصد به المال، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أما في المال: فكما لو ادَّعى شخص أن فلاناً في ذمته له ألف ريال، ثم أتى برجلين، فإنه يحكم له بذلك، وكذلك يحكم له برجل وامرأتين، ورجل ويمينه، أما ما يقصد به المال فكالرهن مثلاً، فلو ادَّعى شخص بأن فلاناً رهنه بيته في دين عليه، وأقام شاهدين ثبت الرهن، ولو أقام شاهداً وامرأتين ثبت الرهن، وكذلك يثبت لو أقام شاهداً مع يمين المدَّعي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

فلو شهد رجلٌ وامرأتان أن فلانًا سرق، فإننا لا نقبل هذه الشهادة، لأن السرقة تضمنت شيئين: حدًا، وهو قطع اليد، وضمان مال، وهو ردُّ المسروق إلى صاحبه. ولكن هنا يتبعض الحكم هنا، فيُضمن المال، ولا يقطع؛ لأنه وجدت شرط قبول الشهادة في المال، ولا يقطع لعدم وجود تمام النصاب في شهادة القطع؛ وتبعض الأحكام ثابت في الشرع، أنه يقبل من جهة ولا يقبل من جهة أخرى.

وعلى رأي من يرى أن المرأتين تقومان مقام الرجل في كل شيء ما عدا الحدود؛ فيكون من هذا القسم قبول شهادة المرأتين واليمين.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن هذا القسم يكون في غير المال، وغير ما يقصد به المال، مثل السرقة، وشرب الخمر، وقطع الطريق.

القسم الخامس: ما يُكتفى فيه بواحد من رجل أو امرأة؛ وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا، كالولادة، واستهلال الحمل إذا سقط، وكذلك ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- مما يحصل في العرس من إتلاف أموال أو شبهها، قالوا: إن هذا يكفي فيه امرأة واحدة، والرجل أولى بالقبول من المرأة.

وكذلك الرضاعة، فلو شهدت امرأة أنها أرضعت هذا الطفل أو أن فلانة أرضعت هذا الطفل قبلت فيه شهادة امرأة واحدة، وكذلك الاستهلال، فإن شهدت القابلة التي تولدت توليد المرأة بأن الحمل استهل صارخًا فإنها تُقبل شهادتها؛ لأجل أن يستحق من الميراث.

وفي الرضاعة أيضًا لو شهدت امرأة بأن فلانًا رضع من فلانة خمس رضعات، يُقبل قولها، أما لو أنكرت المُرْضعة، فلو قلنا نرجع إلى الأصل وهو عدم الرضاعة رددنا قول الشاهدة، لكن الصحيح هنا أننا نقبل شهادة الشاهد ولو أنكرت المُرْضعة؛ لأنها الشاهدة مُثَبِّتَةٌ وتلك نافية، كذلك ولأن المُرْضعة يطرأ عليها النسيان.

القسم السادس: اليمين المجردة مع القرائن؛ وذلك فيما إذا قوي جانب المدعي، كما في القسامة، ودليله حديث سهل بن حثمة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»<sup>(١)</sup>.

وكما لو ادعى شخص على آخر أن غطاء الرأس الذي معه له، أي: رأينا رجلين أحدهما هارب والثاني طالب، والهارب عليه غطاء رأس وبيده غطاء آخر، والطالب ليس عليه شيء، والطالب يطلب من الهارب الغطاء، والهارب يقول: إنه ليس لك، فهنا نقبل دعوى المدعي لكن باليمين لقوة جانبه.

مسألة: في مسألة القسامة إشكال، وهو: كيف يُقال للقبيلة المدعية احلفوا مع أنهم لم يروا ولم يشهدوا، والحلف ليس بالسهل؟

أجاب العلماء -رحمهم الله- عن ذلك بأنه يجوز للإنسان أن يحلف على غلبة الظن، كما حلف الرجل الذي قال: «وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

مِنَّا»<sup>(١)</sup>، وأقرّه الرسول ﷺ، وكذلك تكرار الأيمان، فإنه لا يُكتفى بيمين واحدٍ لعِظَم الأمر المدّعى وهو القتلُ، فلا يُستباح بيمينٍ واحدةٍ، أما كونها خُصّت بخمسين يميناً فهذا محلّ توقُّفٍ، ولا نعلم لماذا خُصت بخمسين، أما المدّعى عليهم إذا لم يحلف المدّعون فإنه لا بدّ أن يدفعوا هذه الدعوة بخمسين يميناً، فإن نكَلُوا قُضي عليهم.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧).

## ٢ - باب الدعاوى والبيّنات

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : «باب الدعاوى»، جمع (دعوى)، ويجوز (الدعاوي)؛ مثل فتاوى وفتاوي، وصحارى وصحاري، لأن وزن (فَعَلَى) يُجمع على (فَعَالَى، وفَعَالِي).

والدعوى: اسمٌ مصدرٍ من (ادّعى)، وهي: أن يُضيف الإنسان لنفسه حقًا على غيره، وعكس ذلك الإقرار، وهو: أن يُضيف الإنسان حقًا لغيره على نفسه، أما الشهادة فهي: أن يضيف الإنسان حقًا لغيره على غيره.

وقوله - رحمه الله - : «البيّنات»؛ جمع (بيّنة)، وهي: ما يظهر به الحقُّ ويبيّن، وهي أقسامٌ، منها بيّنات خارجية، ومنها بيّنات حالية كالقرائن، ومنها بيّنات على البراءة الأصلية كإنكار المنكر، وسواءً كانت شهودًا أو إقرارًا أو إنكارًا، أو غير ذلك.

ومن ذلك العملُ بالقرائن، كما عملَ شاهدُ يوسف بالقرينة، فقال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ يَسُوعَ بْنِ مَرْيَمَ وَاتَّبِعُوا آيَاتِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]. وجه القرينة في ذلك أنه لو قُدَّ من قُبَل فهو الذي طلبها، وإذا كان من دُبُر فقد كان هارِبًا وهي التي أمسكت بثوبه حتى تمزق.

وكذلك في قصة سليمان - عليه السلام - مع المرأتين اللتين أكل الذئب ولد إحداهما، فادّعتا الولد، وحكّمه به للصغرى بناء على القرينة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ﴾

١٤٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٥ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «لَادَّعَى نَاسٌ»؛ هذا لا يختص بالرجال، فيمكن أن يقال: (لادعى نساء)، فالقاعدة العامة أن ما خوطب به الرجال فهو للنساء، وما خوطب به النساء فهو للرجال، إلا بدليل. والغالب تغليب الرجال؛ لأنهم أشرف وأقدر على القيام بالمهمة.

قوله ﷺ: «دِمَاءَ رِجَالٍ»؛ وذلك في اتهامهم بالقتل حتى يُقتلوا.

قوله ﷺ: «وَأَمْوَالَهُمْ» باتهامهم بالسرقة أو جحد العارية أو ما شابه ذلك.

وكذلك بقية الحقوق، لكن النبي ﷺ ذكر الدماء والأموال لأنها الأصل وبقية الحقوق تابعة لها.

= إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿ص: ٣٠﴾، رقم (٣٤٢٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم

(٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢).



ودلت رواية الصحيحين على أن النبي ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه، وفي رواية البيهقي - وإسنادها صحيح - جعل البينة على المدعي، وهو مفاد رواية البيهقي، أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

واعلم أن الدعوى تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دعوى شيء مستحيل؛ وهذه لا تسمع أصلاً، ولا يلتفت لها القاضي، ويصرف المدعي فوراً دون أن يطالبه بيينة أو غيرها، مثل أن يدعي أن زيداً ابنه، وزيد له عشرون سنة، والمدعي له خمس عشرة سنة، فهنا لا تسمع الدعوى أصلاً، ولا يُشكّل لها جلسة.

القسم الثاني: دعوى شيء ممكن ولكن الأصل عدمه؛ وهذا هو الذي أراده النبي - عليه الصلاة والسلام -، فإذا ادّعى شخص على آخر دماً أو مالاً أو حقاً من الحقوق، فإننا نقول للمدعى عليه أولاً: «هل تقر بهذا؟» فإن قال: «نعم»، فلا إشكال، وإن قال: «لا»، قلنا للمدعي: «ألك بيينة؟» فإن قال: «نعم»، قلنا: «أحضرها»، وإن قال: «لا»، قلنا للمدعى عليه: «احلف»، فإذا حلف انتهت القضية، ولكن ليس معنى هذا الحلف أنه لو تبين فيما بعد أن هناك بيينة فإنه لا يحمل المدعى عليه، بل إن اليمين لقطع الخصومة الحاضرة فقط، فلا يكون للمدعي دعوى على من أنكر إذا حلف، لكن لو تبين فيما بعد أن الحق مع المدعي بيينة أو غير ذلك فإن اليمين لا تكون مزية للحق.

مثال: حضر رجلان إلى القاضي، فقال أحدهما: «إنني أطالب هذا الرجل بألف ريال»، فهذا مدّع، فعلى القاضي أن يسأل المدعى عليه: «أتقرُّ بهذا؟» فإن

قال: «نعم» انتهت القضية، وحُكم بإقراره، لكن هذا لا يكون في الغالب إلا أن يكون حيلةً لشيء ما، مثل أن يكون المدعى عليه مدينًا للمدعي، لكن المدعى عليه يتفق مع صاحب له، ليدعى عليه بدَيْن ويقر أمام القاضي بهذا الدَيْن لأجل أن يزاحم الغرماء الآخرين، وإلا فليس من المعقول أن يحضر المدعى والمدعى عليه، ثم بمجرد ما يطالبه بمئة درهم يقرُّ بها ويصدقُه! هذا بعيد جدًّا، لكنه -على كل حال- إذا أقر انتهت القضية، وحُكم بالإقرار.

أما إن أنكر المدعى عليه هذا الدَيْن، رجع القاضي للمدعي، ويسأله: «ألك بينة؟» فإن قال: «لا»، عُدنا إلى المدعى عليه وقلنا له: «احلف أن فلانًا ليس له حقُّ عليك»، فإذا حلف برئٍ وحُلِّي سبيلُه.

فإن أقام المدعى بينةً بعد ذلك فإن لو كان قال حين سؤاله عن البينة: «لا أعلم»، تُقبل منه؛ لأنه من الجائز أن تكون البينة حضور أحدهم شاهدًا لم يعلمه المدعى، أو يكون نسيها؛ ولأنه لا منافاة بين نفي العلم وإقامة البينة، أما إذا كان قال: «ليس لي بينة»، ثم أقام بعد ذلك بينة فإنها لا تُقبل، وعَلَّل الفقهاء -رحمهم الله- ذلك بأن إقامتها بعد نفيها تناقضٌ، ويكون كلامه الثاني مُكذَّبًا لكلامه الأول فلا يُقبل.

ولكن هذا القول متوجِّهٌ فيما إذا كان المدعى يعرف الفرق بين قوله: «لا أعلم»، وقوله: «ليس لي بينة»، وغالب العامة لا يفرقون بين القولين، وكونه له بينة لا يعلمها يحدث كثيرًا، فإما أن تكون البينة قوم سمعوا إقرار هذا المدعى عليه والمدعى لا يعلم، أو شاهد على إقرار المدعى عليه بغير حضور المدعى، أو ما أشبه ذلك.

لكن إذا طُلب المدّعي بالبيّنة فقال: «ليس لي بيّنة»، وهو يعلم معنى هذه اللفظة، ثم بعد ذلك تبيّن أن هناك شاهداً لم يكن يعلمه، فإن المذهب أنه لا تُقبل، لكن لو علم القاضي صدق قول المدّعي وأنه جاهلٌ بها فلا بدّ من قبولها، وكونه يقول: «ليس لي بيّنة»، فإنه قاله وقصده بناءً على علمه.

وظاهر قوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»، أن ذلك في كلّ دعوى، أي: أننا نوجّه اليمين على كل مدّعى عليه، سواء كان الذي ادّعى عليه من الأمور المالية، أو التي يُقصد بها المال، أو من الأمور الدّموية، أو من الحقوق، فإن اليمين في كل ذلك على المدّعى عليه، وإذا أبى أن يحلف، وطالب المدّعى عليه بيّنة؛ لأن المدّعي قد يكون ممن يُغيرون على الناس فيدّعون عليهم أمام للقاضي لهدم شرفهم، قال العلماء: - إذا لم يحلف قضي عليه بالحكم، فيقال له: احلف، فإن كنت صادقاً فإن اليمين لا يُضرك، وإن كنت كاذباً فعليك الإثم، أما كونك تمتنع عن اليمين فيدّل على أن المدّعي صادقٌ.

لكن الفقهاء - رحمهم الله - خصصوا هذا العموم بما إذا كان الأمر مما يُقضى فيه بالنكول، وأما إذا كان لا يُقضى فيه بالنكول فإنه لا يلزم المدّعى عليه الحلف.

مثاله: ادّعى رجلٌ على امرأةٍ أنها زوجته، فقال: «هذه زوجتي»، فقالت: «لا، لست بزوجة له»، فعلى ظاهر الحديث فعلى المدّعي البيّنة، ثم نطلب من المرأة أن تحلف أنه ليس زوجها، فإذا أبت أن تحلف، فإنه لا يُقضى عليها بالنكول؛ لكن ظاهر الحديث أنه يقضى عليها بالنكول؛ لأن الرسول ﷺ جعل اليمين هي التي تنفي الدعوى، لكن كون الحديث عامّاً أمر فيه نظر؛ لأن هذا

فيه مفسدٌ كثيرةٌ، قد تكون بعض النساء تتحرَّج أو تتورَّع أن تحلف وإن كانت صادقة، فيحدث بذلك شرٌّ كثيرٌ.

ولهذا خصَّ الفقهاء -رحمهم الله- بما إذا كانت الدعوى لا يُقضى فيها بالنكول، فإذا كان لا يقضى فيها بالنكول فإنه إذا نكل المدعى عليه لم يُحكم عليه بمقتضى دعوى المدعى.

وقد تقدّم أن البينة هي: كلُّ ما بان به الحقُّ، سواءً كانت بينةً منفصلةً كالشاهدين مثلاً، أو بينةً بالقرائن والأحوال، وقد تقدم أيضاً أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين، وعللناه بأن الشاهد وحده لا يكفي، ولكنه عزز باليمين، ولهذا لما رجحت جانب المدعى بالشاهد صار اليمينُ مُقرِّراً لدعواه.

وصفة اليمين أن يقول: «والله ما في ذمّتي لهذا الرجل شيء»، وهنا قد يؤل، ولكن التأويل هنا لا ينفع؛ لقوله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»<sup>(١)</sup>، فإن كان المدعى عليه أحرص فيمينه بالكتابة، فإن لم يكن يمكنه الكتابة، فبالإشارة.

أما ما يفعله البعض من إلزام الحالف بالحلف على المصحف، فهو بدعة ولا حاجة إليه؛ لأنه إذا حلف بالله سبحانه وتعالى فإنه لا حاجة إلى أن يأتي بالمصحف ليحلف عليه، والحلف على المصحف أمرٌ لم يكن عند السلف الصالح، فلم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، حتى بعد تدوين المصحف لم يكونوا يحلفون على المصحف، بل يحلف الإنسان بالله سبحانه وتعالى بدون أن يكون ذلك على المصحف.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣).

أما الحلف بالمصحف فقد اختلّف فيه، حتى بين أهل السُّنة والجماعة، والراجح أنّه يجوز ما دام الحالف لا يريد إلا القرآن - لا يريد الورق ولا الجلد -؛ لأنه حلف بصفة من صفات الله - عز وجلّ -.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - سدُّ باب الفساد؛ لقوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»، وهذا من القواعد العامة للشريعة؛ لأن الشريعة إنّما جاءت باستجلاب المصالح ودفع المفسد، وتأمّل هذا في جميع مشروعاتها.

٢ - ظاهر الحديث أن الدعوى مقبولة بأي حالٍ كانت؛ وقد تقدّم أن ذلك مشروطٌ بما إذا كانت الدعوى ممكنة، فأما دعوى المستحيل فإنها لا تُسمع، لكن من المستحيل ما يستحيل عادة بحسب مقام المدعى عليه، فإذا فرضنا أن رجلاً من الناس قال: إن الملك اشترى مني حزمة علفٍ، فهذا مما لا يمكن عادةً وواقعاً، ويرى الإمام مالك - رحمه الله - أن الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذا الشيء الطفيف لا تُقبل، لكن لو ادّعى عليه بأنه أخذ منه أرضاً مساحتها ألف متر مثلاً فإن دعواه تُقبل؛ لأن هذا قد يقع من بعض أصحاب السلطة والولاية.

وما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - هو الصواب وقول قوي جدّاً؛ لأننا لو قبلنا سماع الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذه الأشياء الزهيدة، لحصل بذلك مضرةٌ، ولأتى ناس كثيرون كلُّ يدعي على إنسان ذي شرف وجاهٍ، ويريد أن يحطم شرفه وجاهه، فيدعي عليه مثل هذه الدعوى، ويحضره إلى القاضي، وربما إذا امتنع أرسلوا إليه الشرطة يحضرونه.

٣- أن كل دعوى لا بدَّ فيها من بيّنة؛ وهذا يشمل ما لو كانت الدعوى في الخصومات بين الناس، أو ما كانت في الأحكام الشرعية، فأَي إنسانٍ يدَّعي أن هذا حلالٌ أو حرامٌ أو واجب، فإننا نطالبه بالبيّنة، والبيّنة في ذلك هي الأدلة، والأدلة أربعة: (القرآن، والسُّنة، والإجماع، والقياس الصحيح)، فلا بدَّ لكل مدعٍ من بيّنة.

٤- البيّنة هي ما يبين به الحق؛ البيّنة في الحديث جاءت مطلقة، ولكن لا بد أن تكون مما يبين به الحق على حسب ما رُتّب في الشرع، فمثلاً بيّنة الزنا أربعة رجال، وبيّنة مدَّعي الفقر بعد اليسار ثلاثة، وبيّنة السرقة من أجل القطع رجلان، والبيّنة من أجل ضمان المال رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين، حسب ما تقدّم سابقاً.

\*\*\*

١٤٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

صورة هذا الحديث أن اليمين توجّهت على جماعة، كلٌّ منهم يريد أن يحلف، فأقرع بينهم النبي ﷺ، وهذا ظاهر الحديث، ويُحتمل أن تكون الدعوى بين خصمين مُتكافئين لا يترجح أحدهما على الآخر، أي: ليس هناك مدّع ومدعَى عليه، فأسرع أحدهما إلى اليمين ليكون بادئاً، فالمسألة تحتل هذا وهذا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم (٢٦٧٤).

لكن الصورة الأولى أظهر وأقرب.

وقد أخرج الإمام أبو داود والإمام النسائي -رحمهم الله- من طريق أبي رافع -رحمه الله- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «استهما على اليمين» ما كان أحبًا ذلك أو كرهاً<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية مما يفسر به حديث الإمام البخاري -رحمه الله-.

وقال الخطابي -رحمه الله-: «ومعنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له قرعة حلف وأخذ ما ادّعى، وروي مثله عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهو أنه أتى بنعل وُجد في السوق يُباع، فقال رجل: هذا نعلي، لم أبع ولم أهب، وقرع على خمسة يشهدون، وجاء آخر يدّعيه يزعم أنه نعله، وجاء بشاهدين، قال الراوي: فقال علي -رضي الله عنه-: «إن فيه قضاءً وصلحاً، وسوف أبين لكم ذلك، أما صلحه فأن يُباع النعل فيقسم على سبعة أسهم، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحا فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وأنه نعله، فإن تشاحتما: أيكما يحلف فإنه يُقرع بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف». انتهى كلام الخطابي<sup>(٢)</sup>.

فهذه صورة الثالثة، وهي أن يدعي اثنان عيّنًا في يدَي غيرهما، والذي في يده لا يدّعيها؛ لأنه لو ادعاها لكان عليها البيّنة، لكنّه لما كان لا يدّعيها لنفسه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٩).

(٢) انظر معالم السنن (ط الطباخ) (٤/١٧٧-١٧٨).

ولا لغيره، فهنا العَيْن المدَّعى بها بيدِ ثالثٍ، وكلا المدَّعِيَيْن يقول: أنا أحلف أنها لي، والآخر يقول: أنا أحلف أنها لي، فهنا يسهم بينهما، لكن إن جرى صلحُ فالصلحُ خيرٌ، فإن أمكن قسمتها بينهما قُسمت، وإن لم يمكن قسمتها فإنها تُباع ويُقسَّم ثمنها بينهما؛ لأنها إذا كانت لا تقبل القسمة كالنعل مثلاً، إذ لا يمكن أن نقسمها بين اثنين، ولو كل واحدٍ منها نعلًا ما استفاد هذا ولا هذا.

فإن قال كل منهما: لا أقبل القسمة، وهي لي كاملة، ولا أرخص لهذا أن يشاركني فيها، اضطررنا حينها إلى القرعة، وهذه أوضح من الصورتين الأوليين، فإن اصطلحا على أي شيء ما لم يُجَلَّ حرامًا أو يجرم حلالًا، فعلى ما اصطلحا، وإلا أقرع بينهما، فمن قُرِع فهي له.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- عرَض اليمين على من عليه اليمين؛ بأن يقول له القاضي: (احلف). فإذا أتى كلٌّ من المدَّعي والمدَّعى عليه بشاهدين، فهذه تسمى بينة الدَّاخل والخارج، فالمدعي اسمه (خارج)، والمدعى عليه اسمه (داخل)، ومن العلماء -رحمهم الله- من قال: تُقدِّم بينة الخارج، يعني المدَّعي، ويحكم له بذلك، ومنهم من قال: تُقدِّم بينة الداخل، وهو المدَّعى عليه، والراجح الثاني.
- أما تقديم بينة الخارج فهو المذهب، بمعنى أن المدعي أتى بالبينه وهما الشاهدان، والمدَّعى عليه ليس مطالبًا ببينه أصلاً، فتكون بينته لا قيمة لها؛ لأن عليه اليمين لولا بينة المدعي، لكن القول الراجح أنه يُقدِّم بينة الداخل هنا؛ لأن بيده بينتين في الواقع، الأولى: اليد، والثانية: الشهود.



ولو تساقطت البيّتان حلّف المدعى عليه، لكن الصواب أنه لا يطالب باليمين؛ لأنه معه شهود.

فإن قيل: هل للمدعى إذا علم أن في المدعى عليه لينا في دينه، أن يطالبه بيمين مغلظة، خصوصًا إذا كان الأمر يتعلق بالعرض أو بشيء خاص، وهل للقاضي أن يقبل؟

قلنا: الفقهاء -رحمهم الله- يقولون أن اليمين لا تُغلّظ إلا بما فيه خطر كالمال الكثير، والتغليظ يكون بالصيغة وبالهيئة، ويكون بالزمن والمكان، فتغليظ الهيئة بأن يكون قائمًا، والتغليظ في المكان كأن يكون عند المحراب أو المنبر، وتغليظ الصيغة بأن يقول مثلاً: (والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة...) إلى آخر ما ذكره.

٢- الإشارة إلى أنه لو حلّف قبل أن يعرض عليه اليمين فإنه لا عبرة بحلّفه؛ كما قال الفقهاء -رحمهم الله-: لا عبرة بحلّف المنكر ما لم يعرضه عليه القاضي.

٣- جواز القرعة؛ وذلك فيما إذا اشتبه الأحمق من غيره، فإنه لا بدّ للتمييز من القرعة، أي: إذا تعذّر التمييز بغير القرعة فلا بدّ منها، وقد جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضعين:

الموضع الأول: في قصة يونس -عليه السلام-؛ قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وذلك لما ركب يونس -عليه السلام- السفينة، وكانت السفينة محمّلة كثيرًا فاضطروا إلى أن يُلقوا بعض الركاب، فساهم فكان من الذين يُلقون في البحر.

الموضع الثاني: في قصة مريم -عليها السلام-؛ وهو قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، والله -عز وجل- إذا حكى لنا ما سبق من أفعال الأمم فهو دليل على أنه جائز.

فلو قال قائل: الآيتان وردتا في شريعة من قبلنا؟

قلنا: إن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذه القاعدة لها أدلة مرصودة في أصول الفقه.

كما جاءت القرعة في ستة مواضع في السنة، منها أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في الرجلين يتشاحان على الأذان يستهان، وكذلك على الصف الأول، فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ؛ لَأَسْتَهْمُوا»<sup>(١)</sup>. ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه<sup>(٢)</sup>. ومن فوائد استعمال القرعة أنه إذا تعذر التعيين رجعنا إلى القرعة.

فإن قال قائل: ولكن القرعة فيها غرر؟

قلنا: هذا الغرر بالتساوي، لا يختلف أحدهما عن الآخر، ولا بد منه، ولهذا لو كان متاع بين شخصين مناصفة، وقسماهما ثلثين وثلثاً، ثم قال: نقترع أينا يكون له الثلث، وأينا يكون له الثلثان لم يجز؛ لأنه إذا قرع صاحب الثلث أخذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضاً، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

دون ماله، وأخذ صاحبُ الثلثين أكثر من ماله، أو إذا كان بينهما شيء مناصفةً ثم اقترعا عليه رُبْعًا وثلاثة أرباع فلا يجوز؛ لأنه سيكون أحدهما غائبًا أو غارمًا، أما إذا كان الأمر بالتساوي فإنه لا بد من ذلك. فلو خرجت القرعة إلى ما يشبه القمار فإنه لا يعمل بها.

وتكون القرعة بأيّ طريقٍ يتميِّز به المستحقُّ، ولها طرقٌ كثيرة معروفة، ومنها ما كنا نستعمله سابقًا في المبيعات، وذلك أن يقرع بينهما شخص يجعل في يده نواة تمر، وفي اليد الأخرى حصاةً، ومن وقع اختياره على النواة فهو الغالب، ومن وقع على الحصاة فهو المغلوب، ويصح أيضًا بالأوراق، فيكتب -مثلًا- في ورقة (مستحق)، وفي أخرى (غير مستحق)، أو (مستحق) ويترك بقية الأوراق بيضاء، أو بالقروش، بأن يحذفها بينهم ويختار أحد المقترعين الصورة والآخر الكتابة، وحسب خيارهما يُقرع واحد منهما، وذلك على أن يكون المُقرع بينهما عدلًا ولا يُحايي، أما إذا كان يمكنه الاختيار في أداة الاقتراع، ويحايي بينهما فهذا مشكلة.

٤- جواز المساهمة في الحقوق؛ لأن هذا مساهمة أيها أحق باليمين، وهو أيضًا ثابتٌ كما كان الرسول ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، وإذا جازت في الأموال ففي الحقوق من باب أولى.

\*\*\*

١٤٢٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».   
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكِ».   
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ...» جملة شرطية، فعل الشرط (اقتطع)، وجوابه: «فَقَدْ أَوْجَبَ...»، وإنما اقترن جوابُ الشرط بالفاء؛ لأنه مقرون بـ(قد)، كما في قول الناظم:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ      وَبِمَا وَقَدْ وَبَلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

قوله ﷺ: «بِيَمِينِهِ»؛ أي: بحلفه، وهذا له صورتان.

الصورة الأولى: دعوى ما ليس له؛ بأن يدعي شيئاً ويأتي بشاهد، ويحلف معه وهو يعلم أنه كاذب، فهنا اقتطع حقاً؛ لأنه استباح مال امرئ بيمين كاذبة.

الصورة الثانية: إنكار ما يجب عليه، بأن يكون على شخصٍ حقٌّ ثم ينكره، وليس للمدعي بينة، فهنا سوف يحلف المدعى عليه ويُحَلِّي سبيلَهُ؛ فيكون قد اقتطع مالَ امرئٍ مسلمٍ بغير حقٍّ.

وفي كلا الصورتين يقول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، أوجبها له: أي جعله مُستحقاً لها؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧).

فَعَلَ جُرْمًا عَظِيمًا، إِذِ انْتَهَكَ حَرَمَتَيْنِ، الْحَرَمَةَ الْأُولَى: حَرَمَةَ اللَّهِ -عز وجل- حيث حلف به كاذبًا، والحرمة الثانية: حُرْمَةُ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ وَعِيدُهُ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ.

قوله ﷺ: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»؛ أي: حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَهَا.

قوله: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»؛ أي: وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ الَّذِي اقْتَطَعَهُ شَيْئًا يَسِيرًا؟!!

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ»؛ الأراك هو شَجَرُ السَّوَاكِ، وَالْقَضِيبُ هُوَ: مَا يُقَضَّبُ بِالْيَدِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَوْدًا وَاحِدًا تَقَضَّبَهُ بِيَدِكَ وَتَقَطَّعَهُ.

وَإِنَّمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ» مَبَالِغَةً فِي الْقَلَّةِ وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَبَالِي بِالسَّوَاكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فِإِذَا اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْعَقُوبَةُ.

وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ قَضِيبَ الْأَرَاكِ هُوَ أَدْنَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَطَعَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَا هُوَ دُونَهُ، لَكِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ قَضِيبَ الْأَرَاكِ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الْقَلَّةِ، وَالْمَبَالِغَةِ فِي الْقَلَّةِ لَا تَمْنَعُ مَا دُونَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْفَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>، وَلَوْ أَنَّهُ اقْتَطَعَ نِصْفَ شِبْرِ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرٍ فَكَذَلِكَ، لَكِنْ ذَكَرَ الشَّبْرَ هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ، رَقْمُ (٣١٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، رَقْمُ (١٦١٠).

## من فوائد هذا الحديث:

١- أن الإنسان قد يستحق شيئاً بيمينه؛ وله صورتان، الأولى: دعوى ما ليس له، والثانية: إنكار ما يجب عليه.

٢- أن هذا النوع من الدعوى واليمين من كبائر الذنوب؛ وجه الدلالة أنه رُتبت عليه هذه العقوبة العظيمة، وكلُّ ذنب رُتبت عليه عقوبة دينية أو دنيوية فإنه من كبائر الذنوب، وتعظم هذه الكبيرة بحسب ما رُتّب عليها من عقوبة، فكلما كانت عقوبته أعظم كان الذنب أكبر وأكبر.

\*\*\*

٣- أن فاعل الكبيرة لا يدخل الجنة؛ بل هو مخلّد في النار، لقوله ﷺ: «أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وبمثل هذا استدلت المعتزلة والخوارج على أن فاعل الكبيرة مخلّد في النار، أخذاً بظاهر النص، وإعراضاً عن بقية النصوص، وهكذا كل إنسان مُبطل يأخذ من النصوص بجانب، ويدع الجانب الآخر، فينظر إلى النصوص بعين أعمور لا يرى إلا من جانب واحد.

ولكن هل ظاهر هذا الحديث يوافق ما استدلت المعتزلة والخوارج عليه؟

والجواب: يوافق، فكلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- مُحكم، وهذا خبرٌ لا يحتمل الكذب، بأن الله عز وجل أوجب لمن فعل ذلك النار وحرّم عليه الجنة، ولكن يجب أن نعلم أن الشريعة كلّها دليلٌ واحدٌ، لا بد أن يقيّد بعضه بعضاً، وأن يُخصّص بعضه بعضاً، ولا نأخذ بجانبٍ وندع آخر، فنكون ممن قال الله تعالى عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]،

فالأدلة الشرعية كلّها كتلة واحدة لا تتجزأ، فيجب أن يُقيّد مطلقها بمقيدها، وأن يُخصّص عامّها بمخصّصها؛ لأنها دليل واحد.

وعلى هذا فنقول:

أولاً: قد خرّج هذا مخرّج الوعيد، وما خرّج مخرّج الوعيد فلا بأس أن يؤتى به على سبيل الإطلاق؛ تنفيراً للنفس عنه؛ لأن النفس إذا سمعت هذه الكلمة نفرت وهربت من أن تعمل هذا، ونظير ذلك فيما يجري بيننا، أن تقول الأم لولدها: لو فعلت كذا وكذا لأفعلنّ بك كذا وكذا من العقوبة، وهي لن تفعل ذلك.

ثانياً: قد يقول قائل: هذا فيمن استحل ذلك؟ فنقول: نعم، وقد أجاب بعض العلماء بهذا، لكن هذا الجواب ركيك؛ لأن من استحل ذلك وإن لم يحلف استحقّ هذا الوعيد، ولهذا فإن الإمام أحمد - رحمه الله - لما ذكر له في آية وعيد قاتل المؤمن عمداً أنها فيمن استحل ذلك ضحك تعجباً، فإنه إذا استحل قتل المؤمن عمداً فهو كافرٌ سواء قتله أم لم يقتله، ونظير ذلك من قال: إن تارك الصلاة يكفر إذا تركها جاحداً لوجوبها، فهذا جواب مضحك؛ لأنه إذا جحد وجوبها فهو كافرٌ ولو صلى فريضةً وتطوّعاً.

إذن: لا يصح تحريج هذا الحديث على أنه فيمن استحل ذلك؛ لأن مستحلّه يستحق هذه العقوبة سواء فعل أم لم يفعل.

ثالثاً: أن هذا سبب، أي: أن من اقتطع مال امرئ مسلم يمينٍ هو فيها فاجر سببٌ لكونه تحرم عليه الجنة وتجب له النار، والأسباب لا تنفد إلا بانتفاء

الموانع، والموانع من كونه تحرم الجنة عليه وتجب له النار هو الإيثار، فيكون هذا كقولنا في الإرث: القرابة سببٌ للميراث، الأب يرث من ابنه، والابن يرث من أبيه، ولكن لو وجد مانعٌ امتنع الإرث، لا لفوات سببه ولكن لوجود مانعه.

والجوابان الأول والثالث أحسن الأجوبة، فيقال: إن هذا الحديث خرج مخرج الوعيد من أجل قوّة النفور عنه، أو يقال: هو بيانٌ لكون هذا الشيء سبباً، والسبب قد يتخلف لوجود مانعٍ، والله أعلم.

\*\*\*

١٤٢٨- وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ» الظاهر أن على هنا بمعنى الباء، أي: مَنْ حَلَفَ بيمين.

وهذا كالحديث الذي قبله، فيه الوعيدُ على من حلف بيمينٍ يقطع بها مال امرئٍ مسلم، لكن اللفظ الأولُ أعمُّ لأنه قال: «اقتطع حقَّ امرئٍ»، والحقُّ أعمُّ من المال، إذ إن الحقوق قد تكون غير مالية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٠)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).



قوله ﷺ: «أمرى مُسلمٍ»؛ هذا القيد بناء على الأغلب، وإلا فكلُّ مالٍ معصومٍ ولو لم يكن مال امرئٍ مسلمٍ فإنه يحرم أن يحلف الإنسان على اقتطاعه؛ لأنه مال محترمٌ، وعلى هذا فهال المعاهد محترمٌ، لا تجوز سرقة ولا ادعاؤه بالباطل، ولا الحلف عليه.

لكن هل من اقتطع مالَ معاهدٍ بيمينه يستحق هذا العقاب المذكور في الحديثين، أم أنه يُعاقب ويأثم حيث اعتدى على حق معصوم، لكن لا يستحق هذه العقوبة؟

في ذلك خلاف، فبعضهم يقول بالثاني، أي أن هذا الوعيد خاصٌّ فيمن اقتطع ذلك من مسلمٍ، وأما من اقتطعه من معاهدٍ فلا شك أنه آثم، لكنه لا يستحق هذا الوعيد.

وبعضهم قال: إن هذا قيدٌ أغلبيٌّ ولا عبرة به؛ لأن القاعدة الأصولية أن كلَّ قيدٍ أغلبيٍّ فإنه ليس له مفهومٌ، ثم إنه إذا كان في المسلمٍ فإنه يكون أيضًا في الذمّيِّ؛ لأن الذمّيَّ إذا أُهين صار ذلك إغفارًا للذمة والعهد، وإغفار الذمة والعهد من صفات المنافقين.

ولكن لا يجزم الإنسان بأن هذا الوعيد الوارد على من اقتطعَ مالَ امرئٍ مسلمٍ يكون كذلك لهال المعاهد والمستأمن والذمّيِّ، لكنه يخشى أن يكون كذلك.

قوله ﷺ: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»؛ جملةٌ حالية، من فاعلٍ يقطع، أو من فاعلٍ حلف، والثانية أقرب، أي: من حلف حال كونه فاجرًا، والفاجر هو الكافر.

قوله ﷺ: «لَقِيَ اللَّهَ»؛ أي: يوم القيامة، «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، ويحتمل أن يكون اللقاء بعد الموت مباشرة؛ لأن مَنْ مات انتقل إلى الآخرة، لكن الظاهر الأول، وقوله: «وَهُوَ» ضمير يعود على الله -عز وجل-، و«عليه» الضمير هنا يعود على المقتطع، و«غَضْبَانٌ» هذا الوصف لله -عز وجل-.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن اليمين قد يكون سبباً للاستحقاق ولو ظاهراً؛ وله صورتان قد ذكرناهما قبلاً.

٢- وجوب احترام أموال المسلمين وعدم العدوان عليها.

٣- أن الحالف قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً؛ بدليل القيد بقوله ﷺ: «فِيهَا فَاجِرٌ»، ولو لم يكن ينقسم لَمَا احتيج إلى القيد.

٤- إثبات ملاقة الله -عز وجل-؛ وقد جاء ذلك في القرآن في عدة مواضع، بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهذه الآية فيها أمر وخبر وبشارة، الأمر قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، والخبر قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾، ولكن لا تخافوا من هذه الملاقاة إن كنتم مؤمنين، ولهذا قال مبشراً: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أما من لم يكن مؤمناً والعياذ بالله فسيلقى جزاءه الأوفر.

وهل يستفاد من الملاقاة رؤية الله -عز وجل-؟

والجواب: لا يلزم من الملاقاة الرؤيا فيما يظهر، وإن كان بعض العلماء قال أنه يلزم من الملاقاة الرؤية؛ لأن من لم يرك ولو خاطبك فإنه لم يلقك، ولهذا فإن

المكالمة في الهاتف لا تعد ملاقاةً مع أنه يخاطبه ويُفاهمه، وكذلك يضعف حجة القائلين باللزوم أن الكافرين يلقون ربهم لكنهم لا يرونه، فإن كان في ذلك دليلٌ على رؤية الله - عز وجل - فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن فالأدلة - والحمد لله - متوفرة سوى هذا.

٥ - إثبات الغضب لله - عز وجل -؛ لقوله ﷻ: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، والله تعالى يوصف بالغضب، ويوصف بالرضا، ويوصف بالسخط، ويوصف بالكراهة، ويوصف بالمقت، ويوصف بالبغض، لكن في محلها.

وقد قال أهل التحريف في الغضب أنه هو الانتقام أو إرادة الانتقام، أما السلف وأهل الحق فقالوا: الغضب وصفٌ يليق بالله - عز وجل - من آثاره الانتقام، وليس الانتقام هو الغضب، بل هو وصف زائدٌ على الانتقام، وإنما فسرو أهل التحريف الغضب بالانتقام لأن الانتقام منفصلٌ عن الباري - عز وجل -، إذ هو عقوبة منفصلة ما تتعلق بالذات، وهم لا يمنعون أن يكون هناك عقوبة منفصلة عن الله، لا تتعلق بذاته أو لإرادة الانتقام؛ لأنهم يثبتون الإرادة، ويقولون أنه لا بأس أن يُوصف الله بالإرادة، لكن لا يوصف بالغضب.

أما نحن فنقول: إن لله غضبًا، هو وصفه عز وجل، كما يليق بجلاله، ولا يمكن أن يُفسر بالانتقام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اُنْقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ولا شك أن قوله: ﴿ءَاسَفُونَا﴾ معنى أغضبونا، وليس المعنى ألحقوا بنا الأسف الذي هو الحزن، ولو كان الغضب بمعنى الانتقام لكان معنى الآية فلما انتقمنا منهم انتقمنا منهم، وهذا كلام عبثٌ يُنزّه عنه الخالق - عز وجل -.

فما حجة الذين يُنكرون أن يوصف الله بالغضب؟

وعللوا ذلك بتنزيه الله - عز وجل - عن الغضب، حجبتهم في ذلك مبنية على مصدر تلقي صفات الله - عز وجل -، فهم يرون أنها تُتَلَقَّى من العقل، ولهذا القاعدة عندهم فيما يُثبت ويُنفَى عن الله: أن ما دل العقل على ثبوته فأثبتته سواءً وجدته في القرآن والسنة أو لم تجده، رغم أن ما لا يوجد عليه دليل في الكتاب والسنة يكون مما افترى على الله كذبًا، ومن قاله فإنه قال على الله ما لا يعلم، لكنهم يقولون: ما دام العقل دلَّ على هذا فأثبتته ولا بأس، وما نفاه العقل فأنفه؛ لأن الله لا يوصف بما يُنافي العقل.

ولديهم قاعدة الثالثة فيما لم يقتضي إثباته ولا نفيه، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهي أن أكثرهم نفاة لقاعدة عندهم تقضي بإثبات ما يوجد دليلٌ إيجابي على ثبوته، فإن لم يدل الدليل على ثبوته فلا تُثبت، وهذه قاعدة أكثرهم، وعلى هذا فما لا يقضي العقل إثباته ولا نفيه فإن أكثرهم ينفيه ولا يصدق به، حتى ولو كان في كتاب الله بأصح عبارة، أو في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

فهم يرون أن العقل يُنافي أن الله يغضب؛ لأن الغضب غليان دم القلب، ولهذا إذا غضب المرء انتفخت أوداجه واحمرَّ وجهه؛ ولأن الغضبَ صفةٌ ذمٌّ بالنسبة للآدمي، فيكون صفة ذم بالنسبة لله.

وبعضهم توقّف فيه، وهؤلاء أقرب إلى الورع من أصحاب القول بالنفي، ولكنه في الحقيقة ليس ورعًا؛ لأن الورع الحقيقي هو أن يُثبت ما يُثبتته الله، سواء اقتضاه عقله أم لم يقتضيه.

فإن قال قائل: إن الغضب صفة نقص؛ لأن النبي ﷺ سأله رجلٌ وقال: أوصني، فقال ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»، فقال: أوصني. فقال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: أوصني. فقال: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(١)</sup>، وإذا كان الرسول ﷺ يوصيه ألا يغضب، فإنه لن يوصيه بشيء يكون كما لا، بل لا بدَّ أن يكون نقصًا، فكيف يوصف الله تعالى بالغضب؟

قلنا: إن قسنا غضبَ الله بغضب الإنسان فهو نقصٌ بلا شك؛ لأن الإنسان إذا غضب تصرف تصرف المجنون، ربما يقتل ولده، وربما يحرق ماله، وربما يطلق زوجته، فهو نقصٌ، أو فعل أي شيء يندم عليه بعد زوال غضبه، فهو صفة نقص في حق الآدمي لأن الغضبان قد يتصرف بما لا يليق، وبما يندم عليه، أما الخالق فإنه منزّه عن ذلك، ولا يمكن أن يصدر عن غضب الله شيءٌ ينافي حكمته - عز وجل -، بل لا بدَّ أن يكون بحكمه، كما أن الغضب في حق الله - عز وجل - من صفات السُّلطة والقدرة، فالغضب يدلُّ على كمال السلطان؛ لأنك إذا ضربت إنسانًا ثم غضب، فمعناه أنه يستطيع أن ينتقم منك، ولهذا إذا رأيت غضبان تهرب، لكن لو ضربت ضعيفًا فسيبكي ويحزن؛ لأنه لا يستطيع الانتقام، فالغضب من حيث هو غضب هو كمال، لكن من حيث ما يصدر عنه يكون نقصًا، وهذا هو الذي أوصى النبي ﷺ بعدمه.

ففي هذا الحديث إثباتٌ لغضبِ الله - عز وجل -، كما ورد إثباته في مواضع متعددة في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا فِيهَا وَعَظِيبٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

فإن قيل: وهل صفة الغضب لله - عز وجل - من صفات المقابلة؛ مثل صفة المعطي والمانع، فالله عز وجل لا يعطي أحدًا إلا إذا كان يستحقُّ؟ قلنا: ليست مقابلةً؛ لأن العاصي لم يغضب على الله، وصفة المقابلة مبينة على صفة أخرى، مثل: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهَؤُلَاءِ [البقرة: ١٤-١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرَتَنَا مَكَرًا﴾ [النمل: ٥٠].

\*\*\*

١٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ»؛ ظاهر هذا في صورتين:

الصورة الأولى: أن الدابة ليست في يد أحدهما، فذلك بأن تكون في يد ثالث لا يدعيها، ولم يقرُّ بها لأحدهما، وكل منهما ادَّعَاها وليس له بينة.

الصورة الثانية: أنها في أيديهما جميعًا، مثالها أن كلَّ واحد ممسك بها، واحد يجرها من الخلف ويقول: هذه ناقتي، والثاني يجرها من الأمام ويقول: هذه ناقتي.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤/٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٣)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم (٥٤٢٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، رقم (٢٣٣٠).

وفي كلا الأمرين ليس لأحدهما بيّنة، ففُضِيَ بها النبي ﷺ نصفين، وذلك لأن نصفها بيدٍ واحدٍ، والنصف الثاني بيد الآخر، فكل منهما مدّع على الآخر بنصف، ومنكرٌ عليه النصف الآخر، فكلُّ نصف منها فيه دعوى وإنكار، وليس هناك بيّنة، إذن: فطريق العدل أن نقسمها بينهما نصفين؛ لأنه ما من مُرَجِّح، لا لهذا ولا لهذا.

قوله: «فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»، أي قسمتها بينهما مناصفة، ويمكن ذلك بأن تُباع العين المتنازع فيها، أو تقوم ويأخذها أحدهما، وإذا كان مما يؤكل فيمكن أن تُذبح وتُقسم، لكن إذا أبيعاً أن تُذبح لم يمكن عندنا إلا البيع والتقويم.

وهذا الحديث فاصلٌ بين المتنازعين من العلماء، وللعلماء أقوالٌ في هذه المسألة.

فمنهم من قال: يُقرَع بينهما؛ لأن هذه الدابة ملك لواحد منهما فقط، فهي إما لزيدٍ أو لعمر، ولا بيّنة، فيقرَع بينهما، فإن قال أحدهما على هذا القول، أنا أحلف، والثاني أبي أن يحلف فيقضى بها يقضى للحالف؛ لأنه ترجّح جانبه باليمين ونكول صاحبه.

وبعض العلماء -رحمهم الله- قال: تقسم بينهما على حسب البيّنة، وهذا يوافق ما روي عن عليٍّ -رضي الله عنه-، حين قسم النعل بين المتنازعين على سبعة أسهم، لأن أحدهما أتى بخمسة شهود، وأتى الآخر بشاهدين<sup>(١)</sup>.

(١) نقلنا عن سبل السلام (٦/٤٤٦).

ولكن إذا صحَّ الحديث الذي ساقه المؤلفُ، فيكون فيه فَصْلُ النزاعِ، ولا قولَ لأحدٍ بعد قول الرسول ﷺ، والمؤلف يرحمه الله يقول: «إسناده جيدٌ»، فإن لم يصحَّ فالقرعة أقرب لأنها حقيقةً لواحدٍ بعينه، لكن لم يدعِ كلُّ واحدٍ منهما أن نصفها له، بل كل منهما يدعى أنها كلها له، وعلى هذا فلا طريق إلى فصل الخصومة بينهما إلا بالقرعة، وقال الشافعي -رحمه الله-: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»<sup>(١)</sup>.

**والقول الراجح:** أنها تقسم بينهما نصفين، سواء أقام كل واحد منهما بينةً، أو لم يكن لهما بينة، فيكون بين المتنازعين نصفين، لا سيما وأن الحديث قد جود إسناده النسائي رحمه الله وتابعه في ذلك الحافظ -رحمه الله-، فنقل الحافظ -رحمه الله- لتجويد النسائي وسكوته على ذلك، يفيد أنه يوافق في الحكم.

وهذه قاعدة مفيدة: أن العلماء -رحمهم الله- إذا نقلوا عن آخرين حكماً على حديث، ولم يتعقبوه فهو إقرار منهم لحكمه، والمؤلف -رحمه الله- قد نقل في البلوغ أحكاماً وعلق عليها، كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في باب قتال أهل البغي من كتاب الحدود نقل عن الحاكم -رحمه الله- تصحيحه وقال: «فوهم»، فالعلماء -رحمهم الله- إذا نقلوا تصحيح أحدٍ أو تجويده لحديث ولم يتعقبوه، فهو عندهم كذلك.

فإن قيل: ألا يكون التنصيف بينهما أهون وإن لم يصح الحديث، لأن القرعة بينهما قد تكون ظلمًا؟

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٥)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٣٥).



قلنا: ولكن لا طريق للفصل بينها إن لم يصح الحديث إلا بالقرعة، لا سيما إذا أبى أحدهما أن ينصف بينهما، مطالبًا بالبعير كله كاملاً.

\*\*\*

١٤٣٠- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أَيْمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «مِنْبَرِي» المنبر مأخوذ من النَّبْر، وهو الارتفاع، وهو الذي صُنِعَ من طرف الغابة، وكان قبل ذلك يخطب إلى جذع نخلة، ثم صنع له هذا المنبر، فصار ﷺ يرقى عليه في خطبة الجمعة.

وقوله ﷺ: «عَلَى مِنْبَرِي» يحتمل أن تكون (على) هنا بمعنى (عند)، أي: بقربه، ويحتمل أنها بمعنى العُلُو، أي: صَعِدَ عليه، وعلى هذا فيرجع في ذلك إلى رأي القاضي، فإذا قال: لا بدَّ أن ترقى على المنبر لتُعْلِنَ هذه اليمين التي تحلف عليها في استحقاق ما تدّعيه، ولا شك أنه إذا صعد عليه فإنه أشدُّ خطرًا وأعظمُ هيبةً.

والظاهر أنه ﷺ قال: «مِنْبَرِي هَذَا» للتوكيد فقط، وإلا فإن ذلك ينطبق على المنبر ولو جُدِّدَ في مكانه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والندور: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، رقم (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم (٢٣٢٥)، وانظر صحيح ابن جبان (٤٣٦٨).

قوله ﷺ: «بِئَمِينٍ أَيْمَةٍ» وهي التي يقطع بها مال امرئٍ مسلمٍ بغير الحق،  
ومما يدخل في ذلك اليمين التي يُراد بها نصره حاكم طاغية، وهو من باب أولى.  
قوله ﷺ: «تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ظاهر هذه الجملة الإخبار، أي: أنه  
يسكن أو أنه أعدَّ مقعده من النار بهذه اليمين.

### من فوائد هذا الحديث:

١- التحذير من الحلف باليمين الكاذبة على منبر النبي ﷺ؛ وفيه إشارة  
إلى التغليظ بالمكان، وقد ذكر الأئمة -رحمهم الله- أن تغليظ اليمين لا يكون  
إلا في شيء له خطرٌ كأن يكون مالا كثيرا أو دعوى قصاصٍ أو زنا أو ما أشبه  
ذلك من الأمور الخطرة، والزنا ليس فيه يمينٌ، ولكنه من الأمور الخطرة، لكن  
لا تُغلَّظ في الشيء التافه، والشيء التافه لا يُساوي أن تُغلَّظ الأيمان فيه.

وهل التغليظ واجبٌ على القاضي مطلقاً، أم يجب بطلب الخصم، أم  
لا يجب، ويرجع فيه إلى ما يراه الحاكم؟

والصواب: أنه يُرجع فيه إلى ما يراه الحاكم، فإذا رأى الحاكم أن يغلَّظ  
اليمينَ فليفعل، فإن هذا من باب استظهار الحق.

والتغليظ يكون بأربعة أمور: بالمكان، والزمان، والهيئة، والصيغة.

أما الزمان: فمن بعد صلاة العصر إلى الغروب؛ لأن هذا الزمان أقرب ما  
يكون للعقاب فيما إذا كان الإنسان كاذباً؛ لأنه آخر النهار، وآخر النهار أفضلُ  
النهار، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]،  
أي: من بعد صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى، وهي أفضل الصلوات.

أما المكان: فمثلاً يكون في المدينة النبوية، على منبر النبي ﷺ، أو في مكة، وقالوا: بين الركن والمقام، أي: الحجر الأسود ومقام إبراهيم، والظاهر - والله اعلم - أن هذا التعبير حين كان المقامُ لاصقاً بالكعبة، فيكون التغليظ في الملتزم الذي بين الركن والباب؛ لأن هذا من أشرف الأماكن، وفي غير هذين البلدين بأن يكون عند المنبر في المسجد الجامع، أو عند المحراب في المساجد غير الجوامع، وكل هذا تغليظ في المكان.

أما في الهيئة: فقالوا: أن يكون الإنسان قائماً، لأنه أقرب للعقوبة والعياذ بالله. أما في الصيغة: فالمسلم يقول: أحلف بالله العلي العظيم، الغالب القاهر، إلى آخر ما يُذكر من صفات العظمة والسلطان، قالوا: واليهودي يغلظ عليه فيقال: احلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني نقول له: احلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإذا رأى القاضي أن يذكر صيغة أخرى لكنها ليست شركاً فليحلف، أما إن كانت شركاً بأن يحلف البوذي بإلههم فهذا لا يجوز.

وهل يجوز الحلف بالطلاق والعتق والوقف؟

الجواب: أن ذلك لا يجوز، فهذه أيمان ربّها الحجاج بن يوسف الثقفي في البيعة، ولهذا سمى أيمان البيعة للذين يبايعون الخلفاء، يؤاخذهم بالعهود في هذا، فمثلاً إذا قال: إن كنتُ كاذباً فإني طالق، وعبيدي أحرار، فإنه لا يحلف بذلك؛ لأنها أيمان بدعية، فلا يُركن إليها.

حتى لو قال قائل: من الناس من لو حلفته بالله العظيم، وبكل صفة من صفاته، حلف وهو فاجر، لكن حلفته بالطلاق لم يحلف إلا صادقاً؟

فالجواب: نحن نحلفه بالله، والعقوبة وراءه، يلقي الله وهو عليه غضبان، وبحسب ما سمعنا أن الإنسان إذا حلف كاذبًا فإن العقوبة أقرب إليه من قدميه، ولها شواهد ليس هذا موضع ذكرها فيمن يحلفون وهم كاذبون، فإن العقوبة لا تتجاوزهم إلا قليلاً، وتحيط بهم، إما بفقد المال الذي حلفوا عليه، أو بفقد أولادهم أحياناً، يحلفون ثم يخرجون بأولادهم للنزهة والفرح بنجاحهم بهذه القضية وإذا بهم يُصابون بحادث يعدمهم -والعياذ بالله-، وهذا له شواهد قوية، ولهذا يجب الحذر من الحلف بالله تعالى في مثل هذا الأمر.

٢- إثبات النار؛ لقوله ﷺ: «تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، ولا نقول أن هذا مثل قولنا: «السماء فوقنا والأرض تحتنا»؛ لأن من الناس من يُنكر النار، فالذين ينكرون البعث ينكرون النار، فلهذا لا مانع من أن نذكر ضمن الفوائد إثبات النار، وأن هذا اليمين سببٌ لاتخاذ مكانٍ من النار.

٣- تعظيم الحلف على منبر النبي ﷺ، ووجه ذلك أن منبر النبي -عليه الصلاة والسلام- مقام دعوة للخير، إذ كان الرسول ﷺ يخطب الناس يدعو إلى الخير، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا حلف الإنسان على هذا المنبر بيمين كاذبة يكون قد أحلَّ محلَّ الحقِّ باطلاً، فإن ذلك يكون ظلماً وجوراً، وهذا غاية المحادة لله -عز وجل- ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وهل يلحق بمنبر الرسول ﷺ في ذلك منابر المساجد الأخرى؟

قال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إنه يلحق به من حيث التغليظ، لا من حيث العقوبة، فمثلاً: لو حلف إنسانٌ على يمين فاجرة عند منبر مسجدٍ من المساجد، ورأى القاضي أنه يغلظ اليمينَ في هذا المكان فلا بأس، لكنه لا يستحق

العقوبة التي كانت على منبر الرسول ﷺ؛ وذلك لشرف المكان.

٤- أنه يمكن تغليظ اليمين بالمكان؛ وقد تقدّم في الشرح أن التغليظ يكون بأربعة أوجه.

٥- أن الحلف على منبر النبي ﷺ بيمين كاذبة من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك الوعيد لمن فعله بأن يتبوأ مقعده من النار.

وهل كل ذنب ذُكر عليه وعيدٌ يكون من الكبائر؟

نعم، هكذا قال العلماء -رحمهم الله-، وبناءً على ذلك تكون الكبائر معروفةً بالحدّ لا بالعدّ، وما وردت به بعض النصوص من العدّ فليس المرادُ به الحصر، كقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»<sup>(١)</sup>، وقد اختلفت عبارات الفقهاء والعلماء -رحمهم الله- في بيان حد الكبيرة، وأجمع ما قيل فيه: أنه ما رُتّب عليه أو ما ذُكر عليه عقوبة خاصة دينية أو دنيوية أو أخروية، فإنه من كبائر الذنوب، ومن ذلك قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>، فهو كبيرة؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه، وهذه عقوبة خاصة.

أما ما جاء النهي عنه فقط، مثل: لا تفعل كذا، أو حرّم كذا، أو نفى الحِل، فإنه بهذه الصيغة ليس من الكبائر ما لم يوجد دليل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

١٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشرح

قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ» مبتدأ، وجملة «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ»، وما عطف عليها الخبر. فإن قال قائل: كيف جاز الابتداء بالنكرة، والابتداء بالنكرة ممنوع، لأن الخبر تعريفٌ وحكمٌ، وقد قال النحويون: إنه لا يجوز الابتداء بالنكرة لأن الاسم النكرة مجهولٌ، والخبر حكمٌ عليه، ولا يمكن أن يحكم على شيء مجهول؟ فيقال: إن ابن مالك -رحمه الله- قال كلمة جيدة في هذا، حيث قال:

وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ      مَا لَمْ تُفَدَّ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمْرَةً (٢)

أي: ما لم يكن لها معنى خاصٌّ زائدٌ على مدلولها المطلق، فلا بد أن يكون هناك سببٌ لئبتدأ بالنكرة، وإلا فالأصل أنه لا يصح، فلو قيل: (رجلٌ قائمٌ) لم يصح، لكن إذا كان هناك شيء يقيد هذا الإطلاق فإنه يصح، كما لو قلت:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم الإسبال والمن بالعطية، رقم (١٠٨).  
(٢) ألفيه ابن مالك (ص: ١٦).

(رجلٌ فاضلٌ قائمٌ) فيصح، أي أنه يجوز الابتداء بالنكرة إذا أفادت.

ولقوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ» فائدة مهمة، وهي التقسيم، ولا شك أن

التقسيم فائدة عظيمة، ومنه قول الشاعر:

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا      وَيَوْمٌ نَسَاءً وَيَوْمٌ نَسْرٌ<sup>(١)</sup>

وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» هذا التركيب وما يشبهه لا يدلُّ على

الحصر دون هؤلاء الثلاثة، لأنه يوجد سوى هؤلاء كثيرون لا يكلمهم الله يوم

القيامة كلامَ رضا، لكنه - سبحانه وتعالى - قد يكلمهم كلامَ غضبٍ، كما في

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

وقوله ﷺ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»؛ أي لا ينظر إليهم نظر رحمة ورضا، أما النظر

العام فهو - عز وجل - لا يخفى عليه شيء، وكل شيء يراه - سبحانه وتعالى -.

وقوله ﷺ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ»؛ أي: لا يطهرهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتركية.

وقوله ﷺ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؛ أي: بالإضافة إلى ما سبق فإن لهم عذاباً

أليماً، أي: مؤلم وموجع، ف(فعليل) هنا مفعِّل، ومنه قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أَمِنْ رِيحَانَةِ الدَّاعِي السَّمِيعِ      يُورِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ

وقوله: «السميع» أي: المُسْمِع، أي: هل هناك داعٍ يسمعني.

(١) البيت للنمر بن تولب. انظر: السيوطي، جلال الدين: همع الهوامع شرح جمع الجوامع،

(بيروت: دار المعرفة)، (١/١٠١).

(٢) هو عمر بن معدى كرب، والبيت في ديوانه (ص: ١٤٠)، والأصمعيات (ص: ١٧٢)، والأغاني

(٤/١٠).

قوله ﷺ: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ»؛ أي: رجل عنده ماءٌ زائدٌ عن حاجته في فلاة، يأتي إليه ابن السبيل محتاجاً إلى الماء فيمنعه من الشرب من الماء مع أنه زائدٌ عن حاجته.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ»؛ هذا هو الشاهد من الحديث، ونعوذ بالله، وهو المنفق سلعته بالحلف الكاذب، لكن جاء في حديث أبي ذر -رضي الله عنه- على وجه الإطلاق، وجاء هنا مقيداً بما بعد العصر، فحديث أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَفَرَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»<sup>(١)</sup>، والشاهد من هذا قوله: «الْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، وهو مطلق في كل من كذب في سلعته، فإنه له هذه العقوبة، لكن يمكن أن نقول: هذا مطلق ويقيد بما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الحديث قيّد الإطلاق من وجهين:

الأول: أنه بعد العصر.

الثاني: أنه حلف أنه أخذها بكذا وكذا، وهو غير صادق في ذلك.

كما قيّد قوله: «الْمُسْبِلُ» بأنه إذا كان مُسْبِلًا ثوبه خيلاء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).



والحالف في هذا الحديث أن رجلاً بايع رجلاً بالسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا، فالحالف هنا هو البائع، و(لأخذها) أي: لا اشتراها بكذا، واللام هنا واقعةٌ في جواب القسم، وحذف منها قد، وإلا فالأصل أن يقول: (لقد)، لكن حُذفت لقرب الجواب من القسم.

قوله ﷺ: «لَأَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا» كناية عن عدد مُعَيَّن.

قوله ﷺ: «فَصَدَقْتُ»؛ أي: المشتري؛ لأن المشتري رجل سليم القلب، يظن أن الناس على صدق، أما إذا لم يصدِّقه فالظاهر أنه لا يترتب عليه نفس الوعيد؛ لأن من أراد شراءها إذا لم يصدق البائع فلن يشتريها.

قوله ﷺ: «وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ»؛ فالمشتري قد يأخذها بثمنها أو بأكثر؛ لأنه سوف يعتقد أن البائع لن يبيعها بأقل مما اشتراها به.

وقد قال النبي ﷺ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُحِقَّةٌ لِلْبَرَكَاتِ»<sup>(١)</sup>، فالحلف على السلع منهياً عنه مطلقاً، إلا إذا دعت الحاجة إليه، وكان حقاً، فلا بأس، وفي هذه الحالة لا يكون مكروهاً.

قوله ﷺ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا»؛ بايع إماماً أي: عاهده، وسميت المعاهدة مبايعةً لأن كلاً منهما يمدُّ باعه إلى الآخر ليأخذ بيده، فيمد يده ويقول: أبايعك على كذا وكذا، فهذا بايع إماماً على السمع والطاعة، ولكن إنما فعل ذلك لأجل الدنيا، إن أُعطي من الدنيا وقى، وإن لم يُعطَ منها لم يفِ وتمرد

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب يحق الله الربا ويربي الصدقات، رقم (٢٠٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٦).

وخالفَ وعصى، فهذا من الذي لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يُزكّيهم، ولهم عذاب أليم.

### من فوائد هذا الحديث:

في هذا الحديث من فوائد جمّة، أصولية وفقهية، منها:

١- إثبات أن الله سبحانه يُكلم؛ ووجه الدلالة أن الله نفى الكلام عن هؤلاء الثلاثة، ولولا أنه يكلم من سواهم ما كان لتخصيص نفي الكلام لهم فائدة، وكلامه - سبحانه وتعالى - بالحرف والصوت، فهو - عز وجل - يقول قولاً مسموعاً، وهذا شيء متفق عليه بين السلف على الكتاب والسنة، يقول الله - عز وجل -: ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، لما كان بعيداً ناداه الله مناداةً، ولما قرب صارت مناجاةً، يعني بصوت أدنى، وقال النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ!» القائل هنا هو الله - عز وجل -، «يَقُولُ لِنَبِيِّكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ» والمجيب بذلك هو آدم عليه السلام، «فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثْنَا إِلَى النَّارِ قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ: تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث واضح.

لكن حرّفه بعض أهل التعطيل، وقالوا: أن من ينادي: «أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ» غيرُ الله - عز وجل -، وأيد تحريفه هذا بقوله: «إن الله يأمرك» ولم يقل: إني آمرك، ولكن هذا تحريف؛ لأن الرواة نقلوه باللفظ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ [الحج: ٢]، رقم (٤٧٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لأدم: أخرج بعث النار من ذريتك، رقم (٢٢٢).

متواتراً، فينادى بصوتٍ، كما أن لفظ الحديث في آخره قال: «يا رب، وما بعث النار؟» وهو صريح للمخاطبة. وقوله «بصوت»، توكيدٌ لمعنى النداء؛ لأن النداء لا يكون إلا برفع صوتٍ.

إِذَنْ: كلام الله - عز وجل - بحرف وصوت، خلافاً لقول الأشاعرة الذين قالوا: إن الله لا يتكلم بحرف وصوت، وإنما كلامه هو المعنى القائم بنفسه، وهو أزلي لا يقبل الحدوث أبداً، وبناءً على قولهم فلا فرق بين العلم والكلام؛ لأن الكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس، ولا يمكن أن يتجدد ولا يحدث ولا يتعلّق بمشيئته.

قيل لهم: وكيف نُجيب عمّا يسمعه الأنبياء الذين يوحى الله إليهم ويكلّمهم؟ قالوا: إنه يخلق أصواتاً تُعبّر عما كان في نفسه، فيسمعه المخاطبون.

وهذا تحريفٌ يؤدي إلى فسادٍ أبلغ من فساد الجهمية والمعتزلة؛ لأن الكل يقولون أن ما يُسمع مخلوقٌ، لكن المعتزلة يقولون: كلام الله، وهؤلاء الأشاعرة يقولون: ليس كلام الله، بل هو عبارةٌ عنه، ولهذا كانوا أبعد عن الصواب من المعتزلة في هذه المسألة؛ لأن أولئك يقولون: هذا كلام الله تعالى، خلقه الله فسمع، أما الأشاعرة فيقولون: ليس كلام الله، لكنه عبارة عنه.

٢- إثبات يوم القيامة؛ والإيمان به أحدُ أركان الإيمان الستة، وهو معروف.

٣- إثبات النظر لله؛ لقوله ﷻ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»، ووجه الدلالة أن نفي النظر عن هؤلاء دليلٌ على إثباته لغيرهم، كما في قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ

يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ [المطففين: ١٥]، فقد قال أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي وغيره -رحمهم الله-: «لما أن الله حجب هؤلاء حال السخط عليهم كان في هذا دليل على أن أولياءه يروونه حال رضاه عنهم»<sup>(١)</sup>.

٤- إثبات تزكية الله للعبد؛ وهذا ثابت حتى في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١]، ففي هذه الآية يزكي الله -عز وجل- المتقين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فكل من كان أتقى لله كان أكثر تزكية من الله تعالى.

٥- إثبات العذاب؛ وأنه ليس بالعذاب الهين، وأنه مؤلم، لقوله ﷺ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

٦- وجوب بذل فضل الماء لمن احتاجه؛ ممن كان على الطريق، ووجه الدلالة على الوجوب هو الوعيد للمانع، فإذا ثبت الوعيد على المنع ثبت الوجوب في البذل.

٧- أن الإنسان إذا كان محتاجاً إلى الماء فله أن يمنع غيره منه؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «فَضْلُ مَاءٍ»، ومن قوله ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>، ويدخل في ذلك ما لو كان الأول استخرجها ووضعها في مكانه، فهو ملكه، ويحدد ذلك بحال ألا يكون هناك ماء غيره، أما لو كان ذلك مثلاً في المدينة، فليُنظر إلى الجهات الأخرى، ولا يتوجب على الوحيد حينها.

(١) انظر في ذلك الطحاوية (١/ ٢١٢)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧).

وعلى هذا فإذا وُجد ماءٌ يكفي لإنقاذ نفس واحدة وهو مملوك لآخر، ومالكة إن لم يشرب هلك، ومعه صاحب له إن لم يشرب هو الآخر هلك، فالأولى لصاحب الماء أن يشربه، وهذا إذا لم يمكن قسم الماء، أما إذا أمكن قسمه فالأمر واضح، لكن إذا لم يمكن فالأولى أن يبدأ بنفسه، لقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك». وما ذكر في وقعة اليرموك من قصة الثلاثة الذين أحضر لهم الماء، فقال كلُّ واحدٍ منهم: «أعطه فلاناً» من أخويه، فما عاد للأول حتى هلكوا جميعاً، فيجاب على القصة من وجهين:

الوجه الأول: بأنها غير معروف صحتها، ونأمل أن تُحقَّق.

الوجه الثاني: أنها لو صحت فإن هذا الفعل اجتهاد، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب.

فإن قيل: وهل يجوز إعطاء عابر السبيل الماء في هذه الحال بالعوض؟ قلنا: الصحيح أنه لا يجوز أخذ العوض على إعطاء الماء لابن السبيل؛ لأنه واجب عليه، وقال بعض أهل العلم -رحمهم الله-: إن له أن يأخذ عوضاً، وهذه حيلة تحتاج إلى دليل، وبعضهم يقول: إن المنافع ليس فيها عوض، أما الأعيان ففيها العوض، فلو احتاج مثلاً إلى بطانية لدفع البرد عنه، وجب عليك أن تُعطيه إياها؛ لأنه سوف ينتفع بها ويردها ولا ضرر عليك، أما الأعيان فهي تتلف على صاحبها، فلا بد أن يطالب بالقيمة، لكن الصحيح أنه لا شيء له؛ لأنه يجب عليه إنقاذ المعصوم من الهلاك.

٨- أن الكذب في ثمن السلعة بعد العصر من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ:

«وَرَجُلٌ بَايَعَ...» إلى آخره.

على أن الوعيد هنا مبني على أن يصدّقه السائل ويشتريها، أما لو لم يصدقه فإنه لن يأخذها، فقوله ﷺ: «فَصَدَّقَهُ» لبيان الواقع؛ لأنه إذا لم يصدقه فلن يكون بينهما عقد، اللهم إلا أن يأخذَه مثلاً على إغماض، فيعرف أنه كاذب في حلفه لكن ينجل، مثل أن يكون صاحب السلعة رجلاً ذا جاه، فينجل السائل أن يقول له أنت كاذب.

وهل يقاس الكذب في الصفة على الكذب في الثمن؟

نعم، يقاس عليه؛ لأن كلاً منهما كذب من أجل زيادة الثمن، فلو حلف الإنسان كذباً في وصف المبيع بعد العصر، كأن يقول: والله إن هذه الشاة لبون، والله إن هذا الثوب من النوع الأصلي، والظاهر أن الرسول ﷺ ذكر ذلك على ضرب المثل فقط، وأن كل من حلف في وصف السلعة أو في ثمنها من أجل الزيادة فحكمه واحد؛ لأنه يقتطع به مال امرئ مسلم.

٩- أن مبايعة الأئمة من الدين؛ ووجهه أن النبي ﷺ جعل المبايعة من أجل الدنيا من كبائر الذنوب، فمبايعة العامة للإمام دين ولا شك؛ لأنه يترتب عليها واجبات كثيرة ومحرمات كثيرة، وإذا كان عقد النكاح على المرأة من الدين وهو لا يترتب عليه ما يترتب على البيعة، فمبايعة الإمام من باب أولى، فعندنا أثر وقياس يفيدان أن مبايعة الإمام من الدين، ولهذا فمن مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية.

ولو أن رجلاً ذا وجهة امتنع عن البيعة وله قوم أو عشيرة يمتنعون بامتناعه، فإنه يُجبر على البيعة كي يبايع قومه.

١٠- تحريمُ مبايعة الإمام للدُّنيا؛ لأن الرسول -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام- توعدُّ على ذلك، وعلى هذا فيكون من كبائر الذنوب.

ومن كذب على الإمام، بأن سأله الإمام عن أحوال الناس فقال له الأحوال كلها مرضية، وكلها على ما تريد، وهو كذاب، فهل يدخل في هذا؟

فنقول أن هذا لا يدخل في الحديث، وليس من معناه، لكنه خيانةٌ لولي الأمر، وخيانة للرعية، وكل من سأله وليُّ أمره -سواءً من الولي الأعلى في الدولة أو من دونه- فالواجب عليه أن يُبيِّن له الأمر على ما هو عليه.

فإن قال: إذا بيَّنتُ له الأمر على ما كان عليه ضاق صدرُه، ونحن لا نحب ذلك، ونريد أن يكون مسرورًا منشرح الصدر؟

قلنا: نعم، هو يضيق صدرُه الآن، لكن مهمته أن يسعى للحلول، وليتخلص مما تسبب في ضيقه، أما أن يُدَّعى أن الأمور على أكمل وجه، وهي بالعكس، فإن ذلك سيُبقِي الشرَّ والفسادَ على ما كان عليه، فلا بد أن يُبيِّن لولاية الأمور الواقعُ على ما هو عليه.

مثال ذلك: مُدرِّسٌ سأله المدير: ما تقول في أجوبة الطلبة؟ قال المدرس: ما شاء الله، ما بين ممتاز وجيد جدًّا، والحقيقة أن الأجوبة أقل من مقبول، لكنه قال ذلك يريد أن يدخل السرورَ على المدير، ليفرح ويستأنس، ففعل هذا المدرس حرامًّا، والواجب أن يخبره بالواقع، فيقول: مستوى الطلبة رديء، وأعلى تقدير فيهم مقبول، فيجب أن يبلغه الحقيقة، حتى يعرف المشكلة ويسعى لحلها.

١٤٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُبِتَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ» هنا لم يبين من هذان الرجلان، ونحن لا يهمنا أن يُبين صاحبَ القصة أو لا يبين، إذا لم يكن في تبيينه ضرورة، وعلى هذا فلا يُعدَّ هذا من الجهل المذموم؛ لأن المهم في ذلك القصة.

قوله: «نُبِتَتْ»؛ أي: هذه الناقة عندي، يقال: أن (نُبِتَج) يكون دائماً مبنياً للمفعول، وقد أُلْف في هذا رسائل مثل إتحاف الفاضل في الفعل المبني لغير الفاعل، وهو رسالة صغيرة لكنها جيدة في موضوعها، فهو يذكر كلَّ فعل في اللغة العربية لا يُبنى للفاعل، وإنما يُبنى لما لم يسمَّ فاعله، ومعنى «نُبِتَتْ» أي: ولدت عندي.

قوله: «وَأَقَامَا بَيْنَةً»؛ أي: كلُّ واحدٍ منهما أقام بينةً، ومن المعلوم أن هاتين البينتين متناقضتان، فهذه تشهد بأنها ولدت عند زيد، والأخرى تشهد بأنها ولدت عند عمرو، ولا يمكن أن تُولدَ ناقةٌ واحدةً من بطنين مختلفتين، فلا بد أن تكون إحدى البينتين غير صحيحة.

قوله: «فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»؛ أي أن الناقة كانت في يد واحدٍ منهما، وواحدٍ منهم مدَّعٍ، والثاني مدَّعى عليه، وفي هذه الصورة يكون

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٩)، والبيهقي (١٠/٢٥٦).



المدعى عليه الذي هي في يده، ونحن لو وقعت عندنا هذه الخصومة لكان القاضي أول ما يطلب من المدعى البيّنة، فإذا أتى بالبيّنة ولم يكن للثاني بيّنة لكان الحكم بها للمدعي، وإن لم يأت بالبيّنة وطولب المدعى عليه باليمين، فحلف الذي هي بيده أيضًا انتهت الخصومة.

لكن في هذا الحديث لدينا مُدَّعٍ أقام بيّنةً، ومدّعى عليه أقام بيّنة، فاليمين هنا لا محل لها؛ لأن لدينا بيّنتين، لكل واحد منهما بيّنة، والحديث صريح في هذه الحالة أن الرسولَ قضى بها لمن هي في يده، ووجه القرار بذلك أن الذي هي بيده لديه بيّنة معارضةٌ بيّنة من المدّعي، لكن جانبه ترجّح لكون المدّعى به في يده؛ لأن البيّنتين تعارضتا فتساقطتا، فيرجح جانب المدّعى عليه؛ لأنها في يده.

وهل يحتاج إلى اليمين في مثل هذه الحالة؟

من العلماء من قال أنه يحتاج إلى اليمين؛ لأن البيّتين لما تساقطتا صارت القضية كأنه ليس فيها بيّنة لا للمدّعي ولا للمدّعى عليه، وفي مثل هذه الحال يكون على المدّعى عليه اليمين، ومنهم من قال: لا حاجة لليمين، وهذا وظاهر الحديث أنه ليس فيه لكل يمين؛ وهل نحكم بها لمن هي في يده، وهو المدّعى عليه، يمين أو بغير يمين؟ على قولين، وظاهر الحديث أنه لا يمينَ عليه، وهو الأقرب، هذا هو القول الراجح، أنه يُقضى بها للداخل وهو الذي هي في يده.

والقول الثاني خلاف هذا الحكم، أنه يحكم بها للمدّعي، ويسمى الخارج، قالوا: لأن الداخل ليس مطالبًا بالبيّنة، لقول النبي ﷺ: «البيّنة على المدّعي»<sup>(١)</sup>،

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٩٢).

وهنا أتى المدعي ببينة فيحكم له بها؛ أما المدعى عليه فليس في جانبه إلا اليمين، ولسنا بحاجة إلى اليمين؛ لأن لدينا بينةً للمدعي.

وقد يرى الحاكم أنه من المصلحة أن يُحلفه، وهو سيحلف، فالآن الرجل جازمٌ بأن ما في يده له، فسوف يحلف، ولا ضرر على الإنسان أن يحلف إذا كان صادقاً.

فإن قيل: في هذا الحديث لم يقضِ الرسول ﷺ بين الاثنين مناصفة كما سبق في حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-<sup>(١)</sup>، إنما قضى بها لمن هي بيده، وقد خرج حديث أبي موسى موافقاً لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بإعمال البينة على المدعي واليمين على من أنكر، بينما حديث جابر -رضي الله عنه- هذا ضعيف؟

قلنا: أما من حيث النظر فإن حديث ابن عباس في الصحيحين ليس فيه ذكر بيتين متعارضتين، بل هي دعوى مدّع، ومدّعى عليه بدون بينة، أما هذا فكل واحدٍ عنده بينةٌ، فلما تساقطت البيّتان لوم يترجح أحد المدعين في حديث أبي موسى قضى النبي بالمدعى به بينهما مناصفة، أما في حديث جابر فتساقطت البيّتان لكن ترجح جانبٌ من هي في يده، وفي هذه المسألة، إما أن يكون اليمينُ على المدّعى عليه، أو لا يكون عليه شيء، ويُرجع في ذلك هذا لرأي القاضي.

\*\*\*

(١) سبق تخريجه (ص: ٦١٤).

١٤٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا <sup>(١)</sup> الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ <sup>(٢)</sup>.

## الشرح

في هذا الحديث ردُّ اليمين على جانب المدعي، وصورة هذه المسألة أن المدَّعي ليس عنده بينة، والمدعى عليه نكّل عن اليمين، وقال: «لا أحلف» فحينئذٍ يُقضى عليه بالنكول. لكن يحتاج إلى تقوية دعوى المدَّعي، وذلك باليمين، فنردُّ اليمين على المدَّعي ونطلب منه أن يحلف فإن قال: «لا أحلف» تبطل دعواه، وإن حلف قُضي له بذلك.

مثال ذلك: ادعى زيدٌ على عمرو بمائة ريال، فهنا نطالب زيدًا بالبينة، فإن لم يكن عنده بينة، سألنا عمراً، فإذا أقر حُكم عليه ولا إشكال، وإذا لم يقر طلبنا منه اليمين، فإذا حلف يخلى سبيلهُ ويترك، وحينها تسقط الدعوى، فإن أبى أن يحلف يقضى عليه بالنكول؛ لأن رفضه أن يحلف يدل على أنه كاذب بالنكول.

فإذا نكّل المدَّعي عليه فإن الحديث يدلُّ على أننا نردُّ اليمين على المدَّعي، فإذا قال المدَّعي: «أنا لا أحلف، إنما الحلف على المدَّعي عليه، فالرسول ﷺ يقول: «البينة على المدعي، واليمين على المدَّعي عليه» <sup>(٣)</sup>، وأنا مدَّعٍ فالذي عليّ البينة، وليس عندي بينة، فكيف تلزمونني باليمين؟»، قلنا: نلزمك بها؛ لأن

(١) أي: هذا الحديث والذي سبقه برقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٣/٤) وقال الذهبي في «التلخيص» متعقبا للحاكم (٤/١٠٠): «أخشى أن يكون الحديث باطلا».

(٣) سبق تخريجه (ص: ٥٩٢).

صاحبك لما نكل وأبى أن يحلف ترجح جانبك أنت، واليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، والنبي ﷺ رد اليمين على المدعي في باب القسامة لوجود القرينة الدالة على صدقه<sup>(١)</sup>.

**والصحيح الراجح:** أن الأمر في هذه المسألة موكول إلى القاضي، إن رأى أن يرُدَّ اليمينَ على المدَّعي فليردّها، ولا يضره ذلك إذا حلف وهو صادق، وإن أبى فحينئذٍ تُوقف الخصومة حتى يتبين الأمر، وإن رأى القاضي ألا يرُدّها لكون المدَّعي ظاهر العدالة، والمدَّعى عليه نكل فإنه يُقضى عليه بالنكول، دون أن تُرد اليمين على المدعي، وعلى كل حالٍ: فإن القاضي يعرف المسألة من قرائن الأحوال بالنسبة للشخصين، وبالنسبة للمدَّعى به، ويحكم بما يراه، وإنما أرجعنا ذلك للقاضي لأن الحديث ضعيفٌ سندًا وظاهره الشذوذ متناً.

\*\*\*

١٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا - تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ - فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجْرَزِ الْمُدْلَجِيِّ؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»؛ هو ابن زيد بن حارثة - رضي الله عنها -.

(١) ينظر: باب القسامة من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

قولها - رضي الله عنها-: «ذَاتَ يَوْمٍ» كلمة (ذات) ترد في اللغة العربية على عدة أوجه، منها: الزيادة للتوكيد؛ كما في قولها هنا «ذات يوم» فهي زائدة إذ إنك لو حذفتها فقلت: (دخل عليَّ النبي يوماً) صح الكلام، كما أفادت زيادتها هنا الإبهام، فقولها: «ذات يوم» مبهمٌ في غاية الإبهام.

قولها - رضي الله عنها-: «مَسْرُورًا»؛ حال من النبي صلى الله عليه وسلم.  
قولها - رضي الله عنها-: «تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ»؛ حال أخرى، و«تبرق» أي: تلمع، و«أسارير الوجه» هي مغابنه التي تكون في الجبهة، وإنما تبرق إذا دخل السرور على الإنسان، وأيضاً الوجه مع السرور يستنير، ويتوسع ويحس به الإنسان.

فقال ﷺ: «أَلَمْ تَرِنِي إِلَى مُجَزِّزٍ...» إلخ؛ أي: ألم تعلمي، والاستفهام هنا للتقرير، والمعنى: أعلمت، وهذا تقرير للحكم الواقع، وقوله: «مجزز» اسم فاعل من جَزَزَ المزيده، وأصلها غير مزيده من (جَزَّ)، وهذا الرجل وصف بذلك لأنه إذا كان عنده أسرى جَزَّ رؤوسهم، وأطلقهم ومنَّ عليهم بالإطلاق، والمدلجي أي: من بني مُدَلِج.

قوله ﷺ: «نَظَرَ آيَفًا» أي: قريباً، «إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»، هو مولى لرسول الله ﷺ، وهبته له خديجةٌ - رضي الله عنها- فأعتقه، و«أسامة» ابنُ زيد، وكان لونهما مختلفاً، فأسامة كان أسود لأن أمه حبشيةٌ، وزيد كان أبيض، أي كان الابن أسود بينما أبوه أبيض، فكان المشركون ينالون من عرضه؛ لأن له صلةً بالنبي ﷺ، وهو لو كان مولىً لأي واحد من قريش ما همَّهم هذا الأمر، لكن لأنه مولى

للنبي ﷺ أرادوا أن يطعنوا فيه، فكانوا يتكلمون كيف يكون الابن أسود والأب أحمر أو أبيض، والنبي -عليه الصلاة والسلام- مغتم من أن يقال هذا في مولاه، فكان النبي ﷺ يحبه ويحب ابنه، حتى إن أسامة -رضي الله عنه- لُقّب بحب رسول الله ﷺ وابن حبه، فكان هذا يُحزن الرسول صلى الله عليه وسلم.

فلما مرّ هذا المجزّز نظر إلى أسامة وأبيه وكان فوقهما كساءً لم يخرج منهما إلا الأقدام فقط، ولعلها كان في نوم راحة، ولعله لا يعرفهما فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»؛ لأنه قائف، فسّر بذلك النبي ﷺ، فلا تكون هذه الأقدام بعضها من بعض إلا لأن أحدهما ولد للآخر؛ لأن الولد بضعة من أبيه، فسّر النبي ﷺ بذلك.

### من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ بشر؛ وجه الدلالة أنه يلحقه ما يلحق البشر من السرور والحزن، لقولها -رضي الله عنها-: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا».

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يسر بمثل هذه الأمور؛ التي يبين بها الحق وينجلي وتزول بها التهم عن من ليس بأهلها؛ لأن القلب الحجريّ فلا يبالي، لا يسر بما يسر، ولا يحزن بما يحزن، فهو حجري لا يتأثر، والإنسان الرقيق اللين هو الذي يتأثر بهذه الأمور سرورًا أو حزنًا.

٣- حرص النبي ﷺ على حماية الأعراس؛ وكما أن الله -عز وجل- يحمي الأعراس بحدّ القذف ثمانين جلدة، وألا تُقبل شهادة القاذف، وأن يكون فاسقًا، فكذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- يجب حماية الأعراس.

٤- أن النبي ﷺ من خير الناس لأهله؛ بل هو خيرُ الناس لأهله، حيث دخل على أصغر نسائه عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- وأخبرها الخبرَ، مما يدل على أنه ينبغي على الإنسان أن يكون مع أهله ممتزجًا مختلطًا، لا يُخفي عليهم شيئًا، كما أن أهله لا يخفون عليه شيئًا.

٥- أن اختلاف اللون بين الأب وابنه أو بين الأم وابنها لا يستلزم التهمة؛ ويدل لذلك أيضا ما ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وكان الرجل وزوجه غير أسودين، وكأنه إما أنه يُعرّض بامرأته، وإما أنه يسأل الرسول كيف يولد غلامٌ أسود من بين أبوين أبيضين، فالكلام يحتمل المعنيين، وكان الرجل أعرابياً صاحب إبل فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم، والأورك هو الأبيض وفيه شيء من السواد، كلون الفضة التي تسمى الورق، فقال: «من أين أتى هذا لك؟» قال: لعله نزعه عرق من آبائه أو أجداده أو أمهاته، فقال: «فلعل ابنك نزعه عرق»<sup>(١)</sup>، فذكر الدليل قبل الحكم، حتى يأتي الحكم والإنسان مقتنعٌ تمامًا.

فهذا اللون لا يؤدي إلى التهمة، فإنه قد يكون هناك عرقٌ سابقٌ مع أن قضية أسامة وأبيه -رضي الله عنهما- فيها وضوح أن الذي نزعه في هذا الأم.

٦- العمل بالقيافة؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ أقرّها، وسرّ بالحكم بها، والنبي -عليه الصّلاة والسّلام- لا يُقر على باطل، ولا يُسر بالباطل، فالقيافة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

حُكْمٌ شرعيٌّ دلت السُّنَّةُ عليه، مبنيٌّ على الشَّبه.

والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشَّبه، مفردها القائف، والظاهر أنه لا يستطيع الإنسان أن يكتسبها بالتعلم، بل هي وراثية ثم تنمو مع التجارب. ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إذا تنازع رجلان في غلام ولا بينة لأحدهما فإنه يُعرض على القافة، فمن ألحقته بها لحقه، ولو ألحقته بالاثنين جميعاً فإن الفقهاء يقولون يلحق بالأبوين جميعاً، لكن الأطباء يقولون: لا يمكن أن يلحق بأبوين، وكلام الفقهاء مبنيٌّ على النظر، وكلام الأطباء مبني على المحسوس.

وإذا قالها الإنسان عن شخصٍ مشتبهٍ بنسبه، قال: هذا ولد فلان، ولم يدع أحداً، فإنه يحكم له به ما لم يكذِّبه الحسُّ، فإن كذَّبه الحسُّ فإنه لا يُحكم له به، مثل أن يقول: هذا ولد فلان، وللغلام خمس سنواتٍ وللآخر ثماني سنواتٍ فهذا لا يمكن، لكن ما دام قوله ممكناً فإنه يحكم بقوله.

وهل يلحق بالنسب غيره، بمعنى لو أن القائف حكم بشيء من الأموال أو من الحقوق فهل يلحق بالنسب أم لا؟

في هذا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال أنه يلحق لأن النبي ﷺ إنما حكم بالقافة لأنها دليلٌ، ومنهم من قال أنه لا يكون إلا في النسب؛ وذلك لأن الشارع له تشوُّفٌ لثبوت الأنساب، ولا يساويه غيره، لكن العمل الآن على القول الأول وهو العمل بالقيافة، لكن يؤخذ حينها الجاني ويُقرَّر حتى يُقرَّر، فلو قال القائف: هذا الأثر قدم فلان، فإنه يحكم بذلك، ويؤتى بالرجل ويُقرَّر، ولا يقال بهذا أننا لا نلتفت بقول القائف إطلاقاً.



ولقد حدثني بعض القافة أنه إذا رأى قدم إنسانٍ فكأنما رأى وجهه، حتى وإن لم يكن يعرفه، وهذا غريبٌ.

والقافة أيضًا يعرفون أثر البعير، إذا كانت كبيرةً أو صغيرة، أو حامل أو غير حامل، بل إنهم يعرفون لونها، ولولا أنهم يتحسسون ذلك بالأمر المحسوسة لقلنا أنهم يدعون الغيب، وليس كذلك، وكان في هذا البلد قائفٌ يجيد القيافة تمامًا، فتسلق رجلٌ سارقٌ جدارَ بيت وسرقه، وكان من أقارب أهل البيت، بمعنى أنه تبعد تهمته، فجاء هذا القائفُ فرأى أثر إبهام رجله في الجدار، فقال لمن معه والذين معه كانوا خدمَ الأمير، قال: انصرفوا، فقد عرفنا الرجل بإبهام رجله، ولم يخبرهم به، ثم ذهب القائف إلى السارق وقال له: يا فلان، لماذا تسرق من أرحامك وأنسابك؟! فأنكر الرجل بشدة، فقال له القائف: أنا عرفتك من أثرك، فإما أن تعطيني ما سرت وأردت لهم، ولا أخبرهم بك، أو أخبرتهم والأمير أنك السارق، فلما عرف السارق أنه انكشف أمره ولا مناص، أعطى المسروق للقائف فرده لأصحابه.

وحدثنا بعض طلبة العلم أن له أخًا يعلم القيافة، وقد حدث أنه ضاعت منه ناقة في الوحل وهي حامل، وأنجبت ولدها، ولقي أثر ولدها وقصَّها، فسبحان الله!.

وربما يستدل لذلك بقصة داود وسليمان عليهما السلام في قوله تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فإنه لا يُدرى عن أنها نفست إلا بالأثر.

فإن قيل: وهل يلحق بالقيافة العملُ بالبصمات الآن، أو التقرير الطبي ليعين نسب الحمل أو المولود؟

قلنا: حتى يعتبر العمل بالبصمات فلا بد من أمرين: أولاً: أن تتفق البصمات صحيحاً، ثانياً: أن لا يكون هناك ما يخفي البصمات، لأنه قد يبصم الإنسانُ فوق بصمة غيره فتشبهه، أما مسألة الاستدلال بفصيلة الدم على النسب فالظاهر أنها لا تدل على هذا؛ لأنه قد تكون فصيلةُ الابن غيرَ فصيلة الأب.

\*\*\*

## كتاب العتق

أخّر المؤلف - رحمه الله - كتابَ العتق إلى آخرِ أحاديث الأحكام، تفاعلاً بأن يعتقه الله تعالى من النار، وقد سلك ذلك بعضُ أهل العلم، ومن العلماء مَنْ جعل كتاب العتق بعد الموارِيث؛ لأن صلته بالموارِيث أن العتق يحصل به الولاء، والولاء أحد أسباب الإرث الثلاثة، فلكلِّ من المؤلفين وجهةُ نظر، ونسأل الله أن يعتقنا وإياهم من النار.

العتق: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، ولا بد أن نعرف ما هي الأسباب التي يكون بها الإنسان البشر رقيقاً؛ لأنه لا يمكن أن نعرف العتق حتى نعرف الرق.

الرَّقُّ: سببه شيء واحد وهو الكفر، ليس له سبب سوى ذلك، فليس سببه الجوع فيبيع الإنسان ولده أو ابنته، وإنما سببه الكفر، وذلك أن المسلمين إذا قاتلوا الكفار وغلبوا عليهم واستولوا على نسائهم وذرياتهم فإن هؤلاء النساء والذرية يكونون أرقاء بدلاً من أن يكونوا أحراراً، بل يكونون أرقاء مملوكين للمسلمين، إذن: السبب الوحيد للرَّقُّ هو الكفر.

ثم بعد ذلك يأتي التَّاج، فإذا أنتجت الأمة إنتاجاً فإن ما يأتي منها يكون رقيقاً، إلا إذا أتت به من سيدها، فإنه يكون حرّاً، وتكون هي أم ولد، أو إذا استثنى حملها فإنه يكون حرّاً وما عدا ذلك فإن حملها يكون رقيقاً تبعاً لأُمَّه، حتى لو تزوجت رجلاً حرّاً، وأتت منه بولدٍ فالولد رقيقٌ لسيدها، ولهذا حرّم الله على عباده أن يتزوج الإنسان أُمَّةً إلا بشروط:

قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].  
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] أي: لم يجد مهراً.  
ولهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «إذا تزوج الحرُّ أمة رَقَّ نصفه»؛ لأن  
أولاده يكونون أرقاء إلا بشرط.

إذن: سبب الرق الكفر، أو التناج من امرأة رقيقة.

أما العتق فله أسباب متعددة، وإنما كثرت أسباب العتق دون أسباب  
الرق؛ لأن الشارع له تطلع وتشوُّف إلى التحرير، ولهذا جعل له أسباباً كثيرةً من  
أجل أن يقل رَقُّ النَّاسِ بعضهم بعضاً، والعتق يحصل بأمر:

الأول: اللفظ؛ بأن يقول السيد لرقيقه: «أنت حر»، فإذا قال ذلك  
صارَ حرًّا، أو أتى بلفظٍ يدل على ذلك بأي لغة كانت، فإنه يكون حينئذٍ حرًّا  
بالقول.

ثانياً: بالفعل؛ فيكون التحرير بالفعل، وذلك بالتمثيل بالعبد، فإذا مثل به  
فإنه يُعتق عليه، والتمثيل هو أن يقطع طرفاً من أطرافه، أو أنملة من أنامله، أو  
شيئاً من أذنه، أو شيئاً من جلده، أي تمثيل يكون، فإنه بذلك يكون حرًّا، فيمنع  
هذا الإنسان من استمرار ملكه عليه؛ لأنه فعل ما ينافي الرحمة، فلا يمكن أن  
يبقى عنده.

فإن قيل: فهل يحصل بالضرب؟

قلنا: لا يحصل بالضرب، لكن ينبغي لمن ضرب مملوكه ضرباً مبرِّحاً أن  
يعتقه كفارة له، إذا لم يكن هذا الضرب من أجل التأديب.

الثالث: الملك؛ أي قد يمتلك المرء الرقيقَ فيعتق عليه بمجرد الملك، وقاعدة ذلك أن يملك ذا رَحِمٍ محرَّم منه بالنسب، كالابن يملك أباه، والأب يملك ابنه، والأخ يملك أخاه، والخال يملك ابن أخته، والعم يملك ابن أخيه.

إِذْنًا: يحصل بأن يملك الإنسان ذا رَحِمٍ محرَّم منه بالنسب خاصة، واحترزنا بقولنا: «بالنسب»، من الرضاع والمصاهرة، فلو ملك الإنسان أم زوجته لم تعتق لأنها حرام عليه بالمصاهرة، ولو ملك أمه من الرضاع لم تعتق عليه لأنها حرام عليه بالرضاع، إنما المحرم الذي يوجب العتق هو أن يملك ذا رَحِمٍ محرَّم منه بالنسب.

الرابع: السَّرَاية؛ فإذا كان للإنسان شَرِكَةٌ في عبد، ثم أعتق نصيبه منه، صار العتق على نصيب صاحبه قهراً على المعتق والمالك.

مثاله: عبد بين رجلين أنصافاً، فأعتق أحد الرجلين نصيبه، فُيُعْتَقَ لكن يسري العتق إلى نصيب صاحبه، ويعتق على صاحبه بالسَّرَاية قهراً عليهما جميعاً، فهذا المعتق يلزم بأن يدفع قيمة نصيب صاحبه إلى صاحبه، والثاني يلزم بالتخلي عن نصيبه من هذا العبد؛ لأنه عتق بالسراية فهذا ما يحصل به العتق.

والعتق مشروع مطلقاً ومقيداً، فمشروع مطلقاً يعني يُسَنُّ لكل إنسان عنده رقيق أن يعتقه لما فيه من الثواب والأجر، ومقيداً بأسباب معينة، مثل الكفارات: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان، فيشرع العتق كما هو معروف للجميع، فهو عبادة تارة مقيدة بسبب، وتارة تكون غير مقيدة.

ومن ثواب العتق ما ذكره المؤلف - رحمه الله -، فقال:

١٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ هذا وصف عامٌّ، وطريق العموم فيه أن «أَيُّمَا» شرطية، فاشترط النبي ﷺ الإسلام في كل من المعتق والمعتق.

قوله ﷺ: «اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»؛ كل عضو من المعتق يستنقذ به الله عضوًا من المعتق من النار، اليد باليد، والرجل بالرجل، والرأس بالرأس، والصدر بالصدر، والفرج بالفرج، كل شيء، أي: أنه إذا أعتق الكل - وهو سيعتق الكل - فإن الله - عز وجل - سيعتقه أيضًا من النار.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - الحثُّ على العتق؛ لأن النبي ﷺ لا يذكر فضل العمل إلا من أجل الحث عليه والترغيب فيه.

٢ - الرد على من قالوا: إن من تمام العبادة أن يعبد الله لا للشواب؛ لأننا إذا قلنا بهذا بطلت جميع الأدلة الدالة على الترغيب والثواب؛ لأن الشارع إنما ذكر هذا من أجل أن نرغب ونعمل، كما أن الحدود على بعض المعاصي روادع

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

تردع الإنسان، فكثير من الناس ليس عنده وازع ديني، لكنه يخشى من الرادع العقابي.

٣- أن هذا الثواب لا يحصل إلا إذا كان المعتق مسلمًا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، فلو أعتق الكافر رقيقًا، فإنه لا يحصل له هذا الثواب؛ لفقد شرط صحة العمل وقبوله وهو الإسلام؛ لأن الكافر إذا أراد الله تعالى أن يجازيه على عمله الصالح جزاه عنه في الدنيا، أما في الآخرة فلا ينتفع به.

٤- أن هذا الثواب لا يحصل إلا لمن أعتق مسلمًا؛ وعلى هذا فلو أعتق كافرًا لم يحصل له هذا الثواب، وذلك إذا أعتق الكافر فربما يهرب إلى دار الكفر؛ لأننا قلنا: أصل الرق هو الكفر، فإذا أعتقه ربما يهرب على دار الكفر ولا يستفيد الناس منه، لكن المسلم لن يهرب إلى دار الكفر، فمن أعتق كافرًا لم يحصل له الثواب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: وهل ينفذ عتق الكافر؟

قلنا: الظاهر نعم، ويحتمل أن لا ينفذ عتق الكافر؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في جارية معاوية بن الحكم -رضي الله عنهما- حين سأها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup>، فهذا قد يشير إلى أنه لا ينفذ عتق غير المؤمنة، ولكن الذي يظهر أنه ينفذ، إلا أنه لا ينبغي أن يُعتق غير المؤمن حتى يؤمن.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

٥- أن الجزاء من جنس العمل؛ ووجهه أنه يستنقذ بكل عضو من المعتق عضو من المعتق، وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، ولهذا نظائر، منها قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

١٤٣٦- وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ».

## الشرح

هذا الحديث كالسابق، ولكنه يزيد عليه بأن عتق المرأة الواحدة لا يحصل به هذا الثواب، وإنما يحصل الثواب إذا أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار، والحكمة في ذلك أن إعتاق الذكر يحصل به من المصالح العامة والخاصة ما لا يحصل بإعتاق الأنثى، ولهذا كانت الأنثيان تقابل الذكر الواحد، وهذا أحد المواضع التي تكون فيه المرأة على النصف من الرجل، ومن ذلك أيضاً: الشهادة، والإرث، والدية، والعقيقة، وهذا يدل على أن المرأة لا تساوي الرجل، ولهذا ففي بعض أعمال الرجال ليس للأنثى مكان فيه مثل الولايات، كالولاية العامة أو الخاصة، ولا يمكن أن تكون قاضياً، وهذه ولاية عامة، والولاية الخاصة ما لا يمكن أن تتولاه المرأة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم (١٥٤٧).



وبهذا نعرف خطأ أولئك القوم الذين يريدون أن يلحقوا المرأة بالرجل، وأن هذا خطأ عظيم، وسفه في العقل، وضلال في الدين، وكيف يمكن أن تلحق المرأة بالرجل في أمور فرّق الله - عز وجل - بينهما فيها، وفرّقت السنة بينهما فيها أيضًا.

\*\*\*

١٤٣٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

## الشرح

حديث الترمذي السابق فيه أن الرجل إذا أعتق امرأة واحدة فإنها لا تكون فكاكه من النار، وفي هذا الحديث أنه لو أعتقتها امرأة فإنها تكون فكاكها، لأن المرأة تقابل المرأة؛ فلذلك كانت المرأة إذا أعتقت امرأة تكون فكاكها؛ لأن المعتق - وهي المرأة - ناقصة على نصف الرجل، فيكون ثواب المعتق هنا كاملاً؛ لأن العتق مثلها.

\*\*\*

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ رقم (٣٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤).

## الشرح

اعلم أن القرآن والسنة تارة يأتي ابتداءً، وتارة يكون جواباً لسؤال، وتارة يكون حلاً لمشكلة وقعت وما أشبه ذلك، وهذا الحديث كان جواباً لسؤال، سأل أبو ذرّ رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟»، وسؤال الصحابة -رضي الله عنهم- عن أفضل الأعمال ليس لمجرد العلم والنظر فقط، بل من أجل التسابق إلى العمل، فليس حظ الصحابي من السؤال أن يعرف أن هذا أفضل من هذا، بل حظه أن يعمل ويسبق إليه.

قوله ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»؛ فالإيمان يسمى عملاً؛ لأمرين:

أولاً: لأنه إقرار القلب، واعترافه وخوفه ورجاؤه وتعظيمه، وهذا كل عمل قلب.

ثانياً: أن العمل الصالح من الإيمان بالله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال العلماء -رحمهم الله-: إيمانكم، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وقال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>، فهو هنا سأل عن العمل، وأجيب بالإيمان؛ لأن الإيمان عمل القلب.

والإيمان بالله يتضمن أموراً أربعة:

١- الإيمان بوجوده -سبحانه وتعالى-.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

٢- والإيمان بتفردّه بالربوبية.

٣- والإيمان بتفردّه بالألوهية.

٤- والإيمان بتفردّه بأسمائه وصفاته.

فلا يكون مماثلاً للمخلوق فيما ثبت له من الأسماء والصفات.

قوله ﷺ: «جِهَادٌ»، والجهاد مصدر (جاهد يجاهد)، ومعناه أنه بذل الجهد، أي الطاقة لإدراك أمر شاق فالجهاد في سبيل الله لا شك أنه شاق، إذ إن المجاهد يعرض رقبتَه لسيوف الأعداء، فهو شاق، ولهذا تخلف المنافقون عن الجهاد في سبيل الله في غزوة أحد، وكذلك تخلفوا في غزوة تبوك.

قوله ﷺ: «فِي سَبِيلِهِ»، أي: في طريقه الموصل إليه، وقد بين النبي ﷺ ذلك بأبين كمال وأخصره وأوضحه، إذ سُئِلَ -عليه الصلاة والسلام- عن الرجل يقاتل حميةً، ويقاتل شجاعةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله، فعُدل النبي ﷺ عن هذا كله، وقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، فالرجل الأول يقاتل حميةً، يعني: عصبية لقومه، والثاني يقاتل شجاعةً؛ أي: لأنه شجاع، والشجاع يجب أن يقاتل كما أن الصائد الذي له شغف بالصيد يجب أن يصيد، وإن لم يكن محتاجاً لأكله، بل ربما يرمي الصيد، وإذا سقط في الأرض أعطاه أيّ واحدٍ من الناس، فهذا يقاتل شجاعةً، والثالث يقاتل رياءً؛ أي ليرى مكانه، وليس قصده أن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصده أن يقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

الناس: ما شاء الله، هذا الرجل من أجلد الناس، وأشجع الناس، أما المقاتل حقاً في سبيل الله فهو: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».

قوله -رضي الله عنه-: «فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟» أي من رقاب الأرقاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

قوله ﷺ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا» أي: أكثرها ثمنًا، ومن المعلوم أنه لن يكتر ثمن الرقبة إلا بسبب فيها.

قوله ﷺ: «وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» أي: أن نفوس أهلها تعلقت بها، فما كان تعلق نفسه به أكثر فهو أفضل.

مثال الأول: الأعلى ثمنًا؛ رجل أراد أن يعتق رقبة، فذهب إلى السوق، فوجد رقبة بخمسة آلاف، ورقبة بعشرة آلاف، ورقبة بعشرين ألفًا، فأفضلهما ذات العشرين ألفًا؛ لأنها أعلى ثمنًا.

مثال الثاني: من تعلقت بها نفس أهلها؛ مثاله: إنسان عنده أرقاء -أي: عبيد-، أحدهم قد تعلقت نفسه به؛ لكونه يقضي من الحاجات ما لا يقضيه الآخرون، أو لسبب من الأسباب، المهم أن نفسه متعلقة به، وأراد أن يعتق أحد هؤلاء الأرقاء، فالأفضل الذي تعلقت به نفسه، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا أعجبه شيء من ماله تصدَّق به لينال البر<sup>(١)</sup>، لكن أكثر الناس الآن -ونحن منهم، نسأل الله أن يعاملنا بالعفو- إذا أعجبنا شيء من المال جعلناه في

(١) أخرجه البزار كما في مختصر الزوائد (١٤٥١).

الصناديق، وقد لا نستعمله نحن، نشح به على أنفسنا، لا شك أن هذا قصور، لكن نسأل الله العفو.

والخلاصة: أن أفضل الرقاب ما كانت أغلى ثمنًا بالنسبة للرقبة التي تشتري من الغير، والثانية: أنفسها عند أهلها، بالنسبة للرقاب المملوكة للإنسان، الذي يريد أن يعتق، ويصح أن يقال: هما تقريبًا متلازمان، فكل رقبة ذات نفاسة عند أهلها فستكون غالية الثمن، إذ إن أهلها لن يبيعوها إلا بثمن مرتفع.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- أولاً على السؤال عن أفضل الأعمال؛ من أجل أن يقوموا به، وهذا واضح من سؤال أبي ذر -رضي الله عنه-.
- ٢- أن الإيمان بالله أفضل الأعمال؛ لقوله ﷺ: «إِيْمَانُ بِاللّٰهِ»، ويليه الجهاد في سبيل الله.

فإن قال قائل: كيف نقول: «يليه» مع أن الواو لا تقتضي الترتيب؟

قلنا: أنها لا تقتضي الترتيب، ولكنها لا تنافي الترتيب، يعني لا تمنع الترتيب ولا تقتضيه، وحيثُ نقول: عرفنا الترتيب من التقديم، وعرفنا أن التقديم يدل على الترتيب من سنة النبي ﷺ؛ فإنه حين أقبل على الصفا ودنا منه قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>، هكذا رواية مسلم، وللنسائي: «أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

٣- فضل الجهاد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، وهل هو أفضل من طلب العلم؟ وهل هو أفضل من القيام على الأرملة والمساكين؟  
نقول: في هذا تفصيل:

فالرجل الذي عنده قوة في الحفظ وقوة في الفهم واستعداد لتقبُّل العلم، وليس كذاك في القوة البدنيَّة، فهذا لا شك أن طلب العلم في حقه أفضل، والرجل الذي ليس متَّصفاً بهذه الصفات، أي أنه قليل الحفظ، قليل الفهم، ولكنه قوي الجسم، قوي العزيمة، شجاع مقدام، فإن هذا يكون الجهاد في حقه أفضل، ولكل مقام مقال.

كذلك رجل عنده أرملة ومساكين، لا يقوم بهم أحد، وهم محتاجون أو مضطرون إليه، فهذا بقاؤه عندهم يكون أفضل من الجهاد في سبيل الله.  
لأن الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، والقيام بواجب هؤلاء الذين هم من أهلك فرض عين، فهو أفضل، فالفضائل قد يطرأ عليها أسباب تجعل المفضول فاضلاً.

فإن قال قائل: أيهما أفضل، طلب العلم، أو الجهاد، بقطع النظر عن الطالب والمجاهد؟

قلنا: هذا محل خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من قال: طلب العلم أفضل؛ لأن العلم يفتقر إليه جميع الأعمال، فكل الأعمال تفتقر إلى العلم حتى الجهاد في سبيل الله، وهذا ظاهر كلام ابن القيم -رحمهم الله- في مقدمة النونية: أن طلب العلم أفضل<sup>(١)</sup>.

(١) النونية (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية)، (ص: ٣٥)، طبعة ابن الجوزي.

ومنهم من قال: إن الجهاد أفضل، وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم، وجدنا أن الله عز وجل، قال: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾، أي: ما كان شرعاً، يعني لا يمكن أن نقول للناس انفروا كلكم للجهاد، ثم أرشد الله عز وجل كيف ينفر الناس، فقال: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾، من كل فرقة طائفة، وليس كل الفرق، ﴿ لَيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾، أي ليتفقه القاعدون لا النافرون، ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٤- أن الإيثار يتفاضل؛ بعضه أفضل من بعض؛ لأنه يزيد وينقص، وهذا هو الذي عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة.

٥- أن الرقاب تتفاضل؛ أي أن بعضها أفضل من بعض، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أفرَّ أبا ذرٍّ على سؤاله، وأجابه أيضاً.

٦- أن الفضل قد يتعلق بالشيء نفسه، وقد يتعلق بقيمته؛ فقوله مثلاً: «أغلاها ثمناً» يتعلق بالقيمة، «وأنفسها» تتعلق بنفس الرقيق.

فإن قال قائل: أيها أفضل: عتق رقبة نفيسة غالية الثمن، أو عتق رقتين فأكثر؟

قلنا: يرجع في ذلك على المصلحة، فإذا رأيت مملوكين عند رجل يعذبهما ولكنها ليس قيمين من حيث النفاسة ولا من حيث القيمة، ورأيت واحداً غالي الثمن عند مالكة، يكرمه وقد تعلقت به نفسه، فإن إعتاق الاثنين أفضل بلا شك.

وكذلك ربما يكون إنسان عليه عتق رقبتين في كفارة، وعنده مثلاً عشرة آلاف درهم، إن اشترى بها الرقبة الثمينة لم يكن عنده إلا واحدة، وإن اشترى الرقبتين كفاهما، فهنا يقدم عتق الرقبتين؛ وذلك لأنه الآن قادر على الواجب، أي على أدنى الواجب، فيلزمه أن يشتري الرقبتين، وأن يدع الرقبة الثمينة.

٧- أنه لا حرج على الإنسان أن يكون بعض ماله عنده أنفس من بعض، لا يقال: إن هذا رجُل دنيوي، وإلا فالواجب أن يكون المال عنده سواء، وهذا لا يمكن، وهو خلاف الطبيعة البشرية؛ فالأموال تختلف ولا شك، وكذلك يختلف تعلق النفوس بها، ولا يلام الإنسان إذا أحب شيئاً دون شيء، وهذا أمر مشاهد، فقد يكون عند الإنسان فرسان يجب أحدهما أكثر من الآخر، وكلاهما بهيمة، وربما يكون عند الإنسان ساعتان يجب واحدة منهما أكثر من الأخرى، إما لكونها أضبط، أو لكونها أجمل، أو لسبب من الأسباب.

فالمهم: أن الإنسان لا يلام إذا كان بعض ماله عنده أعلى من بعض.

\*\*\*

١٤٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَّمَ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٥٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، رقم (١٥٠١).



## الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ» مَنْ: شرطية، أعتق: فعل الشرط، وقوم: جواب الشرط، أي من أعتق نصيباً له في عبد.

قوله ﷺ: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» أي: فكان للمعتق مال يبلغ ثمن العبد، لكن لا بد أن يكون هذا المال زائداً عن حاجاته الضرورية والأصلية.

قوله ﷺ: «قَوْمٌ»، ولم يبين النبي ﷺ من الذي يقوم، أي قوم ذلك نفس المعتق، أو شريكه، أو من؟ ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

وقوم: من حيث اللغة العربية فيه دليل على أن ما يستعمله كثير من الناس الآن حيث يقولون: (تقييم)، مشتقة على رأيهم من القيمة، فهذا خطأ، وليس بصواب؛ لأن أصل القيمة القومة، أصلها الواو، لكن قلبت ياء؛ لأنها ساكنة مكسور ما قبلها، أما التقويم فليس كذلك، ولهذا فإن صواب العبارة أن يقال: (التقويم) كما هي عبارة الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم.

قوله ﷺ: «قِيَمَةٌ عَدْلٍ» أي لا جور على المعتق، ولا على الشريك، بمعنى: أننا لا نزيد في القيمة، فنصر المعتق، ولا ننقص القيمة فنصر الشريك، بل تكون بالعدل.

قوله ﷺ: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»، أي: أعطى المعتق شركاءه إذا كانوا أكثر من واحد حِصَصَهُمْ، أي قيمة حِصَصَهُمْ، والحِصَّة هي النَّصيب.

قوله ﷺ: «وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ» أي عتق المعتق الأول، أي صار هو الذي أعتقه، وينبغي على ذلك ما سنذكره -إن شاء الله- في الفوائد.

قوله ﷺ: «وَأَلَّا»، نائبة مناب الشرط، يعني هي مكونة من (إن) الشرطية، و(لا) النافية، وفعل الشرط محذوف، والأصل: (وإلا يكن له مال يبلغ ثمن العبد).

قوله ﷺ: «فَقَدْ عَتَقَ» هذا هو جواب الشرط، أي عتق من العبد ما أعتقه هذا الشُّرك.

فصورة المسألة: رجل له نصيب في عبد، ولنقل له الثالث، ولشريك آخر الثلث، ولشريك ثالث الثلث، فهو بينهم أثلاثاً، فأعتق الأول ثلثه فقط، نقول: الآن يُعتق الثلثان إذا كان عند المعتق مال يبلغ ثمن العبد، فيعتق عليه الثلثان، فإذا قال شريكاه: نحن لا نريد أن يعتق علينا نصيبنا، قلنا: بل هو عاتق جبراً لا خيار لكما، ولا خيار له أيضاً، هذه هي صورة المسألة.

### من فوائد هذا الحديث:

- ١- سَرِيان العتق سِرَاية قَهْرية؛ لا خيار فيها للمعتق ولا لشركائه.
- ٢- تَشَوُّف الشارع إلى تحرير الرقاب؛ بحيث إنه أخرج ملك الإنسان قهراً، من أجل تكميل العتق، والمتأمل يتبين له تماماً أن الشرع يرغب في تحرير الرقاب؛ لأنه إذا حرَّر العبد مَلَك نفسه، واستطاع أن يعبد ربه على ما أمره الله به، وحصل بذلك خير كثير.
- ٣- جواز المشاركة في الحيوان؛ والدليل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ».

٤- أن الإنسان لو وقف نصيبه من بغير مشترك فإن الوقف لا يسري إلى

البقية؛ والدليل أن الشرع خص ذلك في العتق، وجعله يخرج اضطرارًا، والقاعدة الشرعية: «أنه لا يخرج ملك الإنسان اضطرارًا إلا بحق».

٥- أن العتق لا يسري إذا لم يكن عند المعتق ثمن يبلغ قيمة العبد؛ لقوله ﷺ: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٦- جواز إطلاق الكل على البعض؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «ثَمَنَ الْعَبْدِ»، لأن الواقع ثمن بقية العبد، فلو قدر أن عنده ألفين، وقيمة ما بقي من العبد ألفان، فهنا يعتق عليه العبد، مع أن قيمة الكل ثلاثة آلاف مثلاً، فنقول: هذا دليل على جواز إطلاق الكل على البعض، ولكن هذا ليس بجائز إلا بوجود قرينة تعين ذلك، وإلا فالأصل أن الكل للكل، والبعض للبعض.

٧- ثبوت أصل التقويم؛ لقوله: «قَوْمٌ عَلَيْهِ»، فلا يقال: إنه لا بد أن ينادى عليه في السوق، فإذا بلغ الثمن الذي يبلغ حينئذٍ نلزم به المعتق، بل نقول: التقويم له أصل.

لو قال قائل: إن الحيوان ليس بمثلّي، بل هو مُتَقَوِّمٌ؛ لأن النبي ﷺ قال: «قَوْمٌ عَلَيْهِ»، فهل يصح الاستدلال بهذا الحكم لهذا الحديث؟

قلنا: لا يصح؛ لأن المثلية هنا متعذرة، لأن بعض العبد الآن صار حرًا، فلم يبق إلا التقويم، وإلا فالقول الراجح أن الحيوان ومنه الإنسان من المثليات، بدليل أن النبي ﷺ استسلف بكرًا وردَّ خيارًا رباعيًا<sup>(١)</sup>، والمذهب أن المثلي كل مكيل، أو موزون، ليس فيه صناعة مباحة يصح السّلم فيه، فالمثلي على

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا ففضى خيرا منه، رقم (١٦٠٠).

المذهب ضيق جداً، والصواب أن المثلي أوسع من هذا، وأن كل ما ثبت له مثيل ونظير فهو مثلي، من المصنوعات والثمار والحبوب وغيرها.

٩- أنه يجب عند التقويم مراعاة العدل، فلا وَكُسَ ولا شَطَطَ، ولا محاباة؛ لقوله ﷺ: «قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ».

١٠- إذا أعتق العبد بالسراية فإن الولاء يكون لمعتقه؛ لقوله: «وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»، الولاء إذا أعتق وهو بين شركاء، كان الولاء مشتركاً، لكن إذا عتق بالسراية فالولاء للمعتق الأول الذي سرى العتق عليه، ولهذا قال: «عتق عليه العبد».

١١- إذا لم يكن عند المعتق مال يدفعه عن حصة شركائه فإن العبد يكون مبعوضاً؛ والدليل: «فَقَدْ عَتَّقَ مِنْهُ مَا عَتَّقَ»، فإذا قدرنا أن الذي أعتقه له ثلثه، وثلثاه لرجلين آخرين، فأعتق ثلثه ولم يكن عنده مال يدفعه لحصة شريكه، فإن العبد حينئذ يكون مبعوضاً، ويكون ثلثه حرّاً، وثلثاه عبداً، وبناء على ذلك يكون الميراث وتكون النفقة، وتكون حصته من الدية، المهمُّ: أنه تتبع بعض الأحكام.

\*\*\*

١٤٤٠- وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَالِإِلاَّ قَوْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّ السُّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، رقم (٢٥٠٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٥٠٣).

## الشرح

هذه الرواية الثانية، فهنا قال: «وَالْأَقْوَمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ»، وفي السابقة قال: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، ويصير مبعوضاً.

قوله ﷺ: «قَوْمٌ عَلَيْهِ» أي العبد، «وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، أي طلب منه أن يسعى لدفع قيمة حصص الشركاء غير مشقوق عليه.

مثال ذلك: رجل له شريكان في عبد، لكل واحد من الشركاء الثلث، فأعتق ثلثه، فإننا نقول له أولاً: هل عندك مال؟ فإذا قال: نعم عندي مال، أستطيع أن أدفعه في نصيب شريكي، قلنا: إذن يُعتق عليك، وتدفع قيمة الشريكين، وإن قال: ليس عندي مال فعلى الحديث الأول يكون العبد مبعوضاً يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه رقيقاً، وعلى الرواية الثانية: ننظر هل يمكن للعبد أن يُستسعى، ويقال له: اطلب الرزق وأوف بعد أن تقدر القيمة، قيمة عدل، ويستسعى غير مشقوق عليه، أي: أننا لا نشق عليه، مثل أن نقول له: لا بد أن تأتي بقيمة الشركاء في خلال شهرين مثلاً، ولا يمكن أن يأتي في خلال شهرين، بل نعطيه مدة تكفي لكونه يحصل على هذه القيمة.

فعلى هذا تكون المراحل ثلاثاً:

المرحلة الأولى: إذا كان الذي أعتق عنده ما يكفي لحصص شركائه، فالحكم يسري العتق للجميع، ويدفع هذا المعتق لشركائه قيمة حصصهم.

المرحلة الثانية: إذا لم يكن عند المعتق مالٌ يدفعه لشركائه والعبد يمكن أن يُستسعى لأنه رجل حركي نشيط يكتسب؛ فإننا نقول: اكتسب الآن، ونقوم

بأقيه بقيمة عدل، ثم نقول: اذهب واكتسب، ولك مدة كذا وكذا، في مدة لا تشق عليه، ثم إذا حصل ذلك عتق.

المرحلة الثالثة: إذا لم يمكن الاستسعاء بأن كان هذا العبد لا يستطيع أن يعمل أو أنه يستطيع لكن الاقتصاد راكد فلا يُقَدَّر أن يحصل، ففي هذه الحال يبقى العبد مبعوضاً.

يقول المؤلف - رحمه الله -: «وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ»، ولهذا صيغة المؤلف قال: ولهما عن أبي هريرة: ...، ولم يقل: عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ...، ملاحظة لهذا القيل.

والإدراج: أن يُدخَلَ الراوي شيئاً في الحديث من عنده، من غير بيان بحيث يُظن أنه من كلام النبي ﷺ، أو من غيره، فالأصل فيه التحريم؛ أن هذا فيه إيقاع الإشكال: هل هذا من كلام الرسول ﷺ، أو من غيره؟! وإذا شككنا: هل هو مُدرَج أو غير مُدرَج؟ فالأصل عدم الإدراج؛ لأن الأصل الثقة بالرواة، وأنهم لا يُدرجون شيئاً من عندهم، بل من كلام النبي ﷺ، لكن يعرف الإدراج بأمور، منها:

١- أن يرد الحديث من طريق آخر لا يوجد فيه هذا الإدراج.

٢- أن يقول الراوي الذي أدرجه قال النبي ﷺ كذا، كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أسبغوا الوضوء، فإني سمعت خليلي يقول: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(١)</sup>، هذا واضح أن الأول مُدرَج، وكذلك أيضاً كان النبي ﷺ يتحنث

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤٠).

في غار حراء، والتحنث التعبد<sup>(١)</sup>، فقلوه: «والتحنث التعبد» أدرجه الزهري في الحديث، وهذا علم من طريق آخر.

٣- أو يكون الكلام المذكور يستحيل أن يكون من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وعلى كل حال: فإن طريق معرفة الإدراج كثيرة، لكن الأصل هو عدم الإدراج.

فإذا قال قائل: إذا قلت: الأصل عدم الإدراج في هذا اللفظ، فهل له ما يؤيده من حيث النظر؟

قلنا: نعم، له ما يؤيده من حيث النظر، وهو تشوُّف الشارع للعتق.

وهل نلزم العبد الاستسعاء ليعتق باقيه، أم أنه بالخيار؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه يُلزم، كما نلزم الشريك الذي أعتق بسرّيان العتق؛ لأن الحق هنا لله، وحينئذٍ ربما يكون العبد نفسه يمنع العتق بطريق آخر، وهو أن لا يسعى في طلب الرزق، أن ينام كل النهار والليل، فنقول له: اسع في طلب الرزق، وهو يُسوِّف بنا، فيمضي الشهر والشهران وهو لا يعمل ولا يسعى، لكن الغالب أن الأرقاء لا يفعلون ذلك، اللهم إلا أن يكونوا عند أسياد يكرمونهم، ويرون أنهم إذا تحرّروا ما حصل لهم هذا الإكرام، فربما يتأبّون.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٩٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى النبي ﷺ، رقم (١٦٠).

١٤٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ» المراد بذلك الذكر والأنثى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فإذا قال قائل: ولد هنا مفرد؟ قلنا: نعم، هو مفرد، لكنه في سياق النفي، والمفرد في سياق النفي يكون للعموم، فهذا يعم الذكر والأنثى.

وقوله: «وَالِدَهُ» يراد به أيضاً الأب والأم، يعني أن الرجل لا يجزي والدته إلا بكذا، وكذلك لا يجزي أباه إلا بكذا، وإنما كان كذلك لأن الأم والأب هما السبب في إيجاد الولد، فإذا كانا هما السبب في إيجادها فإنه لا يجزيها إلا إذا كان السبب في تحريرهما من الرق؛ لأن تحريرهما من الرق تخليص لهما.

قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ»، وهذا يدل على أنه في هذه الحال يُندب للولد أن يشتري أباه أو أمه، وهل هو واجب؟ سيأتي -إن شاء الله- في الفوائد.

قوله ﷺ: «فَيُعْتِقَهُ» الفاء هنا عاطفة للسببية، وليس العطف المحض، أي أنه بسبب شرائه يعتقه، يعني: إلا أن يشتريه فإنه بشرائه يعتقه، وإنما أشرنا إلى ذلك ونفينا أن تكون لمجرد العطف للحديث الذي بعده.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم (١٥١٠).



## من فوائد هذا الحديث:

١ - عِظَمَ حَقِّ الوالدين على الولد؛ وقد ذكر الله تعالى حقوق الوالدين بعد حقه جَلَّ وَعَلَا، وهذا مطَّرد في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، فذكر حقَّ الوالدين بعد حقه.

فإن قيل: كيف كان حق الوالدين بعد حق الله، ولم يذكر حق الرسول ﷺ، مع أنه أعظم من حق الوالدين؟

قلنا: لأن حق الرسول ﷺ داخل في حق الله تعالى، إذ لا يمكن تحقيق عبادة الله - عز وجل - إلا باتباع الرسول ﷺ، فيكون داخلاً ضمن حق الله، فلا يمكن أن نعبد الله - عز وجل - على غير شريعة الرسول ﷺ، فيكون حق الرسول داخلاً ضمن حق الله - عز وجل -، فالوالدان هما أعظم الناس حقاً على المرء بعد حق الله - عز وجل - وحق الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢ - أنه يمكن أن يكون الأب مملوكاً والابن حرّاً؛ وهذا يمكن بسهولة، فيكون عند الرجل ولد وأبوه كلاهما رقيق، فيعتق الولد ويبقى رِقُّ الأب، فيشتري الولد أباه من سيده، وهل يمكن أن تكون الأم مملوكة وابنها حرّاً؟ نعم، يمكن أيضاً، وذلك فيما لو أن الرجل تسرى بأمته، فولدت منه، فولده منها حرّاً، يمكن أن يشتريها.

٣ - جواز شراء الرجل لأبيه وأمه؛ مع أن الحِسَّ يقتضي علو المشتري على المشتري، فنقول: لا مانع، وفضل الله يؤتاه من يشاء، وقد جاء في الحديث أن

من أشرط الساعة: «أن تلد الأمة ربّها»<sup>(١)</sup>، يعني مالكتها.

٤ - أن الإنسان إذا اشترى والده فإنه يعتق عليه.

٥ - أن الإنسان لا يمكن أن يُكافى والده بالدرهم والطعام والشراب؛

وما أشبه ذلك، بل المكافأة الحقيقية تكون بتحريره من الرّق.

\*\*\*

١٤٤٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ

ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ» شرطية، و«ذَا» مفعول «مَلَكَ»، و«مُحْرَمٍ» صفة لـ«رَحِمٍ»؛

لأنه قال: محرم، ولو قال: محرماً لكان صفة لـ«ذَا»، فهو - أي المالك أو المملوك، وسياق الكلام في مثل هذا الترتيب يعود على المالك، لكنه هنا يمتنع أن يعود على المالك، وهو يقول: «من ملك ذا رحم»، فالمالك حرٌّ لا شك، والمملوك هو الرقيق، إِذَنْ: فهو يعود على ذي الرحم، وليس يعود على المالك، فهو حرٌّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨/٥)، وأبو داود: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم

(٣٩٤٩)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (١٣٦٥)،

وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم (٢٥٢٤)، وقال الترمذي:

«وقال: لا نعرفه مستنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتاده

عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا».

فمن هو الرحم المحرّم؟

هو مَنْ يجرم عليك بالنَّسب، فكل من يجرم عليك بنسب هو ذو رحم محرم، ويستفاد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، فمحرّم الأم هو ابنتها، ومحرّم البنت أبوها، ومحرّم الأخت أخوها، ومحرّم العمة ابن أخيها، ومحرّم الخالة ابن أختها، ومحرّم بنت الأخت هو خالها، ومحرّم بنت الأخ هو عمُّها، هؤلاء هم المحارم الذين يدلُّ عليهم هذا الحديث.

وأما من كان محرّمًا بسبب فإنه لا يدخل في الحديث، فالمحرمات بالرضاع لا يدخل في الحديث، فمن ملك أمّه من الرضاع لم تعتق عليه، ومن ملك بنته من الرضاع لم تعتق عليه، ومن ملك أم زوجته لم تعتق عليه؛ لأن المراد المحرّم بالنسب فقط.

مثال ذلك: رجل اشترى أمه فتعتق الأم بمجرد الشراء، وإن لم يقل أعتقتها، ولو اشترى ابنته فإنها تعتق وإن لم يقل أعتقتها، ولو اشترى أخته ولو اشترى عمته أو خالته أو ابن أخته أو ابنة أخيه فإن كل هذا يعتق، وهكذا سواء كان من رجل أو امرأة، يعني لو أن الرجل اشترى أباه، فكلاهما ذكر، لكن الأب يعتق، ولو اشترى أخاه أو عمه أو خاله أو ابن أخيه، فإنهم يعتقون وإن لم يقل أعتقتهم.

وهذا يُعتبر من قوة تشوُّف الشارع للعتق، وقد تقدّم في الحديث السابق أنه إذا أعتق جزءا له في عبد عتق عليه جميع العبد، حتى لو كان مالكا لغيره، فإنه يعتق عليه إن كان غنياً أو يُستسعى العبد إن كان المعتق فقيراً، فهذا أيضاً

من تشوُّف الشارع للعتق، فإن الإنسان إذا اشترى ذا رحم محرم عتق بمجرد الشراء، هذه من الحكمة.

وحكمة أخرى: لئلا يتسلط ذو الرحم على رحمه فيهيئه؛ لأن المعروف أن المالك يهين المملوك، وهو رقيقه، سوف يستخدمه في الأشياء التي يرى أن ذلك إهانة له، وما أشبه ذلك، ولهذا قال: «فهو حر».

قوله - رحمه الله - : «مَوْقُوفٌ»، والموقوف هو ما انتهى سنده إلى الصحابي، فإذا نسب الشيء على الصحابي فهو موقوف، سواء كان قولاً أو فعلاً.

وقوله: «وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّازِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ» يدل على أن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في كونه مرفوعاً أو موقوفاً، وقد تقدّم أنه لا تعارض بين الوقف والرفع؛ لأن التعارض إنما يكون حيث لا يمكن الجمع، والجمع بين الموقوف والمرفوع ممكن، وبكل سهولة؛ لأن الراوي أحياناً ينسبه إلى الرسول ﷺ، أي يذكر السند لنتهاه، وأحياناً يقوله من عنده؛ لأنه قد جزم بأن الرسول ﷺ قاله، فيقوله معتمداً عليه مستدلاً به.

\*\*\*

١٤٤٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٦٦٨).

## الشرح

قوله: «أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ»؛ هذا النوع من العتق يسمى عند العلماء: التدبير، وسمي تدبيراً لأن المالك علق عتقهم دبر حياته، أي بعد حياته، فالإنسان قد يعتق العبد في حياته، وقد يعتقه بعد موته، فإذا أعتق الإنسان مملوكه بعد موته يسمى تدبيراً، وصفته: أن يقول: عبدي حر بعد موتي، أو يقول: إذا مت فعبدي حر.

ومن المعلوم أن العتق نوع من التبرع، والإنسان ليس له أن يتبرع في ماله بعد موته؛ لأنه تعلق به حق الورثة، ولهذا لما عاد النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، وكان مريضاً، فاستشار النبي ﷺ وقال: يا رسول الله! إني ذو مال كثير، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ فقال النبي ﷺ: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير»<sup>(١)</sup>، فمنعه أن يتصدق بأكثر من الثلث، ومعلوم أن العتق نوع من التبرع والصدقة، فالمدبر إذا زاد على الثلث لا يعتق، بل لا بد أن يكون من الثلث فأقل، وذلك لأن العتق تبرع وصدقة، والميت لا يجوز له أن يتبرع ويتصدق بأكثر من الثلث. فالهمم: أن التدبير هو تعليق العتق بالموت.

وحكمه حكم الوصية، يعني لا يزداد فيه على الثلث، ودليل ذلك هذا الحديث: «رجل أعتق ستة ممالك له بعد موته، لم يكن ذا مال غيرهم»، وثلثهم اثنان، ولهذا جزأهم رسول الله ﷺ أثلاثاً، يعني قوم بعضهم مع بعض حتى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

صار اثنان يساويان ثلث ما وراءه، وأربع يساويون الثلثين، ومن المعلوم أنه ليس كل رقيق مثل الرقيق الآخر، لا في الشباب ولا في الحركة، ولا في الصنعة، ولكن يقدر ويقوم.

فمثلاً: إذا كان بعضهم رديئاً، وبعضهم جيداً، فإنه يجعل للثلث واحداً رديئاً وواحداً جيداً، المهم: أنه لا بد من التقويم، ولهذا قال: «جزأهم أثلاثاً»، ولم يقل: (أعتق ثلثهم)، بل جزأهم، أي قومهم ﷺ حتى كان منهم اثنان ثلثاً، وأربعة ثلثين، ثم أقرع بينهم، أي استعمل القرعة: أيهم يكون العتق، فأعتق اثنين وأرق أربعة؛ لأن الاثنين بمقدار ثلث المال، وأرق الأربعة لأنهم بمقدار الثلثين.

قوله: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»؛ أي فيه؛ لأن الرجل قد مات، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، أي: قال الذين كفروا في الذين آمنوا، ووجه ذلك أن قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ اللام هنا تشبه أن تكون تعليلية، أي قالوا: لأجلهم، وكذلك قال له: أي من أجل صنيعه قال فيه قولاً شديداً.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات التدبير؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ أقره، وهو تعليق العتق بعد الموت.

٢ - أن حكمه حكم الوصية؛ فلا يزداد فيه على الثلث، ودليله أن الرسول ﷺ جزأهم أثلاثاً، فأعتق الثلث، وأبقى الثلثين.

٣- استعمال القرعة في تعيين المبهم؛ لقوله - رضي الله عنه-: «ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ».

فإن قال قائل: أليست القرعة قمارًا، ولهذا منعها من منعها الناس، وقالوا: إنها حظ ونصيب؟

قلنا: ليست قمارًا؛ لأن القمار قاعدته أن فاعله بين غانم أو غارم، والقرعة ليست كذلك، فالقرعة ليس فيها إلا التمييز فقط، ولهذا لو فرضنا أن رجلين بينهما كيس من برٍّ أنصافًا، فجعل هذا الكيس ثلثين وثلثًا، وقال: نريد القرعة، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا هو القمار؛ لأنه إذا حصل أحدهما على الثلثين صار غانمًا، والثاني غارمًا، وهذا هو القمار، أما لو قسماه نصفين ثم أقرعا بينهما فلا بأس.

المهم: أن في هذا الحديث دليلاً على جواز استعمال القرعة، وعلى هذا القرآن والسنة، ففي القرآن ذكر الله - عز وجل - القرعة في موضعين:

الموضع الأول: قصة مريم؛ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

الموضع الثاني: قصة يونس؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

أما في السنة، فمنها هذا الحديث، ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

٤ - التشديد على الحيف في الوصية؛ ونأخذها من قوله: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

فإن قال قائل: لماذا لم يستشر النبي ﷺ الورثة، فربما يوافقون على هذا، والحق لهم؟

قلنا: إن الرسول ﷺ لم يرجع إلى الورثة لأنهم لا شك سوف يكونون إما موافقين وإما مخالفين، وقد يستحيي الوارثُ فيوافق؛ ولهذا لم يقل لسعد بن أبي وقاص استشر الورثة، بل منعه من زيادته على الثلث بدون أن يرجع إلى الورثة. فلهذا نقول: إن الرسول ﷺ لم يرجع إلى الورثة مخافة أن يوافقوا حياءً وخجلاً بل منع ذلك.

فإن قال قائل: وإذا وافق الإنسان في إسقاط حقه حياءً وخجلاً، أفلا يسقط؟

قلنا: لا يسقط؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إذا أهدى لك إنسان هدية حياءً وخجلاً حرم عليك قبولها، ولا يحل لك أن تقبلها؛ لأنه لم يعطك عن طيب نفس.

\*\*\*

١٤٤٤ - وَعَنْ سَفِينَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: «أُعْتِقْكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ (١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في العتق على الشرط، رقم (٣٩٣٢).



١٤٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (١).

## الشرح

قوله ﷺ: «إِنَّمَا»؛ أداة حصر، والحصر معناه إثبات الحكم في المذكور دون من سواه، فإذا قلت: إنما القائم محمد، فالقيام هنا أثبتته في محمد دون من سواه، فمن سواه ليس بقائم، وإذا قلت: إنما محمد فاهم، فهنا حصرته في الفهم دون غيره من الصفات، ومعلوم أن الحصر يكون حقيقياً ويكون إضافياً، وليس هذا موضع البسط في هذه المسألة.

والولاء: مأخوذ من الولاية، أو التَّوَلَّى، والمراد به هنا ولاء العتق؛ لأن الولاة له أسباب كثيرة، والمراد هنا ولاء العتق.

وقوله ﷺ: «لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ من: اسم موصول يفيد العموم، أي لمن أعتق رقيقاً، سواء أعتقه بالقول، أو بالفعل، وسواء أعتقه تبرُّراً، أو للتقرب إلى الله - عز وجل -، أو لسبب آخر، بل حتى لو أعتقه في كفارة، فإنه يدخل في الحديث، والمراد بـ«من أعتق» الذي باشر العتق دون من تسبب في العتق.

وقول المؤلف: «فِي حَدِيثٍ» إشارة إلى أن في هذا الحديث قصة، وهي أن أمة يقال لها بريرة كانت عند جماعة من الأنصار - رضي الله عنهم -، فكاتبوها على تسع أواق من الفضة، فجاءت تستعين عائشة - رضي الله عنها - على كتابتها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاة لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

فقالت لها عائشة - رضي الله عنها -: «إن أحب أهلِكَ أن أعدَّها لهم، ويكون ولاؤك لي، فعَلْتُ»، أي: أعطيتهم إياها نقدًا، ويكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، وقالت لهم ذلك، أن عائشة عرضت أن تُقدِّمهم قيمة كتابتها، وولاؤها لعائشة، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتت الأمة عائشة وأخبرتها، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - يسمع ذلك، فقال: «خذوها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، فذهبت الأمة إلى أهلها، وأخبرتهم بذلك، أن عائشة عازمت على أخذها ويكون الولاء للأهل، وتم الشراء، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ففي هذا الحديث إشكال عظيم كبير، وهو أنه مكَّنه من شرط وهو يعلم أنه باطل، وسيبطله ﷺ، وفي هذا تغرير لأهل بريرة، أنهم يعطون هذا الشرط على أنه سيوفى ثم يبطله النبي ﷺ، وهذا لا يليق بأدنى واحد من المؤمنين، فضلًا عن إمام المتقين ﷺ، لذلك اختلف العلماء في تخريجه على أقوال متعددة:

منهم من قال: «اشترطي لهم الولاء» أي: اشترطي عليهم الولاء، أي: صممي على أن يكون الولاء لك، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، لهم اللعنة أي: عليهم اللعنة، لكن هذا الجواب ليس بصواب؛ لأنهم قد اشترط عليهم الولاء، ولكن أبوا، فلا فائدة من ذلك، بل الصواب: أن اشترطي لهم الولاء يعني: أن الولاء لهم ليس عليهم، لكن النبي ﷺ مكَّنه من هذا الشرط الفاسد ليبين أن الشروط الفاسدة باطلة، ولو اشترطت في العقد.

ونظير ذلك في العبادات أن الرسول ﷺ مكَّن المِسيء في صلّاته الذي كان يصلي ولا يطمئن، مكنه أن يصلي الصلّاة الباطلة عدة مرات؛ ليين له أن الإنسان إذا صلى الصلّاة الباطلة لم تنفعه، ولو كررها، فهنا أراد أن يبين أن الشرط الفاسد وإن اشترط فإنه لا ينفذ، ولعل النبي ﷺ قد علم أن عند هؤلاء القوم علمًا بأن شرط الولاء لهم دون من أعتق باطل، لكنهم صمموا على أن يشترطوا هذا الشرط الفاسد، فيكون ذلك كالعقوبة لهم، وبذلك نسلم من الإشكال.

كذلك لمّا تمت البيعة خطب النبي ﷺ خطبة بليغة، فيها: «أما بعد، فما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط»، أي، وإن شرط مئة مرة، كما يفسره اللفظ الآخر، ثم قال: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، هذا هو الحديث الطويل الذي أشار إليه ابن حجر -رحمه الله-.

فالولاء عبارة عن لُحمة والتحام، بين المعتق وعتيقه، كالتحام النسب بنسيبه، يعني القريب بقريبه، فابن الأخ بينه وبين عمه التحام، وسببه القرابة والنسب، والمعتق والمعتق بينهما التحام وهو الولاء، لذا قال ﷺ ذلك في الحديث التالي الذي ذكره المؤلف -رحمه الله-.

\*\*\*

١٤٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بغيرِ هَذَا اللَّفْظِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «لُحْمَةٌ» وليس (لَحْمَةٌ)، يعني: التحام كالتحام النسب، فكما أن الإنسان يلتحم مع نسبه، أي: مع قريبه التحامًا لا يمكن فكاهه، فكذلك العتيق مع معتقه يلتحم التحامًا لا يمكن فكاهه.

هل يمكن أن ابن الأخ يبيع التحامه بعمه، أو لا يمكن؟

والجواب: أنه لا يمكن، فكذلك أيضًا العتيق مع معتقه، لا يمكن أن ينفك عنه، كما أن الإنسان لا يمكنه أن ينفك عن نسبه مع نسبه.

ولهذا قال ﷺ: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، أي: لا يُورَث، ولا يمكن أن ينتقل فيه الملك.

مثال ذلك: إنسان أعتق عبدًا، فالولاء للمعتق، لو أن المعتق عرض بيع هذا الولاء لشخص آخر، وقال له: إن لي ولاءً على عبد أعتقته، فاشتره مني؛ فإنه لا يمكن أن يشتريه؛ لأنها لحمة التحمت التحامًا لا يمكن فكاهه، كما أنه لو جاء رجل، وقال: عمي فلان اشتر مني العمومة، فيكون عمك أنت، وليس عمي أنا! فهذا لا يصح، وكذلك الولاء لا يمكن أن يزول عن المعتق، ولا يوهب،

(١) أخرجه الشافعي (١/٣٣٨)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/٣٧٩).

فلو أن شخصًا أعتق عبدًا ووهب الولاء لشخص آخر لم يصح، كما أن النسب لو وُهب لشخص آخر لم يصح.

والخلاصة: أن الولاء لمن أعتق، فإذا أعتق الإنسان عبدًا ثبت للمعتق ولاؤه، ولا يمكن فكاه عنه، وإذا ثبت الولاء للمعتق فإنه يترتب عليه أن الولاء يلي درجة النسب عصبية، فإذا هلك هالك عن بنت وسيد أعتقه، وليس لهذا الهالك أقارب من العصبة فللبنت النصف، والباقي للمعتق يرثه بالولاء.

ولو هلك هالك عن بنت وابن عم شقيق ومعتق، فالبنت لها النصف، والباقي لابن العم الشقيق، ولا شيء للمعتق؛ لأن درجة الولاء بعد درجة النسب، ولو مات شخص عن عمته ومعتقه، فالمال للمعتق؛ لأننا قلنا: أن الولاء يلي درجة النسب عصبية، فمثلًا أصحاب الفروع لا شك أنهم مقدّمون ثم بعد ذلك العصبة من النسب، ثم بعد ذلك العصبة من الولاء.

مثال: رجل أعتق عبدًا عن كفارة، فإن ولاءه يكون للمعتق، وهذا ظاهر الحديث، «لمن أعتق»، لكن لو قال قائل: هذه الكفارة أخرجها إنسان عن نفسه فداء عن عقوبته، فهو قد أخرجها لله، وإذا جعلنا الولاء له عاد بعض ما تصدق به إليه، ومعلوم أن ما أخرج الإنسان لله لا يمكن أن يعود له؟

قلنا: نعم، هذا تعليل قوي، ونظر قوي، وإليه ذهب بعض العلماء -رحمهم الله-، لكن اللفظ العام الخارج من فم النبي ﷺ مقدّم على هذه النظرية، ولهذا قال بعض العلماء -رحمهم الله-: «ما أعتق كفارة فولأؤه لبيت المال، وما أعتق زكاة فولأؤه للفقراء»؛ لأنهم أهل الزكاة، وكيف يعتق زكاة؟

من المعلوم أن قوله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ يشمل ما إذا اشترى الإنسان عبداً من زكاته وأعتقه، فإنه يصح، فولأؤه على ظاهر الحديث للذي أعتقه زكاة، لكن بعض العلماء قال: لا، لا يمكن أن نعيد شيئاً من منافع ما أخرجه زكاة غليه، ويكون ولاؤه للفقراء الذين هم من أهل الزكاة، أو يكون ولاؤه لأهل الزكاة.

ولا شك أن هذا تعليل قوي، ولكن اللفظ الصادر من الرسول ﷺ يشمل هذه الصورة، ونحن سنسأل عما وصل إلينا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولنا حجة عند الله - عز وجل - أن نقول: إن هذا الرجل أعتق هذا الرقيق، فولأؤه له، والنبى ﷺ لم يستثن شيئاً.

\*\*\*

## بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

المدبر: مَنْ عُلِّقَ عَتَقُهُ بِالْمَوْتِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتَّ فَعَبْدِي حُرٌّ.

والمكاتب: الذي اشترى نفسه من سيده، ويسمى مكاتبًا؛ لأنه غالبًا يحصل بالمكاتبه بين السيد والعبد، وقد ذكر الله - عز وجل - المكاتب في القرآن الكريم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وأم الولد: مَنْ أْتَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بِمَا يَتَّبِعُ فِيهِ خَلْقَ إِنْسَانٍ، يَعْنِي جَامِعَهَا سَيِّدِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ مِنْهُ، وَأَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقَ إِنْسَانٍ، فَهَذِهِ أُمُّ وَلَدٍ. وإنما أفرد المؤلف - رحمه الله - هؤلاء الثلاثة في بابٍ لأن هؤلاء لم يتم عتقهم بعد، ولكن وُجِدَتْ فِيهِمْ أَسْبَابُ الْعِتْقِ، فَالْمُدَبِّرُ يَتِمُّ عِتْقُهُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، وَالْمُكَاتِبُ يَتِمُّ عِتْقُهُ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ يَتِمُّ عِتْقُهَا بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا.

\*\*\*

١٤٤٧- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ  
عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»  
فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِبَتَمَاتِمَاةٍ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِبَتَمَاتِمَاةٍ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ:  
«أَفْضُ دَيْنِكَ»<sup>(٣)</sup>.

## الشرح

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ»، الرجل هنا مبهم، لكن لا يتوقف فهم  
الحكم على تعيينه، إذ لا يضر أن يكون مبهمًا أو معيّنًا، والأنصار: هم ساكنو  
المدنية من الخزرج والأوس، ووصفهم الله تعالى بالأنصار لأنهم عاهدوا النبيَّ  
ﷺ على نصرته إذا هاجر إليهم، وذلك في مكة عند العقبة.

قوله: «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ» أي: بعد الموت، «لم يكن له مال غيره»،  
وهذا الرجل كان عليه دين، فأعتق العبد، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأهدر هذا  
التدبير، وقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فتولى النبيَّ ﷺ بنفسه عرضة على الناس  
ليكون ذلك أبلغ في الحكم، وليتولّى -عليه الصلاة والسلام- ذلك بنفسه،  
فاشتراه نعيم بن عبد الله -رضي الله عنه- بثمان مئة درهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلس أو المعدم، رقم (٢١٤١)،

ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١)

(٣) أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم، رقم (٥٤١٨).



وفي لفظ البخاري ورواية النسائي يَبْنُ أنه كان عليه دَيْن فاحتاج، فباعه النبي ﷺ، وقال: «أَقْضِ دَيْنَكَ».

### من فوائد هذا الحديث:

- ١ - جواز التدبير؛ لأن النبي ﷺ أقره.
- ٢ - أن المدبر لعنق عبده إذا احتاج فإن حاجته مقدّمة؛ ودليله أن الرسول ﷺ أبطل التدبير وباع العبد.
- ٣ - أن مَنْ عليه دَيْن ليس له وفاء لا يصحُّ أن يتبرع، ولا ينبغي له أن يتبرع؛ بدليل أن النبي ﷺ أبطل عتق هذا العبد، مع أن العتق من أقوى العقود نفوذاً، وعلى هذا فَمَنْ كان عليه دَيْن وليس له ما يقابله في ماله، فإنه يتصدق وقد تقدّم من قبل، وبيّننا أنه لا يتصدق لا بالقليل ولا بالكثير، فإذا قدرنا أن شخصاً عليه مئة ألف ريال، وليس عنده إلا ألف ريال فقط، فإننا نقول له: لا تتصدق ولا بريال واحد، فإذا قال: الريال سهل ويسير، قلنا: ولو كان سهلاً ويسيراً، فالريال الذي تريد أن تتصدق به اقض به ما عليك من الدّين، فإذا كان عليك مثلاً مئة ألف، وقضيت ريالاً فيكون عليك مئة ألف إلا ريال، وإذا أوفيت مرة أخرى كذلك، وهلمَّ جرّاً.

والعامة يقولون: قطرة مع قطرة تكون غديراً، يعني ماءً كثيراً، وما يجري الأودية التي تجتثُ الأشجار، وتهدم البيوت إلا قطرات، فأنت أوفٍ اليوم ريالاً، واليوم الثاني ربما يأتيك ريالان، وهكذا حتى توفي يبرئ الله ذمتك.

- ٤ - جواز مباشرة ذوي الجاه البيع والشراء؛ ويؤخذ من قوله ﷺ: «مَنْ

يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» وهو الرسول ﷺ، ويجوز أيضًا لذي الجاه والشرف والمكانة في العلم والدين أن يُماكس، أي: يُكاسِر ويُناقِص في الثمن، يعني يطلب تَنْقِيس الثمن، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه -وقد اشترى منه جملة-: «أتراني ماكستك أخذ جملتك؟ خذ جملتك ودراهمك، فهو لك»<sup>(١)</sup>، والشاهد قوله ﷺ: «ماكستك».

فهل نقول: ينبغي للإنسان عند الشراء أن يُماكس اقتداء بالرسول ﷺ، أم نقول: ينبغي أن يفعل ذلك أحيانًا؟

والظاهر الثاني، أنه ينبغي للإنسان أن يُماكس أحيانًا، لا سيما إذا ظن أن البائع قد زاد عليه في الثمن، فليدفع عن نفسه هذا الظلم.

٥- أن التدبير عقد جائز لا يعتق به العبد؛ ودليله أن النبي ﷺ عَرَضَ هذا المدبّر على الناس في الشراء.

وهل يجوز الرجوع في التدبير بدون حاجة، أو لا بد من الحاجة؟

الصواب: أنه يجوز الرجوع في التدبير ولو بلا حاجة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ووجه الدلالة أن هذا عقد معلق بالموت، فالآن هو عبد لم يتحرر، فإذا كان عبدًا فللإنسان أن يتصرف فيه، فإذا باعه مثلاً ثم مات فلا يعتق عند المشتري؛ لأنه انتقل ملكه، لكن لو رجع إليه ثانية ومات والعبد عنده، فإنه يعتق، ولا نقول أن العقد الذي حال بين التعليق والموت أبطل التدبير؛ لأنه مات والعبد في ملكه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

ونظير ذلك من بعض الوجوه لو قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم طلقها، ثم تزوجها، ثم كلمت فلاناً بعد العقد الثاني، فإنها تطلق؛ لأنها كلمته، وهي في حباله، إلا إذا قال: إن كلمت فلاناً في هذا الزواج، أو في هذا العقد، وقيدته، فهذا على ما قيد.

٦- جواز البيع بالمزايدة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، والظاهر أنه أراد -عليه الصلاة والسلام- الشراء بالزيادة، وبيع المزايدة جائز بإجماع المسلمين، ولا أحد يطلبه، وعليه: فلا يكون داخلاً في نهي النبي ﷺ عن البيع على بيع المسلم، والسوم على سومه.

مثال ذلك: إنسان يقول للناس: من يشتري هذا الكتاب؟ فقال واحد: أنا اشتريه بخمسة، وقال الثاني: أنا اشتريه بستة، وقال الثالث: أنا اشتريه بعشرة، فهذا يجوز.

فإن قيل: أليس الثاني سام على سوم الأول؟

قلنا: لا، فالسوم الذي يُنهي عن السوم عليه، هو أن يركن البائع إلى السائم، ولم يبق عليه إلا تنفيذ العقد، فهذا هو الذي لا يجوز أن تسوم عليه، أما المزايدة فهذا بإجماع المسلمين جائز.

أما ما دام صاحب السلعة يعرضها للناس، ويقول: من يزيد؟ فزِدْ ولا حرج عليك.

ومثل ذلك: لو كان الإنسان في بيت مستأجرة، فلا يحل لك أن تذهب لصاحب البيت وتقول: أنا أعطيك أكثر من هذه الأجرة، لكن لو كان صاحب

البيت وضعه في المكتب العقاري، لمن يزيد فلا حرج عليك أن تزيد؛ لأن طلب الزيادة الآن من صاحب السلعة، فلك أن تزيد، ومنه أيضًا المزايدة في السوق.

٧- جواز بيع المدبّر؛ فهل هذا الجواز مقيد بالحاجة، أو يجوز بلا حاجة؟

في هذا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، فمنهم من يقول: إنه يجوز بلا حاجة؛ لأنه معلق بشرط لم يحصل، وهذا الشرط هو أن يقول: إذا متُّ فعبدي حرٌّ، فما دام الرجل لم يمت فهو بالخيار، إن شاء أمضاه، وإن شاء لم يمض، ومنهم من قال: لا يباع إلا عند الحاجة؛ لأن قوله: «إذا مت فعبدي حرٌّ» لزم، كما لو قال الرجل لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، ثم أراد أن يرجع فإنه لا يملك ذلك، وإذا كان لا يملك ذلك في الطلاق فعدم ملكه في العتق الذي يتشوّف إليه الشرع من باب أولى.

وبناءً على هذا القول الثاني يقولون: إذا احتاج من كان عليه دين، فإنه يُباع ويبطل التدبير، وذلك لأن من عليه الدين لا يحل له أن يتبرع بشيء من ماله، وهذا هو الأحوط، أن الإنسان لا يرجع في التدبير إلا إذا كان الحاجة.

٨- حُسن تصرّف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ورعايته؛ حيث إنه عرّضه على الناس، وقال: «من يشتريه مني؟» ثم قال: «أقضى دينك»، وهكذا ينبغي لولي الأمر أن يكون متوليًّا للناس بما فيه منفعتهم، وإن كرهوا ما تصرّف به، فالمقصود المصلحة.

١٤٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
 «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبَتِهِ ذَرَاهِمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ،  
 وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

## الشرح

المكاتب: هو الذي اشترى نفسه من سيده، وسمي مكاتباً لأنهم في العادة يكتبون هذا العقد بين السيد والعبد، وإنما يحتاجون لكتابته، وأنه لا بد أن يكون مؤجلاً، والدَّيْنُ المؤجَّل لا بدَّ من كتابته؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولا شك أن الكتابة سنة إذا طلبها العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاكْتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فأمر الله تعالى بكتابتهم لكن بشرط أن نعلم فيهم خيراً، قال العلماء -رحمهم الله-: والخير الصلاح في الدين، والقدرة على التكسب، فإن لم يكن صالحاً في دينه فلا تجبه إذا طلب الكتابة؛ لأنه ربما أراد بذلك الهروب من الاستقامة التي هو عليها عند سيده، فيطلب الكتابة ليفسق ويفجر، فهذا لا نجيبه، كذلك أيضاً لو طلب الكتابة وهو عاجز عن التكسب، فإننا لا نجيبه لأنه سيبقى عائلة على الناس، وكلاً عليهم، وبقاؤه عند سيده ينفق عليه لا شك أنه أولى.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦)، والنسائي في (٣/١٩٧)، رقم (٥٠٢٥)، وابن ماجه: كتاب العتق: باب المكاتب، رقم (٢٥١٩).

فإن قال قائل: لكن إذا كان هذا العبد طلب الكتابة لأن سيده يُؤذيه ويُتعبه وَيَشْقُ عليه، فهو يقول: الصبر على الكتابة مع عدم القدرة على التكبُّب أحب إليَّ من أن أبقى لخدمة هذا السيد؟

قلنا: هذا أمر سهل، لأن السيد إذا كان العبد لا يقدر على الكتابة، فإنه لا يلزم بمكاتبتة؛ لأن هذا إضاعة مال عليه، وهو يقول: هذا العبد لو كاتبته لم يأتني بشيء، فتكون الكتابة زيادة عبءٍ وتعب، لا فائدة منها.  
والمهمُّ: أن الله - عز وجل - أمر بالكتابة في هذا الشرط.

واختلف العلماء - رحمهم الله - : هل الكتابة بهذا الشرط واجبة أم لا؟ فذهب كثير من السلف والخلف إلى أنها واجبة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن السيد لا ضرر عليه في ذلك، ولأن الشرع يتشوّف للعتق، والقول بالوجوب ليس بعيداً من الصواب.

المهمُّ: أنه إذا كاتب سيده فلا بد أن يكون مؤجلاً؛ لأن العبد ليس عنده مال حتى يستطيع الدفع نقداً، قال العلماء - رحمهم الله - : بأجلين فأكثر، مثال ذلك: أن يقول: كاتبك على عشرة آلاف ريال، خمسة آلاف بعد ستة أشهر، وخمسة آلاف بعد ستة أشهر، فهنا لا بدّ منها.

فإن قال قائل: إذا كان العبد يستطيع أن يؤدي حالاً، فهل يشترط التأجيل؟ قلنا: لا يشترط.

ولكن كيف يؤدي حالاً، وهو ليس له مال؟ والجواب: أنه قد يكون بعض المحسنين مستعداً للوفاء عنه كتابته، فيوفي.

## من فوائد هذا الحديث:

١- المكاتب عبد ما بقي على مكاتبته درهم؛ وهذا دليل على أنه لا يزال عبدًا رقيقًا، فإذا قدرنا أنه كاتب بعشرة آلاف ريال، أي أنه ابتاع نفسه من سيده بعشرة آلاف، فأدى تسعة آلاف وتسعمئة وتسعة وتسعين، وبقي ريال واحد، فإنه عبد، فلو قدر أنه مات فماله لسيده ولا يرثه أقارب العبد؛ لأنه حتى الآن لم يكن حُرًّا، فالمكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم.

وهل للسيد أن يرجع؟

الجواب: لا؛ لأن هذا العقد لازم من جهة السيد جائز من جهة العبد، فالعبد له أن يعجز نفسه، ويقول: والله ما أستطيع، وإذا قال: إنه لا يستطيع رجوع عبدًا، أما السيد فلا يمكن أن يرجع؛ لأن هذا العقد بينه وبين رجل، فلو قلنا: للسيد أن يرجع كان في ذلك ضرر على العبد، بخلاف المدبر؛ لأن المدبر لو قلنا برجوع السيد فإنه لا ضرر على العبد، فالعبد لم يلتزم بشيء في التدبير.

\*\*\*

١٤٤٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٩/٦)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠).

## الشرح

قوله: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ»، رضي الله عنها، هي إحدى زوجات الرسول ﷺ، قالت عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ»، والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده، «وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ»، أي ما دام عنده ما يؤدي به مكاتبته، فمثلاً كاتبته المرأة على عشرة آلاف ريال، وكان عنده عشرة آلاف ريال، فيقول النبي ﷺ: «فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ».

### من فوائد هذا الحديث:

١- جواز تملك المرأة للرفيق الذكر؛ يؤخذ من قوله: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ».

٢- أن للمرأة أن تبرز من زينتها لعبدها؛ فتكشف الوجه والكفين والقدمين، ووجه الدلالة أنه قال: «فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ»، فدل ذلك على أن ما قبل ذلك ليس فيه احتجاب ما لم تخش الفتنة، فإن خشيت الفتنة وجب عليها أن تستتر، وأن تحتجب منه، على القاعدة المشهورة: «أن المباح إذا تضمن مفسدة صار حراماً».

٣- وجوب الحجاب؛ لأن الأصل في الأمر هو الوجوب، لقوله ﷺ: «فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ».

٤- جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ يخاطب أم سلمة، ولم يقل لها استأذني مني، وهذا هو الأصل، أن تصرف المرأة في مالها جائز، ونافذ، ولكن ما يتعلق بمعاشرة الزوجة ينبغي أن لا تتصرف فيه إلا بإذنه،



كثياب الجمال، وما يتعلق بالعشرة ونحو ذلك؛ لأنها لو تصرفت فيه ببيع نقص ذلك من حق الزوج.

٥- أن المكاتب إذا ملك ما يؤدِّي به كتابته صار حرًّا؛ سواء سلّم ذلك للسيد أم لا، ولكن الراجح أنه لا يكون حرًّا إلا إذا سلّم؛ لأنه إلا الآن لم يعتق، فلا بدّ من التسليم.

٦- جواز تصرف المكاتب؛ فالمكاتب وإن كان عبداً حتى يؤدِّي: له أن يتصرف؛ لأن مكاتبته سيده له تعني الإذن له بالتصرف، إذ لا يمكن أن يحصل على مال الكتابة إلا إذا تصرف.

\*\*\*

١٤٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «يُودَى» أي: تعطى الدية، فإذا قُتل المكاتب فإنه يودى بقدر ما عتق منه دية الحرِّ، ويقدر ما رَقَّ منه دية العبد، وهذا بناءً على أن الكتابة تنبعض، وأنه إذا أدَّى نصفَ المال الذي كاتب عليه عتق نصفه، وإذا أدَّى رُبْعَهُ عتق رُبْعَهُ، وإذا أدَّى ثلاثة أرباعه عتق ثلاثة أرباعه، لكن الصحيح أنه لا يعتق.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٦٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية المكاتب، رقم (٤٥٨١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب دية المكاتب، رقم (٤٨١٠).

وبناءً على ذلك: كيف يودى المكاتب إذا كان مبعوضاً؟  
والجواب: يُودى بجزئه الحرّ ديةً حرّاً، وبجزئه الرقيق ديةً رقيقاً، وهذا هو الضابط.

وهل هناك فرق بين دية الحر ودية الرقيق؟

نعم، هناك فرق، فدية الحرّ مُقدّرةٌ من قبل الشرع، ودية الرقيق مُقدّرةٌ بقيمته عند العَرَض، فقد تكون دية الرقيق أكثر من دية الحرّ، وقد تكون العكس، وإذا كانت دية الرقيق مُقدّرةٌ بحسب العَرَض فإنه لا بد أن تختلف دية الأرقاء، ولنضرب لهذا مثلاً: الحر ديتُه مئةٌ بغير، سواء كان كبيراً أم صغيراً، عاقلاً أم مجنوناً، صانعاً أم أخرق، عالماً أم جاهلاً، فهو -على أي حالٍ كان- ديتُه مئةٌ بغير، أما دية الرقيق فتُقدّر بقيمته عند العَرَض، يعني ما يساوي عند الناس، وهذا يختلف اختلافاً كبيراً، فقيمة الرقيق الجاهل دون قيمة الرقيق العالم، ودية الأخرق دون دية الصانع، ودية الصغير دون دية الكبير، ودية الأنثى دون دية الذكر أو فوق، فهذا عبدٌ بيده صنعة وكتابة وهو عالم، عاقل، ذكي، ظريف، يُقدّر أنه يساوي مئتي ألف، فهذا ديتُه مئتا ألف، أي: أكثر من دية الحر، عبد آخر: أخرق، أعمى، أصم، أبكم، زَمَن لا يمشي، فلا بد أن ديتُه قليلة، بل قليلة جداً، فهناك فرق بين هذا وهذا.

أما بالنسبة للحرّ، فلو كان شخصٌ حرّاً صانعاً، عالماً، ظريفاً، بليغاً، وفيه كل صفات الكمال التي يصل إليها البشر، وآخر أعمى أصم أبكم زَمَنٍ أشلُّ، فإن ديتَها واحدةٌ، سبحانه الله؛ لأن دية الحر مُقدّرةٌ من قبل الشرع، وأما دية الرقيق فلا.

وهذا كما أن أصابع الإنسان بالنسبة للحرِّ سواء، فالإبهام والخنصر من الحرِّ سواء، مع أن مصلحة الإبهام تقابل الأصابع الأربعة كلها، ولهذا جعله الله منفردًا، وجعله الله غليظًا، وجعله الله مقابلاً للأربعة؛ لأنه يقوم مقام أربعة، والخنصر عكسه، ولكن ديتها واحدة، وكذلك اليمنى واليسرى ديتها واحدة، أما بالنسبة للرقيق فيبينها فرق، دية أصبعه الخنصر ليست كدية أصبعه الإبهام، على القول الراجح بأن المعتبر هو القيمة، واليسرى ليست كاليمنى، فبينهما فرق، وعلى كل حال: فإن هذا الحديث لو صحَّ لكان التفريق بين دية الحر منه ودية الرقيق واضحًا.

\*\*\*

١٤٥١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «دِرْهَمًا» هو النقد من الفضة، «دِينَارًا» هو النقد من الذهب، «عَبْدًا» هو المملوك الذكر، «أُمَّةً» هي المملوك الأنثى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٩).

## من فوائد هذا الحديث:

١- بيان قلة ذات اليد بالنسبة لرسول الله ﷺ؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أكرم الناس، وأحب الناس للخير والصدقة والإحسان، فهو يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، ويربط على بطنه الحجر من الجوع صلوات الله وسلامه عليه.

٢- أن الرسول ليس عنده نقد إطلاقاً؛ لا درهم ولا دينار؛ لأن قوله: «ما ترك» نفي، و«درهماً» نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كلَّ شيء.

٣- أن أم الولد تعتق بموت سيدها؛ لقوله: «وَلَا أُمَّةً»، إذ من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام له سُرِّيَّة وهي مارية القبطية -رضي الله عنها-، مات عنها، فدلَّ ذلك على أن أم الولد تعتق بموت سيدها، هذا إن لم يكن الرسول قد أعتقها من قبل، فإن كان قد أعتقها من قبل فلا دليل في الحديث على ذلك.

٤- أن بيوت النبي ﷺ ليست له بل لأزواجه؛ وذلك لأنه لم يذكر البيوت مع أنها موجودة حين موته عليه الصلاة والسلام.

٥- أنه ترك عليه الصلاة والسلام ثلاثة أشياء:

البغلة البيضاء: وكان للرسول عليه الصلاة والسلام عدة بغالٍ، لكن البيضاء هي التي بقيت عنده.

والسلاح: لأنه عليه الصلاة والسلام مُعَدُّه للجهاد في سبيل الله، فليس يفرط فيه، لكنه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي.

وأرضاً جعلها صدقة: وكون الأرض التي جعلها صدقةً من تركته من باب التجوز؛ لأنه إذا كان قد جعلها صدقةً فقد خرجت عن ملكه، ومع ذلك فإن هذه الأرض التي تركها لا تورث لقول النبي ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»<sup>(١)</sup>، فهي قد جُعِلت صدقةً لأن الأنبياء لا يورثون.

والشاهد من هذا الحديث هو قوله -رضي الله عنه-: «وَلَا أُمَّةٌ».

\*\*\*

١٤٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدْتُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

## الشرح

والحديث الذي قبله يشهد له -إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يعتق مارية رضي الله عنها-.

### من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المرأة إذا ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته؛ وظاهر الحديث أنها حرة بعد موته ولو لم يوجد إلا هذه الأمة؛ لأنه عامٌّ، وليست كالمدبر، فالمدبر سبق أنه لا يُعتق إلا ثلثُ ما أوصى بعتقه، أما هذه فتعتق كلها من رأس المال.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٦٣/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٥)، والحاكم (٢/٢٣).

ومتى تكون أم ولد؟

قال العلماء -رحمهم الله-: إنما تكون أم ولد إذا ولدت حملًا تبيّن فيه خلق إنسان، فإن ولدت حملًا نُفخت فيه الروح فهي أم ولد، من باب أولى، وإن ولدت حملًا مضغَةً لم يتبين فيه خلق الإنسان فليست أمًّا ولد؛ لأن ما لم يتبين فيه خلق الإنسان لا نتيقن أنه ولدٌ، وعلى هذا فلا تكون أمًّا ولدٍ.

وقوله -رحمه الله-: «وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-» فالجواب عليه: أن هذا لا يطعن في الاستدلال بالحديث؛ لأن عمر رضي الله عنه أحدُ الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، الذين أمرنا باتباع سنتهم.

فإن قيل: ولو أنها أتت بولد لم يتبين به خلق الإنسان، ولكنه أتمّ تسعين يومًا؟

قلنا: العبرة بخلق الإنسان، فننظر للجنين الذي سقط، هل تبين فيه خلق إنسان، يعني رأسه، يده، رجلاه؛ لأن المدة قد يخطئون فيها، فأحيانًا تظن المرأة أنها حاملٌ وليست بحامل، فيخطئون بالمدة، والغالب أنه إذا مضى للحمل تسعون يومًا يتبين فيه خلق الإنسان.

فإن قيل: وكذا المكاتب هل يدخل في حق المكاتبه؟

قلنا: ولد المكاتب ليس عبدًا؛ لأن الولد يتبع الأم، فقد يتزوج المكاتب حرةً فيكون أولاده أحرارًا، وقد يتزوج أمةً فيكون أولاده أرقاءً، لكن ليس لسيدِهِ هو، بل لمالك الأم، وربما تكون الأمة لسيد المكاتب، فالكتابة لا تلحق الأولاد، فمثلًا: رجل مكاتب تزوج امرأة حرةً، فيكون أولاده أحرارًا مع أنه

هو عبد، ولو تزوج أمةً فيكون أولاده أرقاء لسيد الأم، فهم ليس لهم دخل بالأب المكاتب، وكذلك إذا كانت الأمة التي تزوجها المكاتب أمةً لسيدِه فإن كتابته لا تلحق أولاده.

\*\*\*

١٤٥٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قوله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ» شرطية، و«أَظَلَّهُ اللَّهُ» جواب شرط.

قوله ﷺ: «مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ «هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا»<sup>(٢)</sup>، فإذا أعانه الإنسان فقد ثبت عن النبي ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»<sup>(٣)</sup>، فيكون له مثل أجره.

وهذا الحديث يدلُّ على أن له أجرًا زائدًا، وهو أن الله يظله يوم لا ظل إلا ظله، وذلك يوم القيامة.

(١) أخرجه أحد (٣/٤٨٧)، وانظر المستدرک للحاکم (٢/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

قوله ﷺ: «غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ»؛ والغارم: يعني المدين، الذي ليس له وفاء، فإذا أعانه الإنسان أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

قوله ﷺ: «مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ»؛ أي: في عتق رقبتك، كذلك أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

### من فوائد هذا الحديث:

١- فضيلة الجهاد في سبيل الله؛ وجهه أنه إذا كان المعين للمجاهد يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فما بالك بالمجاهد نفسه؟!

٢- فضيلة الإعانة في الجهاد في سبيل الله؛ وأنه سبب لإزالة العبد في ظل الله - عز وجل - يوم لا ظل إلا ظله.

٣- فضيلة إعانة الغارم؛ بشرط أن يكون غير قادر على الوفاء، تؤخذ من قوله ﷺ: «فِي عُسْرَتِهِ»، ولكن هنا سؤال: إذا كنت تخشى إذا أعطيت الغارم المعسر أن يُنْفَقَ ما أعطيتَه في غير الدين، مثل أن ينفقه في حاجات إما ضرورية أو غير ضرورية فما الطريق؟

والجواب: الطريق إلى ذلك أن تقول له: مَنْ الذي يطلبك؟ ثم تعطي الطالب.

فإن قال قائل: وهل يجزئ ذلك من الزكاة؟ يعني: إن أُحْدِثُ قَضِيَّ عَنِ الْغَارِمِ دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ، وَيُنَوِّيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟



فالجواب: نعم يجزئ؛ لأنه لا يشترط التملك في إعطاء الغارم من الزكاة، بل إذا قضيت غُرمه فقد أبرأت ذمَّتكَ من زكاتك، سواء علم أم لم يعلم.

فإن قال قائل: ما الدليل على ذلك؟

قلنا: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ فُلُوبِهِمْ﴾، فهؤلاء الأربعة ذكر الله -عز وجل- استحقاقهم باللام؛ لأنه لا بد من تملكهم، ثم قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهؤلاء لم يذكر الله تعالى تملكهم، بل أتى بـ«في» الدالة على الظرفية.

وعلى هذا: فإذا أعنتَ غازياً بأن اشتريت له سلاحاً وأعطيتَه إياه فإنه يجوز؛ لأنه قال في سبيل الله، وهذا في سبيل الله، ولو اشتريت أسلحةً للمجاهدين عموماً من الزكاة أجزاء؛ لأن ذلك في سبيل الله، كذلك الغارم إذا قضيتَ دينه من غير أن يشعر فذلك جائز من الزكاة، لكن في هذه الحال يجب عليك أن تُخبر المدين بأنك قضيتَ دينه لئلا يطالبه الدائن، لأن الدائن ربما ينسى ويطلب المدين، وربما يكون ظالماً معتدياً فيطالب المدين، فإذا قضيتَ الدَّينَ عن الشخص دون أن تخبره، أي: لو أنك أعطيتَه الدائن فعليك أن تخبر المدين بعد ذلك؛ لئلا يدَّعي الدائنُ فيما بعد الدَّينَ الذي على الغارم.

٤ - فضيلة إعانة المكاتب في رقبته؛ ويجوز أن نعطيهِ من الزكاة، وأن نقضي

سيده من الزكاة دون أن يعلم؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ .

قوله ﷺ: «أَظْلَهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» يعني: أظله الله تعالى يوم القيامة،

يوم لا ظل إلا الظل الذي يخلقه عز وجل؛ لأنه في يوم القيامة لا يوجد بناء

ولا أشجار ولا جبال تظل، بل الشمس فوق الرؤوس، وليس هناك ما يقي منها إلا ظلا يخلقه الله عز وجل، فيظل على الإنسان، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»<sup>(١)</sup>، وإعانة المكاتب لا شك أنها من الصدقة، وكذلك إعانة الغارم، وكذلك إعانة المجاهد، فإعانتهم من الصدقة.

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ! وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِوَالِهِ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>، وإنما قال: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» لأن في الدنيا ظلالاً غير ظل الله عز وجل، وهو ما بينه الإنسان من المساكن، وما بينه من العرش فيستظل به، أما في الآخرة فليس هناك شيء يستظل به إلا ظل الله عز وجل.

مسألة: إذا خشي الغارم المنّة من الذي يعطي عنه الدين فله أن لا يقبل.

فإن قيل: لو أبرأ الإنسان غريمه، مثلاً: قال رجل لشخصٍ فقير يُطلب: «يا فلان، أنا عرفت حالك، وأنت رجل فقير، وأنا قد أبرأتك من دينك» فهل يلزمه القبول؟

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٧، رقم ١٧٣٧١)، وصححه ابن حبان (٣٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم

(٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

فالمذهب: أنه يلزمه أن يقبل، ولو قال: «لا، أنا لا أريد أن تمنَّ عليَّ بالبراءة، سأعطيك، فاصبر عليَّ، وحقُّك ثابت في ذمتي»، والدائن يقول: «لا، إني أبرأتك»، فالمذهب أنه يبرأ؛ لأنه لا يُشترط رضاه.

والقول الثاني: أنه لا يبرأ إذا ردَّ الإبراء؛ لأن الناس قد تلحقهم منَّة من أحد عليهم، ولا يريدون ذلك.

\*\*\*

بفضل الله تعالى وتوفيقه تمَّ المجلد الرابع عشر  
ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الخامس عشر (الأخير)، وأوله (كتاب الجامع)  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

\*\*\*



## أولاً: فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]	٦.....
﴿تَأْتِيهَا النَّجِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]	١٩، ٦.....
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]	٧.....
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾	
[التوبة: ٣٣]	٧.....
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾	
وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ	
بِعَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَيَسُ الْمَصِيرُ﴾ [أنفال: ١٥-١٦]	٨.....
﴿أَلَنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ	
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [أنفال: ٦٦]	٩.....
﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى	
الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]	٩.....
﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فِي	
الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا	
غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩]	٩.....
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]	٥٤٢، ٤٦٠، ٣٤٧، ١٠.....
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]	٤٦٠، ٣٨٥، ٣٤٧، ٣٩، ١٠.....

- ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾  
 [الحج: ٧٨]..... ١٠
- ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]..... ١١
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]..... ١٢، ١٩، ١٩٦، ٢٨٨
- ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَبِلُوا بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤]..... ١٢
- ﴿سَيَبْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِالنَّمِّ ۝ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا كُنْتُمْ﴾ [محمد: ٥، ٦]..... ١٢
- ﴿وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهُمْ لِيُرَوَّاهُمْ وَتَحْكُمَ بِأَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]..... ١٣
- ﴿وَالشَّهَدَاءَ﴾ [النساء: ٦٩]..... ١٤
- ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]..... ١٧
- ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥)
- وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿ [البقرة: ١٩٥-١٩٦]..... ٢٣
- ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]..... ٢٦
- ﴿وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣]..... ٢٦
- ﴿وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾
- [لقمان: ٣٣]..... ٢٦
- ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ..... ٣٦
- ﴿يُمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُونَنِي عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧]..... ٣٩
- ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ
- لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]..... ٤١

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخَبِذُوا عُذُوِي وَعَدُوَكُمْ ءَوٰلِيَآءَ﴾ [المتحنة:١]..... ٤١
- ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمۡ فَشَدُّوا الرِّوَاقَ﴾ [محمد:٤]..... ٤٤، ٤٦
- ﴿مَا كَان لِنَبِيِّ أَن يَكُونَ لَهُ ءَأَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرَجَ فِي الْآرَضِ﴾ [أنفال:٦٧]..... ٤٤
- ﴿يَأِيك تَبَعُدُ وَإِيَاكَ تَسْتَعِيثُ﴾ [الفاتحة:٥]..... ٤٨
- ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَنَ مِن قَبْلِهِمۡ يُجِبُونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]..... ٥٠
- ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]..... ٥٤، ٦٥٥
- ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]..... ٥٥
- ﴿فَمَن أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]..... ٥٧، ٨٠
- ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]..... ٥٧
- ﴿فَقَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]..... ٥٨
- ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾..... ٨، ٥٩، ١٧١
- ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَآخِضُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرۡصِدٍ﴾ [التوبة:٥]..... ٥٩
- ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة:٣٣]..... ٦٠
- ﴿قُل لَّا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]..... ٦٥

- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ..... ٦٩
- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ..... ٧٣
- ﴿ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٤٧] ..... ٧٦
- ﴿ أَدْلَةٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٣] ..... ٧٦
- ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ..... ٧٧
- ﴿ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] ..... ٨٥
- ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ..... ٨٦، ٨٤
- ﴿ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠] ..... ٨٥
- ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] ..... ٨٧
- ﴿ كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْصَاطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥] ..... ٨٧
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ... ٨٨، ٢٠٠، ٢٤١، ٢٧٦
- ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر: ٢] ..... ١٥٤، ٨٩
- ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥] ..... ٩٠
- ﴿ وَلِخِزْيِ الْفَلْسَفِينَ ﴾ [الحشر: ٥] ..... ٩٠
- ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر: ٢] ..... ٩١
- ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ [فصلت: ١٢] ..... ٩٤
- ﴿ وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ ﴾ [الزمر: ٦٩] ..... ٩٤
- ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ ﴾ [المتحنة: ٣] ..... ٩٤
- ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ [الإسراء: ٤] ..... ٩٤
- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] ..... ٩٤



- ٩٥..... ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].....
- ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ، قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ (٣١) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ،
- ٩٩..... ﴿قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧].....
- ١١١..... ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ (٧١) ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴿
- ١١١..... ﴿قُلْنَا يَنْبَأُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِِبْرٰهِيْمَ﴾
- ١١٥..... ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ ءَامِنًا﴾
- ١١٥..... ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَنَحْطِفُ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾
- ١١٨..... ﴿عَقَّ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَتَا بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءٌ﴾
- ١٢١..... ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
- ١٢٣..... ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطٰنِ لِيَحْزِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠].....
- ١٢٣..... ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوٰنِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ ءَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾
- ١٢٥..... ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمٰنُكُمْ﴾
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا
- ١٢٦..... ﴿مَلَكَتْ أَيْمٰنُكُمْ﴾
- ١٢٧..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفٰغِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
- ١٢٧..... ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰنِينَ جَلْدَةً﴾
- ١٢٨..... ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
- ١٢٨..... ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الٰتِّعَمِ ثَمٰنِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾
- ١٢٩..... ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمٰنُهُمْ﴾
- ١٣٠..... ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].....

- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ ..... ١٣١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠] ..... ١٤٠
- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦] ..... ١٤٥
- ﴿ثُمَّ أَلْبَعَهُ مَا أَمَنَهُ﴾ [التوبة:٦] ..... ١٤٥
- ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦] ..... ١٤٧
- ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نَبُوءَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] ..... ١٤٨
- ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ إِيَّايَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِي  
اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦] ..... ١٧٤، ١٤٨
- ﴿قَالَ الْخَوَارِجُونَ نَحْنُ أَبْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف:١٤] ..... ١٤٩
- ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ  
أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي﴾ ..... ١٤٩
- ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرِيَّةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١] ..... ١٤٩
- ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة:٨٩] ..... ١٤٥
- ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣] ..... ١٥٧
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤] ..... ١٥٩
- ﴿وَأِيمًا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال:٥٨] ..... ١٥٩
- ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧] ..... ١٥٩
- ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ  
الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢] ..... ١٥٩

- ﴿ وَكَانَ مِنْ قَرِيْبِهِ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرِيْبِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ ﴾ [محمد:١٣] ..... ١٦١، ٥٦٩
- ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَقْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد:٣٥] ..... ١٦٤
- ﴿ فَذَلُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [التوبة:٢٩] ..... ١٦٦
- ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [النساء:١١٣] ..... ١٦٦
- ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء:٨٠] ..... ١٦٦
- ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦] ..... ١٦٦
- ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣٣] ..... ١٧١
- ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة:٥] ..... ١٧١
- ﴿ يَنْعِيسِي ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [المائدة:١١٦] ..... ١٧٥
- ﴿ وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَجِيْتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء:٨٦] ..... ١٧٧، ١٧٥
- ﴿ لِيُخْرِجَ مِنَ الْأَعْرُضِ مِنْهَا الْأَدْلَ ﴾ ..... ١٧٧
- ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا ﴾ [الحديد:١٠] ..... ١٨٠
- ﴿ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ، إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَّقُونَ ﴾ [الأنفال:٣٤] ..... ١٨٢
- ﴿ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة:١٧٧] ..... ١٨٤

- ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩] ..... ١٨٧
- ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢] ..... ١٩٣
- ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ..... ١٩٩
- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ..... ١٩٩
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ، وَمِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩] ..... ١٩٩
- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ..... ١٩٩
- ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِنْ تَكُونُوا بِلْيَغِهِ إِلَّا يَشِيقَ الْأَنْفُسِ ﴾ [النحل: ٥-٧] ..... ٢٠٢
- ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَىٰ حَبِيرٍ ﴾ [النحل: ٨٠] ..... ٢٠٢
- ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مِنْفَعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢١] ..... ٢٠٢
- ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِنْ تَكُونُوا بِلْيَغِهِ إِلَّا يَشِيقَ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٥-٨] ..... ٢٠٧
- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعْمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ..... ٢٠٨
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] ..... ٢١٠

- ﴿ وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ ﴾ [المدثر: ٦] ..... ٢١٢
- ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل: ١٨] ..... ٢١٥
- ﴿ مَا لِي لَا أَرَى الْهَدَىٰ أُمِّ كَانٍ مِنَ الْفَجَائِبِ ﴾ [النمل: ٢٠] ..... ٢١٧
- ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] ..... ٢١٩
- ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء: ٤٤] ..... ٢١٩
- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ..... ٢٣٥، ٢١٩
- ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ ..... ٢٢٣
- ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤] ..... ٢٢٤
- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ... ٢٢٤
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَيَبَّنَا ﴾ [الحجرات: ٦] ..... ٢٢٩
- ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨] ..... ٢٣٦
- ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢] ..... ٢٤٣
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ ..... ٢٤٣
- ﴿ أَلْفَيْبِئْتُمْ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثِئْتِ ﴾ [النور: ٢٦] ..... ٢٤٦
- ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] ..... ٢٤٦
- ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩] ..... ٢٤٩
- ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] ..... ٢٦١، ٢٥١

- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ..... ٢٥٣
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُغْكُمْ اللَّهُ شَيْءًا مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ [المائدة: ٩٤] ..... ٢٧١، ٢٦٣
- ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة: ٤] ..... ٢٦٤
- ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ [المائدة: ٣] ..... ٢٧١
- ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ..... ٢٧٨
- ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ..... ٣٤٧، ٣٢٨، ٢٩٩، ٢٨٠
- ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ..... ٢٨٢
- ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ٧٢] ..... ٢٨٢
- ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] ..... ٢٨٢
- ﴿ إِنَّمَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمُرُونَ ﴾ [البقرة: ٦٨] ..... ٢٨٤
- ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ..... ٢٨٧
- ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [النساء: ١١٣] ..... ٢٨٨
- ﴿ أَخْرَقْنَاهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴾ ..... ٢٩٣
- ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩] ..... ٢٩٣
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ..... ٢٩٩
- ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٩] ..... ٣٠١
- ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ..... ٣٠٣

- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ..... ٣١٢
- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ..... ٣١٢
- ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ..... ٣١٣
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ..... ٣١٣
- ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] ..... ٤٥١، ٣١٤
- ﴿ ثُمَّ لِيَقْطَعَ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ ﴾ [الحج: ١٥] ..... ٣١٤
- ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِءِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا هُوَ إِلَهُ وَحْدٌ ﴾ [إبراهيم: ٥٢] ..... ٣١٤
- ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج: ٣٦] ..... ٣٢٠
- ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٢] ..... ٣٢٣
- ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ
- الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤] ..... ٣٣٣
- ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا ﴾ [الحج: ٣٧] ..... ٣٣٧
- ﴿ وَالْقَابِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [الأحزاب: ١٨] ..... ٣٤٠
- ﴿ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢] ..... ٣٤٢
- ﴿ إِنْ هَذِهِ ءَأُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجْدَةٌ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] ..... ٣٤٢
- ﴿ إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل: ١٢٠] ..... ٣٤٢
- ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [يوسف: ٤٥] ..... ٣٤٢
- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ..... ٣٦٨، ٣٤٥
- ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ..... ٣٤٧

- ﴿كُنْ تَنَّاوَا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]..... ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٥٢
- ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ تَحْضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]..... ٣٥٩
- ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]..... ٣٦٧
- ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٨١﴾﴾ فَمَنْ خَافَ
- مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨١-١٨٢]..... ٣٦٩
- ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]..... ٣٧١
- ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]..... ٣٧٤
- ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [النساء: ١١]..... ٣٨٢
- ﴿وَالَّذِينَ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]..... ٣٨٢
- ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]..... ٣٨٤، ٤٦٧
- ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]..... ٣٨٤
- ﴿فَارْسِلْ مَعَنَا أَخَانًا نَكْتَلُ﴾ [يوسف: ٦٣]..... ٣٨٨
- ﴿هَتَأَيْهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَا لِي بِهِ﴾ [الانشقاق: ٦]..... ٣٨٩، ٦١٠
- ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]..... ٣٩٥، ٤٢٢
- ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]..... ٣٩٥
- ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]..... ٣٩٥
- ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]..... ٣٩٥
- ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]..... ٣٩٦
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾
- إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]..... ٣٩٨



- ﴿عَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] ..... ٤٠١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] ..... ٤٠٣
- ﴿مَجْعَزَاتِكَ لِأَعْيُنِهِمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] ..... ٤٠٤
- ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] ..... ٤٠٦
- ﴿كَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] ..... ٤٠٦
- ﴿وَلَكِن يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاٰيْمٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] ..... ٤١٤
- ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْاَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢] ..... ٤١٤
- ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْاَرْضِ اِنِّي حَافِظٌ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥] ..... ٤١٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبٰنِغِي مَرَضَاتِ اٰرْوٰجِكَ وَاللَّهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ ﴿١﴾ قَدْ فُرِضَ
- اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةٌ اٰيْمٰنِكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢] ..... ٤٢٢
- ﴿وَلَكِن يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاٰيْمٰنَ فَكَفَّرْتَهُۥٓ اِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِيْنَ﴾
- [المائدة: ٨٩] ..... ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٥٢
- ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ﴾ [التغابن: ٧] ..... ٤٢٨
- ﴿لَا اُقْسِمُ بِوَجْهِ الْقِيٰمَةِ﴾ [القيامة: ١] ..... ٤٢٩
- ﴿لَا اُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] ..... ٤٢٩
- ﴿وَنُقَلِّبُ اَفْعَادَتَهُمْ وَاَبْصَرْتَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوْا بِهٖ اَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠] ..... ٤٢٩
- ﴿بَلْ كَذَّبُوْا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِيْ اَمْرٍ مَّرِيْجٍ﴾ [ق: ٥] ..... ٤٢٩
- ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ اِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨] ..... ٤٣٠
- ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] ..... ٤٣٠

- ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ ﴾  
عند الله وصلوات الرسول ﴿ [التوبة: ٩٩] ..... ٤٣١
- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ..... ٤٣٥
- ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [الجن: ٢٨] ..... ٤٣٧
- ﴿ وَمَنْهُمْ أُمَّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ [البقرة: ٧٨] ..... ٤٣٧
- ﴿ أَدْفَعْ بِيَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [المؤمنون: ٩٦] ..... ٤٤٢
- ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَبِئْسَ مَا تَدْنَا مِنْ فِضْلِهِ لِنُصَدِّقَهُ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾  
[التوبة: ٧٥] ..... ٤٤٤
- ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا ﴾ [النور: ٥٣] ..... ٤٤٧
- ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾  
[النساء: ٥٩] ..... ٤٤٨
- ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦] ..... ٤٤٩
- ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾ [فاطر: ١٤] ..... ٤٤٩
- ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧] ..... ٤٥٠
- ﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ سُورُهُمْ مُسْطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] ..... ٤٥٠
- ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] ..... ٤٥٢
- ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ﴾ [الزمر: ٧] ..... ٤٥٢

- ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾  
 [الفرقان: ٦٧] ..... ٤٥٣
- ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ  
 تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴾ ..... ٤٥٧
- ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَامَنْتُمْ ﴾ [النساء: ١٤٧] ..... ٤٦٥
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ..... ٤٦٥
- ﴿ صُنِعَ اللَّهُ لِلَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٨٨] ..... ٤٦٦
- ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلُؤُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا  
 كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصص: ٥٩] ..... ٤٦٩
- ﴿ إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣١] ..... ٤٦٩
- ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] ..... ٤٧٦
- ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ  
 مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَاكُمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ  
 الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ١٠] ..... ٤٧٩
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ..... ٤٨٢
- ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] ..... ٤٨٤
- ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ..... ٤٨٤
- ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ..... ٤٨٧
- ﴿ وَفَضَّلْنَا رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ..... ٤٨٩
- ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾ [غافر: ٢٠] ..... ٤٨٩

- ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ [الإسراء:٤]..... ٤٨٩
- ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ
- عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص:٢٦]..... ٤٩٠، ٤٩٩
- ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾
- [النساء:١٣٥]..... ٤٩٢، ٥٣٤، ٥٤٧
- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا
- بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]..... ٤٩٨
- ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴾ [القمر:٧]..... ٥٠١
- ﴿ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ [الصافات:١٩]..... ٥٠٢
- ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس:٥٣]..... ٥٠٢
- ﴿ مَا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا بَعَثْنَاكُمْ إِلَّا كَفَافًا لِّذُنُوبِكُمْ وَإِلَّا كَفَفْنَاكُمْ وَلَا بَعَثْنَاكُمْ إِلَّا كَفَافًا لِّذُنُوبِكُمْ
- ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾
- [غافر:٥١]..... ٥٠٢
- ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۖ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۚ ﴿٢﴾ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا
- ﴿ ۞ ﴿٤﴾ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَخْشَوْا رَبَّهُمْ وَلَا يَكُونُوا حُنُوفًا ۖ وَكَانَ بَيْنَهُمْ سِتْرٌ مِّنَ اللَّيْلِ يَبِينُ ۚ وَأَضَاءُ نَارٍ يَبِينُ ۚ وَكَانَ سِتْرًا مِّنَ النَّارِ ۚ كُلَّمَا حَمَلَ إِذْ تُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ كَانُوا هَامِتِينَ كَانُوا هَامِتِينَ ۚ ﴿٥﴾ [الزلزلة:٢-٥]..... ٥٠٢
- ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء:٤٧]..... ٥٠٢
- ﴿ إِنَّا لَا نَضِيعُ جَازٍ مِّنَ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف:٣٠]..... ٥٠٨
- ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]..... ٥١٠
- ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ ﴾
- [العنكبوت:١٢]..... ٥١٤
- ﴿ إِذْ سَأَرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ [ص:٢١]..... ٥٢٢

- ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٤٦] ..... ٥٢٢
- ﴿ وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾ [الكهف: ٥٣] ..... ٥٢٣
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠] .. ٥٢٦
- ﴿ إِنْ كَانَتْ فَمِيسُةٌ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴾ ﴿٦١﴾ وَإِنْ كَانَ فَمِيسُةٌ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧] ..... ٥٣١
- ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكٰفِرٰتِ ﴾ [الفتح: ٢٩] ..... ٥٣٣
- ﴿ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴾ [النبا: ١٢] ..... ٥٣٣
- ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١] ..... ٥٣٧
- ﴿ هَبَّتْ لَكَ ﴾ [يوسف: ٢٣] ..... ٥٣٩
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل: ٩٠] ..... ٥٤٨
- ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ٥٥٢
- ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ..... ٥٥٢
- ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] ..... ٥٦٢
- ﴿ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [النور: ٣١] ..... ٥٦٣
- ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ..... ٥٦٥، ٥٦٦
- ﴿ وَمِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ٥٦٧
- ﴿ وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣٥] ..... ٥٦٨
- ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] ..... ٥٦٩
- ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٩٧] ..... ٥٧٠

- ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧] ..... ٥٧٣
- ﴿وَالْخَمِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] ..... ٥٧٣
- ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠] ..... ٥٨٠
- ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] ..... ٥٨١
- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] . ٥٨١
- ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾  
[البقرة: ٢٨٢] ..... ٥٨٣، ٣٨٢
- ﴿فَرِهْنِ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ..... ٥٨٥
- ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ  
الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] ..... ٥٨٦
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] ..... ٥٨٦
- ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ  
قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧] ..... ٥٩١
- ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١] ..... ٦٧١، ٦٠١
- ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] ..... ٦٠٢
- ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠] ..... ٦٠٦
- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ..... ٦١٠
- ﴿فَلَمَّا أَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] ..... ٦١١
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣] ..... ٦١٣

- ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤-١٥] ..... ٦١٤
- ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرْنَا مَكْرًا﴾ [النمل: ٥٠] ..... ٦١٤
- ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] ..... ٦١٨
- ﴿قَالَ أَخَشْتُهَا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] ..... ٦٢٣
- ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْتُهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] ..... ٦٢٦
- ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] ..... ٦٢٧
- ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١] ..... ٦٢٨
- ﴿إِنِ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْتَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ..... ٦٢٨
- ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْحُكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ..... ٦٤١
- ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَسِي أَلَعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ..... ٦٤٤
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] ..... ٦٤٤
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] ..... ٦٥٠
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ..... ٦٥٣
- ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [النساء: ١١] ..... ٦٦٤
- ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] ..... ٦٦٥
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] ..... ٦٦٧
- ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] ..... ٦٧٠
- ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] ..... ٦٧١

- ﴿أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] ..... ٦٧٤
- ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾  
[النور: ٣٣] ..... ٦٨٥، ٦٧٩
- ﴿تِلْكَ آيَاتُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ..... ٦٨٢
- ﴿تِلْكَ آيَاتُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ٦٨٥
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُنَّ﴾ ..... ٦٩٧
- ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَبَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] ..... ٦٩٧

\*\*\*



## ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث/ الأثر
٤٧، ٧	«اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله».
١١	«إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».
١٤	«لا يبيع بعضكم على بيع بعض».
١٥	«لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله».
١٦	«من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به، مات على شُعبةٍ من نفاق».
٦٥٠، ١٧	«الإيمان بضعٌ وسبعون، أو بضعٌ وستون شُعبة».
١٩	«جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألستكم».
٦٩٥، ٢٠	«من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا».
٢٠	«اللهم أیده بروح القدس».
	يا رسول الله! على النساء جهادٌ؟ قال: «نعم. جهادٌ لا قتال فيه، الحج
٢٢	والعمرة».
٢٣	«جهادكن الحج».
١٨٤، ٢٤، ١٠	«الجهاد ذروة سنام الإسلام».
٢٥	«أحي والدك؟ ففيها فجاهد».
٢٦	«لا يحل لأحدٍ أن يعطي عطيةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».
	أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر

- الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» ..... ٢٩، ٢٢٢
- «ارجع فاستأذنها، فإن أذنا لك، وإلا فبرهما» ..... ٣٠
- «أنا بريءٌ من كل مسلمٍ يقيم بين المشركين» ..... ٣١
- «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ» ..... ٣٤
- «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» ..... ٣٦
- «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» ..... ٥، ٣٧، ٤٨، ٦٥٢، ٦٩٥
- «ويقاتل رياءً» ..... ٣٨
- «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلب» ..... ٣٩
- «من تعلم علمًا مما يُبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» ..... ٤٠
- «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» ..... ٤٠
- «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة» ..... ٤٠
- «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم» ..... ٤٢
- «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» ..... ٥١، ١٢٣
- «الحرب خدعة» ..... ٥٦، ٨٤
- «إن الغادر يرفع له لواءٌ يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان» .. ٥٦، ٣٩١
- «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» ..... ٥٨، ٨٢

- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» ..... ٥٩، ١٢٠، ١٦٣، ١٨٢
- «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يُوحّدوا الله تعالى» ..... ٦١
- «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» ..... ٦٦، ٤٩١، ٥٠٥، ٥٣٥
- «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى غيرها» ..... ٦٧
- «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أآخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر» ..... ٧٠
- سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيِّتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم» ..... ٧٣
- «فأبواه يُؤدّانه أو يُنصرّانه أو يُمجّسانه» ..... ٧٥
- «ارجع، فلن أستعين بمشرك» ..... ٧٥
- «أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان» ..... ٧٩
- «أنهم تبارزوا يوم بدر» ..... ٨٣
- «نصرت بالرعب مسيرة شهر» ..... ٨٣
- «إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قاله ردا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم» ..... ٨٤
- «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» ..... ٨٨

- ٨٩..... «حرق رسول الله ﷺ بنخل بني النضير، وقطع»
- ٩٢..... «لا تغلوا؛ فإن الغلول نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة»
- ٩٤..... «أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل»
- ٩٦..... «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»
- ٩٧..... «هذا فرعون هذه الأمة»
- ٩٨..... «أنت قتلته»
- ٩٩..... «إن صلاتكم معروضة علي»
- ١٠٢..... «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف»
- «قرصت نملةً نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن  
قرصتك نملةٌ أحرقت أمةً من الأمم تسبح»
- ١٠٥.....
- «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاءه رجلٌ، فقال: ابن  
خَطَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»
- ١١٢، ١٠٦.....
- ١٠٧..... «وإنما أحلت لي ساعة من نهار ساعة»
- ١٠٨..... «مَنْ سَرَّه أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»
- «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف  
سنة»
- ١٠٩.....
- «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله  
واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه»
- ١٠٩.....
- «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»
- ١١٣.....

- ١١٣..... «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»
- ١١٣..... «هن لهن ولن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»
- ١١٦..... «أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدرٍ ثلاثةً صبراً»
- ١٢٠..... «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم»
- ١٢١..... «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء التتني، لتركتهم له»
- ١٢٢..... «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه»
- «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحلت»
- ١٢٣..... «عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل
- ١٢٤..... «ذكرك أخاك بما يكره»
- ١٢٤..... «أصبنا سبايا يوم أوطاسٍ لهن أزواجٌ، فتحرَّجوا، فأنزل الله تعالى:
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
- ١٢٥..... «هذا ابنك لعله نزعه عرق»
- ٦٣٩، ١٢٦..... «بعث رسول الله ﷺ سريةً، وأنا فيهم، قبل نجدٍ، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت
- ١٢٩..... «سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً»
- ١٣٢..... «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً»
- ١٣٣..... «أسهم لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهمٍ: سهمين لفرسه، وسهماً له»
- ١٣٤..... «لا نفل إلا بعد الخمس»

- «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية، والثالث في الرجعة» ..... ١٣٤
- «كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة،  
سوى قسم عامة الجيش»..... ١٣٥
- «كنا نُصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه» ..... ١٣٦
- «فلم يُؤخذ منهم الخمس» ..... ١٣٦
- «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم  
ينصرف» ..... ١٣٦
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين، حتى إذا  
أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه» ..... ١٣٨
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» ..... ١٣٨
- «لا يرد القضاء إلا الدعاء»..... ١٤١
- «يخوف الله به عباده فإذا رأيتهم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه  
واستغفاره»..... ١٤١
- «يجير على المسلمين بعضهم» ..... ١٤٣
- «يجير على المسلمين أديانهم» ..... ١٤٣
- «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»..... ١٤٣
- «ويجير عليهم أقصاهم»..... ١٤٣
- «قد أجزنا من أجزت» ..... ١٤٤
- «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدعَ إلا مسلمًا» .. ١٤٧، ١٧٠

- «إن الإيوان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» ..... ١٥٠
- «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» ..... ١٧٠، ١٥٠
- «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» ..... ١٥١
- «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ..... ١٥١
- «نقركم على ذلك ما شئنا» ..... ١٥٢
- «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله عز وجل» .. ١٥٤
- «غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم» ..... ١٥٦
- «إنما أنا قاسم، والله يعطي» ..... ١٥٨
- «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل» ..... ١٥٨
- «أيما قرية أتيتموها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم» ..... ١٦١
- «أن النبي ﷺ أخذها، يعني الجزية، من مجوس هجر» ..... ١٦٥، ٥٩
- «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأخذوه، فحقن دمه، وصالحه على الجزية» ..... ١٦٨
- «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافيا» ..... ١٦٨

- «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعامٍ وقال أبو سعيدٍ  
 ١٧٠ ..... وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».....
- «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ»..... ١٧٠
- «الإسلام يعلو، ولا يعلى»..... ١٧١
- «لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق»..... ١٧٢
- «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ،  
 ١٧٤ ..... فاضطروه إلى أضيقه».....
- «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»..... ١٧٦
- «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب  
 ١٧٨ ..... عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض».....
- «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطبةً يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم  
 ١٨٠ ..... إياها».....
- «ويل أمه مسعر حربٍ لو كان له أحدٌ»..... ١٨٥
- «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين  
 ١٨٦ ..... عامًا».....
- «سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد أضمرت، من الحفياء، وكان أمدّها ثنية  
 الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريقٍ،  
 ١٨٩ ..... وكان ابن عمر فيمن سابق».....
- «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرع في الغاية»..... ١٩١
- «لا سبق إلا في خف، أو نصلٍ، أو حافرٍ»..... ١٩٨، ١٩٢



- «من أدخل فرسًا بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فلا بأس به، وإن  
 ١٩٥ ..... «أمن فهو قمار».....
- «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» ..... ١٩٦
- «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»..... ١٩٩
- «كل ذي نابٍ من السباع، فأكله حرامٌ»..... ٢٢٤، ٢٠١
- «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم  
 الخيل» ..... ٢٥٦، ٢٢٧، ٢٠٥
- «خير لك من حمر النعم»..... ٢٠٥
- «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ، نأكل الجراد» ..... ٢٠٩
- «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان:  
 فالكبد والطحال» ..... ٢١٠
- «فذبها، فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله»..... ٢١١
- «لو دعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت، ولو أهدي إلي ذراعٌ أو كراعٌ لقبلت» . ٢١٢
- «إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض» ..... ٢١٣
- «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعٍ من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد،  
 والصرد»..... ٢١٤
- «سبعةٌ يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»..... ٢٩٨، ٢١٤
- «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله» ..... ٦٢٢، ٢١٤
- «أربعٌ من كن فيه كان منافقًا خالصًا»..... ٢١٤

- ٢٢١ ..... «الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قاله رسول الله ﷺ»
- ٢٣١، ٢٢٤ ..... «خبثةٌ من الخبائث» القنفذ
- ٢٣١ ..... «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها»
- ٢٣٤ ..... «فأكل منه النبي ﷺ» الحمار الوحشي
- ٢٣٦، ٢٠٧ ..... «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا، فأكلناه»
- ٢٣٨، ٢٣٠ ..... «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ»
- ٢٣٩ ..... «أن طيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواءٍ، فنهى عن قتلها»
- ٢٤٠ ..... «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»
- ٥١٧، ٣٧٥، ٢٤٣ ..... «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»
- «من اتخذ كلبًا، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم  
قيراطٌ»
- ٢٤٤ ..... «من صلى على جنازةٍ ولم يتبعها فله قيراطٌ فإن تبعها فله قيراطان»
- ٢٤٧ ..... «نهى عن ثمن الكلب»
- «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه،  
«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»
- ٢٥٠ ..... «ذبيحة المسلم حلالٌ ذكر اسم الله أو لم يذكره»
- ٣٢٥، ٢٥٣ ..... «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر»
- ٣٢٠، ٢٩٥، ٢٧٨، ٢٦٤، ٢٥٣ ..... «هلك المنتطعون»
- ٢٥٥ ..... «هلك المنتطعون»

- «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ..... ٣٢١، ٢٦٥
- «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» ..... ٢٦٩
- «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ..... ٢٧٠
- «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه، فقتل، فإنه وقيدٌ، فلا تأكل»  
..... ٢٩٢، ٢٧٠
- «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ..... ٤١٤، ٣٢٧، ٢٧٣
- «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدر كتته فكله، ما لم يتتن» ..... ٢٧٤
- «لا ضرر ولا ضرار» ..... ٢٧٦
- «سُموا الله عليه أنتم، وكلوه» ..... ٢٧٦
- «يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» ..... ٢٨٠
- «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله  
في أوله وآخره» ..... ٢٨٠
- «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم» ..... ٢٨٣
- «أني خشيت أن تفرض عليكم» ..... ٢٨٤
- «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقق العين» ..... ٢٨٦
- «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» ..... ٣١١، ٢٨٩
- «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ..... ٢٩٠
- «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ» ..... ٢٩١
- «أن امرأةً ذبحت شاةً بحجرٍ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها» ..... ٢٩٢

- «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» ..... ٣٠٢، ٣١٢
- «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا» ..... ٣٠٧
- «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان من دون الثالث من أجل أن ذلك يجزئه» ... ٣٠٩
- «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيءٌ من الدواب صبرًا» ..... ٣١٠
- «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليسم، ثم ليأكل» .... ٣٢٥
- «أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر،  
ويضع رجله على صفاحهما» ..... ٣٣٠، ٣٣٩
- «اشحذي المديّة» ..... ٣٣٩
- «من كان له سعةٌ ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» ..... ٣٤٥
- شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنمٍ  
قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانها، ومن لم يكن  
ذبح فليذبح على اسم الله» ..... ٣٤٨
- «أربعٌ لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها،  
والعرجاء البين ظلعتها، والكبيرة التي لا تنقي» ..... ٣٥٢
- «بخٍ بخٍ، ذاك مألٌ رابح، ذاك مألٌ رابح» ..... ٣٦٠
- «أرى أن تجعلها في الأقربين» ..... ٣٦٠
- «لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن» .... ٣٦١، ٣٩٢
- «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا  
مقابلةً، ولا مدابرةً، ولا خرماء، ولا ثرماء» ..... ٣٦٣

- ٣٦٨ ..... «إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً».
- «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها  
على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً»..... ٣٧٠
- ٣٧٢ ..... «لا تعد في صدقتك».
- ٣٧٣ ..... «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».
- ٣٧٣ ..... «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ....
- ٣٧٨ ..... «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا».
- «أن رسول الله ﷺ أمرهم؛ أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن  
الجارية شاة»..... ٣٨٠
- ٣٨٣ ..... «كل غلامٍ مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى».
- «أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب  
الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولدًا لم يضره الشيطان»..... ٣٨٤
- ٣٨٥ ..... «ولدي الليلة غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم».
- ٣٨٧ ... «احلقتي رأسه وتصدقتي بوزن شعره من فضةٍ على المساكين والأفاض».
- ٣٨٨ ..... «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».
- ٣٨٩ ..... «أصدق الأسماء: «حارث وهمام».
- ٣٨٩ ..... «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب».
- ٣٩١ ..... «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».
- «لأطوفن الليلة على تسعين امرأةً كل تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله»..... ٣٩٦، ٤٢٦

- «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه»..... ٣٩٧، ٤٢٤
- «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت»..... ٤٠٠
- «أَوْه أَوْه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»..... ٤٠٣
- «لا، ومقلب القلوب»..... ٤٠٤، ٤٢٨، ٤٣٨
- «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»..... ٤٠٧
- «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»..... ٤٠٨
- «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»..... ٤٠٨
- «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق»..... ٤٠٩
- «أفلق وأبيه إن صدق»..... ٤٠٩
- «ثكلتك أمك يا معاذ»..... ٤١١
- «فاظفر بذات الدين تربت يداك»..... ٤١١
- «والله ما بين لابتيها أهل بيتٍ أفقر منا»..... ٤١٢، ٥٨٩
- «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»..... ٤١٣، ٥٦٩
- «اليمين على نية المستحلف»..... ٤١٣، ٤٢٣
- «وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خيرٌ»..... ٤١٨

- «أنت إمامهم» ..... ٤١٩
- «اليمين الغموس، التي يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب» ..... ٤٣١
- «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ..... ٥٧٦، ٤٣٢
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا والله. بلى  
والله ..... ٤٣٥
- «إن لله تسعةً وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة» ..... ٤٣٦
- «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» ..... ٤٣٨
- «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء» ..... ٤٤٠
- «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا. فقد أبلغ في الشاء» .. ٤٤١
- «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» ..... ٤٤٣
- «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ..... ٤٥٥، ٤٤٥
- «إنه لا يرد قضاء» ..... ٤٥١، ٤٤٩
- «كفارة النذر كفارة يمين» ..... ٤٥٤
- «من نذر نذرًا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية،  
فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» ..... ٤٥٥
- «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ..... ٤٦٠، ٤٤٦، ٤٥٦
- «لا وفاء لنذرٍ في معصية» ..... ٤٦١
- «لتمش ولتركب» ..... ٤٦١

- «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها: فلتختمر، ولتركب، ولتصم  
 ٤٦١ ..... ثلاثة أيام».
- «يغسل ذكره ويتوضأ»..... ٤٦٤
- استفتى سعد بن عباد - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمه،  
 ٤٦٦ ..... توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «اقضه عنها».
- «هل كان فيها وثنٌ يعبد؟»..... ٤٧١
- «صلِّها هنا»..... ٤٧٨، ٤٧٣، ٤٢٣
- «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى،  
 ٤٨١ ..... ومسجدي».
- «صلاةٌ فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»..... ٤٨٣
- «فأوف بنذكرك»..... ٤٨٤
- «خذي ما يكفيك»..... ٤٩٠
- «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحدٌ في الجنة. رجلٌ عرف الحق، فقصى به،  
 فهو في الجنة. ورجلٌ عرف الحق، فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار.  
 ورجلٌ لم يعرف الحق، فقصى للناس على جهلٍ، فهو في النار»..... ٥٣٥، ٤٩٤
- «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»..... ٤٩٨
- «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامةً يوم القيامة، فنعم المرزعة،  
 ٥٠٠ ..... وبئست الفاطمة».
- «من تولى من أمر المسلمين شيئاً، فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم أن  
 فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله



- ٥٠٤ ..... ورسوله وجميع المؤمنين»
- ٥٠٩ ..... «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ»
- ٥١٠ ..... «إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»
- ٥١٣ ..... «لا يحكم أحدٌ بين اثنين، وهو غضبان»
- ..... «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول، حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»
- ٥١٩ ..... «إنكم تحتصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعةً من النار»
- ٥٧٤، ٥٢٥ ..... «إن من البيان لسحراً»
- ٥٢٨ ..... «كيف تقدس أمة، لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟»
- ٥٣٢ ..... «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره»
- ٥٣٥ ..... «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»
- ٥٣٦ ..... «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين»
- ٥٣٧ ..... «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»
- ..... «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته»
- ٥٤١ ..... «لن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»
- ٥٤٤ .....

- ٥٤٨ ..... قضي رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم
- ٥٥٣ ..... «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»
- ٥٥٣ ..... «إن شر الناس منزلةً عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه»
- ..... «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قومٌ  
يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون،  
ويظهر فيهم السمن»
- ٥٥٥ ..... «لا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلانٍ رجلًا أمينًا»
- ٥٥٩ ..... «إنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»
- ٥٥٩ ..... «لا تجوز شهادة خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذي غمٍ على أخيه، ولا تجوز شهادة  
القانع لأهل البيت»
- ٥٦٢ ..... «انصر أخاك، ظالمًا أو مظلومًا»
- ٥٦٩ ..... «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»
- ..... «إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد  
انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم»
- ٥٧١ ..... «إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت»
- ٥٧٣ ..... «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»
- ٥٧٤ ..... أنه ﷺ عد شهادة الزور في أكبر الكبائر
- ٥٧٦ ..... «ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد، أو دع»
- ٥٨٠ ..... «ما أسكر كثيره فقليله حرام»
- ٥٨٢ .....

- «أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ» ..... ٥٨٣
- «حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحِجاءِ من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقَةٌ» ..... ٥٨٧
- «أتخلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟» ..... ٥٨٩
- «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجالٍ، وأمواهم، ولكن
- اليمين على المدعى عليه» ..... ٥٩٢
- «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ..... ٥٩٢، ٦٣٥
- «أن النبي ﷺ عرض على قومٍ اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في
- اليمين، أيهم يحلف» ..... ٥٩٨
- «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا
- عليه؛ لاستهموا» ..... ٦٠٢
- «من اقتطع حق امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه
- الجنة» ..... ٦٠٤
- «من أخذ شبرًا من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين» ..... ٦٠٥
- «لا تغضب» ..... ٦١٣
- «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابةٍ، ليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فقضى
- بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين» ..... ٦١٤
- «من حلف على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ، تبوأ مقعده من النار» ..... ٦١٧
- «اجتنبوا السبع الموبقات» ..... ٤٣٣، ٦٣١
- «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» ..... ٦٢١

- ٦٢٥ ..... «الحلف منفقة للسلعة لمحقة للبركة»
- ٦٢٦ ..... «يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم»
- ٦٢٨ ..... «ابدأ بنفسك»
- ..... «أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحدٍ منهما: نتجت عندي، وأقاما
- ٦٣٢ ..... بينة، ففضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده»
- ٦٣٥ ..... «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق»
- ..... «ألم تري إلى مجزئ المدلجي؟ نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد»،
- ٦٣٦ ..... فقال: «هذه أقدامٌ بعضها من بعضٍ»
- ٦٣٩ ..... «فلعل ابنك نزعه عرقٌ»
- ..... «أيما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من
- ٦٤٦ ..... النار»
- ٦٤٧ ..... «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»
- ٦٤٨ ..... «من سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»
- ٦٤٨ ..... «وأيما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاهه من النار»
- ٦٤٩ ..... «وأيما امرأةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً، كانت فكاهها من النار»
- ٦٤٩ ..... أي العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله»
- ٦٥٣ ..... «أبدأ بما بدأ الله به»
- ٦٥٣ ..... «ابدءوا بما بدأ الله به»
- ..... «من أعتق شركاً له في عبدٍ، فكان له مألٌ يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة عدلٍ،

- ٦٥٦ فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» ...
- ٦٦٠ «وإلا قوم عليه، واستسعي غير مشقوقٍ عليه».....
- ٦٦٢ «ويل للأعقاب من النار».....
- ٦٦٤ «لا يجزي ولدٌ والده، إلا أن يجده مملوكًا فيعتقه» .....
- ٦٦٦ «أن تلد الأمة ربتها».....
- ٦٦٦ «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ، فهو حر».....
- «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».....
- ٦٦٨ .....
- ٦٧٢ «أعتقتك، وأشرت عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت».....
- ٦٧٣ «إنها الولاء لمن أعتق».....
- ٦٧٦ «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب».....
- «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دُبرٍ، لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم».....
- ٦٨٠ .....
- ٦٨٥ «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهمٌ».....
- ٦٨٧ «إذا كان لإحداكن مكاتبٌ، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» .....
- ٦٨٩ «يودي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد» .....
- «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمةً، ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقةً».....
- ٦٩١ .....

- ٦٩٢ ..... «يعطي عطاء من لا يخشى الفقر».
- ٦٩٣ ..... «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة».
- ٦٩٣ ..... «أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرّة بعد موته».
- «من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في عسرتة، أو مكاتبًا في رقبتة، أظله
- الله يوم لا ظل إلا ظله».
- ٦٩٥ .....
- ٦٩٨ ..... «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة».

\*\*\*

## ثالثاً: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع/ الفائدة	الصفحة
<b>كتاب الجهاد</b>	
تعريف «الجهاد».....	٥
الجهاد بالدعوة.....	٦
(في سبيل الله) مصرف من الزكاة.....	٦
الجهاد جنسان.....	٦
جهاد الأعداء ينقسم إلى قسمين: جهاد دفاع، و جهاد طلب.....	٦
تفسير قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾.....	٨
جهاد الدفاع واجبٌ فرضٌ عين، وحالاته:.....	٨
إذا حضر الصف.....	٨
إذا استنفرهم الإمام.....	٩
إذا حصر العدو بلدهم.....	٩
إذا كان محتاجاً إليه.....	٩
كلٌ واجبٌ لا بد فيه من شرط القدرة والاستطاعة، والدليل على ذلك.....	١٠
لماذا لا نحارب الدول الكافرة المتقدمة في صناعة الأسلحة المدمرة؟.....	١١
يجب علينا التسليح.....	١٢

- ١٢ ..... يجب أن نستعد بالإيمان والتقوى
- ١٣ ..... من المهم ألا نتفرق.....
- ١٣ ..... من سياسات الأعداء: «فرق تسد».....
- ١٤ ..... من الذي يحدد قدرة المسلمين على القتال من عدمها؟.....
- ١٦ ..... \* حديث (١٢٧١): «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ...».....
- ١٦ ..... تعريف النفاق.....
- ١٧ ..... لماذا سمي إبطان الشر وإظهار الخير نفاقاً؟.....
- ١٧ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:.....
- ١٧ ..... النفاق يتشعب فيكون أكبر وأصغر.....
- ١٨ ..... يمكن أن يجتمع في الإنسان خصال الإيمان وخصال الكفر.....
- ١٩ ..... \* حديث (١٢٧٢): «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ...».....
- ٢٠ ..... الجهاد باللسان.....
- ٢١ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:.....
- ٢١ ..... وجوب جهاد المشركين.....
- ٢١ ..... بعض الدول تجند الشباب، فهل هذا جائز؟.....
- ٢١ ..... الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان.....
- ٢٢ ..... \* حديث (١٢٧٣): «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ...».....
- ٢٣ ..... تعريف الحج والعمرة.....
- ٢٤ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:.....



- ٢٤ ..... الجهاد لا يجب على المرأة
- ٢٥ ..... وجوب الحج والعمرة
- ٢٥ ..... \* حديث (١٢٧٤): «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ فَفِيهِمَا فَجَاهِد..»
- ٢٥ ..... حكم إبهام صاحب القصة
- ٢٧ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٢٧ ..... مشروعية استفهام المفتي
- ٢٨ ..... الاقتصار على (نعم) في الجواب
- ٢٨ ..... تقديم القيام بحق الوالدين على الجهاد
- ٣٠ ..... \* حديث (١٢٧٥): «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنِي، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»
- ٣٠ ..... ■ من فوائد هذه الرواية:
- ٣١ ..... استئذان الأبوين واجب في الذهاب إلى الجهاد
- ٣١ ..... \* حديث (١٢٧٦): «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»
- ٣١ ..... معنى البراءة
- ٣٢ ..... هل المراد هنا الإقامة المطلقة، أو مطلق الإقامة؟
- ٣٢ ..... إقامة سفراء المسلمين بين المشركين
- ٣٤ ..... لو أن دولة مشركة استولت على دولة مسلمة
- ٣٤ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٣٤ ..... \* حديث (١٢٧٧): «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»
- ٣٦ ..... من هذا فوائد الحديث:

- ٣٦ ..... النية تقوُّم مقام الفعل، بشروط
- ٣٧ ..... \* حديث (١٢٧٨): «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا...»
- ٣٨ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٣٨ ..... إخلاص النية في الجهاد
- ٣٩ ..... الإسلام دين عزيز
- ٤٠ ..... \* حديث (١٢٧٩): «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»
- ٤١ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٤١ ..... مقاتلة العدو حتى يُسَلِّمَ أو يعطي الجزية عن يدٍ وهو صاغرٌ
- ٤٢ ..... \* حديث (١٢٨٠): «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ...»
- ٤٢ ..... نافعٌ هو مولى ابن عمر - رضي الله عنهما -
- ٤٣ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٣ ..... جواز الإغارة على العدو بدون إنذار
- ٤٤ ..... قتل المقاتلين
- ٤٤ ..... جواز سبي الذرية
- ٤٥ ..... فضيلة جويرية - رضي الله عنها -
- ٤٦ ..... جواز نكاح الهاشميِّ بغير الهاشمية
- ٤٦ ..... جواز استرقاق العرب
- ..... \* حديث (١٢٨١): «اغزوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،  
اغزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»
- ٤٦ .....

- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥٣
- من هدي النبي ﷺ بعث السرايا والجيوش ..... ٥٣
- يجب على من كان أميرًا أو وليًا أن يختار لمأموره وموليه ما هو الخير ..... ٥٤
- توجيه الغزاة إلى الإخلاص ..... ٥٥
- تحريم الغلول ..... ٥٥
- تحريم الغدر ..... ٥٦
- تحريم التمثيل ..... ٥٧
- تحريم قتل الصغار ..... ٥٧
- الإنسان إذا لقي عدوه فإنه لا يُباغته بالقتال ..... ٥٨
- أخذ الجزية من المشركين ..... ٥٨
- لا إكراه على الإسلام ..... ٦٠
- أول ما يُدعى إليه الناس الإسلام ..... ٦٠
- وجوب التحول إلى دار الهجرة دون البقاء في البادية ..... ٦١
- جواز العقوبة بالمال ..... ٦١
- استحضار الاستعانة بالله - عز وجل - عند قتال الكفار ..... ٦٢
- جواز محاصرة العدو ..... ٦٢
- أحكام الشرع مُعللة ..... ٦٤
- ينبغي للمتكلم في الفقه أو الموعظة أن يُعلل ما يذكر من أحكام مهما  
 أمكن ..... ٦٤

- ٦٥ ..... جواز اشتراك الحكم الثابت لله ورسوله بدون (ثم).
- ٦٥ ..... تفاضل الأعمال قبحًا وحسنًا.
- ٦٥ ..... تنزيل الحصن المحاصر على حكم الله.
- لا ينبغي للعالم أن يقول في حكم من الأحكام: «حكم الإسلام في كذا» ..... ٦٦
- \* حديث (١٢٨٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا» ..... ٦٧
- ٦٨ ..... تعمية الأخبار عن الأعداء.
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٩
- ٦٩ ..... جواز التورية.
- ٦٩ ..... التورية في القول.
- \* حديث (١٢٨٣): «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ...» ..... ٧٠
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٧٢
- \* حديث (١٢٨٤): «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ...» ..... ٧٣
- ٧٣ ..... النهي عن التبييت في الصيد.
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٧٤
- ٧٥ ..... الذرية يتبعون آباءهم.
- \* حديث (١٢٨٥): «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ..... ٧٥
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٧٧

- ٧٧ ..... ردُّ من خرج مع المسلمين لمساعدتهم في الغزو .....
- \* حديث (١٢٨٦): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ،
- ٧٩ ..... فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» .....
- ٨٠ ..... ■ من فوائد هذا الحديث: .....
- ٨٠ ..... تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب .....
- ٨٠ ..... لو هتكوا أعراض نساتنا، فهل نهتك أعراض نساتهم؟ .....
- ٨١ ..... هل يخصص من النساء من كانت تحارب؟ .....
- ٨١ ..... هل يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على الفئة الباغية؟ .....
- \* حديث (١٢٨٧): «اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوا شَرَّهُمْ» .....
- ٨٢ ..... ■ من فوائد هذا الحديث: .....
- \* حديث (١٢٨٨): «أُمَّهُم تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ» .....
- ٨٣ ..... جواز المبارزة .....
- ٨٤ ..... ■ من فوائد هذا الحديث: .....
- \* حديث (١٢٨٩): «إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ...» .....
- ٨٦ ..... «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» .....
- ٨٧ ..... ■ من فوائد هذا الحديث: .....
- ٨٧ ..... القرآن مُنْزَلٌ .....
- ٨٧ ..... جواز الحمل على صف الكفار ولو واحداً .....
- ٨٨ ..... الهلاك يكون حسيًّا بالجسد ومعنويًّا بالعمل .....

- \* حديث (١٢٩٠): «حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ». ٨٩
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٩٠
- إذا أُوجِدَت مفسدة ومصالحة ..... ٩٠
- هل يلحق بذلك هدم القصور والبيوت؟ ..... ٩١
- \* حديث (١٢٩١): «لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ٩٢
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٩٢
- تحريم الغلول ..... ٩٢
- إذا غلَّ الإنسانُ فماذا يكون الحكم؟ ..... ٩٣
- \* حديث (١٢٩٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ». ٩٤
- القضاء الشرعي والقضاء القُدري ..... ٩٤
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٩٥
- التفريق بين المتسابقين ..... ٩٦
- \* حديث (١٢٩٣): «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» ٩٦
- قصة قتل أبي جهل ..... ٩٦
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٩٨
- النبي ﷺ لا يَعْلَمُ الغيب ..... ٩٩
- العمل بالقرائن ..... ٩٩
- من اشترك في عمل استحقَّ ما يُجعلُ عليه ..... ١٠١

- \* حديث (١٢٩٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» ..... ١٠٢
- المرسل له اصطلاحان ..... ١٠٢
- حكم الحديث المرسل ..... ١٠٣
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٠٣
- يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل ..... ١٠٤
- ما يفعله الناس في المزارع حيث يحرقونها ..... ١٠٥
- \* حديث (١٢٩٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ...» ..... ١٠٦
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٠٧
- فعل الأسباب الواقعة من الضرر ..... ١٠٧
- للأسباب تأثيرٌ ..... ١٠٨
- مكة فتحت عنوةً بالسيف لا بالصلح ..... ١١٢
- لا يجب الإحرام على من دخل مكة ..... ١١٣
- الإخطار عن الجاني ليس وشايةً وليس بحرام ..... ١١٤
- قتل المرتد في مكة ..... ١١٤
- قصة ابن خطل ..... ١١٥
- استتابة المرتد ..... ١١٦
- \* حديث (١٢٩٦): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا» ..... ١١٦
- \* حديث (١٢٩٧): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ» ..... ١١٧

- ١١٩ ..... هل يجوز أن يُسْتَرْقَ؟
- \* حديث (١٢٩٨): «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» ... ١٢٠
- \* حديث (١٢٩٩): «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ  
التَّنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»..... ١٢١
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٢٢
- جواز التعبير بـ(لو)، ووجهه ..... ١٢٢
- غيبة الكافر ..... ١٢٤
- \* حديث (١٣٠٠): «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ...» ..... ١٢٥
- الاستبراء ..... ١٢٦
- المجاز في القرآن ..... ١٢٧
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٢٧
- نكاح الْمَسِيَّةِ ..... ١٢٧
- القرآن كلامُ الله ..... ١٢٨
- وطء الأمة بملك اليمين وإن لم تكن كتابية ..... ١٢٩
- هل هناك فرق بين المشركين وأهل الكتاب؟ ..... ١٢٩
- \* حديث (١٣٠١): «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ...» ..... ١٢٩
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٣١
- القسم بين الغانمين ..... ١٣١
- التنفيذ ..... ١٣٢



- \* حديث (١٣٠٢): «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ،  
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» ..... ١٣٢
- \* حديث (١٣٠٣): «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ،  
وَسَهْمًا لَهُ» ..... ١٣٣
- \* حديث (١٣٠٤): «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» ..... ١٣٤
- \* حديث (١٣٠٥): «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَأَةِ، وَالثَّلَاثَ  
فِي الرَّجْعَةِ» ..... ١٣٤
- \* حديث (١٣٠٦): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا  
لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ» ..... ١٣٥
- \* حديث (١٣٠٧): «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَارِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا  
نَرْفَعُهُ» ..... ١٣٦
- \* حديث (١٣٠٨): «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ  
مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» ..... ١٣٦
- إذا غنم الفرس ..... ١٣٧
- \* حديث (١٣٠٩): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ  
فِيءِ الْمُسْلِمِينَ» ..... ١٣٨
- الإيمان باليوم الآخر من الإيمان بالله ..... ١٣٨
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٤٠
- آخر مرحلة للبشر هي اليوم الآخر ..... ١٤٠
- الإسلام دين المساواة فيما لا فرق بينهما، ودين المخالفة فيما بينها فرق ..... ١٤٠

- ١٤١ ..... ركوب الدابة من الغنيمة.
- ١٤٢ ..... حماية بيت المال
- ١٤٢ ..... لبس ثوبٍ من فيء المسلمين.
- ١٤٣ ..... \* حديث (١٣١٠): «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»
- ١٤٣ ..... \* حديث (١٣١١): «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»
- ١٤٣ ..... \* حديث (١٣١٢): «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»
- ١٤٤ ..... \* حديث (١٣١٣): «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»
- ١٤٦ ..... خلاصة هذه الأحاديث.
- ١٤٦ ..... تأمين الكفار
- ١٤٧ ..... \* حديث (١٣١٤): «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»
- ١٥١ ..... إقامة اليهود والنصارى في الجزيرة على نوعين  
لو اشترط العمال من اليهود أو النصارى في العقد أن يأخذوا إجازات  
في أعيادهم.
- ١٥٢ ..... \* من فوائد هذا الحديث:
- ١٥٣ ..... \* حديث (١٣١٥): «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ،
- ١٥٥ ..... \* من فوائد هذا الحديث:
- ١٥٥ ..... ادخار النفقة للأهل
- ١٥٦ ..... شراء الخيل والأسلحة من الجهاد في سبيل الله
- ١٥٦ ..... \* حديث (١٣١٦): «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا،

- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٥٧
- \* حديث (١٣١٧): «إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِيسُ الرَّسْلَ» ..... ١٥٨
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٥٩
- الوفاء بالعهد..... ١٥٩
- إذا خفنا من نقض العهد..... ١٥٩
- المعاهدون ثلاثة أقسام..... ١٦٠
- حبس رسل الأعداء..... ١٦٠
- \* حديث (١٣١٨): «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، ..... ١٦١
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٦٢
- ١ - باب الجزية والهدنة..... ١٦٣
- تعريف الجزية والهدنة ..... ١٦٣
- \* حديث (١٣١٩): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا، يَعْنِي الْجَزِيَةَ، مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» ..... ١٦٥
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٦٦
- أخذ الجزية من المجوس ..... ١٦٦
- \* حديث (١٣٢٠): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ فَأَخَذُوهُ» ..... ١٦٨
- \* حديث (١٣٢١): «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» ..... ١٦٨
- تقدير الجزية..... ١٦٩

- الجمع بين جمع الجزية من النصارى واليهود من جزيرة العرب والأمر  
 ١٧٠ ..... بإخراجهم
- \* حديث (١٣٢٢): «الإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعَلَى» ..... ١٧١
- ١٧١ ..... حال المسلمين في التشبه باليهود والنصارى
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٧٣
- ١٧٣ ..... مرتبة الدين الإسلامي
- \* حديث (١٣٢٣): «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ..... ١٧٤
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٧٦
- ١٧٦ ..... السلام على اليهود والنصارى
- المسلمُ ينبغي أن يكون عزيزاً بدينه لا بشخصه ..... ١٧٧
- \* حديث (١٣٢٤): «هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو:  
 عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنِ  
 بَعْضٍ» ..... ١٧٨
- \* حديث (١٣٢٥): «نَعَمْ، إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِّنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا  
 مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمُخْرَجًا» ..... ١٧٩
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٨٢
- ١٨٢ ..... غطرسة الكفار
- ١٨٢ ..... مصالحة المشركين على وضع الحرب
- ١٨٣ ..... هل لنا أن نصلح صلحًا غير مقيد؟
- ١٨٤ ..... هل يجوز أن نعاهد عهدًا دائميًا؟

- جواز الشرط بأن من جاءنا منهم مسلماً رددناه ومن جاءهم منا فإنه لا يرد..... ١٨٤
- \* حديث (١٣٢٦): «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»..... ١٨٦
- من فوائد هذا الحديث:..... ١٨٧
- ريح الجنة..... ١٨٧
- ٢ - باب السَّبْقِ والرْمِي..... ١٨٩
- \* حديث (١٣٢٧): «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتِ، مِنْ الْحَفِيَاءِ،..... ١٨٩
- من فوائد هذا الحديث:..... ١٩٠
- تضمير الخيل..... ١٩٠
- \* حديث (١٣٢٨): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحُ فِي الْغَايَةِ»..... ١٩١
- \* حديث (١٣٢٩): «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»..... ١٩٢
- لماذا أبيض السبق في هذه الثلاثة؟..... ١٩٢
- من فوائد هذا الحديث:..... ١٩٣
- المسابقة على عَوْض..... ١٩٣
- \* حديث (١٣٣٠): «مَنْ أَدْحَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ فِيمَا»..... ١٩٥

- \* حديث (١٣٣١): «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، ..... ١٩٦
- من فوائد هذا الحديث: ..... ١٩٧
- الحصرُ الإضافي. .... ١٩٨

\*\*\*

## كتاب الأظعمة

الموضوع/ الفائدة	الصفحة
هل الأصل الطهارة؟	١٩٩
الأصول التي يدور عليها التحريم	٢٠٠
* حديث (١٣٣٢): «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكُلُهُ حَرَامٌ»	٢٠١
* حديث (١٣٣٣): لفظ: «نَهَى» «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»	٢٠١
الحكمة من هذا التحريم	٢٠٢
* حديث (١٣٣٤): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»	٢٠٥
لحوم الخيل	٢٠٨
الحيوانات المذكاة، لا تؤكل زائدتها	٢٠٩
* حديث (١٣٣٥): «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»	٢٠٩
■ من فوائد هذا الحديث:	٢٠٩
أكل الجراد	٢١٠
لومات الجراد بمبيدات	٢١١
* حديث (١٣٣٦): حكم أكل الأرنب	٢١١
■ من فوائد هذا الحديث:	٢١١
الإهداء إلى الكبراء	٢١٢

- \* حديث (١٣٣٧): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ» ..... ٢١٤
- ٢١٥ ..... النهي عند البلاغين والأصوليين
- \* حديث (١٣٣٨): حكم الضَّبْعِ ..... ٢٢١
- ٢٢٢ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٢٢٢ ..... التساؤل عن الأحكام الشرعية، الأفعال والأعيان
- ٢٢٣ ..... الضبع حلال
- \* حديث (١٣٣٩): حكم القُنْفُذِ ..... ٢٢٤
- ٢٢٨ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٢٢٨ ..... ذكر الدليل دون ذكر المدلول
- ٢٢٩ ..... الحصر في المعلوم
- ٢٢٩ ..... لا ينبغي للإنسان أن يرد المجهول
- ٢٣١ ..... الخبائث محرمة
- \* حديث (١٣٤٠): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا» ..... ٢٣١
- ٢٣٢ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٢٣٢ ..... النهي عن الجلالة
- \* حديث (١٣٤١): حكم الحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ..... ٢٣٤
- ٢٣٥ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- \* حديث (١٣٤٢): «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» ..... ٢٣٦



- ٢٣٦ ..... من فوائد هذا الحديث:
- ٢٣٦ ..... أكل الفرس
- ٢٣٧ ..... حل الخيل ثابت حتى بعد فرض الجهاد
- ٢٣٨ ..... \* حديث (١٣٤٣): «أَكَلِ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٢٣٩ ..... من فوائد هذا الحديث:
- ٢٣٩ ..... \* حديث (١٣٤٤): «أَنَّ طَيْبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا»
- ٢٣٩ ..... من فوائد هذا الحديث:
- ٢٣٩ ..... بعض الحيوانات قد يكون مفيداً في الطب
- ٢٤٠ ..... خلاصة كتاب الأطعمة
- ٢٤١ ..... الأصل فيما عدا الحيوان أنه حلال
- ٢٤٢ ..... الشيء قد يكون محرماً لذاته، وقد يكون محرماً لمعنى آخر
- ٢٤٣ ..... ١ - باب الصيد والذبائح
- ٢٤٣ ..... تعريف الصيد والذبائح
- ٢٤٤ ..... \* حديث (١٣٤٥): «مَنْ أَخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرَعٍ.....»
- ٢٤٦ ..... من فوائد هذا الحديث:
- ٢٤٦ ..... اتخاذ الكلاب إلا ما استثنى
- ٢٤٦ ..... سفة الذين يقتنون الكلاب
- ٢٤٦ ..... اقتناء الكلاب لأغراض الثلاثة

- ٢٤٧ ..... حكم بيع الكلب المعلم
- ٢٤٨ ..... حكم اتخاذ الكلاب البوليسية
- ٢٥٠ ..... بعض الكلاب قد يكون مُعلِّماً، لكنه يتعرض للناس في الطريق
- \* حديث (١٣٤٦): «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، .....»
- ٢٥٠ ..... فإدركته حياً فادبحه،
- ٢٥١ ..... يحصل تعليم الكلب بثلاثة شروط:
- ٢٥٣ ..... كيف يذكر اسم الله عليه؟
- ٢٦٢ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٢٦٢ ..... ذكر اسم الله على الصيد
- ٢٦٢ ..... التوسعة على الأمة
- ٢٦٣ ..... الصيد بالكلاب
- ٢٦٤ ..... وجوب تذكية الصيد إذا أدركه حياً
- ٢٦٤ ..... لا يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب
- ٢٦٥ ..... إذا شككنا في شرط الحلل
- ٢٦٥ ..... حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام-
- ٢٦٦ ..... الرمي بالسهم
- ٢٦٧ ..... محل الذكر عند إرسال السهم
- ٢٦٧ ..... إذا غاب الصيد الذي أصابه السهم ثم وجدته
- ٢٦٩ ..... إذا غاب عنه الصيد فهو مخير

- ٢٧٠ ..... الحكم بالظاهر
- \* حديث (١٣٤٧): «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فِكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ، فَكَتَلْ، ...» ٢٧٠
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٢٧١
- ٢٧٢ ..... الصيد بالمعراض
- ٢٧٢ ..... التفصيل في الفتوى إذا دعت الحاجة
- ٢٧٣ ..... تقديم العلة على الحكم
- \* حديث (١٣٤٨): «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فِكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيَّنْ» ..... ٢٧٤
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٢٧٥
- ٢٧٦ ..... حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الصحة
- \* حديث (١٣٤٩): «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ» ..... ٢٧٦
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٢٧٨
- ٢٧٨ ..... التسمية لحل الذبيحة
- ٢٧٩ ..... التسمية على الأكل
- ٢٨١ ..... الذبائح التي تردنا من الخارج
- لا ينبغي للإنسان أن يضيق على نفسه في الأمور التي أطلقها الله
- ورسوله ..... ٢٨٣
- ٢٨٥ ..... الإنسان إذا شدد على نفسه فإنه يُشدد عليه
- \* حديث (١٣٥٠): «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنكأُ عَدُوًّا، .....» ٢٨٦

- من فوائد هذا الحديث: ..... ٢٨٧
- ٢٨٧ ..... النهي عن الخذف.
- ٢٨٨ ..... لا ينبغي لنا أن نقابل أعداءنا بسلاح لا ينفع.
- \* حديث (١٣٥١): «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» ..... ٢٨٩
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٢٩٠
- ٢٩٠ ..... ينبغي أن يكون للرماة غرضٌ يترامون إليه.
- \* حديث (١٣٥٢): «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» ..... ٢٩٢
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٢٩٢
- ٢٩٢ ..... جواز الذبح بالحجر.
- ٢٩٣ ..... ذبيحة المرأة الحائض.
- ٢٩٣ ..... تصرف الأمين فيما فيه المصلحة.
- \* حديث (١٣٥٣): «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» ..... ٢٩٥
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٢٩٦
- ٢٩٦ ..... اشترط إنهار الدم لحل الذبيحة.
- ٢٩٨ ..... الذبيحة لا تحل إلا إذا ذكر اسم الله عليها.
- ٢٩٩ ..... إذا نسي أن يذكر اسم الله عليه فإن الذبيحة لا تحل.
- ٣٠١ ..... لا بدَّ لحل الذبيحة من إنهار الدم.
- ٣٠٢ ..... إذا حصل إنهار الدم وإن لم يقطع الحلقوم والمريء.

- ٣٠٥ ..... إذا كثرت الذبائح أجزأ فيها تسمية واحدة.
- ٣٠٦ ..... الذبح بسكينٍ مغصوبةٍ .....
- ٣٠٦ ..... الذكاة لا تصح بالظفر .....
- ٣٠٧ ..... حكم الذبح بأي عظم .....
- ٣٠٨ ..... حسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- .....
- ٣٠٩ ..... ذبح البهيمة إذا كانت مريضة .....
- ٣١٠ \* حديث (١٣٥٤): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» .
- ٣١٠ ..... النهي المطلق يقتضي التحريم أو الكراهة؟ .....
- ٣١١ ..... ■ من فوائد هذا الحديث: .....
- ٣١٢ \* حديث (١٣٥٥): «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
- ٣١٥ ..... ■ من فوائد هذا الحديث: .....
- ٣١٥ ..... حب الله عز وجل للإحسان .....
- ٣١٥ ..... الإحسان شاملٌ في كل شيء .....
- ٣١٦ ..... إحسان القتلة .....
- ٣١٧ ..... الإحسان في الذبح .....
- ٣١٨ ..... الفرق بين الإحسان الواجب والإحسان المستحب .....
- ٣١٨ ..... من الإحسان أن يعرضها على الماء .....
- ٣١٩ ..... من الإحسان أن يمسك بيديها ورجليها .....
- ٣١٩ ..... من الإحسان أن توجه إلى القبلة .....

- ٣٢٠ ..... من الإحسان الواجب أن توارى الذبائح عن بعضها
- \* حديث (١٣٥٦): «ذَكَأَةُ الْجَنِينِ ذَكَأَةُ أُمِّهِ» ..... ٣٢١
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٣٢٤
- \* حديث (١٣٥٧): «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ...» ..... ٣٢٥
- \* حديث (١٣٥٨): ..... ٣٢٥
- \* حديث (١٣٥٩): «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». ٣٢٥
- التعارض بين الموقوف والمرفوع. ..... ٣٢٧
- ٢ - باب الأضاحي ..... ٣٢٩
- تعريف الأضاحي ..... ٣٢٩
- حكم الأضاحي ..... ٣٢٩
- \* حديث (١٣٦٠): «كَانَ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ..... ٣٣٠
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٣٣٣
- مشروعية التضحية ..... ٣٣٣
- تعدد الأضحية ..... ٣٣٣
- على أي جنب يُضجع ..... ٣٣٦
- ينبغي للمضحّي أن يذبح بيده ..... ٣٣٦
- ذهاب الأضاحي إلى الدول الخارجية ..... ٣٣٧
- يُسَمَّى ويكبر ..... ٣٣٨
- \* حديث (١٣٦١): «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ» ..... ٣٣٩

- من فوائد هذا الحديث: ..... ٣٤٢
- إصدار الأمر إلى الغير. .... ٣٤٢
- اختيار الكبش. .... ٣٤٢
- شحن المدينة بحجر. .... ٣٤٣
- الدعاء بالقبول. .... ٣٤٤
- \* حديث (١٣٦٢): «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُصَحِّحْ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» ..... ٣٤٥
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٣٤٧
- من لم يجد أضحية فلا واجب عليه. .... ٣٤٧
- تعزير الإنسان بحرمانه من الطاعة. .... ٣٤٧
- التعزيرُ بفعل محرم. .... ٣٤٨
- \* حديث (١٣٦٣): «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَائَهَا...» ..... ٣٤٨
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٣٤٩
- العبادة إذا أُدِّيت قبل وقتها. .... ٣٥٠
- البدل فيمن ذبح قبل الصلاة. .... ٣٥١
- الذبح على اسم الله. .... ٣٥١
- هل يشترط أن يكون بعد ذبح الإمام؟ ..... ٣٥٢
- \* حديث (١٣٦٤): «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا...» .. ٣٥٢
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٣٥٦
- العوراء البين عورها. .... ٣٥٦

- ٣٥٧ ..... المريضة التي مرضها خفيفٌ
- ٣٥٨ ..... التي أخذها الطلق.....
- ٣٥٨ ..... العرجاء ومقطوعة اليد أو الرجل.....
- ٣٥٨ ..... الزَّمْنَى لا يُضَحَّى بها.....
- ٣٥٩ ..... الكبيرة التي ليس فيها مخ.....
- ٣٥٩ ..... لا ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله - عز وجل - بما فيه عيب.....
- ٣٦١ ..... \* حديث (١٣٦٥): «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ...»
- ٣٦٢ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:.....
- ٣٦٢ ..... التضحية بالجدع من الضأن.....
- ٣٦٢ ..... \* حديث (١٣٦٦): «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ.....
- ٣٦٤ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:.....
- ٣٦٥ ..... التضحية بما اختل أذنه من البهائم.....
- ٣٦٦ ..... ما انكسر قرنها.....
- ٣٦٦ ..... مقطوعة الذنب تجزئ.....
- ٣٦٦ ..... شروط الأضحية.....
- ٣٦٧ ..... هل يشترط في الأضحية أن تكون ملكاً للإنسان.....
- ٣٦٨ ..... الأضحية للأحياء وليست للأموات.....
- ٣٦٩ ..... يجوز أن يُضَحَّى عن الميت تبعاً.....



- \* حديث (١٣٦٧): «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقَوْمَ عَلَىٰ بَدْنِهِ...» ..... ٣٧٠
- ٣٧٢ ..... مناسبة الحديث لكتاب الأضاحي
- ٣٧٢ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٣٧٢ ..... لا يجوز أن يُعطى الجزار شيئاً منها في أجرته
- ٣٧٣ ..... جواز الأجرة في جزارة الهدي
- \* حديث (١٣٦٨): «الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ» ..... ٣٧٣
- ٣٧٤ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٣٧٤ ..... جواز اشتراك عدد من المضحين في الأضحية
- ٣٧٥ ..... اشتراك ثمانية في بدنة
- ٣٧٧ ..... ٣ - باب العقيقة
- \* حديث (١٣٦٩): «عَقَّ ﷺ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» ..... ٣٧٨
- \* حديث (١٣٧٠) ..... ٣٧٨
- ٣٧٨ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٣٧٩ ..... جواز الاقتصار على واحدة في عقيقة الذكر
- \* حديث (١٣٧١): «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» ..... ٣٨٠
- \* حديث (١٣٧٢) ..... ٣٨٠
- ٣٨١ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٣٨١ ..... مرتبة الذكور مع الإناث

- \* حديث (١٣٧٣): «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» ..... ٣٨٣
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٣٨٦
- الحث على العقيقة ..... ٣٨٦
- العقيقة يذبحها أي إنسان ..... ٣٨٦
- اختيار اليوم السابع لذبح العقيقة ..... ٣٨٧
- حلق الرأس في اليوم السابع ويُصدَّق بوزنه وَرِقًا ..... ٣٨٧
- يُسَمَّى في اليوم السابع ..... ٣٨٨
- من الصحابة من لم يسمَّ بعبد الله وعبد الرحمن ..... ٣٩٠
- هل السقط يُعقُّ عنه، ويسمى ..... ٣٩٠
- التسمية حق الأب ..... ٣٩١
- هل يشترط في العقيقة أن تكون من بهيمة الأنعام ..... ٣٩٢

\*\*\*

## كتاب الأيمان والنذر

الصفحة	الموضوع/ الفائدة
٣٩٥	تعريف الأيمان والنذور.....
٣٩٧	الكفارة لا تجب إلا بشروط:.....
٣٩٧	الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة.....
٣٩٨	الشرط الثاني: أن يكون في المستقبل.....
٣٩٨	هل يجوز أن يحلف على غلبة ظنه في أمر ماضي؟.....
٣٩٩	الشرط الثالث: أن يكون المقسم عليه ممكنًا.....
٤٠٠	* حديث (١٣٧٤): «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ،.....
٤٠٢	■ من فوائد هذا الحديث:.....
٤٠٣	جواز اليمين إذا كانت على وجه مشروع.....
٤٠٣	ينبغي للإنسان إذا نهى عن شيء أن يذكر ما يكون بدلاً عنه.....
٤٠٤	جواز اليمين بأسماء الله تعالى وصفاته.....
٤٠٤	الحلف بآيات الله.....
٤٠٥	لو حلف الإنسان بأبيه، فهل تنعقد اليمين.....
٤٠٦	من يحلف بالطلاق ولا يقصد طلاق الزوجة.....
٤٠٦	الحلف بـ«وحي لا إله إلا الله، وحيات كتاب الله».....
٤٠٧	الحلف بالكتب السماوية غير القرآن الكريم.....
٤٠٧	* حديث (١٣٧٥): «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ،.....

- من فوائد هذا الحديث: ..... ٤٠٨
- ٤٠٨ ..... الحلف بالأنداد.....
- ٤١١ ..... النهي عن الحلف بالله إلا والإنسان صادقاً
- \* حديث (١٣٧٦): «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» ..... ٤١٣
- \* حديث (١٣٧٧): «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» ..... ٤١٣
- هل يبرأ الحالف بهذا الحلف من المئة؟ ..... ٤١٣
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٤١٤
- ٤١٤ ..... الأصل الرجوع إلى نية الحالف.....
- \* حديث (١٣٧٨): «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، ..... ٤١٨
- طلب الإمارة أو الولاية..... ٤١٩
- هل يُكْفَرُ أَوْ لَا ثُمَّ يَحْنُثُ، أَمْ يَحْنُثُ أَوْ لَا ثُمَّ يُكْفَرُ؟ ..... ٤٢٢
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٤٢٣
- ٤٢٣ ..... الانتقال عن المفضول إلى الأفضل.....
- \* حديث (١٣٧٩): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ» ..... ٤٢٤
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٤٢٦
- ٤٢٦ ..... لا بد أن يكون هذا القول مُقَارِنًا لليمين.....
- هل يقاس الاستثناء على التخصيص في جواز الإسرار به؟ ..... ٤٢٨
- \* حديث (١٣٨٠): «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» ..... ٤٢٨
- من أسباب تقلب القلوب..... ٤٢٩

- ٤٣٠ ..... من فوائد هذا الحديث: ■
- ٤٣٠ ..... القسم بما كان من صفات الله - عز وجل -
- ٤٣٠ ..... القسم بمقلب القلوب وما كان مشابهاً له
- ٤٣١ ..... \* حديث (١٣٨١): «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»
- ٤٣٢ ..... ما الكبائر؟ وهل هي محدودة أم معدودة؟
- ٤٣٣ ..... الاقتطاع نوعان
- ٤٣٣ ..... من فوائد هذا الحديث: ■
- ٤٣٣ ..... اليمين الغموس من كبائر الذنوب
- ٤٣٥ ..... \* حديث (١٣٨٢): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
- ٤٣٥ ..... من فوائد هذا الحديث: ■
- ٤٣٦ ..... \* حديث (١٣٨٣): «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا،
- ٤٣٧ ..... المراد بهذا الإحصاء
- ٤٣٩ ..... الحديث المدرج
- ٤٤١ ..... كلُّ اسم من أسماء الله تعالى متضمنٌ لصفة
- ٤٤١ ..... \* حديث (١٣٨٤): «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.
- ٤٤٣ ..... \* حديث (١٣٨٥): «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»
- ٤٤٤ ..... ليس للنذر ألفاظ محددة
- ٤٤٥ ..... النذر خمسة أقسام
- ٤٤٥ ..... الأول: نذر الطاعة
- ٤٤٦ ..... الثاني: نذر المعصية

- ٤٤٦ ..... الثالث: نذر مباح.
- ٤٤٧ ..... الرابع: نذر اليمين.
- ٤٤٧ ..... الخامس: النذر الذي لم يُسمَّ.
- ٤٥٠ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٥٠ ..... النهي عن النذر.
- ٤٥٢ ..... النذر لا يرد قضاءً.
- ٤٥٣ ..... ذمُّ البخل.
- ٤٥٤ ..... \* حديث (١٣٨٦): «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»
- ٤٥٥ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٥٥ ..... \* حديث (١٣٨٧): «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ،
- ٤٥٧ ..... من نذر صيام ثلاثة أشهر متتابعة وهو لا يطيقها.
- ٤٥٨ ..... كيف يعادل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم إعتاق رقبة؟
- ٤٥٩ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٥٩ ..... النذر الذي لم يسمَّ.
- ٤٥٩ ..... نذر المعصية.
- ٤٥٩ ..... نذر المستحيل.
- ٤٥٩ ..... الطاقة تختلف باختلاف الناس.
- ٤٦٠ ..... \* حديث (١٣٨٨): «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»
- ٤٦١ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٤٦١ ..... \* حديث (١٣٨٩): «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»

- \* حديث (١٣٩٠): نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً» ..... ٤٦١
- \* حديث (١٣٩١): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا» ..... ٤٦١
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٤٦٤
- التوكيل في الاستفتاء ..... ٤٦٤
- لا ينبغي لمن استفتي أن يطلب الأصل ..... ٤٦٤
- من نذر نذرًا لا يطيقه بوصفه ..... ٤٦٤
- وجوب الاختمار ..... ٤٦٥
- ركوب المرأة على الراحلة ..... ٤٦٥
- \* حديث (١٣٩٢): فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ..... ٤٦٦
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٤٦٧
- قضاء النذر عن الأم ..... ٤٦٧
- لا يُقْضَى النذر عن الناذر إلا إذا تمكن من فعله فلم يفعل ..... ٤٦٨
- المجاز في اللغة العربية ..... ٤٦٩
- \* حديث (١٣٩٣): «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» ..... ٤٧١
- \* حديث (١٣٩٤): ..... ٤٧١
- الفرق بين الوثن والصنم ..... ٤٧٢
- أبوه تاركٌ للصلاة، فنذر ألا يُكَلِّمَهُ ما دام تاركًا للصلاة ..... ٤٧٣
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٤٧٣
- تعيين مكانٍ للنذر ..... ٤٧٣

- ٤٧٥ ..... سدُّ ذرائع الشرك ولو كانت بعيدة
- ٤٧٥ ..... لا يجوز أن يُحصَّ المكان إذا كان مخصوصًا لأعياد المشركين
- ٤٧٦ ..... حكم من شارك الكفار في غير أعيادهم الدينية
- ٤٧٧ ..... النذر فيما لا يملك
- \* حديث (١٣٩٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»
- ٤٧٨ ..... من فوائد هذا الحديث:
- ٤٧٩ ..... من أراد أن يشق على نفسه فإننا نوليهِ ما تولى
- ٤٨٠ ..... \* حديث (١٣٩٦): «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...»
- ٤٨١ ..... من فوائد هذا الحديث:
- ٤٨٢ ..... \* حديث (١٣٩٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
- ٤٨٤ ..... لو وَفَّى الكافر بنذره في حال الكفر سقط عنه
- ٤٨٥ ..... الاعتكاف بدون صيام
- ٤٨٦ ..... الاعتكاف في غير رمضان
- ٤٨٦ ..... أقل حدًّا للاعتكاف
- ٤٨٧ ..... اعتكاف المرأة جائز
- ٤٨٨ ..... من شك في النذر
- ٤٨٨



## كتاب القضاء

الصفحة	الموضوع/ الفائدة
٤٨٩	تعريف القضاء.....
٤٨٩	الفرق بين المفتي والحاكم.....
٤٩٠	القضاء فرض كفاية.....
٤٩٠	فضل القضاء.....
٤٩٢	الفراسة.....
٤٩٤	* حديث (١٣٩٨): «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ».....
٤٩٥	■ من فوائد هذا الحديث:.....
٤٩٦	حكم الحاكم بعلمه.....
٤٩٧	فضيلة القضاء.....
٤٩٨	الحكم بالجهل.....
٤٩٨	* حديث (١٣٩٩): «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ».....
٤٩٩	■ من فوائد هذا الحديث:.....
٤٩٩	التحذير من القضاء.....
٥٠٠	* حديث (١٤٠٠): «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ...».....
٥٠٣	■ من فوائد هذا الحديث:.....
٥٠٣	إثبات يوم القيامة.....

- \* حديث (١٤٠١): «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدْ، ثُمَّ أَصَابَ...» ..... ٥٠٥
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥٠٨
- \* حديث (١٤٠٢): «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ» ..... ٥١٣
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥١٤
- نهى الحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان ..... ٥١٤
- لا يجوز للحاكم أن يقضي في حال الغضب ..... ٥١٧
- لا يحكم بين اثنين في حال تشويش فكره ..... ٥١٨
- حماية الأموال والأعراض والأبدان ..... ٥١٩
- \* حديث (١٤٠٣): «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ...» ..... ٥١٩
- \* حديث (١٤٠٤): ..... ٥٢٠
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥٢٠
- القضاء على الغائب ..... ٥٢١
- إذا كان أحد الخصمين أخرس ..... ٥٢١
- قصة داود - عليه السلام - مع الخصمين ..... ٥٢٢
- سجود التوبة ..... ٥٢٤
- \* حديث (١٤٠٥): «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ...» ..... ٥٢٥
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥٢٦
- الخصومة واقعة في خير القرون ..... ٥٢٦

- ٥٢٧ ..... النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّعْبِيرِ عَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ
- ٥٢٨ ..... الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ
- ٥٢٩ ..... عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِمَا سَمِعَ
- ٥٣١ ..... قِضَاءُ الْقَاضِي لَا يُجْلُ الْحَرَامَ
- ٥٣٢ ..... عَقُوبَةٌ مِنْ أَخَذَ مَا لَا بَغِيرَ حَقٍّ
- ٥٣٢ \* حَدِيثُ (١٤٠٦): «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟»
- ٥٣٢ \* حَدِيثُ (١٤٠٧)
- ٥٣٣ \* حَدِيثُ (١٤٠٨)
- ٥٣٣ ..... ■ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٥٣٤ \* حَدِيثُ (١٤٠٩): «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»
- ٥٣٦ ..... الْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُعَارِضًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ فِي الشَّرِيعَةِ
- ٥٣٧ \* حَدِيثُ (١٤١٠): «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»
- ٥٣٨ ..... ■ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٥٤٠ ..... هَلْ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَدِيرَةً عَلَى مَدْرَسَةٍ؟
- ٥٤٠ ..... هَلْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ الْمَرْأَةِ؟
- ٥٤١ \* حَدِيثُ (١٤١١): «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،
- ٥٤٢ ..... ■ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:
- ٥٤٢ ..... مِنْ كَانَ وَالِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبُرُوزُ لَهُمْ
- ٥٤٣ ..... التَّخْصِيصُ بَعْدَ التَّعْمِيمِ

- \* حديث (١٤١٢): لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ..... ٥٤٤
- \* حديث (١٤١٣) ..... ٥٤٤
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥٤٥
- ٥٤٥ ..... تحريم الرشوة في الحكم على الآخذ وعلى المعطي
- ٥٤٥ ..... هل يلحق بالحاكم في ذلك من سواه
- ٥٤٧ ..... توبة المرتشي
- \* حديث (١٤١٤): قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ  
الْحَاكِمِ ..... ٥٤٨
- ٥٥١ ..... ١ - باب الشهادات
- ٥٥١ ..... تعريف الشهادة
- ٥٥٢ ..... طرق العلم بالمشهود به
- ٥٥٢ ..... الشهادة تُطَلَقُ عَلَى التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ
- \* حديث (١٤١٥): «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ  
أَنْ يُسْأَلَهَا» ..... ٥٥٣
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥٥٤
- \* حديث (١٤١٦): «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ  
يَلُوتُهُمْ...» ..... ٥٥٥
- ٥٥٥ ..... تعريف القرن
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥٥٧

- ٥٥٧ ..... فضل القرن الأول.
- ٥٥٧ ..... التابعون أفضل من تابعي التابعين.
- ٥٥٨ ..... ذم من يشهد ولا يُستشهد.
- ٥٥٩ ..... فساد الزمان.
- ٥٦١ ..... أداء الشهادة.
- ٥٦١ ..... الشهادة في المحاكم.
- \* حديث (١٤١٧): «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى
- ٥٦٢ ..... أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»
- ٥٦٣ ..... الصديق إذا شهد لصديقه.
- ٥٦٣ ..... شروط الشاهد.
- ٥٦٣ ..... الشرط الأول: أن يكون مسلمًا.
- ٥٦٤ ..... الشرط الثاني: البلوغ.
- ٥٦٥ ..... الشرط الثالث: العقل.
- ٥٦٦ ..... الشرط الرابع: العدالة.
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥٦٧
- ٥٦٨ ..... لو لم يُزَوَّج الأب ابنته إذا خطبها كفاءً.
- ٥٦٩ ..... المانع من قبول شهادة الأب لابنه، أو الابن لأبيه.
- \* حديث (١٤١٨): «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»
- ٥٦٩ ..... ٥٧٠
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥٧٠

- ٥٧٠ ..... شهادة صاحب القرية على البدوي
- \* حديث (١٤١٩): **إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**
- ٥٧١ ..... وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ
- ٥٧٢ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٥٧٢ ..... لا وحيَ بعد الرسول ﷺ
- ٥٧٤ ..... الواجب أخذ الناس بظواهرهم
- \* حديث (١٤٢٠): **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ**
- ٥٧٦ ..... شهادة الزور من أكبر الكبائر
- ٥٧٧ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٥٧٨ ..... الذنوب كبائرٌ وصغائرٌ
- ٥٧٩ ..... استخدام أساليب التنبيه
- \* حديث (١٤٢١): **«تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»**
- ٥٨٠ ..... تصحيح الحاكم - رحمه الله -
- ٥٨١ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٥٨٣ ..... قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ
- \* حديث (١٤٢٢):
- ٥٨٣ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٥٨٣ ..... اختلاف العلماء في تخريج هذا الحديث
- ٥٨٦ ..... الحكم بالشاهد الواحد بالإضافة إلى يمين المدعي
- ٥٨٦ ..... أقسام البيّنات في الشهود

- القسم الأول: ما يشترط فيه أربعة رجال عدول ..... ٥٨٦
- القسم الثاني: ما يشترط فيه ثلاثة رجال ..... ٥٨٦
- القسم الثالث: ما يشترط فيه رجلان ..... ٥٨٧
- القسم الرابع: ما يشترط له رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل  
ويمين المدعي ..... ٥٨٧
- القسم الخامس: ما يكفي فيه بواحد من رجل أو امرأة ..... ٥٨٨
- القسم السادس: اليمين المجردة مع القرائن ..... ٥٨٩
- في مسألة القسامة ..... ٥٨٩
- ٢ - بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ ..... ٥٩١
- تعريف الدعوى والبيّنات ..... ٥٩١
- \* حديث (١٤٢٤): «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ،  
وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ..... ٥٩٢
- \* حديث (١٤٢٥): «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ..... ٥٩٢
- أقسام الدعوى ..... ٥٩٣
- إذا طوب المدعي بالبينة فقال: (ليس لي بينة) ..... ٥٩٥
- صفة اليمين ..... ٥٩٦
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٥٩٧
- الدعوى مقبولة بأي حال كانت ..... ٥٩٧
- كل دعوى فلا بدّ فيها من بينة ..... ٥٩٨

- \* حديث (١٤٢٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ  
 ٥٩٨ ..... أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.
- ٥٩٩ ..... صور هذا الحديث
- ٦٠٠ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٦٠٠ ..... عرض اليمين على من عليه اليمين
- ٦٠١ ..... جواز القرعة
- ٦٠٢ ..... من قال: القرعة فيها غرر
- \* حديث (١٤٢٧): «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ  
 ٦٠٤ ..... النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».
- ٦٠٦ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٦٠٦ ..... هل يوافق هذا الحديث المعتزلة والخوارج في شيء؟
- \* حديث (١٤٢٨): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ  
 ٦٠٨ ..... فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»
- ٦١٠ ..... ■ من فوائد هذا الحديث:
- ٦١٠ ..... إثبات ملاقاته الله - عز وجل -
- ٦١٠ ..... رؤية الله - عز وجل -
- ٦١١ ..... إثبات الغضب لله - عز وجل -
- \* حديث (١٤٢٩): أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ  
 ٦١٤ ..... لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ



- \* حديث (١٤٣٠): «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ..... ٦١٧
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦١٨
- تغليظ القاضي على الحالف ..... ٦١٨
- الحلف بالطلاق والعق ووقف ..... ٦١٩
- إثبات النار ..... ٦٢٠
- الحلف على منبر النبي ﷺ ..... ٦٢٠
- تغليظ اليمين بالمكان ..... ٦٢١
- \* حديث (١٤٣١): «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ...» ..... ٦٢٢
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٢٦
- إثبات أن الله سبحانه يكلم ..... ٦٢٦
- تركية الله للعبد ..... ٦٢٨
- الإنسان إذا كان محتاجاً إلى الماء فله أن يمنع غيره منه ..... ٦٢٨
- الكذب في ثمن السلعة بعد العصر ..... ٦٢٩
- مبايعة الأئمة من الدين ..... ٦٣٠
- \* حديث (١٤٣٢): «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ..... ٦٣٢
- \* حديث (١٤٣٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ ..... ٦٣٥

\* حديث (١٤٣٤): «أَلَمْ تَرِي إِلَىٰ مُجَزِّزِ الْمُدَلِّجِيِّ؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ

حَارِثَةَ...»..... ٦٣٦

■ من فوائد هذا الحديث:..... ٦٣٨

اختلاف اللون بين الأب وابنه أو بين الأم وابنها..... ٦٣٩

العمل بالقيافة..... ٦٣٩

\*\*\*

## كتاب العتق

الصفحة	الموضوع / الفائدة
٦٤٣	تعريف العتق والرق.....
٦٤٤	أسباب الرق.....
٦٤٤	أسباب العتق.....
٦٤٤	الأول: اللفظ.....
٦٤٤	الثالث: بالفعل.....
٦٤٥	الثالث: الملك.....
٦٤٥	الرابع: السراية.....
٦٤٦	* حديث (١٤٣٥): «أَيُّا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا...»
٦٤٦	■ من فوائد هذا الحديث:
٦٤٧	هل ينفذ عتق الكافر؟.....
٦٤٨	* حديث (١٤٣٦): «وَأَيُّا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ...»
٦٤٩	* حديث (١٤٣٧): «وَأَيُّا امْرَأَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً...»
٦٤٩	* حديث (١٤٣٨): أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»
٦٥٣	■ من فوائد هذا الحديث:
٦٥٣	الإيمان بالله أفضل الأعمال.....
٦٥٤	فضل الجهاد في سبيل الله.....

- الفضل قد يتعلق بالشيء نفسه، وقد يتعلق بقيمته..... ٦٥٥
- \* حديث (١٤٣٩): «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ.....» ٦٥٦
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٥٨
- أصل التقويم..... ٦٥٩
- \* حديث (١٤٤٠): «وَالْأَقْوَمُ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ..... ٦٦٠
- \* حديث (١٤٤١): «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ» ..... ٦٦٤
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٦٥
- حق الوالدين على الولد..... ٦٦٥
- \* حديث (١٤٤٢): «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» ..... ٦٦٦
- من هو ذو الرحم المحرم؟ ..... ٦٦٧
- \* حديث (١٤٤٣): «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ...» ..... ٦٦٨
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٧٠
- \* حديث (١٤٤٤): «أُعْتِقْكَ، وَأَشْرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتَ» ..... ٦٧٢
- \* حديث (١٤٤٥): «إِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ..... ٦٧٣
- \* حديث (١٤٤٦): «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» .... ٦٧٦
- ١ - بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمَكَاتِبِ وَأُمَّ الْوَلَدِ ..... ٦٧٩
- تعريف المدبر وأم الولد..... ٦٧٩

- \* حديث (١٤٤٧): «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ..... ٦٨٠
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٨١
- من عليه دين ليس له وفاء ..... ٦٨١
- مباشرة ذوي الجاه البيع والشراء ..... ٦٨١
- التدبير عقد جائز ..... ٦٨٢
- البيع بالمزايدة ..... ٦٨٣
- بيع المدبر ..... ٦٨٤
- \* حديث (١٤٤٨): «الْمُكَاتَّبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَّبَيْهِ دِرْهَمٌ» ..... ٦٨٥
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٨٧
- \* حديث (١٤٤٩): «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَّبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي،  
فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ» ..... ٦٨٧
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٨٨
- \* حديث (١٤٥٠): «يُودَى الْمُكَاتَّبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ...» ..... ٦٨٩
- \* حديث (١٤٥١): «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا...» ..... ٦٩١
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٩٢
- \* حديث (١٤٥٢): «أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» ..... ٦٩٣
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٩٣
- \* حديث (١٤٥٣): «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ...» ..... ٦٩٥
- من فوائد هذا الحديث: ..... ٦٩٦

- ٦٩٦ ..... إعانة الغارم.
- ٦٩٧ ..... إعانة المكاتب في رقبتة
- ٧٠١ ..... فهرس الآيات.
- ٧٢١ ..... فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الموضوعات والفوائد:
- ٧٤٣ ..... كتاب الجهاد.
- ٧٥٩ ..... كتاب الأطعمة.
- ٧٧١ ..... كتاب الأيمان.
- ٧٧٧ ..... كتاب القضاء.
- ٧٨٧ ..... كتاب العتق.

\*\*\*